

النَّكْفُ

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي محمد بن حنبل

تأليف مصحح المذهب ومتقدمه ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

عائذ الدين أبي الحسن علي بن سليمان المتداوى

٨٨٥ - ٨١٧ هـ

تغمده الله برحمته

صحيحة وحققة

محمد حامد الفقي

البراع الأولي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٧٤ - ١٩٥٥ هـ

و بِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ تَوَكِّلُ

الحمد لله المتصف بصفات الكمال ، المنعم بنعموت الجلال والجلال ، المنفرد بالإنعم والإفضل ، والعطاء والنوال ، الحسن الجميل على عمر الأيام والليال . أَحْمَدَهُ حَمْدًا لَا تَغْيِرُهُ لَا زَوْالٌ . وَأَشْكَرَهُ شَكْرًا لَا تَحُولُهُ لَا انفصالٌ .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثل ولا مثال ، شهادة
آذْخِرُهَا لِيَوْمٍ لَا يَبْعُدُ فِيهِ لَا خَلَالٌ .

وأشهد أن مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ ، الداعي إلى أصح الأقوال ، وأسد الأفعال ،
الحاكم للأحكام ، والمميز بين الحرام والحلال . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
خيرُّ صحبٍ وخيرُ آلٍ ، صلاة دائمة بالغدو والآصال .

أما بعد ، فإن كتاب «المقنع» في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين
أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - قدس الله روحه ، ونور
ضريحه - من أعظم الكتب نفعاً ، وأكثراها جمعاً ، وأوضحتها إشارة ، وأسلسها
عبارة ، وأوسعتها حججاً ، وأغزرها علماً ، وأحسنها تفصيلاً وتفريعاً ، وأجمعها تقسيماً
وتنويعاً ، وأكملها ترتيباً ، وألطفتها تبويباً . قد حوى غالب أمهات مسائل
المذهب ، فمن حصلها فقد ظفر بالكتنز والمطلب . فهو كما قال مصنفه فيه «جامعًا
لأكثر الأحكام» ولقد صدق وبرأ ونصح ، فهو الخبر الإمام . فإن من نظر فيه
بعين التحقيق والإنصاف ، وجد ما قال حقاً وافياً بالمراد من غير خلاف ، إلا أنه
رحمه الله تعالى أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح . فاشتبه على الناظر
فيه الضعف من الصحيح . فأحياناً - إن يسر الله تعالى - أن أبين الصحيح من
المذهب المشهور ، والمعمول عليه والمنصور ، وما اعتمدته أكثر الأصحاب ، وذهبوا
إليه ، ولم يرجعوا على غيره ولم يعلموا عليه .

فصل

اعلم رحمة الله تعالى : أن المصنف - رحمة الله تعالى - يكرر في كتابه أشياء كثيرة ، عبارته فيها مختلفة الأنواع ، فيحتاج إلى تبيينها ، وأن يكشف عنها القناع . فإنه : تارة يطلق « الروايتين » أو « الروايات » أو « الوجهين » أو « الوجه » أو « الأوجه » أو « الاحتمالين » أو « الاحتمالات » بقوله « فهل الحكم كذا ؟ على روایتین ، أو على وجهین ، أو فيه روایتان ، أو وجہان ، أو احتمل کذا واحتمل کذا » ونحو ذلك . فهذا وشبهه الخلافُ فيه مطلق .

والذى يظهر : أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين . وإنما مرادهم : حكاية الخلاف من حيث الجملة . بخلاف من صرح باصطلاح ذلك ، كصاحب الفروع ، وجمع البحرين وغيرهما .

وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلاً « جاز ، أو لم يجز ، أو صح ، أو لم يصح ، في إحدى الروايتين أو الروايات ، أو الوجهين أو الوجه » أو بقوله « ذلك على إحدى الروايتين ، أو الوجهين » والخلاف في هذا أيضاً مطلق ، لكن فيه إشارة مَا إلى ترجيح الأول .

وقد قيل : إن المصنف قال « إذا قلت ذلك ، فهو الصحيح . وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه » وفيه نظر . فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة . وليست المذهب ، ولا عزها أحد إلى اختياره . كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى . ففي صحته عنه بعد . وربما تكون الرواية أو الوجه المskوت عنه مقيداً بقيد ، فاذكره . وهو في كلامه كثير .

وتارة يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها . ثم يطلق روایتين فيها ، ويقول « في الجملة » بصيغة التريض . كما ذكره في آخر الفصل ، أو يمكن بعد ذكر الحكم إطلاق الروايتين عن الأصحاب . كما ذكره في باب الموصى له . ويكون في ذلك أيضاً تفصيل ، فنبينه إن شاء الله تعالى .

وتارة يطلق الخلاف بقوله - بعد ذكر حكم المسألة - «يحتمل وجهين» والغالب : أن ذلك وجهان للأصحاب . إلا أنه لم يطلع على الخلاف ، فوافق كلامهم ، أو تابع عبارة غيره .

وتارة يقول «فعته كذا ، وعنه كذا» كما قاله في باب النذر ، والمعروف من المصطلح : أن الخلاف فيه مطلق .

وتارة يقول «فقال فلان كذا ، وقال فلان كذا» كما ذكره في باب الإقرار بالجمل ، وغيره . وهذا من جملة الخلاف المطلق فيما يظهر .

وتارة يقول - بعد حكم المسألة - «ذكره فلان ، وقال فلان كذا ، أو عند فلان كذا ، وعند فلان كذا» كما ذكره في باب جامع الأيمان ، وكتاب الإقرار وغيرها . وهذا في قوة الخلاف المطلق . ولو قيل : إن فيه ميلا إلى قوة القول الأول لكان له وجه .

وتارة يقول - بعد ذكر الحكم - «حكم المسألة في قول فلان ، أو فقال فلان كذا ، وقال غيره كذا» كما ذكره في باب الأخبية والشفعية والنذر . وهذا أيضاً في قوة الخلاف المطلق .

وتارة يقول - بعد ذكر حكم المسألة - «عند فلان ، ويحتمل كذا . أو فقال فلان كذا ، ويحتمل كذا» كما ذكره في أواخر باب جامع الأيمان ، وأواخر باب شروط من تقبل شهادته . فظاهر هذه العبارة : أنه ما اطلع على غير ذلك القول ، وذكر هو الاحتمال . وقد يكون تابع عبارة غيره . وقد يكون في المسألة خلاف فنبه عليه .

وتارة يقول «فقال فلان كذا» ويقتصر عليه ، من غير ذكر خلاف . فقد لا يكون فيها خلاف ، كما ذكره عن القاضى في باب الفدية ، في الضرب الثالث في الدماء الواجبة . فهو في حكم المجزوم به . وقد يكون فيها خلاف ، كما ذكره عن القاضى في باب المبة .

وتارة يقول - بعد ذكر حكم المسألة - «فِي رَوْاْيَةِ كَانَ ذَكْرُهُ فِي وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَبَابِ مَحظُورَاتِ الْإِحْرَامِ». أَوْ يَقُولُ «فِي وَجْهِ كَانَ ذَكْرُهُ فِي أَرْكَانِ النَّكَاحِ». فِي هَذَا يَكُونُ اخْتِيَارُهُ فِي الغَالِبِ خَلَافُ ذَلِكَ. وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِتَرجِيحِ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ، مَعَ احْتمَالِ الإِطْلَاقِ.

وَقَدْ قَالَ فِي الرِّعَايَاةِ الْكَبِيرِيِّ فِي كِتَابِ النِّفَقَاتِ «وَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ لَهَا، فَنَفَقَتْهُ عَلَى الزَّوْجِ، وَكَذَا نَفْقَةُ الْمُؤْجَرِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمُؤْجَرِ». قَالَ فِي الْفَروعِ «وَقَوْلُهُ فِي وَجْهِ يَدِلُ عَلَى: أَنَّ الْأَشْهُرَ خَلَافَهُ».

وَتارة يُحَكِّي الْخَلَافُ وَجَهِينَ، وَهُما رَوَايَتَانِ . وَقَدْ يَكُونُ الْأَصْحَابُ اخْتَلَفُوا فِي حَكَايَةِ الْخَلَافِ . فَنَهُمْ مِنْ حَكِي وَجَهِينَ . وَمِنْهُمْ مِنْ حَكِي رَوَايَتَيْنِ . وَمِنْهُمْ مِنْ ذَكْرِ الطَّرِيقَتَيْنِ . فَأَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَتارة يَذْكُرُ حِكْمَةُ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ «وَعَنْهُ كَذَا». أَوْ وَقِيلُ، أَوْ وَقَالُ فَلَانُ. أَوْ يَتَخَرُّجُ. أَوْ يَحْتَمِلُ كَذَا» . وَالْأُولُو هُوَ الْقَدْمُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ وَغَيْرِهِ . وَقَلَّ أَنْ يُوجَدْ ذَلِكَ التَّخْرِيجُ أَوْ الْاحْتَمَالُ إِلَّا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، بَلْ غَالِبُ الْاحْتَمَالَاتِ لِلْقاضِي أَبِي يَعْلَى فِي «الْمُجْرَدِ» وَغَيْرِهِ . وَبَعْضُهُمُ الْأَبْيَانُ لِلْخَطَابِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ تَكُونُ الْمُصْنَفُ . وَسَبَبِينُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَ«التَّخْرِيجُ» فِي مَعْنَى الْاحْتَمَالِ . وَ«الْاحْتَمَالُ» فِي مَعْنَى «الْوَجْهِ» إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ مُجَزَّوْمُ بِالْفَتِيَّا بِهِ، قَالَهُ فِي «الْمَطْلُعِ» يَعْنِي مِنْ حِيثِ الْجَلَةِ . وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي نَظَرِ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي أَوْلَى كِتَابِ الْقَضَاءِ . وَفِي الْقَاعِدَةِ آخِرَ الْكِتَابِ . وَ«الْاحْتَمَالُ» تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ صَالِحٌ لِكَوْنِهِ وَجْهًا .

وَ«التَّخْرِيجُ» نَقْلُ حِكْمَةِ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يَشْبِهُهَا، وَالْتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ . وَ«الْاحْتَمَالُ» يَكُونُ: إِمَّا دَلِيلٌ مَرْجُوحٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا خَالَفَهُ . أَوْ لَدْلِيلٍ مُسَاوِيهِ . وَلَا يَكُونُ التَّخْرِيجُ أَوْ الْاحْتَمَالُ إِلَّا إِذَا فَهِمُ الْمَعْنَى . وَ«الْقَوْلُ» يَشْمَلُ الْوَجْهَ، وَالْاحْتَمَالَ، وَالتَّخْرِيجَ . وَقَدْ يَشْمَلُ الرَّوَايَةَ ،

وهو كثير في كلام المقدمين ، كأبي بكر ، وابن أبي موسى وغيرها . والمصطلح الآن على خلافه .

وربما يكون ذلك القول الذي ذكره المصنف ، أو الاحتمال ، أو التخرج رواية عن الإمام أحمد .

وربما كان ذلك هو المذهب ، كاستراغان شاء الله تعالى مبيناً . وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وقيل عنه كذا » كاذكره في باب الموصى له ، وعيوب النكاح . أو « وحكي عنه كذا » كاذكره في باب نواقض الموضوع وغيره . أو « وحكي عن فلان كذا » كاذكره في باب القسمة ، بصيغة التمريض في ذلك . وقد يكون بعضهم أثبتته لصحته عنده ففيه .

وتارة يمحى الخلاف في المسألة ، ثم يقول « قال فلان كذا » غير واو . ولا يكون ذلك في الغالب إلا موافقاً لما قبله . لكن ذكره لفائدة ، إما لكونه أعم ، أو أخص من الحكم المتقدم ، أو يكون مقيداً أو مطلقاً ، والحكم المتقدم بخلافه ونحوه . وربما ذكر ذلك لفهم ما قبله ، كاذكره في العاقلة عن أبي بكر . وهي عبارة عقدة ^(١)

وتارة يقول - بعد ذكر المسألة - « في ظاهر المذهب . أو وظاهر المذهب كذا . أو في الصحيح من المذهب . أو في الصحيح عنه . أو في المشهور عنه » ولا يقول ذلك إلا وَمَّا خلاف . والغالب : أن ذلك كافلا . وقد يكون ظاهر المذهب ، وال الصحيح من المذهب عنده دون غيره ، كاذكره في باب سجود السهو وغيره . و « ظاهر المذهب » هو المشهور في المذهب .

وتارة يقول « في أصح الروايتين ، أو الوجهين . أو على أظهر الروايتين ، أو

(١) نص العبارة في ح « عن أبي بكر في قوله . قال أبو بكر : ولا تحمل شبه العمد عنده ، وربما أتى بالواو ... يحيل المعنى ، كاذكره في الاعتكاف والوطء فيه عن أبي بكر » وهي عبارة مضطربة وموضع النقطة فيها ييأس

الوجهين» ولا تكاد تجد ذلك إلا المذهب . وقد يكون المذهب خلافه ، ويكون الأصح والأظهر عند المصنف ومن تابعه .

وتارة يطلق الخلاف ، ثم يقول «أولاً هما كذا» كما ذكره في تفريق الصفة والعدد . وهذا يكون اختياره ، وقد يكون المذهب كاف العدد .

وتارة يقول - بعد حكايته الخلاف - «وال الأول أصح ، أو وهى أصح» كما ذكره في الكفاءة وغيرها ، ويكون في الغالب كا قال . وقد يكون ذلك اختياره .

وتارة يقول «وال الأول أليس وأصح» كما قاله في المسافة . أو «وال الأول أحسن» كما ذكره في آخر باب ميراث الغرق والمدحى . وهذا يكون اختياره .

وتارة يصرح باختياره فيقول «وعندى كذا . أو هذا الصحيح عندى . أو والأقوى عندى كذا . أو والأولى كذا . أو وهو أولى» وهذا في الغالب يكون رواية ، أو وجهاً . وقد يكون اختياره بعض الأصحاب . وربما كان المذهب .

وتارة يقدم شيئاً ، ثم يقول «والصحيح كذا» كما ذكره في كتاب العقون وغيره . ويكون كا قال . وربما كان ذلك اختياره .

وتارة يقول «قال أصحابنا ، أو قال أصحابنا ، أو وقال بعض أصحابنا كذا ، ونحوه» وقد عرف من اصطلاحه : أن اختياره مخالف لذلك .

وتارة يقول «اختياره شيوخنا ، أو عامة شيوخنا» كما ذكره في كتاب الظهار ، وفي آخر باب طريق الحكم وصفته .

وتارة يقول «نص عليه ، وهو اختيار الأصحاب» كما ذكره في باب طريق الحكم وصفته . والمذهب يكون كذلك .

وتارة يذكر الحكم ، ثم يقول «هذا المذهب» ثم يمحى خلافاً . كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنياته . أو يذكر قوله ، ثم يقول «والمذهب كذا» كما ذكره في باب الاستثناء في الطلاق . أو يقول «والمذهب الأول» كما ذكره في كتاب النفقات . ويكون المذهب كا قال .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « أوماً إليه أَهْمَد ، وعند فلان كذا » كما ذكره في باب الربا . أو يقدم حكماً ، ثم يقول « وأوماً في موضع بـكذا » كما ذكره في كتاب الغصب . وهذا يؤخذ من مدلول كلامه .

وتارة يقول « وي فعل كذا في ظاهر كلامه » كما ذكره في باب ستر العورة ، والغصب ، وشروط القصاص ، والزكاة ، والقضاء .

و « الظاهر » من الكلام هو : اللفظ المتحمل معنيين فأكثر ، هو في أحدهما أرجح . أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى ، مع تجويز غيره .
ويأتي هذا والذى قبله وغيرها أول القاعدة آخر الكتاب .

وتارة يقول « نص عليه ، أو المنصوص كذا ، أو قال أَهْمَد كذا ونحوه » وقد يكون في ذلك خلاف فإذا ذكره ، وربما ذكره المصنف .

و « النص » و « المنصوص » هو : الصریح في معناه .

وتارة يقطع بحكم مسألة ، وقد يزيد فيها ، فيقول « بلا خلاف في المذهب » كما ذكره في كتاب القضاة وغيره . أو يقول « وجهًا واحدًا » أو رواية واحدة
وهو كثير في كلامه . ويكون في الغالب فيها خلاف كاستراه . وربما كان المskوت عنه هو المذهب ، بل ربما جزم في كتبه بشيء والمذهب خلافه . كما ذكره في كتاب الطهارة في مسألة اشتباہ الطاهر بالظهور .

وتارة يذكر المسألة ، ثم يقول « فالقياس كذا » ثم يمحى غيره ، كما ذكره في كتاب الديات . أو يذكر الحكم ، ثم يقول « والقياس كذا » كما ذكره في باب تعارض البيتين . أو يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « في قياس المذهب » ويقتصر عليه ، كما ذكره في كتاب الصداق واللعان . أو يذكر الحكم ، ثم يقول « وقياس المذهب كذا » كما ذكره في باب الهبة . وفي الغالب يكون ذلك اختياره . وربما كان المذهب ، كما استراه .

وتارة يمحى بعض الأقوال ، ثم يقول « ولا عمل عليه » كما ذكره في كتاب

الفرائض ، وأحكام أمهات الأولاد ، وشروط القصاص . وربما قواه بعض الأصحاب اختاره ، فيكون قوله ، ولا عمل عليه عنده وعند من تابعه .

وتارة يقول - هو أو غيره ، بعد حكايته الخلاف - « هذا قول قديم ، رجع عنه » كاذبه في الغصب ، والهبة وغيرهما . وقد يكون اختياره بعض الأصحاب .

واعلم : أنه إذا روى عن الإمام أحمد رواية ، وروى عنه : أنه رجع عنها ، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر ، لرجوعه عنها ، أو تذكر وتثبت في التصانيف ، نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين في وقتين ، فلم ينقض أحداهما بالآخر ، ولو علم التاريخ ، بخلاف نسخ الشارع ؟

فيه اختلاف بين الأصحاب ؛ ذكره المجد في شرحه وغيره في باب التيم عند قوله « وإن وجده فيها بطلت . وعنده لا تبطل » ويأتي هناك أيضاً .

قلت : عمل الأصحاب على ذكرها ، وإن كان الثاني مذهبة . فعلى هذا يجوز التخريج والتفسير والقياس عليه ، كالقول الثاني .

قال في الرعاية : فإن علم التاريخ فالثاني مذهبة . وقيل : الأول إن جهل رجوعه عنه . وقيل : أو علم . وقلنا : مذهبة مقالة تارة بدليل .

وقال في الفروع : فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ ، فقيل : الثاني مذهبة . وقيل : والأول . وقيل : ولو رجع عنه .

وقال في أصوله : وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبة ، وهو ناسخ . اختاره في التهديد والروضة والعدة . وذكر كلام الخلال وصاحبـه كقولـها . هذا قول قديم ، أو أول : والعمل على كذا كنصـين . قال الإمام أحمد « إذا رأيت ما هو أقوى أخذـت به وتركـت القول الأول » وجـزمـ بهـ الآمدـيـ وغيرـهـ .

وقال بعض أصحابـناـ : والأول مذهبـهـ أيضـاـ . لأنـ الاجـهـادـ لاـ يـنـقـضـ بالـاجـهـادـ وفيـهـ نـظرـ . ويلـزـمهـ ولوـ صـرـحـ بالـرجـوعـ . وبـعـضـ أصحابـناـ خـالـفـ . وذـكرـ بـعـضـهـ مـقـتضـىـ كـلـامـهـ . انتـهىـ .

وتارة يحکي الخلاف ثم يقول «والعمل على الأول» كا ذكره في باب كتاب القاضي إلى القاضي ، ويكون الحكم كما قال .

وتارة يحکي بعض الروايات ، أو الأقوال ، ثم يقول «وهو بعيد» كا ذكره في باب حد الزنا والقذف وغيرها . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب فاذكره .

وتارة يذكر حكم مسألة ، ثم يخرج منها إلى نظيرتها مما لا نقل فيها عنده ، كما ذكره في أواخر باب الحجر في قوله «وكذلك يخرج في الناظر في الوقف» وفي باب الوكالة بقوله «وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن» فيكون إما تابع غيره ، أو قاله من عنده .

وقد يكون في المسألة نقل خاص لم يطلع عليه، فاذكره إن ظفرت . أو يذكر حكم مسألة ، ثم يُخرج فيها قولًا من نظيرتها . وهو كثير في كلامه . والحكم كالتي قبلها .

وتارة يذكر حكمين مختلفين منصوص عليهما في مسائلتين متتشابهتين ، ثم يخرج من إحداهما حكمها إلى الأخرى . كما ذكره في باب ست العورة وغيره . وللأصحاب في جواز النقل والتخریج في مثل هذا وأشباهه خلاف . ويأتي في الباب المذكور في أول كتاب الوصايا والقذف وغيرها . ويأتي ذلك في القاعدة آخر الكتاب محررًا إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم مسألة ولها مفهوم ، فربما ذكرت المفهوم وما فيه من المسائل والخلاف ، إن كان وظفت به .

وربما أطلق العبارة ، وهي مقيدة بقيد قد قيدها به المحققون من الأصحاب أو بعضهم ، فأنبئه عليه ، وأذكر من قاله من الأصحاب إن تيسر .

وتارة يكون كلامه عاماً ، والمراد الخصوص أو عكسه ، وقصد ضرب المثال ، فنبينه . وسيمِر بك ذلك إن شاء الله تعالى .

والمصنف في كتابه عبارات مختلفة في حكاية الخلاف غير ذلك ، ليس في ذكرها كبير فائدة فيما نحن بصدده . فلذلك تركنا ذكرها .

وأحشى على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه ، وأبين ما يتعلق بمفهومها ومنظوفها ، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله . فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف ، وغيره داخل تبعاً .

وهذا هو الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب ، لميسس الحاجة إليه ؛ وهو في الحقيقة تصحيح لكل ما في معناه من اختصارات . فإن أكثرها - بل والمطلولات - لا تخلو من إطلاق الخلاف .

وقد أذكر مسائل لا خلاف فيها ، توطئة لما بعدها تتعلقها بها ، أو لمعنى آخر أبينه ، وأذكر القائل بكل قول واختياره . ومن صحيح ، وضعف ، وقدم ، وأطلاق إن تيسر ذلك .

وأذكر إن كان في المسألة طرق لل أصحاب ، ومن القائل بكل طريق . وقد يكون للخلاف فوائد مبنية عليه ، فأذكرها إن تيسر . وإن كان فيها خلاف ذكرته وبينت الراجح منه .

وقد يكون التفريع على بعض الروايات أو الوجوه دون بعض ، فأذكره ، وربما ذكره المصنف أو بعضه فأذكره .

وربما ذكرت المسألة في مكانين أو أكثر ، أو أحملت أحدهما على الآخر ليسهل الكشف على من أرادها .

وليس غرضي في هذا الكتاب الاختصار والابياع . وإنما غرضي : الإيضاح وفهم المعنى .

وقد يتعلق بمسألة الكتاب بعض فروع . فأنبه على ذلك بقولي « فائدة » أو « فائدةان » أو « فوائد » فيكون كالنسمة له . وإن كان فيه خلاف ذكرته وبينت المذهب منه .

وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب ، نبهت على ذلك بقولي « وهو من المفردات . أو من مفردات المذهب » إن تيسر .

وربما تكون المسألة غريبة ، أو كالغريبة . فأنبه عليها بقولي « فيعاني بها » وقد يكون في بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص ، زادها من أذن له المصنف في إصلاحه أو نقصها . أو تكون النسخ المقرؤة على المصنف مختلفة . كاف في باب ذكر الوصية بالأنصباء والأجزاء ، وصلة الجماعة . فأنبه على ذلك وأذكر الاختلاف .

وربما يكون اختلاف النسخ مبنياً على اختلاف بين الأصحاب ، فأينه إن شاء الله تعالى ، وأذكر بعض حدود ذكرها المصنف أو غيره ، وأين من ذكرها ، ومن صحيح أو زيف إن تيسر .

واعلم أنه إذا كان الخلاف في المسألة قوياً من الجانبيين ذكرت كل من يقول بكل قول ، ومن قدم وأطلق . وأشبع الكلام في ذلك ، مهما استطعت إن شاء الله تعالى .

وإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، والقول الذي يقابله ضعيفاً أو قوياً ، ولكن المذهب خلافه . أكتفى بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف ، من غير استقصاء في ذكر من قدم وأخر . فإن ذكره تطويل بلا فائدة .

فظن بهذا التصنيف خيراً . فربما عترت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة ، لم تظفر بمجموعها في غيره . فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب من المختصرات والمطولات ، من المدون والشروح

فما نقلت منه من المدون : الخرق ، والتبيه ، وبعض الشافى لأبى بكر عبد العزيز ، وتهذيب الأجوبة لابن حامد ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير ، والأحكام السلطانية ، والروايتين ، والوجهين ، وم معظم التعليقة وهى الخلاف الكبير ، والحصلال ، وقطعة من المجرد ، ومن الجامع الكبير ، للقاضى

أبى يعلى . ومن عيون المسائل - من المضاربة إلى آخره - لابن شهاب العكبرى ، والمداية ، ورءوس المسائل ، والعبدات النحس ، وأجزاء من الاتتصار ، لأبى الخطاب . والفصول ، والتذكرة ، وبعض المفردات . لابن عقيل . ورءوس المسائل للشريف أبى جعفر ، وفروع القاضى أبى الحسين . ومن مجموعه من الهبة إلى آخره بخطه . والعقود والخصال لابن البناء ، والإيضاح ، والإشارة ، وغالب المبجع . لأبى الفرج الشيرازى . والإفصاح لابن هيبة ، والفنية للشيخ عبد القادر ، والروایتين والوجهين للحلوانى ، والمذهب ، ومبوك الذهب فى تصحيح المذهب . لابن الجوزى ، والمذهب الأحمد فى مذهب أحمد ، والطريق . الأقرب . لولده يوسف ، والمستوعب للسامرى ، والخلاصة لأبى المعالى بن منجا ، والكافى والمادى - ورأيت فى نسخة معتمدة : أن اسم المادى « عمدة العازم فى تلخيص المسائل الخارج عن مختصر أبى القاسم » والعمدة مع المقنع للمصنف ، والبلقة . ومن التلخيص إلى الوصايا . للشيخ خفر الدين ابن تيمية . والمحرر للمجد ، والمنظومة لابن عبد القوى . والرعاية الكبيرى والصغرى وزبدتها . والإفادات بأحكام العبادات . وآداب المفتى لابن حمدان . وختصر ابن تيمى إلى أئمـاء الزكـاة . والوجيز للشيخ الحسين بن السرى البغدادى . ونظمـه للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادى . والنهـاية لابن رزـين . ومن الحـاوـى الكبيرـ إلى الشرـكة . والحاـوى الصـغـير . وجـزـء من مختـصرـ المـجـردـ منـ الـبيـوعـ . للـشـيخـ أـبـىـ نـصـرـ عـبـدـ الرـحـنـ مـدـرـسـ الـمـسـتـنـصـرـيـةـ . وـالـفـرـوـقـ لـلـزـرـيـانـىـ ، وـالـمـنـورـ فـيـ رـاجـحـ الـمـحرـ . وـالـمـنـتـخـ . للـشـيخـ تقـىـ الدـىـنـ أـبـىـ حـمـدـ الـأـدـمـيـ الـبـغـدـادـىـ . وـالتـذـكـرـةـ وـالـتـسـهـيلـ لـابـنـ عـبـدـوسـ الـمـتأـخـرـ عـلـىـ مـاقـيـلـ . وـالـفـرـوـعـ ، وـالـآـدـابـ الـكـبـرـىـ وـالـوـسـطـىـ لـلـعـلـامـةـ شـمـسـ الدـىـنـ اـبـنـ مـفـلـحـ . وـمـنـ الـفـايـقـ إـلـىـ النـكـاحـ . للـشـيخـ شـرـفـ الدـىـنـ بـنـ قـاضـىـ الجـبـلـ . وـإـدـرـاكـ الـغـاـيـةـ فـيـ اـخـتـصـارـ الـمـدـاـيـةـ . للـشـيخـ صـفـىـ الدـىـنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ بـنـ عـبـدـ الـحـقـ . وـاـخـتـيـارـاتـ الشـيـخـ تقـىـ الدـىـنـ ، جـمـعـ القـاضـىـ عـلـاءـ الدـىـنـ بـنـ الـلـحـامـ الـبـعـلـىـ وـلـمـ يـسـتـوـعـبـهاـ . وـجـمـلةـ مـنـ مـجـامـيعـ وـفـتاـوـيـهـ ، وـمـجـامـيعـ غـيـرـهـ وـفـتاـوـيـهـ . وـالـمـدـىـ

للعلامة ابن القيم ، وغالب كتبه ، وختصر ضخم لابن أبي الحمد ، والقواعد الفقهية للعلامة الشيخ زين الدين بن رجب ، والقواعد الأصولية ، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية للقاضي علاء الدين بن الحمام ، ونظم مفردات المذهب للقاضي عز الدين المقدسي . والتسهيل للبعلي .

وما نقلت منه من الشروح : الشرح الكبير لشيخ الإسلام شمس الدين ابن أبي عمر على المقنع ، وهو المراد بقولي « الشرح ، والشارح » وشرح أبي البركات بن منجا عليه . وقطعة من مجمع البحرين لابن عبد القوى . إلى أثناء الزكاة عليه . وقطعة لابن عبيدان إلى ستر العورة عليه . وقطعة من الحارثي ، من العارية إلى الوصايا عليه . وشرح مناسكه للقاضي موفق الدين المقدسي مجلد كبير . والمغني للمصنف على الخرق ، وشرح القاضي عليه . وشرح ابن البنا عليه ، وشرح ابن رزين عليه . وشرح الأصفهاني عليه . وشرح الزركشى عليه ، وقطعة من شرح الطوفى إلى السكاح عليه ، وقطعة من شرح العمدة للشيخ تقى الدين ، وختصر المغني لابن عبيدان بخطه ، ومن مختصر المغني لابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه ، وسماه « التقريب » وهو كتاب عظيم ، وشرح بهاء الدين عليها ، وشرح صفى الدين على المحرر . وقطعة للشيخ تقى الدين عليه . وتعليقة لابن خطيب السلامية عليه . وقطعة للمجد إلى صفة الحج على المداية . وقطعة من شرح أبي البقاء عليها ، وقطعة من شرح الوجيز للزركشى ، من أول العنق إلى أثناء الصداق . وقطعة من شرح الوجيز للشيخ حسن بن عبد الناصر المقدسي ، من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب . وهو الجزء السابع ، وقطعة من شرح أبي حكيم عليها ، والنكت على المحرر . والحواشى على المقنع للشيخ شمس الدين بن مفلح . وحواشى شيخنا على المحرر والفروع ، وحواشى قاضى القضاة حب الدين أحمد بن نصر الله البغدادى على الفروع ، وتصحيح الخلاف المطلق الذى في المقنع للشيخ شمس الدين النابلسى وتصحيح شيخنا قاضى القضاة عز الدين الكتانى على المحرر .

وغير ذلك من التعاليم والجماعات والحواشي ، وقطعة من شرح البخاري لابن رجب ، وغير ذلك مما وقفت عليه .

واعلم أن من أعلم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علمًا وتحريراً وتحقيقاً وتصحيفاً للمذهب : كتاب الفروع . فإنه قصد بتصنيفه : تصحيح المذهب وتحريره وجمعه . وذكر فيه : أنه يقدم غالباً المذهب . وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه - رحمة الله تعالى - لم يبيضه كله . ولم يقرأ عليه ، وكذلك الوجيز ، فإنه بناء على الراجح من الروايات المنصوصة عنه . وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله بن الزرياني فهذه له . إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست بالمذهب . وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره . وتتابع في بعض المسائل صاحب الحرر والرعاية ، وليس بالمذهب . وسيمر بذلك إن شاء الله .

وكذلك التذكرة لابن عبدوس . فإنه بناء على الصحيح من الدليل . وكذلك ابن عبد القوى في «مجمع البحرين» فإنه قال فيه «أبتدئ بال الصحيح في المذهب فلما أو الأقوى دليلاً . وإلا قلت مثلاً : روايتان ، أو وجهان » وكذلك قال في نظمه :

« ومهم ما تأتى الابتدأ براجع فإنني به عند الحكاية أبتدأ »

وكذلك نظام المفردات . فإنه بناء على الصحيح الأشهر . وفيها مسائل ليست كذلك . وكذلك الخلاصة لابن منجا . فإنه قال فيها « أبين الصحيح من الرواية والوجه » وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في المداية . وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان ، فإنه قال فيها « ذكر هنا غالباً صحيح المذهب ومشهوره ، وصريحه ومشكوره ، والمعمول عندنا عليه ، والمرجوع غالباً إليه » .

نبأ : أعلم - وفلك الله تعالى وإيانا - أن طريقي في هذا الكتاب : النقل

عن الإمام أحمد والأصحاب . أعزوا إلى كل كتاب ما نقلت منه . وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه . فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، أو قد اختاره جمهور

الأصحاب وجعلوه منصورةً . فهذا لا إشكال فيه . وإن كان بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه .

وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ ، فالاعتداد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، والرعايتين ، والنظام ، والخلاصة ، والشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرةه . فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب بيقين .

فإن اختلفوا فالمذهب : ما قدمه صاحب « الفروع » فيه في معظم مسائله .
فإن أطلق الخلاف ، أو كان من غير المضم المذكى قدّمه ، فالمذهب : ما اتفق عليه الشیخان - أعني المصنف والمجدد - أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه .
وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما هو في الغالب . فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف ، لا سيما إن كان في الكاف ، ثم الجدد .

وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المني « وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفتوى من جهة الشيوخ والكتب إلى الشیخین : الموفق والمجدد » انتهى .

فإن لم يكن لها ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ، فصاحب القواعد الفقهية ، ثم صاحب الوجيز ، ثم صاحب الرعايتين . فإن اختلفا فالكتابي ، ثم الناظم ، ثم صاحب الخلاصة ، ثم تذكرة ابن عبدوس ، ثم من بعدهم . أذكر من قدم ، أو صح ، أو اختار ، إذا ظفرت به . وهذا قليل جداً .

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة ، وفي الغالب ، وإن فهذا لا يطرد أبنته . بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة . ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب .

هذا ما يظهر لي من كلامهم . ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه . وسننـه على بعض ذلك في أماكنه .

وقد قيل : إن المذهب - فيما إذا اختلف الترجح - ما قاله الشیخان ، ثم المصنف ، ثم المجد ، ثم الوجيز ، ثم الرعایتین .

وقال بعضـهم : إذا اختلفـا في المحرر والمقنـع ، فالمذهب ما قالـه في الكافـي . وقد سئـل الشیخ تـقى الدـین عن مـعـرـفة المـذـہـب فـي مـسـائـل الـخـلـافـ فـيـها مـطـلقـ فـيـ الكـافـيـ والمـحرـرـ والمـقـنـعـ والمـرـاعـيـ والمـخـلـاصـةـ والمـهـدـيـةـ وـغـيرـهـ ؟ فـقـالـ « طـالـبـ الـعـلـمـ يـكـنـهـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ مـنـ كـتـبـ أـخـرـ ، مـثـلـ كـتـابـ الـتـعـلـيقـ لـلـقـاضـيـ ، وـالـاتـصـارـ لـأـبـيـ الـخـطـابـ ، وـعـمـدـ الـأـدـلـةـ لـابـنـ عـقـيلـ ، وـتـعـلـيقـ الـقـاضـيـ يـعقوـبـ ، وـابـنـ الزـغـوـنـيـ . وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـكـتـبـ الـكـبـارـ الـتـيـ يـذـکـرـ فـيـهاـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ ، وـيـذـکـرـ فـيـهاـ الـراـجـحـ . وـقـدـ اـخـتـصـرـتـ هـذـهـ الـكـتـبـ فـيـ كـتـبـ مـخـتـصـرـةـ ، مـثـلـ رـوـسـ الـمـسـائـلـ لـلـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ ، وـالـشـرـيفـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، وـلـأـبـيـ الـخـطـابـ ، وـلـقـاضـيـ أـبـيـ الـحـسـينـ وـقـدـ نـقـلـ عـنـ أـبـيـ الـبـرـكـاتـ - جـدـنـاـ - أـنـهـ كـانـ يـقـولـ لـمـ يـسـأـلـهـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـذـہـبـ : إـنـهـ مـاـ رـجـحـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ فـيـ رـوـسـ مـسـائـلـهـ . قـالـ : وـمـاـ يـعـرـفـ مـنـهـ ذـلـكـ : الـمـغـنـىـ لـأـبـيـ مـحـمـدـ ، وـشـرـحـ الـمـهـدـيـةـ لـجـدـنـاـ . وـمـنـ كـانـ خـيـرـاـ بـأـصـولـ أـحـدـ وـنـصـوـصـهـ عـرـفـ الـراـجـحـ مـنـ مـذـہـبـهـ فـيـ عـامـةـ الـمـسـائـلـ » اـتـهـيـ كـلـامـ الشـیـخـ تـقـىـ الدـینـ . وـهـوـ موـافـقـ لـمـاـ قـلـنـاـ أـوـلـاـ . وـيـأـتـيـ بـعـضـ ذـلـكـ فـيـ أـوـاـخـرـ كـتـابـ الـقـضـاءـ .

وـاعـلمـ - رـحـمـ اللـهـ - أـنـ التـرجـحـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ بـيـنـ الـأـصـاحـابـ إـنـماـ يـكـونـ ذـلـكـ لـقـوـةـ الـدـلـلـ مـنـ الـجـانـيـنـ . وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ قـالـ بـتـكـ المـقـالـةـ إـمامـ يـقـنـدـيـ بـهـ . فـيـجـوزـ تـقـلـيـدـهـ وـالـعـلـمـ بـقـوـلـهـ . وـيـكـونـ ذـلـكـ فـيـ الـغـالـبـ مـذـہـبـاـ لـإـمامـهـ . لـأـنـ الـخـلـافـ إـنـ كـانـ لـإـلـامـ أـحـدـ فـوـاضـحـ . وـإـنـ كـانـ بـيـنـ الـأـصـاحـابـ ، فـهـوـ مـقـيسـ عـلـىـ قـوـاـدـهـ وـأـصـوـلـهـ وـنـصـوـصـهـ . وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ « الـوـجـهـ » مـجـزـوـمـ بـجـواـزـ الـفـتـيـاـ بـهـ . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

وسميتها «بالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»

وأنا أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدخلنا به جنات النعيم ، وأن ينفع به مطالعه وكتبه والنظر فيه . إنه سميع قريب . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

كتاب الطهارة

باب المياه

فأئمة : الطهارة لها معنيان . معنى في اللغة ، ومعنى في الاصطلاح . فمعناها في اللغة : النظافة والزاهدة عن الأقدار . قال أبو البقاء : ويكون ذلك في الأخلاق أيضاً . ومعناها في اصطلاح الفقهاء ، قيل : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . أو رفع حكمه بالترباب . قاله المصنف . وتتابعه الشارح وغيره . وليس بجامع لإخراجه الحجر وما في معناه في الاستنجاء ، وذلك النعل ، وذيل المرأة على قول . فإن تقييده بالماء والترباب يخرج ذلك . وإخراجِه أيضاً نجاسة تصح الصلاة معها . فإن زوالها طهارة ، ولا يمنع الصلاة . وإخراجِه أيضاً الأغسال المستحبة ، والتجديد ، والغسلة الثانية والثالثة . وهي طهارة ، ولا تمنع الصلاة .

وقوله «بالماء ، أو رفع حكمه بالترباب » فيه تع溟 . فيحتاج إلى تقييدهما بكلِّنِهما طهورين . قال ذلك الزركشي .

وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها : بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء ، إذ هي مصدر طهُر . وذلك يقتضى رفع شيء . وإطلاق «الطهارة» على الوضوء المجدد والأغسال المستحبة مجاز ، لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع في الصورة . ويمكن أن يقال في ذلك النعل وذيل المرأة : بأن المذهب عدم الطهارة بذلك . كما يأتي بيان ذلك . وعلى القول بالطهارة : إنما يحصل ذلك في الغالب

بالتراب . وأن الماء والتراب عند الإطلاق إنما يتناول الطهور منها عند الفقهاء .
فلا حاجة إلى تقييدها به .

وقال ابن أبي الفتح في المطلع : الطهارة في الشرع : ارتفاع مانع الصلة
وما أشبهه ، من حدث أو نجاسة ، بالماء ، وارتفاع حكمه بالتراب . فأدخل قوله
« وما أشبهه » تجديد الوضوء ، والأغسال المستحبة ، والغسلة الثانية والثالثة .
ولكن يرد عليه غير ذلك . وفيه إبهام ما .

وقال شارح الحرر : معنى « الطهارة » في الشرع موافق للمعنى اللغوي . فلذلك
نقول : الطهارة خلو المخل عما هو مستقذر شرعاً . وهو مطرد في جميع الطهارات ،
منعكس في غيرها . ثم المستقذر شرعاً : إما عيني . ويسمى نجاسة ، أو حكمي .
ويسمى حدثاً . فالتطهير : إخلاء المخل من الأقدار الشرعية .

وبهذا يتبين : أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلة من حدث
أو نجاسة بالماء ، أو إزالة حكمه بالتراب – وهو أجود ما قبل عندهم – غير جيد .
لأن ما يمنع الصلة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان ، لا إلى بقية الأعيان . ثم الحد
متعدد . والمحدود لازم . فهو غير مطابق . والحد يجب أن يكون مطابقاً . لكن
لو فسر به « التطهير » جاز . فإنه بمعناه ، مع طول العبارة . اتهى .

وقال المخدفى شرح المداية : الطهارة في الشرع بمعنىين . أحدهما : ضد
الوصف بالنجاسة . وهو خلو المخل عما يمنع من استصحابه في الصلة في الجملة .
ويشترك في ذلك البدن وغيره . والثانى : طهارة الحدث . وهى استعمال مخصوص
بماء أو تراب ، يختص بالبدن ، مشترط لصحة الصلة في الجملة . وجزم به في مجمع
البحرين ، والحاوى الكبير . وقال : وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة
الأولى وضدتها ، كبدن التوضى ، إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها . وقدمه ابن عبيدان .
وقال في الوجيز : الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه

المشروع . قال الزركشي : ولا ينفي أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة .
 فهو غير مطابق للمحدود . انتهى .

وقوله « ولا ينفي أن فيه زيادة » صحيح . إذ لو قال « استعمال الظهور على
الوجه المشروع » لصح ، وخلاف عن الزيادة . قال من شرع في شرحه - وهو صاحب
التصحيح - وفي حد المصنف خلل . وذلك : أن الظهور والتطهير ، اللذين هما من
أجزاء الرسم ، مشتقة من الطهارة المرسومة . ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته
الواقعة فيه . فيلزم الدور . انتهى .

وقال ابن رزين في شرحه : الطهارة شرعاً ما يرفع مانع الصلاة . وهو غير
جامع ، لما تقدم .

وقدم ابن منجاشي في شرحه : أنها في الشرع عبارة عن استعمال الماء الظهور ،
أو بدلها ، في أشياء مخصوصة على وجه مخصوص .

قلت : وهو جامع ، إلا أن فيه إبهاماً . وهو حد للتطهير لا للطهارة .
وقيل : الطهارة ضد النجاسة والحدث . وقيل : الطهارة عدم النجاسة والحدث
شرعاً . وقيل : الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعاً .
وحدها في الرعاية بحد ، وقدمه ، وأدخل فيه جميع ما يتظهر به ، وما يتظهر
له . لكنه مطول جداً .

قوله { وهي على ثلاثة أقسام }

اعلم : أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق .
أحدها - وهي طريقة الظهور - : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ظهور ،
وطاهر ، ونجس .

الطريق الثاني : أنه ينقسم إلى قسمين : ظاهر ، ونجس . والظاهر قسمان :
ظاهر ظهور ، وظاهر غير ظهور . وهي طريقة الخرق وصاحب التلخيص ، والبلغة
فيهما . وهي قريبة من الأولى .

الطريق الثالث : أنه ينقسم إلى قسمين : ظاهر طهور ، ونجس . وهي طريقة الشيخ تقى الدين . فإن عنده : أن كل ما ظاهر ، تحصل الطهارة به ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، كأداء الورد ونحوه . نقله في الفروع عنه في باب الحيض .

الطريق الرابع : أنه أربعة أقسام : طهور . وظاهر . ونجس . ومشكوك فيه لاشبهه بغیره . وهي طريقة ابن رزین في شرحه .

تبییہ : يشمل قوله « وهو الباقي على أصل خلقته » مسائل كثيرة . يأتي بيان حکم أكثرها عند قوله : فهذا كله ظاهر مطهر ، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال » .

قوله « وَمَا تَغْيِيرُ بِعُكْشِهِ ، أو بظاهر ، لا يمكن صونه عنه » .

أى : صون الماء عن الساقط . قطع المصنف بعدم الكراهة في ذلك . وهو المذهب . صرخ به جماعة من الأصحاب . وهو ظاهر كلام أكثرهم . وقدمه في الفروع . وقال في المحرر : لا بأس بما تغير بمقرره . أو بما يشق صونه عنه . وقيل : يكره فيما . جزم به في الرعاية الكبرى .

تبییہ : مفهوم قوله « لا يمكن صونه عنه » أنه لو أمكن صونه عنه ، أو وضع قصداً : أنه يؤثر فيه . وليس على إطلاقه . على ما يأتي في الفصل الثاني ، فيما إذا تغير أحد أوصافه ، أو تغير تغييراً يسيراً .

قوله « أَوْ لَا يُخَالِطُهُ ، كالعُودِ والكافور والدُّهْنِ » .

صرح المصنف بالطهورية في ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . منهم : المصنف في المغنى ، والكاف ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلنة ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وابن منجا ، وابن رزین . وابن عبيدان في شروحهم ، وابن عبدوس في تذكرةه وغيرهم . قال الجندى في شرحه - وتبعد في مجمع البحرين - : اختار أكثر أصحابنا

ظهوريته . قال الزركشى : هو اختيار جمهور الأصحاب . قال في الفروع : فظهور في الأصح . قال في الرعایتين : ظهور في الأشهر . وقيل : يسلبه الظهورية إذا غيره . اختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والمجد ، وصاحب الحاوي الكبير . وأطلقهما في المحرر ، والفائق ، والنظم ، وابن تيم .
وقول ابن رزين « لا خلاف في ظهوريته » غير مسلم .

وقال المجد في شرحه - وتبعد في الحاوي الكبير - : إنما يكون ظهوراً إذا غير ريحه فقط على تعليهم . فأما إذا غير الطعم واللون فلا . ثم قالا : وال الصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت بسيراً . فإن قلنا : تؤثر ممّا أثرت هنا . وإنما لا . فائدة : مراده بالعود : العود القماري . منسوب إلى قار ، موضع يبلاد المند .

وهو بفتح القاف . ومراده بالكافور : قطع الكافور . بدليل قوله « أولا يخالطه » فإنه لو كان غير قطع خالط . وهو واضح .

تنبيه : صرح المصنف : أن العود والكافور والدهن إذا غير الماء غير مكروه الاستعمال . وهو أحد الوجهين . جزم به ابن منجا في شرحه . وهو ظاهر ماجزمه الشارح ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين . وقيل : مكروه . جزم به في الرعایة الكبرى .

قلت : وهو الصواب ، للخلاف في ظهوريته .

قوله « أولاً ما أصله الماء كالملح البحري » .

صرح بظهوريته مطلقاً . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجمهورهم جزم . به منهم : صاحب المذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والكاف ، والشرح ، والمحرر ، والرعایتين ، والنظم ، وابن تيم ، وابن رزين ، وابن منجا في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرة ، والوجيز ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقيل : يسلبه إذا وضع قصداً . وخرج في الرعایتين على التراب إذا

وضع قصداً . وصرح أيضاً : أنه غير مكره الاستعمال . وهو المذهب . جزم به ابن منجاع في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به في الشرح ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين . وقيل : يكره . جزم به في الرعایتين .

ثانية : مفهوم قوله « أو مأصله الماء كملح البحري » أنه إذا تغير بالملح المعدني : أنه يسلبه الطهورية . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : حكم حكم الملح البحري . اختاره الشيخ تقى الدين .

ثالثة : حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحري على المذهب . لكن إن سخن الماء بوضع التراب فيه ، بحيث إنه لا يحرى على الأعضاء ، لم تجز الطهارة به . ويأتي ذلك في الفصل الثاني قريباً ، بأتم من هذا مفصلاً .

قوله « أو سُخن بالشمس » .

صرح بعدم الكراهة مطلقاً . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم : القاضي في الجامع الصغير ، وصاحب المدایة ، والقصول ، والمنهـب ، والمستوعـب ، والـسـكـاف ، والمـغـنى ، والـشـرـح ، والـتـلـخـيـص ، والـبـلـغـة ، والـخـرـر ، والـخـلـاـصـة ، والـوـحـيـز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريـد العـنـاـية ، وغـيرـهـ . وقدمـهـ فـيـ الفـروعـ ، والـرـعـایـتـیـنـ ، والـخـاوـیـنـ ، وـجـمـعـ الـبـحـرـینـ ، وـابـنـ تـمـیـمـ ، وـالـفـائـقـ ، وـغـیرـهـ .

وقيل : يكره مطلقاً . قال الآجرى في النصيحة : يكره المشمس . يقال :

يورث البرص . وقلـهـ التـمـیـیـ . قـالـهـ فـیـ الـفـائـقـ .

وقيل : يكره إن قصد تشميشه . قاله التميمي أيضاً . حكاہ عنه في الحاوي . وقال ابن رجب في الطبقات : قرأت بخط الشيخ تقى الدين : أن أبا محمد رزق الله التميمي وافق جده أبا الحسن التميمي . على كراهة المسخن بالشمس .

-fourth : حيث قلنا بالكراهة . فحمله : إذا كان في آنية . واستعمله في

جسده ، ولو في طعام يأكله . أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً . قال في الرعاية : اتفاقاً .

وحيث قلنا : يكره ، لم تزل الكراهة إذا برد على الصحيح . جزم به في الرعاية الكبرى . وقيل : تزول . وهذا احتلال مطلقان في الفروع .

تبيه : ظاهر قوله « أو بظاهر » عدم الكراهة ، ولو اشتد حره . وهو ظاهر النص . والذهب : الكراهة إذا اشتد حره . وعليه الأصحاب . وفسر في الرعاية النص من عنده بذلك .

قلت : وهو مراد النص قطعاً . ومراد المصنف وغيره من أطلق . وقال في الرعاية : ويحتمل أن لا يجزيه مع شدة حره .

تبيه : قوله « فهذا كله ظاهر مظهر . يرفع الأحداث ، ويزيل الأنحس » قد تقدم خلاف في بعض المسائل : هل هو ظاهر مظهر ، أو ظاهر فقط ؟ .

فائدة : الأحداث : جمع حَدَث . والحدث : ما أوجب وضوءاً أو غسلاً ، قاله في المطلع . وقال في الرعاية : والحدث والأحداث : ما القضى وضوءاً أو غسلاً ، أو استبعاء أو استجماراً ، أو مسحاً ، أو تيماً ، قصداً . كوط ، وبول ونَجْوٍ ونحوها . غالباً ، أو اتفاقاً . كحيس ، وفأ ، واستحاضة ، ونحوها ، واحتلام نائم ، ومجون ومحض عليه ، وخروج ريح منهم غالباً . فالحدث ليس نجاسة . لأنه معنى ، وليس عيناً . فلا تفسد الصلاة بحمل محدث .

و « الحدث » من لزمه لصلة ونحوها وضوء أو غسل أو هما ، أو استبعاء ، أو استجمار ، أو مسح ، أو تيمم ، أو استحب له ذلك . قاله في الرعاية . وهو غير مانع ، للدخول التجديد والأغفال المستحبة . فكل محدث ليس نجساً ولا ظاهراً شرعاً .

و « الظاهر » ضد النجس والحدث . وقيل : بل عدمهما شرعاً .

وأيًّا الأنجاس : خُبُّع نجس . وحَدَّهُ فِي الاصطلاح : كُلُّ عَيْن حَرَم تَنَوَّلُهَا مَعَ إِمْكَانِهِ ، لَا لَحْرَمَتَهَا ، وَلَا لِاستقْدَارِهَا ، وَلَا ضَرَرُهَا فِي بَدْن أَوْ عَقْل . قَالَ فِي الْمَلْطَعِ . وَقَالَ فِي الرَّعَايَا : النَّجَس كُلُّ نَجَسَةٍ وَمَا تَوَلَّ مِنْهَا ، وَكُلُّ طَاهِرٍ طَرَأً عَلَيْهِ مَا يَنْجِسُهُ ، قَصْدًا أَوْ اتِّفَاقًا ، مَعَ بَلَلٍ أَحَدُهَا أَوْ هُنَّا . أَوْ تَغْيِيرُ صَفَّتِهِ الْمَبَاحَةِ بِضَدِّهَا ، كَانْقَلَابُ الْعَصِيرِ بِنَفْسِهِ خَرَّاً ، أَوْ مَوْتٌ مَا يَنْجِسُ بِهُونَهُ . فَيَنْجِسُ بِنَجَسَتِهِ . فَهُوَ نَجَسٌ وَمُتَنْجِسٌ . فَكُلُّ نَجَسَةٍ نَجَسٌ . وَلَيْسَ كُلُّ نَجَسٍ نَجَسَةً . وَالْمُتَنْجِسُ نَجَسٌ بِالْمُتَنْجِسِ . وَالْمُنْجَسُ نَجَسٌ بِالْمُنْجَسِ .

وأيًّا النَّجَاسَةُ ، فَقَسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ، وَحَكْمِيَّةٌ . فَالْعَيْنِيَّةُ : لَا تَظْهُرُ بِغَسْلِهَا بِمَحَالٍ . وَهِيَ كُلُّ عَيْنٍ جَامِدَةٍ ، يَابِسَةٍ ، أُورَطَةٍ ، أَوْ مَائِعَةٍ ، يَمْنَعُ مِنْهَا الشَّرْعُ بِلَا ضَرُورَةٍ ، لَا لَأَذَى فِيهَا طَبِيعًا ، وَلَا لَحْقِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ شَرِيعًا . قَدْمَهُ فِي الرَّعَايَا . وَقَالَ : وَقَيلَ : كُلُّ عَيْنٍ حَرَم تَنَوَّلُهَا مُطْلَقًا مَعَ إِمْكَانِهِ ، لَا لَحْرَمَتَهَا ، وَلَا سَقْدَارَهَا وَضَرَرَهَا فِي بَدْنِ أَوْ عَقْلِهِ .

وَالْحَكْمِيَّةُ : تَزُولُ بِغَسْلِ حَلْمَهَا . وَهِيَ كُلُّ صَفَّةٍ طَهَارِيَّةٍ مُمْنَوَّعَةٍ شَرِيعًا بِالضَّرُورَةِ ، لَا لَأَذَى فِيهَا طَبِيعًا ، وَلَا لَحْقِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ شَرِيعًا . تَمْحُصُ بِاتِّصالِ نَجَسَةِ أَوْ نَجَسٍ بِظَهُورِهِ أَوْ طَاهِرٍ ، قَصْدًا مَعَ بَلَلٍ أَحَدُهَا أَوْ هُنَّا . وَهُوَ التَّنْجِسُ أَوْ التَّنْجِسُ اتِّفَاقًا ، مِنْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَغْنِيٍ عَلَيْهِ ، أَوْ طَفْلًا أَوْ طَفْلَةً أَوْ بَهِيمَةً . أَوْ تَغْيِيرُ صَفَّةِ الطَّاهِرِ بِنَفْسِهِ ، كَانْقَلَابُ الْعَصِيرِ خَرَّاً . قَالَ فِي الرَّعَايَا .

وَيَأْتِي : هُلْ نَجَسَةُ الْمَاءِ الْمُتَنْجِسُ عَيْنِيَّةٌ أَوْ حَكْمِيَّةٌ ؟ فِي فَصْلِ النَّجِسِ . وَقَيلَ «النَّجَاسَةُ» لِغَةٌ : مَا يَسْتَقْدِرُهُ الْطَّبِيعُ السَّلِيمُ . وَشَرِيعًا : عَيْنٌ تَفْسِدُ الصَّلَاةَ بِحَمْلِ جَنْسِهَا فِيهَا . وَإِذَا اتَّصَلَ بِهَا بَلَلٍ تَعْدِي حُكْمَهَا إِلَيْهِ .

وَقَيلَ «النَّجَاسَةُ» صَفَّةٌ قَائِمَةٌ بِعِينِ نَجَسَةِ .

تَبَيْيَةٌ : يَشْمَلُ قَوْلَهُ «فَهَذَا كَلَهُ طَاهِرٌ مَطْهُورٌ ، يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ ، وَيَزْبَلُ الأنجاسَ ، غَيْرَ مَكْرُوهِ الْاسْتَعْمَالِ» مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ غَيْرَ مَا تَقْدِمُ ذِكْرُهُ . وَعَدْمُ ذِكْرِ مَا فِي كَراهَتِهِ خَلَافٌ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ .

فما دخل في عموم كلام المصنف : ماء زمزم . وهو تارة يستعمل في إزالة التجasse ، وتارة في رفع الحديث ، وتارة في غيرهما . فإن استعمل في إزالة التجasse : كره عند الأصحاب . وال الصحيح من المذهب : أنه لا يحرم استعماله . وجذب به في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وابن تيم ، وابن رزين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والمنور ، وتجريدة العناية ، ونظم المفردات وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : يحرم . وأطلقهما في الفروع .

قلت : وهو عجيب منه .

وقال الناظم : ويكره غسل التجasse من ماء زمزم في الأولى . وقال في التلخيص : وما زمزم كغيره . وعنه يكره الغسل منها . فظاهره : أن إزالة التجasse كالطهارة به . فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المskوت عنه في النظم .

وقال ابن أبي المجد في مصنفه : ولا يكره ماء زمزم على الأصح . وإن استعمل في رفع حديث ، فهل يباح أو يكره الغسل وحده ؟ فيه ثلاثة أوجه . وال الصحيح من المذهب : يستحب أو يحرم ، أو يحرم حيث ينبعس ؟ فيه ثلاثة أوجه . وال الصحيح من المذهب : عدم الكراهة . نص عليه . وجذب به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في التلخيص والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، وتجريدة العناية ، وغيرهم . وقدمه في المغنى والشرح . وقال : هذا أولى . وكذا قال ابن عبيدان . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وصححه في نظمه ، وابن رزين . وإليه ميل المجد في المتنق . وعنه يكره . وجذب به نظم المفردات . وقدمه المجد في شرحه [وقال : نص عليه]^(١) وابن رزين . وهي من مفردات المذهب . وأطلقهما في الفروع ، والقصول ، والمذهب ، والمستوعب . وعنه يكره الغسل وحده . اختاره الشيخ تقى الدين . واستحب ابن الزغواني في منسكه الوضوء منه . [وقيل يحرم مطلقاً]^(١)

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

وحرم ابن الزغواني أيضًا رفع الحديث به حيث تتجسس ، بناء على أن علة النهي تعظيمه . وقد زال بتجاسته . وقد قيل : إن سبب النهى اختيار الواقف وشرطه . فعلى هذا اختلف الأصحاب فيما لو سَبَّل ماء للشرب ، هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم ؟ على وجهين . ذكرها ابن الزغواني في فتاويه وغيرها ، وتبعه في الفروع في باب الوقف . وأما الشرب منه : فستحب . ويأتي في صفة الحج .
تبييض : ظاهر كلام الأصحاب : جواز استعماله في غير ذلك ، من غير كراهة .

وقال في الرعاية الكبرى : وأما راش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه ، فقيل : يحتمل وجهين .

ومنها : ماء الحام . والصحيح من المذهب : إباحة استعماله . نص عليه . وجزم به في الرعاية الكبرى . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وعنده يكره . وظاهر نقل الأثر لاتجربى . الطهارة به . فإنه قال : أحب إلى أن يجدد ماء غيره . ونقل عنه : يقتضي من الأنبوة . ويأتي في فصل التجسس ، هل ماء الحام كالخارى ، أو إذا فاض من الخوض ؟

ومنها : ماء آبار ثمود . فظاهر كلام المصنف والأصحاب : إباحته . قاله في الفروع ، في باب الأطعمة . ثم قال : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد . وذكر النص عن أحمد والأحاديث في ذلك .

ومنها : المسخن بالغصوب . وفي كراهة استعماله روایتان . وأطلقهما في الفروع . وما وجهان مطلقاً في الحاوين . إحداهما : يكره . وهو المذهب . صحيحة الناظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به في المنتخب [والوجيز]^(١) وقدمه في الرعايتين . والرواية الثانية : لا يكره .

وأما الوضوء بالماء الغصوب : فالصحيح من المذهب : أن الطهارة لاتصح به .

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

وهو من مفردات المذهب . وعنه : تصح وتكره . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وهذه المسألة ليست مما نحن فيه ، لأن الطهارة به صحيحة ، من حيث الجلة ، وإنما عرض له مانع ، وهو الفضي .

ومنها : كراهة الطهارة من بئرفي المقبرة . قاله [ابن عقيل في الفصول^(١)] والسامري ، وابن تيم ، وابن حمدان في رعايته . صاحب الفروع . ذكره في باب الأطعمة . ونص أحمد على كراحته . وهذا وارد على عموم كلام المصنف .

قوله « وإن سُخنْ بنجاسة ، فهل يكره استعماله ؟ على روایتين » وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

واعلم : أن للأصحاب في هذه المسألة طرقاً .

إحداهما - وهي أصحها - : أن فيها روایتين مطلقاً ، كاجزم به المصنف هنا . وقطع بها في المداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والخلاصة ، وغيرهم . وقد منها في الفروع ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححها في الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب والروایتين : الكراهة . جزم به في المجرد ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في رؤوس المسائل لأبي الخطاب ، والرعاية الصغرى . وصححه في التصحيح ، والرعاية الكبرى . قال المجد في شرحه : وهو الأظهر . قال في الخلاصة : ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح . قال في مجمع البحرين : وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروایتين . قال الزركشى : اختارها الأكثر . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر ، وهو منها . والرواية الثانية : لا يكره . قال في الفائق : ولو سخن بنجاسة لا تصل لم يكره في أصح الروایتين .

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

قال في تجريد العناية : وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية . وقدمه في إدراك الغاية .

وقال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : اختياره ابن حامد .

الطريقة الثانية : إن ظن وصول النجاسة كره . وإن ظن عدم وصولها

لم يكره . وإن تردد : فالرواياتان . وهي الطريقة الثانية في الفروع .

الطريقة الثالثة : إن احتمل وصولها إليه : كره قولًا واحدًا . وجزم به في

المذهب الأحمد . وإن لم يحتمل ، فرواياتان . ومحل هذا في الماء البسيط . فاما

الكثير : فلا يكره مطلقاً . وهي طريقة أبي البقاء في شرحه ، وشرح المحرر .

الطريقة الرابعة : إن احتمل ، واحتمل من غير ترجيح : فالرواياتان . ومحل

ابن منجا كلام المصنف عليه . وهو بعيد . وإن كان الماء كثيراً لم يكره . وإن

كان حصيناً لم يكره . وقيل : إن كان يسيراً ، ويعلم عدم وصول النجاسة لم

يكره . وفيه وجه يكره . وهي طريقة ابن منجا في شرحه .

الطريقة الخامسة : إن لم يعلم وصولها إليه ، والحاصل غير حصين : لم يكره .

وقيل : يكره . وإن كان حصيناً : لم يكره . وقيل : يكره . وهي طريقة ابن

رزين في شرحه .

الطريقة السادسة : المسخن بها قسمان . أحدهما : إن غلب على الظن عدم

وصولها إليه . فوجهان : الكراهة اختيار القاضي . وهو أشبه بكلام أحمد .

وعدمها : اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل . والثاني : ما عدا ذلك .

رواياتان : الكراهة . ظاهر المذهب . وعدمها : اختيار ابن حامد . وهي طريقة

الشارح ، وابن عبيدان .

الطريقة السابعة : المسخن بها أيضاً قسمان . أحدهما : أن لا يتحقق وصول

شيء من أجزائهما إلى الماء ، والحاصل غير حصين ، فيكره . والثاني : إذا كان

حصيناً . فوجهان : الكراهة ، اختيار القاضي . وعدمها : اختيار الشريف وابن

عقل . وهي طريقة المصنف في المغني ، وصاحب الحاوي الكبير .

الطريقة الثامنة : إن لم يتحقق وصوتها فروايتان ، الكراهة وعدمها . وإن

تحقق وصوتها : فنجس . وهي طريقة في الحاوي الصغير .

الطريقة التاسعة : إن احتمل وصوتها إليه ، ولم يتحقق : كره في رواية مقدمة .

وفي الأخرى : لا يكره . وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً ، فوجهان : الكراهة وعدمها . وهي طريق المصنف في الكافي .

الطريقة العاشرة : إن كانت لا تصل إليه غالباً ، في الكراهة روايتان .

وهي طريقة المصنف في المادي . قال في القواعد الفقهية : إذا غالب على الظن
وصول الدخان ، في كراحته وجهان . أشهرهما : لا يكره .

الطريقة الحادية عشر : إن احتمل وصوتها إليه ظاهراً كره . وإن كان

بعيداً فوجهان . وإن لم يحتمل لم يكره ، على أصح الروايتين ، وعنه لا يكره
بمحال . وهي طريقة ابن تيم في مختصره .

الطريقة الثانية عشر : الكراهة مطلقاً في رواية مقدمة . وعدمها مطلقاً في

أخرى . وقيل : إن كان حائله حصيناً لم يكره . وإلا كره إن قل . وهي طريقة في الرعاية الصغرى .

الطريقة الثالثة عشر : إن كانت لا تصل إليه لم يكره ، في أصح الروايتين .

وقيل : مع وثاقة الحال . وهي طريقة في الفائق .

الطريقة الرابعة عشر : يكره مطلقاً على الأصح إن برد . وقيل : وإن قل

الماء وحائله غير حصين كره . وقيل : غالباً . وإلا فلا يكره . وإن علم وصوتها
إليه : نجس على المذهب . وهي طريقة في الرعاية الكبرى . وفيها زيادة على
الرعاية الصغرى .

فهذه أربعة عشر طريقة . ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل .

فوائد

إمدادهين : محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إذا لم يتحجج إليه . فإن احتجج إليه زالت الكراهة ، وكذا المشمس إذا قيل بالكراهة . قاله الشيخ تقي الدين . وقال أيضاً : للكراهة مأخذان . أحدهما : احتمال وصول النجاسة . والثاني : سبب الكراهة : كونه سخن بایقاد النجاسة ، واستعمال النجاسة مكروره عندهم . والحاصل بالمكروره مكروره .

الثانية : ذكر القاضي : أن إيقاد النجس لا يجوز ، كدهن الميتة . وهو روایة عن أَحْمَدَ . ذكرها ابن تيم ، والفروع . وظاهر كلام أَحْمَدَ : أنه يكره كراهة تنزيه . وإليه ميل ابن عبيدان . وقدمه ابن تيم . قال في الرعاية في باب إزالة النجاسة : ويجوز في الأقس . وأطلقهما في الفروع . فعل الثانية : يعتبر أن لا ينجس . وقيل : مائساً . ويأتي في الآنية : هل يجوز بيع النجاسة ؟ ويأتي ذلك أيضاً في كلام المصنف . في كتاب البيع .

الثالثة : إذا وصل دخان النجاسة إلى شيء . فهل هو كوصول نجس أو ظاهر ؟ مبني على الاستحلالة . على ما يأتي في باب إزالة النجاسة . ذكره الأصحاب والمذهب لا يظهر .

قوله ﴿فَإِنْ غَيَّرَ أَحَدًا أَوْ صَافَهُ : لَوْنَهُ ، أَوْ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ﴾ .
فهل يسلب طهوريته ؟ على روایتين . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن تيم وتجريده العناية .
إحداهما : يسلبه الطهورية . فيصير ظاهراً غير مطهر . وهو المذهب . وعليه
جماهير الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضي ، وأصحابه . قال القاضي : هي المنصورة
 عند أصحابنا في كتب الخلاف . قال في مجمع البحرين : هو غير ظهور عند أصحابنا
 قال في الفروع وغيره : اختاره الأكثرون . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمذهب

الأحمد ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم .
وصححه في التصحيح ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يسلبه الظهورية ، بل هو باق على ظهوريته . قال في
الكافى : نقلها الأكثرون . قال الزركشى : هي الأشهر فعلاً . واختاره الأجرى ،
والمصنف ، والجند ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وقدمها . وعنده أنه
ظهور مع عدم ظهور غيره . اختارها ابن أبي موسى . وعنده رواية رابعة :
ظهورية ماء الباقلاء . قال عبد الله بن أبي بكر - المعروف بكىكتلة - في كتابه
المهم في شرح الخرق : سمعت شيخى محمد بن تميم الحرانى . قال : وقد ذكر
صاحب المنير ، في شرح الجامع الصغير ، رواية في ظهورية ماء الباقلاء المغلى .
ذكره ابن خطيب السالمية في تعليقه على الخرق . قال في الرعاية الكبرى :
وقيل : ما أضيف إلى ما خالطه وغلبت أحراوه على أجزاء الماء ، كلبن ، وخل ، وماء
باقلاء مغلى ، لم يجز التوضؤ به على أصح الروايتين . قال : وأظن الجواز سهلاً .

تميم : فعل المذهب : لو تغير صفتان ، أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان
والاسم فهو ظاهر بطريق أولى . وعلى رواية : أنه ظهور هناك ، فال صحيح هنا :
أنه ظاهر غير مظهر . قال في الرعاية الكبرى : فوجهان . أظهرها : المنع . وقدمه
في الفروع . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين في نهايته ، وتجريده العناية . وعند
أبي الخطاب : تغير الصفتين كتغير الصفة في الحكم . وتغير الصفات الثلاث يسلبه
الظهورية عنده ، رواية واحدة . وعند القاضى : تغير الصفتين والثلاث كتغير الصفة
الواحدة في الحكم ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم . وأن الخلاف جار في ذلك .
واختاره ابن خطيب السالمية في تعليقه . وقال قال بعض مشائخنا : هي أقعد
بكلام أحمد من قول أبي الخطاب . وصححه الناظم . قال الشيخ تقى الدين : يجوز
الظهورة بالمتغير بالظاهرات . وأطلق وجهين في الرعاية الصغرى والحاويين ،
وابن تميم . وذكر في المهجى وغيره : أن تغير جميع الصفات بمقدره لا يضر .

فأمره : تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة . وأما تغير يسير من الصفة ،

فالصحيح من المذهب : أنه يعنى عنه مطلقاً . اختاره الجد في شرحه ، وصاحب
مجموع البحرين . وقدمه في الفروع . وقيل : هو كتغير صفة كاملة . اختاره أبو الخطاب
وابن المني . وهو ظاهر ما قدمه في المحرر . وصححه شيخنا في تصحيح المحرر . ونقل
عن القاضي : أنه قال في شرح الخرق : اتفق الأصحاب على السلب بيسير في
الطعم واللون . وقاله ابن حامد في الريح أيضاً . اتهنى . وقيل : الخلاف روایتان .
وأطلقهما في الرعایتين ، والحاويین ، والنظم ، وابن تمیم ، والافتاق ، والزرکشی .
وقيل : يعنى عن يسير الرائحة دون غيرها . واختاره الخرق . قال في الرعایة الکبری :
وهو أظهر . وجزم به في الإفادات .

تبرهان

الأول : ظاهر كلامه : أنه لو كان المغير للماء تراباً ، أ وضع قصداً : أنه كغيره .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وهو أحد الوجهين . قال في الحاوی الصغیر :
وظاهر كلام أبي الخطاب : أنه يسلبه الظهوریة . والوجه الثاني : إن وضع ذلك
قصداً لا يضر ، ولا يسلبه الظهوریة ، ما لم يصر طيناً . وهو المذهب . جزم به
في المعني ، والشرح ، والفصول ، والمستوعب ، والكاف ، وابن رزین ، والتسهیل ،
والحاوی الکبیر ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحاوی الصغیر ، وغيرهما . قال
الزرکشی : وبه قطع العامة ، قیاساً على ما إذا تغير بالملحق المائي على ما تقدم قریباً .
وأطلقهما في الرعایتين ، وابن تمیم ، والتلخیص ، والبلقة . وقال في الرعایة
الکبیر من عنده : إن صفا الماء من التراب فظهوره ، وإلا فظاهر .

قلت : أما إذا صفا الماء من التراب ، فينبغي أن لا يكون في ظهوريته نزاع

في المذهب .

الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا وضع ما يشق صونه عنه قصداً .

أو كان المخالط مالا يشق صونه عنه . أما ما يشق صون الماء عنه إذا وضع من غير
قصد ، فقد تقدم حكمه أول الباب .

قوله (أو استعمل في رفع حَدَثٍ)

فهل يسلب ظهوريته ؟ على روایتين . وأطلقاها في المستوعب ، والكاف ،
والشرح ، ونهاية ابن رزین .

إحداها : يسلبه الظهورية . فيصير ظاهراً . وهو المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب . جزم به الخرق ، وفي المداية ، والمحرر والجامع الصغير ، والخصال للقاضي
والبيج ، وخصال ابن البناء ، وتذكرة ابن عقيل ، والعمدة ، والمادى ، والمذهب
الأحمد والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في الفروع
والمحرر ، والتلخيص والرعايتين ، وابن نعيم ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . واختاره
ابن عبدوس في تذكرةه . وصححه الأرجح ، وابن منجا في شرحه ، والناظم ،
وابن الجوزي في المذهب ، وابن عقيل في الفصول ، وغيرهم . قال في الكافي :
أشهرهما زوال الظهورية . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال في
البلغة : يكون ظاهراً غير مظاهر على الأصل . قال في المغنى : ظاهر المذهب .
قال الزركشي : هذا المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب . قال ابن خطيب
السلامية في تعليقه : هذه الرواية عليها جادة المذهب ، ونصرها غير واحد من
أصحابنا . ثم قال : قلت ولم أجده عن أحمد نصاً ظاهراً بهذه الرواية . انتهى .

تنيّرات

الأول : يستثنى من هذه الرواية : لو غسل رأسه بدل مسحة ، وقلنا يجزئه .

فإنه يكون ظهوراً على الصحيح من المذهب . ذكره في القواعد الفقهية في القاعدة
الثالثة . قال : لأن الغسل مكروه . فلا يكون واجباً . فيعاني بها .

والرواية الثانية : أنه ظهور . قال في مجمع البحرين : سمعت شيخنا - يعني

صاحب الشرح - يميل إلى طهورية الماء المستعمل . ورجحها ابن عقيل في مفرداته .
وصححها ابن رزين . واختارها أبو البقاء ، والشيخ تقى الدين ، وابن عبدوس في
تذكرة ، وصاحب الفائق .

قلت : وهو أقوى في النظر .

وعنه أنه نجس . نص عليه في ثوب المطهر . قال في الرعاية الكبرى :
وفيه بعد . فعليها قطع جماعة بالغفو في بدنه وثوبه . منهم الحمد ، وابن حمدان .
ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين . صحيحه الأرجح . والشيخ تقى
الدين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قلت : فيعاني بها .

وعنه يستحب . وأطلقهما في الفروع . وقال ابن تيم : قال شيخنا أبو الفرج :
ظاهر كلام الخرق : أنه ظهور في إزالة الخبث فقط . قال الزركشى : وليس بشئ .
وهو كما قال وقيل : يجوز التوضى به في تجديد الوضوء دون ابتدائه . اختاره
أبو الخطاب في انتصاره ، في مجلة حديث « مسح رأسه بليل حياته » أنه كان في
تجديد الوضوء . وقال ابن تيم : وحتى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل في غسل
الميت ، وإن قلنا بظهوره في غيره .

الثاني : اختلف الأصحاب في إثبات رواية نجاسة الماء . فأتبتها أبو الخطاب
في خلافه ، وابن عقيل ، وأبو البقاء في شرحه ، وصاحب المحرر وعامة المتأخرین .
وليس في المغني . ونفتها القاضي أبو يعلى والشيخ تقى الدين عن كلام أحمد .
وتآولها . ورد عليهم ابن عقيل وغيره .

الثالث : مراد المصنف وغيره من أطلق الخلاف : ما إذا كان الماء الرافع
للحدث دون القلتين . فاما إن كان قلتين فصاعداً : فهو ظهور . صرخ به في
المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والفروع ، والرعايتين ،
وغيرهم . وظاهر كلام ابن تيم وغيره : الإطلاق كالمصنف . وإنما أرادوا في الغالب .

ويأتي في عشرة النساء : هل المستعمل في غسل جنابة الذمية أو حيضها أو نفاسها ظاهر أو ظهور؟ ويأتي في باب الوضوء : هل يجب نية لغسل الذمية من الحيض؟
قوله {أو طهارة مشروعة}

فهل يسلب ظهوريته؟ على روایتين . يعني إذا استعمل في طهارة مشروعة ، وقلنا : إن المستعمل في رفع الحدث تسلب ظهوريته . وأطلقهما في المداية ، وتذكرة ابن عقيل ، وحصل ابن البنا ، والبهج ، والمذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والهادى ، والشرح ، والتخلص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، وابن منجاف في شرحه والزركشى ، والفاائق ، والفروع ، وغيرهم .

إحداهما : لا يسلبه الطهورية . وهو المذهب وعليه الجمهور . وصححه في التصحيح ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . قال الشارح : أظهرها ظهوريته . قال في مجمع البحرين : ظهور في أصح الروایتين . قال الزركشى : اختارها أبو البركات . وهو ظاهر ماجزم به في الإرشاد ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الكاف ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن رزين ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يسلبه الطهورية . وهى ظاهر كلام الخرق . وجزم به في التسهيل ، وال مجرد . واختاره ابن عبدوس المتقدم . وقدمه في إدراك الغاية ، والحاوى الكبير ، وابن تميم .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو استعمل في طهارة غير مشروعة : أنه ظهور بلا نزاع . وهو كذلك . ومثله الفسحة الرابعة في الوضوء أو الفسل . صرخ به في الرعاية وغيره . قال في الرعاية : وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر في إزالة النجاسة بعد طهارة محلها . وفي الأصح : كل غسلة في وجوبها خلاف

كالثامنة في غسل الوجه ، والرابعة في غسل نجاسة غيره ، إن قلنا : تجزى الثالث .
وعلى مرة واحدة مُنْقِيَه ، إن فنا : تجزى . انتهى .

قوله { أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثة ، فهل
يسليط طهوريته ؟ على روايتين }

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والستوعب ، والكاف ، والمذهب الأحمد ،
والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن منجا في شرحه ، وابن تيم ، والحاوى
الكبير ، وابن عبيدان وغيرهم .

إحداها : يسلبه الطهورية . وهو المذهب . قال أبو المعالي في شرح المداية :
عليه أكثر الأصحاب . قال في مجمع البحرين : هذا النصوص . قال في الرعاية
الكبرى : الأولى أن ماغمس فيه كفه طاهر . وقدمه في الفروع ، وناظم المفردات ،
والناظم ، وإدراك الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية . جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ،
والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ،
والناظم ، والشيخ تقى الدين . وصححه في التصحيح . وعنده أنه نجس . اختارها
الخلال . وهى من مفردات المذهب أيضاً .

فعلى المذهب : لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه ، بل على الاغتراف ،
وليس عنده ما يغترف به ، ويداه نجستان ، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه .
قاله الإمام أحمد . وإن لم يمكنه تيم وتركه .
قلت : فيعنى بها .

نميرات

الرَّوْل : محل الخلاف : إذا كان الماء الذى غمس يده فيه دون القلتين . أما
إن كان قلتين فأكثُر : فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً ، بل هو باق على طهوريته .
قاله الأصحاب . وهو واضح .

الثاني : يحتمل أن يكون مراده : أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل ، على ما يأتي في آخر باب السواك . فإنه أطلق الخلاف هنا وهناك . فإن قلنا بوجوب الفسل : أثر في الماء معنًا . وإن قلنا بالاستحباب : فلا . وقطع بهذا في الفضول ، والكاف ، وابن منجا في شرحه .

قال الشارح : والذى يقتضيه القياس : أنا إن قلنا « غسلهما واجب » فهو بالمستعمل في رفع الحديث . وإن قلنا باستحبابه : فهو بالمستعمل في طهارة مسنونة وقال في المعنى : فأما المستعمل في تبعد من غير حدث ، كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا « ليس ذلك بواجب » لم يؤثر استعماله في الماء . وإن قلنا بوجوبه ، فقال القاضى : هو ظاهر ، غير مظهر . وذكر أبو الخطاب فيه روایتين . إحداهما : أنه بالمستعمل في رفع الحديث . والثانية : أنه يشبه المتبرّأ به .

وقال في موضع آخر : فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، فعل قول من لم يوجب غسلها : لا يؤثر غسلاها شيئاً . ومن أوجبه ، قال : إن كان كثيراً لم يؤثر . وإن كان يسيراً ، فقال أحمد : أعجب إلى أن يُهْرِيقه . فيحتمل وجوب إراحته . ويحتمل أن لا تزول طهوريته . ومال إليه .

وقال ابن الزاغونى : إن قلنا « غسلهما سنة » فهل يؤثر الغمس ؟ يخرج على روایتين .

وقال ابن تيمىم : وإن غمس قائم من نوم الليل يده في ماء قليل ، قبل غسلها ثلاثاً ، وقلنا بوجوب غسلها : زالت طهوريته . فأناظر الحكم على القول بوجوب غسلها .

وقال ابن رزين في شرحه : إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها لم يؤثر شيئاً . وكذا إن قلنا بوجوهه والماء كثير . وإن كان يسيراً كره الوضوء . لأن النهى يفيد معنًى . وإلا فظهوره باقية . وقيل : النهى تبعد ، فلا يؤثر فيه شيئاً . وقيل : يسلب طهوريته به في إحدى الروایتين . والأظهر ما قلنا . انتهى .

وقيل : الخلاف مبني على الخلاف في وجوب غسلها . وهو ظاهر ما جزم به في الفروع . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . ويحتمله كلام المصنف .
وقال في الرعایة الكبیر ، وقيل : إن وجوب غسلهما : فظاهر باتفاقه ، لا يغسله في الأقیس . ولا يحصل غسل يده في المذهب . فإن سن غسلهما فظهور . انتهى .

وقال في الحاوی الكبیر : فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل : فهو كالمستعمل في رفع الحديث ، وإن قلنا : هو واجب . وإن قلنا : هو سنة ، خرج على الروایتين فيما استعمل في طهور مستحب . فأناظر الحكم بالماء المنفصل من غسلهما .
الثائب : ظاهر قوله « أو غمس يده » أنه لو حصل في يده من غير غمس : أنه لا يؤثر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو إحدى الروایتين عن أحمد .
قال في الرعایة الكبیر : الأولى أنه طهور . والروایة الثانية : أنه كغمس يده .
وهو الصحيح . اختاره القاضي . وجزم به في الفصول ، والإفادات ، والرعایة الصغری . وقدمه في الكبیر ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمیم وجمع البحرين ، والحاوى الكبیر ، وابن عبیدان .

الرابع : مفهوم قوله « يده » أنه لو غمس عضواً غير يده : أنه لا يؤثر فيه .
وهو صحيح . صرخ به ابن تيمیم ، وابن عبیدان ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال في الرعایة الكبیر وغسلهما تبعده ، فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئاً] .

الخامس : ظاهر قوله « يده » أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها . وهو المذهب .
وهو ظاهر كلامه في الحرر ، والوجيز وغيرها . وصححه في مجمع البحرين . وقدمه في الفروع ، والرعایتين ، وابن تيمیم ، والحاوى الصغير . وقيل : غمس بعضها كغمسها كلها . اختاره ابن حامد ، وابن رزین في شرحه . وقدمه . وجزم به في الكاف

والإفادات . وصححة الناظم . وأطلقهما في الشرح ، والقصول ، والحاوى الكبير ، والفقائق .

ال السادس : ظاهر قوله « من نوم الليل » أنه سواء كان قليلاً أو كثيراً ، قبل نصف الليل أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لكن بشرط أن يكون ناقضاً للهypothesis . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل . قال في الرعاية وغيرها ، وقيل : بل من نوم أكثر من نصف الليل . وقدمه في الحاوی الصغير .

السابع : مفهوم قوله « من نوم الليل » أنه لا يؤثر غمسها إذا كان فاما من نوم النهار . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في المغني ، والشرح ، وابن عبيدان ، وصاحب المستوعب ، والمحرر ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن تيمیم . والفقائق ، وغيرهم . وعنده حكم نوم النهار حكم نوم الليل .

الثامن : ظاهر كلامه : ولو كان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً : أنهم كغيرهم في الغمس . وهو ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عدوس ، وغيرهم . وصححة الناظم . وقدمه ابن رزین .

والوجه الثاني : أنه لا تأثير لغمسمهم . وهو الصحيح . وإليه مال المصنف في المغني . واختاره الجد في شرح المداية . وصححة ابن تيمیم . قال في مجمع البحرين : لا يؤثر غمسهم ، في أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع ، والمغني ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير .

الناسع : ظاهر كلام المصنف أيضاً : ولو كانت يده في جراب أو مكتوفة . وهو المذهب . قطع به المصنف ، والشارح ، وابن رزین في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به في الفروع ، وابن تيمیم . قال في الرعاية الكبير : فهو كغيره . وقيل :

على رواية الوجوب . وقدمه في الرعاية الصغرى . وقال ابن عقيل : لا يؤثر غمسها . وأطلقهما في الحاويين ، والفايقن .

العاشر : ظاهر قوله « قبل غسلها مثلاً » أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة ، أو مرتين . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر ماقطع به صاحب الفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لاقتصرارهم عليه . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وقال : وقيل يكفي غسلهما مرة واحدة ، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك .

الحادي عشر : ظاهر كلامه أيضاً : أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده .

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال في الحاوي الكبير . وابن عبيدان : قاله أصحابنا . وقال القاضي : ويحتمل أن لا يؤثر إلا بعد النية . وقال المحدث في شرح المداية : وعندى أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط .

فوائد

الأولى : على القول بأنه [ظاهر] غير مطهر : إذا لم يجحد غيره : استعمله و蒂م على الصحيح . قدمه في الفروع . قال في الرعاية الكبرى : وإن استعمله لاحتمال طهوريته ، وتيم لاحتمال نجاسته في وجهه : فينوى رفع الحدث . وقيل : والنجاسة . انتهى . واختار ابن عقيل : تحجب إراقته ، فيحرم استعماله . وصححه الأرجji . وأطلقهما ابن تيم .

الثانية : يجوز استعماله في شرب وغيره . على الصحيح من المذهب . وقيل :

يكره . وقيل : يحرم . وهو الذي اختاره ابن عقيل . وصححه الأرجji .

الثالثة : لا يؤثر غمسها في مائع غير الماء على الصحيح من المذهب .

وعليه الجمود .

قلت : فيعاني بها .

وقيل : يؤثر . وبقية فروع هذه المسألة تأتي في آخر باب السواك عند قوله « غسل اليدين » .

الرابعة : قال في الرعاية الكبرى : وما قل وغسل به ذكره وأثنية من المدى دونه وانفصل غير متغير فهو ظهور . وعنده ظاهر . وقيل : المستعمل في غسلهما كالمستعمل في غسل اليدين من نوم الليل . انتهى .
وجزم بهذا القول في الرعاية الصغرى ، وابن تيم . ويأتي عدد الغسلات في ذلك في باب إزالة النجاسة .

الخامسة : لو نوى جنب بانفاسه كله أو بعضه في ماء قليل راكم درع حدته : لم يرتفع على الصحيح من المذهب . وجزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع وغيره . قال الزركشي : هذا المعروف . وقيل : يرتفع . واختاره الشيخ تقى الدين . فعلى المذهب : يصير الماء مستعملاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وقيل : إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بماء ثم صب فيه أثراً : أثراً هنا . فعلى المتصوّص : يصير مستعملاً بأول جزء انفصل . على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والكاف ، والشرح . قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وأشهر . قال في الصغرى : وهو أظهر . قال الزركشي : وهو أشهر . وقدمه ابن عبيدان . وقيل : يصير مستعملاً بأول جزء لاقاه . قدّمه في الرعايتين ، والحاويين ، والتلخيص . وقال : على المتصوّص . وحكي الأول احتمالاً . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم . وقال في الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يرتفع حدته إذا انفصل الماء عما غمسه كله . وهو أولى . انتهى . والاحتمال للشيرازى .

السادسة : وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه على الصحيح من المذهب .

وعليه الجمهور . قال في الحاوي ، قال أصحابنا : يرتفع الحديث عن أول جزء يرتفع منه . فيحصل غسل ما سواه بناء مستعمل . فلا يجزيه . وقيل : يرتفع هنا عقيب نيته . اختاره الجد . قاله في الحاوي الكبير .

السابعة : لا أثر لالخمس بلا نية لطهارة بدنه ، على الصحيح من المذهب .

وعنه يكره . قال الزركشي : ظاهر ما في المتن عن بعض الأصحاب : أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط . وفيه نظر . انتهى .

الثانية : لو كان الماء كثيراً كره أن يغسل فيه . على الصحيح من المذهب .

قال أحمد : لا يعجبني . وعنه لا ينبغي . فلو خالف و فعل ارتفع حدته قبل انفصالة عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعایتين . وقيل : يرتفع بعد انفصالة . قدمه في الفائق ، والحاوى الصغيرى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أقىس . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم .

الثالثة : لو اغترف الجنب أو الحائض أو النساء بيده من ماء قليل بعد

نية غسله : صار مستعملاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع . وقال : نقله واختاره الأكثرون . قال الزركشي : هذا أنص الروایتين وأصحابها عند عامة الأصحاب . قال ابن عبيدان : قاله أصحابنا . ونص عليه في مواضع . وعنه لا يصير مستعملاً . وهو ظاهر كلام الخرق . قاله الزركشي . واختاره جماعة منهم الجد . قال في الفروع : وهو أظهر ، لصرف النية بقصد استعماله خارجه .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تيم .

العاشرة : هل رجلٌ وفيه ونجوه كيد في هذا الحكم ، أم يؤثر هنا ؟ فيه

وجهان . وأطلقهما في الفروع . قال ابن تيم : ولو وضع رجله في الماء لا لغسلها وقد نوى : أثر على الأصل^(١) . قال في الرعاية الكبرى : وإن نواه ، ثم وضع رجله

(١) في نسخة الشيخ « على الصحيح »

فيه لاغسلها بنية تخصها . فظاهر في الأصل . وإن غمس فيه فهو : احتمل وجهين .

الحادية عشر: لو اغترف متوضىء بيده بعد غسل وجهه، ونوى رفع الحدث

عنها : أزال الظهورية كالمجنب . وإن لم ينبو غسلها فيه ، فالصحيح من المذهب :

أنه ظهور ، لمشقة تكررة . وقيل : حكم الجنب ، على ماتقدم . وال الصحيح :

الفرق بينهما.

الثانية عشر : يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملاً ، على الصحيح من

المذهب . وعنه لا . فهى كلها كعضو واحد . وعنه لا يصير مستعملاً في الجنب .

وعنه يكفيهما مسح اللّمعة بلا غسل ، للخبر . ذكره ابن عقيل وغيره .

قوله « وإن أزيلت به النجاسة ، فانفصال مُتغيراً ، أو قبل زواها ،

فہو نجس۔

إذا انفصل الماء عن محل التحاسة متغيراً . فلا خلاف في نجاسته مطلقاً .

وإن انفصل قبل زواهها غير متغير ، وكان دون القلتين : أبنى على تنحيس القليل

بمجرد ملقاء النجاسة ، على ما يأتي في أول الفصل الثالث . وقيل : بظهارته على

باب إزالة النجاسة . لأنه لو كان نجساً لما ظهر الملح . لأن تنجيشه قبل الانفصال

مُمتنع . وَعَقِيبَ الْأَفْصَالِ مُمْتَنٍ . لَا نَهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ مَلَاقَةُ النَّجَاسَةِ .

قوله « وإن انفصل غير متغير بعد زوالها ، فهو طاهر » .

إنَّ كَانَ الْخَلْ أَرْضًا . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي

مجم البحرين : ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة هذا في الأرض . وجزم به

في الحرر ، والنظم ، والوحيز . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن تيمم

وغيرهم . وذكر القاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين وجهاً : أن المفصل عن

الأرض . كالمفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة . وحكاہ ابن البناء في خصالة روایة :

قلتُ : وهو بعيد جداً .

وعنه : طهارة منفصلة عن أرض أعيان النجاسة فيه مشاهدة .

قوله «وإن كان غير الأرض فهو ظاهر» .

في أصح الوجهين . وكذا قال ابن تيمیم ، وصاحب المغنى ، والمداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . قال في الكافي : أظهرهما طهارته . وصححه في مجمع البحرين ، والنظم ، وابن عبيدان .

والوجه الثاني : أنه نجس . اختاره ابن حامد . وأطلقهما في الخلاصة .

تبییں : محل الخلاف - وهو مراد المصنف وغيره من أطلق - إذا كان

المزال به دون القلتين . أما إذا كان قلتين فأكثر ، فإنه ظهور بلا خلاف . قاله في الرعاية . وهو واضح .

تبییں : كثير من الأصحاب يحكم الخلاف وجهين . وحكاها ابن عقيل ومن تابعه روايتين . وقدمه في المستوعب .

فائدة : فعلى القول بنجاسته : يكون محل المفصل عنه ظاهراً . صرح به الأمدی . ومعنىـه كلام القاضي . وقيل : محل نجس كالمفصل عنه . جزم به في الانتصار . وهو ظاهر كلام الحلواني . قال ابن تيمیم : وما انفصل عن محل النجاستة متغيراً بها : فهو محل نجسان ، وإن استوف العدد . وقال الأمدی : يحكم بطهارة محل . اتهى . وقال ابن عبيدان - لما نصر أن الماء المفصل بعد طهارة محل ظاهر - ولنا : أن المفصل بعض المتصل . فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة .

والنجاسة . كما لو أراق ماء من إناء . ولا يلزم الفسالة المتغيرة بعد طهارة المخل .
لأننا لا نسلم قصور ذلك . بل نقول : ما دامت الفسالة متغيرة فال محل لم يظهر .

وقال في الفروع : وفي طهارة المخل مع نجاسة النفصل وجهاز .

قوله « وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين »

بناء على الروايتين ، فيما إذا رُفع به حديث ، على ما تقدم . وأطلقهما في
الكاف ، والحرر ، والمستوعب ، والمغنى ، وابن تميم ، والحاوين .

أحدما : لا يكون طهوراً . وهو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وصححة
في التصحيح وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين وغيرهم . قال في مجمع البحرين :
هذا الصحيح .

والوجه الثاني : أنه طهور . قال المجد : وهو الصحيح . قال الشيخ تقى
الدين : هذا أقوى .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره والحالة
هذه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزموا به . وقيل :
فيه قول يؤثر . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : التفريق بينهما بوصف غير مؤثر
لغة وشرعاً . ونقل عنه في الاختيارات أنه قال : اختاره بعض أصحابنا .

قوله « وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور »

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال
المجد : لا خلاف في ذلك . وعنه أنه ظاهر . حكاهما غير واحد . قال ابن البناء
خصاله ، وابن عبدوس في تذكرةه : هو ظاهر غير مظاهر . قال الزركشى : ولقد
أبعد السامرى ، حيث اقتنى كلامه الجزم بتطهارته ، مع حكايته الخلاف في ذلك
في طهارة الرجل به .

قلت : ليس كما قال الزركشى . وإنما قال أولاً : هو ظاهر ، ثم قال : وهل

يرفع حدث الرجل ؟ على روایتين . فحكم بأنه ظاهر أولاً . ثم هل يكون ظهوراً مع كونه ظاهراً ؟ حکى الروایتين . وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم في قوله « فهو ظاهر في أصح الوجهين ، وهل يكون ظهوراً ؟ على وجهين » وهو كثير في كلام الأصحاب . ولا تناقض فيه ، لكونهم ذكروا أنه ظاهر . ومع ذلك هل يكون ظهوراً ؟ حکوا الخلاف . فهو متصف بصفة الطاهرية بلا نزاع . وهل يضم إليه شيء آخر ، وهو الطهورية ؟ فيه الخلاف .

قوله **﴿ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب﴾**

وكذا قال الشارح ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهما . وهو المذهب المعروف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم الخرق ، وصاحب المذهب الأحمد ، والحرر ، والوجيز ، وابن تيم ، وابن أبي موسى ، وناظم المفردات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفصول ، والقروغ ، والفائق ، وغيرهم . قال الزركشي : هي أشهرها عن الإمام أحمد . وعند الخرق وجمهور الأصحاب : لا يرفع حدث الرجل . قال في المغني ، وابن عبيدان : هي المشهورة . قال ابن رزين : لم يجز لغيرها أن يتوضأ به ، هي أضعف الروایتين . وعنه يرفع الحدث مطلقاً ، كاستعمالها معًا في أصح الوجهين فيه . قاله في القروع . اختارها ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والطوف في شرح الخرق ، وصاحب الفائق . وإليه ميل المجد في المتنق ، وابن رزين في شرحه . قال في الشرح ومجمع البحرين : وهو أقيس . وأطلقهما في المستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوين . فعليها لا يكره استعماله على الصحيح . عنه يكره . ومعناه اختيار الآجرى . وقدمه ابن تيم .

فأئمة : منع الرجل من استعمال فضل ظهور المرأة تبعدي لا يعقل معناه . نص

عليه . ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التظاهر به في طهارة الحدث والنجاش وغيرها . لأن النهي مخصوص بالرجل . وهو غير معقول . فيجب قصره على مورده .

قوله « وإن خلت بالطهارة »

اعلم أن في معنى « الخلوة » روايتين . إحداهما - وهي المذهب - : أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة . قال الزركشى : هي المختارة . قال في الفروع : وتزول الخلوة بالمشاهدة ، على الأصح . وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

والرواية الثانية : معنى « الخلوة » انفرادها بالاستعمال ، سواء شوهدت أم لا . اختارها ابن عقيل . وقدمهما ابن تيم ، وجمع البحرين . قال في الحاوی الكبير : وهي أصح عندي . وأطلقها في الفصول ، والحاوى الكبير ، والمذهب .

وتزول الخلوة بمشاركة لها في الاستعمال بلا نزاع . قاله في الفروع . فعلى المذهب : يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز ، وبكافر وامرأة . فهى خلوة النكاح على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر ، والشيرازى . وجزم به في المستوعب . وقدمه في الكاف ، ونظمه ، والشرح ، والنظم . وألحق السامری المحجون بالصيغ المميز ونحوه . قال في الرعاية الكبيرى : وهو خطأ ، على ما يأتى .

وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم . اختاره القاضى في المجرد . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في المغنى ، والحاوى الكبير ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، والفروع .

وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة رجل مسلم حر . قدمه في الرعاية الكبيرى . فقال : ولم يرها ذكر مسلم مكلف حر . وقيل : أو عبد . وقيل : أو مميز . وقيل : أو محجون . وهو خطأ . وقيل : إن شاهد طهارتها منه أثى أو كافر فوجهان . اتهى .

نميرات

السؤال : قوله « بالطهارة » يشمل طهارة الحديث والنجاش . أما الحديث : فواضح

وأما خلوتها به لإزالته نجاشة ، فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فلا تؤثر

خلوتها فيه . قال ابن حامد : فيه وجهان . أظهرها : جواز الوضوء به . واقتصر عليه في الشرح . وقدمه في الفروع . وقطع به ابن عبدوس المتقدم . وقيل : حكمه حكم الحديث . اختاره القاضي . قال المجد : وهو الصحيح . قال في مجمع البحرين : ولا يختص النع بطهارة الحديث في الأصح . وقدمه في الحاوي الكبير . وقال : إنه الأصح . وأطلقهما في المغنى ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والفائق ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الشرح في الاستجابة . واقتصر على كلام ابن حامد في غيره .

الثاني : شمل قوله «بالطهارة» الطهارة الواجبة والمستحبة . وهو ظاهر المحرر ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وجزم به في الفصول . وقدمه ابن رزين . وقيل : لا تأثير خلوتها في طهارة مستحبة ، كالتجديد ونحوه . وهو الصحيح . قدمه في الفروع . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر قوله «بالطهارة» الطهارة الكاملة . فلا تؤثر خلوتها في بعض الطهارة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . وقدمه في الفروع . وقيل : خلوتها في بعض الطهارة ، خلوتها في جميعها . اختاره ابن رزين في شرحه . وقدمه في الفصول . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله «بالطهارة» أنها لو خلت به للشرب : أنه لا يؤثر . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ولا يكره ، على الصحيح من المذهب . اختاره المجد وغيره . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن عبيدان . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . . وعنده يكره . وأطلقهما الزركشى . وعنده حكمه حكم الخالية به للطهارة .

الخامس : مراده بقوله « بالطهارة » الطهارة الشرعية ، فلا تؤثر خلوتها به في التنظيف . قاله ابن تميم . ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه . قاله في الرعاية الكبرى . قال : ولم يكره .

ال السادس : مفهوم قوله « منه » يعني من الماء : أنها إذا خلت بالتراب للتميم : أنها لا تؤثر . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره . وفيه احتمال : أن حكمه حكم الماء . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

السابع : مفهوم قوله « امرأة » أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن أحمد . وحکاه القاضي وغيره إجماعاً . وذكر ابن الزغواني عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك . قال في الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات . وقال في الفائق : ولا يمنع خلوة الرجل بالماء الرجل . وقيل : بل . ذكره ابن الزغواني .

قلت : في صحة هذا الوجه الذي ذكره في الفائق عنه نظر . وعلى تقدير صحة نقله : فهو ضعيف جداً ، لا يلتفت إليه ، ولا يرجح عليه . ولا على الذي قبله . وهو مخالف للإجماع .

الثامن : ظاهر قوله « امرأة » أن خلوة الميزة : لتأثيرها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والوجيز ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى . فإنه قال « مكلفة » وقدمه في الفروع . وقيل : خلوة الميزة كملائكة . وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . فإنهم قالوا : أو رفعت به مسلمة حدثاً .

التاسع : شمل قوله « امرأة » المسلمة والكافرة . وهو ظاهر كلامه في الفروع والمحرر ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . فإنهم قالوا « امرأة » وهو أحد

الوجهين . وقدمه ابن رزین في شرحه . وقيل : لأنّ تأثير خلوة غير المسامة . وهو ظاهر الرعایتين ، والحاوى الصغير . فإنّهما قالا « مسامة » .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرَّكْشى . وأطلقهما ابن تيم في خلوة الدمية للحيض . وذكر في الفصول ومن بعده : احتلاً بالفرق بين الحيض والنفاس ، وبين الغسل . فتؤثر خلوة الدمية للحيض والنفاس ، دون الغسل . لأن الغسل لم يقد إباحة شيء .

العاشر : مفهوم قوله « امرأة » أنه لأنّ تأثير خلوة الخنثى المشكل به . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم ابن عقيل في الفصول ، والجذفي شرح المداية ، وابن تيم ، والرعاية الصفرى ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان ، والرَّكْشى . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل الخنثى في الخلوة كالمرأة . اختاره ابن عقيل

الحادي عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز للصبي

الطهارة به . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدّمه في الفروع . وقيل : حكمه حكم الرجل . قال في الرعاية الكبرى : هل يلحق الصبي بالمرأة ، أو بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثاني عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز الطهارة

به للخنثى المشكل . وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وجزم به الرَّكْشى . وال الصحيح من المذهب : أن الخنثى المشكل كالرجل . جزم به في الرعاية الصفرى ، والحاوى الصغير ، والنور . قدّمه في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : هل يلحق الخنثى المشكل بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثالث عشر : عموم قوله « الطهارة » يشمل الحدث والخبر . أما الحدث :

فواضح وأما الخبر : فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فيجوز للرجل غسل التجasse به . وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى ، والمصنف . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والرعاية الكبرى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، وابن خطيب السالمية في تعليقته . وقيل : يمنع منه ، كطهارة الحديث . اختاره القاضى ، والجدع [وابن عبد القوى في مجمع البحرين] وحکاه الشیرازی عن الأصحاب ، غير ابن أبي موسى . قال ابن رزين : هذا القول أصح . وقدمه في الحاوی الكبير . قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد . وأطلقهما في المستوعب ، وابن تيمیم ، والرعاية الصغرى ، والحاوی الصغير ، وابن عبيدان .

الرابع عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز لامرأة

أخرى الطهارة به . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الفصول والزركشى . وصححه في الفروع ، وابن رزين ، وابن عبيدان . وقدمه ابن منجاش فى شرحه . وهو ظاهر كلامه في الحرر ، والوجيز . وقيل : هي كا لرجل في ذلك . وقدمه في الفائق . فقال « طهور . ولا يستعمل في الحديث » وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوی الصغير ، وابن تيمیم ، والمستوعب ، ونظم المفردات .

الخامس عشر : فعل المذهب هنا - وفي كل مسألة قلنا يجوز الطهارة به - محله :

على القول بأنه طهور أو ظاهر . أما إن قلنا « إنه ظاهر » فلا يجوز الطهارة به . وصرح به في الحاوی الصغير وغيره . وهذا الذى ينبغي أن يقطع به . وقال في الرعاية الصغرى : وإن توضأ به الرجل فرواياتان . وقيل - مع طهوريته - ظاهره : أن المقدم سواء قلنا إنه طهور أو ظاهر . وقال في الرعاية الكبرى : ولها التطهير به - يعني الخالية به - ثم قال : قلت : إن بقي طهوراً . وإلا فلا . وفي جواز تطهير امرأة أخرى به بإذن : وجهان . وفي جواز تطهير الرجل به بإذن : روایتان وقيل : بل مطلقاً . وقيل إن قلنا : هو طهور . جاز . وإلا فلا . انتهى . فكى خلافاً في الجواز مع القول بأنه ظاهر .

والذى يظهر : أن هذا ضعيف جداً .

الحادي عشر : مفهوم كلامه : أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به . وهو

الصحيح من المذهب . قطع به كثير من الأصحاب . وقال في الرعاية الكبرى : ولها التطهر به . ثم قال قلت : إن بقى طهوراً كما تقدم . وقال في الحاوي الصغير : ولها التطهر به في ظاهر المذهب . فدل أن في باطنها قوله : لا يجوز لها ذلك .

قلت : هو قول ساقط . فإنه يفضى إلى أن المرأة لا تصح لها طهار أبنته في بعض الصور . وهو مخالف لاجماع المسلمين .

السابع عشر : كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين .

وهو الواقع في الغالب : أما إن كان قلتين فأكثر ، فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن الخلوة لا تؤثر فيه منعاً . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : الكثير كالقليل في ذلك . قال المجد في شرحه ، وتبعه في الحاوي الكبير : هذا بعيد جداً . قال في الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات .

فوائد

منها : لو خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالف في الصفة غيره : أثر منعاً على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في الحاوي الكبير وغيره : قاله أصحابنا . وقدمه في الفرع وغيره . وقال المجد : عندي أن الحكم لا يكثراً مقداراً اعتباراً بقلة أجزاءه . وجزم به في الإفادات . وعند ابن عقيل : أن غيره لو كان خلاً أثراً منعاً . قال المجد : ولقد تحكم ابن عقيل بقوله : إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير منع^(١) ، إذ انخل ليس بأولى من غيره . وأطلقهما ابن تيم . ونص أحمد فيمن اتضحت من وضوئه في إنائه لا بأس .

(١) كذا في الأصول . وفي السطر قبله « أثر منعاً » فتأمل .

ومنها : لو بلغ بعد خلطه قلتين ، أو كانا مستعملين ، فهو ظاهر . على الصحيح من المذهب . وقيل : ظهور . واختار ابن عبدوس في تذكرة ظهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين . وأطلق في الشرح ، فيما إذا كانا مستعملين : احتمالين . وابن عبيدان وجهين .

ومنها : لو كان معه ما يكفيه لظهوراته ، خلطه بمانع : لم يغيره ، وظهور منه - وبقي قدر المانع أو دونه - صحت ظهوراته . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمhour . وقيل : لاتصح . اختاره القاضي في الجامع . وقال : هو قياس المذهب . وقال ابن تيم ، وجاءه من الأصحاب : إن استعمل الجميع جاز . وإلا فوجهان . وإن كان الظهور لا يكفيه لظهوراته ، وكله بمانع لم يغيره : جاز استعماله . وصحت ظهوراته ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الكافي ، وشرح ابن رزين . قال في المغني : هذا أولى . وصححه في الحاوي الكبير ، وابن عبيدان . واختاره القاضي في المفرد . عنه لاتصح الطهارة . اختاره القاضي أيضاً في الجامع . وحمل ابن عقيل كلام القاضي في المسألتين على أن المانع لم يستهلك . قال ابن عبيدان : حكى في المغني الخلاف روایتين . ولم أر لأكثر الأصحاب إلا وجهين . وأطلقهما ابن تيم والرعايتين ، والفروع . ولكن فرض في الرعايتين والفروع الخلاف في المسألتين في زوال ظهورية الماء وعدمه . ورده شيخنا في حواشيه على الفروع برد حسن .

ومنها : متى تغير الماء بظاهر ، ثم زال تغيره : عادت ظهوريته .
تفسيه : قوله (القِسْمُ الثَّالِثُ مَا يَنْجُسُ وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ) مراده : إذا كان في غير محل التطهير ، على ما تقدم التفسيه عليه .

قوله (فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وهو يَسِيرٌ . فَلِمَ يَنْجُسُ ؟ على روایتين)
وأطلقهما في المذهب الأحمد . إحداها : ينجس . وهو المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب . جزم به في الإرشاد ، والتذكرة لابن عقيل ، والخلصال لابن البناء ،

والإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وهو مفهوم كلام الخرق . وقدمه في الفروع ، والمداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلقة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وصححه في التصحيح . قال في السكاف : أظهرها نجاسته . قال في المغنى : هذا المشهور في المذهب . قال الشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان : هي ظاهر المذهب . قال ابن منجا : الحكم بالنجاست أصح . قال في المذهب : ينجس في أصح الروايتين . قال ابن تيم : نجس في ظاهر الروايتين . قال ابن رزين في شرحه : ينجس مطلقاً في الأظهر . قال في الخلاصة : فينجس على الأصح . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر عنه . قال الزركشى : هي المشهورة والختارة للأصحاب . وهو ظاهر ماقطع به المصنف قبل ذلك في قوله « فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس » .

نميرهان

أمرهما : عموم هذه الرأية ، يقتضي سواء أدركها الطرف أولاً . وهو الصحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به أكثراً . وحكي أبو الوقت الدّينوَرِي عن أحد : طهارة مالا يدركه الطرف . واختاره في عيون المسائل . وعمومها أيضاً يقتضي سواء مضى زمن تسرى فيه أم لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: إن مضى زمن تسرى فيه النجاست نجس . وإنما فلا .

والرواية الثانية: لا ينجس . اختارها ابن عقيل في المفردات وغيرها ، وابن المنى والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال في الحاويين : وهو أصح عندى . قال في مجمع البحرين : ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا . قال الزركشى : وأظن اختيارها ابن الجوزى . قال الشيخ تقى الدين : اختيارها أبو المظفر بن الجوزى ،

وأبو نصر . وقيل : بالفرق بين يسير الرائحة وغیرها . فيعنى عن يسير الرائحة .
ذكره ابن البناء . وشذذه الزركشي .

قلت : نصره ابن رجب في شرح البخاري . وأظن أن اختيار الشيخ تقي الدين
وابن القيم ، وما هو بعيد .

الثاني : هذا الخلاف في الماء الراكد . أما الجارى : فعن أَحْمَدَ أَكْدَ ،

إن بلغ جميعه قلتين : دفع النجاسة إن لم تغيره ، وإلا فلا . وهى المذهب . وهى ظاهر
كلام المصنف هنا وغيره . قال في الرعاية الكبرى : هي أشهر [قال ابن مفلح -
في أصوله في مسألة المفهم - : هل هو عام أم لا ؟ المشهور عن أَحْمَدَ وأصحابه
أن الجارى كاراكد في التجليس [وقدمه في الفروع والعائق] قال ابن تميم :
اختاره شيخنا . قال الزركشي : اختارها السامرى وغيره . وعنده : لا يتجسس قليله
إلا بالتغيير . فإن قلنا يتجسس قليل الراكد . جزم به في العمدة ، والإفادات . وقدمه
في الرعايتين . قال في الكبرى : هو أقىس وأولى . قال في الحاوی الصغير : ولا
يتجسس قليل جار قبل تغيره ، في أصح الروايتين . وقال في الحاوی الكبير : وهو
أصح عندى . واختارها المصنف ، والشارح ، والجحد ، والناظم . قال في الفروع :
اختارها جماعة . واختارها الشيخ تقي الدين . وقال : هي أنص الروايتين . وعنده
تعتبر كل جريمة بنفسها . اختارها القاضى وأصحابه . وقال : هي المذهب . قال
الزركشي : هي اختيار الأكثرين . قال في السكافى : وجعل أصحابنا المتاخرون
كل جريمة كلاماً المنفرد . واختارها في المستوعب . قال في الفروع : وهي أشهر .
قال في الحاوی الكبير : هذا ظاهر المذهب . قال الأصحاب : فيفضى إلى تجليس
نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة ، لقلة ما يحاذى القليلة . إذ لو فرضنا كلباً في جانب
نهر كبير وشارة منه في جانبه الآخر ، لكان ما يحاذىها لا يبلغ قلتين لقلته ، والمحاذى
للكلب يصلح قللاً كثيرة . فيعنى بها [ولكن رد المصنف والشارح وغيرهما
ثلث ، وسروا بين القليل والكثير . كما يأتى في النجاسة الممتدة] .

فائدة : للرواية الأولى والثانية فوائد ، ذكرها ابن رجب في أول قواعده .

منها : إذا وقعت فيه نجاسة ، فعلى الأولى : يعتبر مجموعه . فإن كان كثيراً لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثانية : تعتبر كل جرية بانفرادها . فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثالثة : تعتبر كل جرية بانفرادها ، فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجست .

ومنها : لو غمس الإناء النجس في ماء جار ، ومرت عليه سبع جريات ، فهل هو غسلة واحدة ، أو سبع ؟ على وجهين . حكاهما أبو حسن بن الغازى تلميذ الآمدى . وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب : أنه غسلة واحدة . وفي شرح المذهب للقاضى : أن كلام أحمد يدل عليه . وكذلك لو كان ثوباً ونحوه وعصره عقيب كل جرية .

ومنها : لو انقضى المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للوضوء ، ومرت عليه أربع جريات متواالية . فهل يرتفع بذلك حدته أم لا ؟ على وجهين . أشهرهما عند الأصحاب : أنه يرتفع . وقال أبو الخطاب في الانتصار : ظاهر كلام أحمد : أنه لا يرتفع . لأنه لم يفرق بين الرأك واللحارى . قال ابن رجب : قلت بل نص أحمد على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحكم . وأنه إذا انقضى في دجلة فإنه لا يرتفع حدته حتى يخرج مرتبّاً .

ومنها : لو حلف لا يقف في هذا الماء ، وكان جاريًّا : لم يحيثت عند أبي الخطاب وغيره . وقال ابن رجب : وقياس المقصوص : أنه يحيث : لاسيما والعرف يشهد له . والأيمان مرجعها إلى العرف . وقلة القاضى في الجامع الكبير .

فوائد

إدراها : « الجرية » مأحاطة بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنةً وبسرة ، على

الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . وزاد المصنف :

ما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها . وتابعه الشارح . فبزم به هو ابن رزين . وقال ابن عقيل في الفنون « الجريمة » مافية النجاسة . وقدر مساحتها : فوقها وتحتها ، وينتها ويسرتها . نقله الزركشي .

الثانية : لو امتدت النجاسة فما في كل جريمة نجاسة منفردة ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف والشارح . وجزما به ، وابن رزين في شرحه . وقيل : الكل نجاسة واحدة . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم .

الثالثة : متى تنجست جريات الماء بدون التغير . ثم ركبت في موضع .

فالجميع نجس ، إلا أن يضم إليه كثير ظاهر ، لاحق أو سابق . قال الإمام أحمد : ماء الحمام عندي بمنزلة الجارى . وقال في موضع آخر : وقيل : إنه بمنزلة الماء الجارى . قال المصنف : إنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان يفيض من الموضع . وقاله الشيخ تقي الدين . قال ابن تيم ، وقال بعض أصحابنا : الجارى من المطر على الأسطح والطرق ، إن كان قليلا وفيه نجاسة : فهو نجس .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بِوَلَّاً أَوْ عَذْرَةً مَائِعَةً﴾ ، ففيه روایتان .

أطلقهما في الإرشاد ، والمعنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، وابن رزين في شرحه ، والفائق ، والفروع ، والمذهب الأحمد .

إحداها : لا ينجس . وعليه جماهير المؤخرين . وهو المذهب عندهم . وهو ظاهر الإيضاح ، والعمدة ، والوحيز ، والنلاصنة ، وإدراك القافية ، وتدكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب . وغيرهم . لعدم ذكرهم لها . وقدمه في المستوعب ، والمحمر ، والرعايةتين ، والحاويين . قال الشيخ تقي الدين : – وتبعه في الفروع – اختاره أكثر المؤخرين . قال ناظم المفردات : هذا قول الجمهور . قاله في المستوعب ، والتفريع عليه . قال في المذهب : لم ينجس . في أصبح

الروایتين . قال ابن منجاع في شرحه : عدم النجاعة أصح . واختاره أبو الخطاب ،
وابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، والناظم ، وغيرهم .
قلت : وهذا المذهب على ما اصطلاحنا في الخطبة .

والآخرى : ينبعس ، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته . فلا ينبعس . وهذا المذهب ، عند أكثـر المتقدمين . قال في السكاف : أكثـر الروايات أن البول والغائط ينبعس الماء الكثـير . قال في المغنى : أشهرـها أنه ينبعس . وقال ابن عبيدان : أشهرـها أنه ينبعس . اختارـها الشـريف ، وابن الـبـنا ، والـقـاضـي . وقال اختارـها الـخـرقـي . وشـيوخـ أصـحـابـنا . قال في تحرـيد العـنـاـية : هذه الـرواـيـة ظـهـرـعـنـهـ . قال الـزـركـشـي : هي أشهرـ الـروـايـتـيـنـ عندـ أـحـمـدـ . اختارـها الـأـكـثـرـوـنـ . قال نـاظـمـ المـفـرـدـاتـ : هي الأـشـهـرـ . قال الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ : اختارـها أـكـثـرـ المتـقـدـمـيـنـ . قال الـزـركـشـيـ : وـالـمـوـسـطـيـنـ أـيـضـاـ ، كـالـقـاضـيـ ، وـالـشـرـيفـ ، وـابـنـ الـبـنـاـ ، وـابـنـ عـبـدـوـسـ ، وـغـيـرـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـصـولـ . وـهـوـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ . وـلـمـ يـسـتـشـنـ فـيـ التـلـخـيـصـ إـلاـ بـولـ الـآـدـمـيـ فـقـطـ . وـرـوـىـ صـالـمـ عـنـ أـحـدـ مـثـلـهـ .

تنفس : مراده بقوله « إلا أن تكون التجasse بولا » بول الأدمي بلا ريب .

بقرينة ذكر العِذرة . فإنها خاصة بالآدمي . وهو المذهب . وقطع به الجمهور
مصرحين به . منهم صاحب المذهب ، والمغني ، والشرح ، والمحرر ، والبلغة ،
وابن منجحا في شرحه ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، وغيرهم .
وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وغيرهم . وذكر القاضى :
أن كل بول نجس حكم بول الآدمي . نقله عنه ابن تميم وغيره . وحكاه
في الرعاية قوله . وقال في الفائق : قال ابن أبي موسى : أو كل نجاستة - يعني
كالبول والغائط - فادخل غيرهما . وظاهره مشكل .

النـيـسـيـهـ : قطـمـ المـصـنـفـ هـنـاـ بـأـنـ تـكـوـنـ العـذـرـةـ مـائـةـ .ـ وـهـوـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ .

قطع به الشارح، وابن منجاف شرحه لابن عبيدان، وابن تيم ، والخرق ، والكاف

والفصول ، والرعاية الصغرى ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وناظم المفردات ، والمذهب الأحمد . وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يشترط أن تكون مائعة أو رطبة . وهو المذهب . جزم به في الإرشاد ، والمستوعب ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشي . وقدمه في الفروع .

فائية : وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعنـه الحكم كذلك ولو لم تذب .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمَالَةً يُمْكِنُ نَزْحُهُ﴾

اختلاف الأصحاب في مقدار الذي لا يمكن نزحه . والصحيح من المذهب : أنه مقدر بالمصانع التي بطريق مكة . صرح به الخرق ، وصاحب المستوعب ، والفروع ، وابن رزين ؛ وغيرهم . قال المصنف في المغني : ولم أجده عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد مالا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة . وقال في البهيج : مالا يمكن نزحه في الزمن اليسير . قال : والحقوقون من أصحابنا يقدرون بيته بضاعة . وقدره سائر الأصحاب بال Manson الكبير ، كالتى بطريق مكة . وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاويين : بأنه الذى لا يمكن نزحه عرفاً . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : كمصانع طريق مكة .

فوائد

إهداءها : لو تغير بعض الكثير بنجاسة : فباقيه طهور ، إن كان كثيراً . على الصحيح من المذهب . جزم به في المستوعب . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمغني ، والشرح . ونصراته . وصححه في الحساوى الكبير ، وابن عبيدان ، وابن نصر الله في حواشيه . وقال ابن عقيل : الجميع نجس . وقدمه

ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم . وقيل : الباقي ظهور ، وإن قل . ذكره في الرعاية .

قلت : اختاره القاضي . ذكره في المستوعب .
ولو كان التغير بظاهر ، فالمتغير ظهور . وجهاً واحداً . والتغير ظاهر .
فإن زال ظهور .

الثانية : يجوز ويصح استعمال الماء الظهور في كل شيء . ويجوز استعمال
الظاهر من الماء والمائع في كل شيء . لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث
وإزالة الأنجاس ، ولا في طهارة مندوبة . قال في الرعاية : على المذهب . قال ابن
تيم : ينفع به في غير التطهير . وقال القاضي : غسل النجاسة بالماء المستعمل
مباح ، وإن لم يظهر به . قال في الفروع - فيما إذا غمس يده . وقلنا : إنه ظاهر
غير مطهر - يجوز استعماله في شرب وغيره .

وقيل : يكره . وقيل : يحرم . صححه الأرجي ، للأمر بذراته كما تقدم . انتهى .
والنجس : لا يجوز استعماله بحال . إلا لضرورة دفع لقمة ^{غص} بها ، وليس
عنه ظهور ولا ظاهر ، أو لعطل معصوم آدمي أو بهيمة ، سواء كانت تؤكل
أولاً . ولكن لا تحلب قريباً ، أو لطف حريق متلف . ويجوز ^{بل} التراب به ،
وجعله طيناً يطين به مالا يصلى عليه . قال في الرعاية وغيرها . وقال في الفروع :
وحرم الحلاني استعماله إلا لضرورة . وذكر جماعة : أن سقيه للبهائم كالطعام
النجس . وقال الأرجي في نهايته : لا يجوز قربانه بحال . بل يراق . وقاله القاضي
في التعليق في التغير . وأنه في حكم عين نجسة ، بخلاف قليل نجس لم يتغير .

الثالثة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن نجاسة الماء عينة .

قلت : وفيه بعد . وهو كالصریح في كلام أبي بکر في التبيه . وقد تقدم أن
النجاسة لا يمكن تطهيرها . وهذا يمكن تطهيره .

فظاهر كلامهم إذن : أنها حكمة وهو الصواب . قال الشيخ تقى الدين في

شرح العمدة : ليست نجاسته عينية ، لأنَّه يظهر غيره ، فنفسه أولى ، وأنَّه كالثوب النجس . وذكر بعض الأصحاب في كتب الخلاف : أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لعينية . وهذا يجوز بيته . وذكر الأرجي : أن نجاسته الماء للتغير بالنجاستة نجاسته مجاورة . ذكره عنه في الفروع في باب إزالة النجاستة .

قوله **﴿وإِذَا أَنْضَمَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ مَا يُبَاهِرُ كَثِيرٌ، طَهَرَهُ إِنْ لَمْ يُبَقِّ فِيهِ تَغَيِّرٌ﴾**

وهذا بلا نزاع إذا كان المت Burgess بغير البول والعدرة ، إلا ما قاله أبو بكر على ما يأتي قريبا . فاما إن كان المت Burgess بأحد هما - إذا لم يتغير ، وقلنا : إنهم ليسا كسائر النجاستات - فالصحيح من المذهب : أنه لا يظهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه . قطع به في المستوعب ، والشرح ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وقيل : يظهر إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه . وأطلقهما ابن تيم . وقيل : يظهر بإضافة قلتين ظهورتين ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال ابن تيم : وهو ظاهر كلام القاضي في موضع [قال شيخنا في حواشى الفروع : الذي يظهر أن هذا القول]^(١) . وقال أبو بكر في التنبيه : إذا انماعت النجاستة في الماء ، فهو نجس لا يظهر ولا يُطهر . قال في المستوعب : وهو محول على أنه لا يظهر بنفسه إذا كان دون القلتين .

فأمراً : « الإفاضة » صب الماء على حسب الإمكاني عرفا على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر المغني ، والشرح ، وابن تيم ، وغيرهم . وجزم به في الكافي ، وابن عبيدان ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، والرعايات الكبارى ، وغيرها . واعتبر الأرجي ، وصاحب المستوعب : الاتصال في صبيه .

(١) في نسخة الشيخ

قوله « وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجِسُ كَثِيرًا . فَزَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِنَرْجِحٍ ، يَقِنَّ بَعْدُ كَثِيرًا : طَهَرَ »

إذا كان الماء المتتجس كثيراً . فتارة يكون متتجساً ببول الآدمي أو عذرته . وتارة يكون غيرها . فإن كان بأحدها : فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغيراً . وإن كان متغيراً بأحدها . فتارة يكون مما لا يمكن نزحه ، وتارة يكون مما يمكن نزحه . فإن كان مما يمكن نزحه . فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه ، أو بنزحه يبيق بعده مالا يمكن نزحه . جزم به ابن عبيدان وغيره . فإن أضيف إليه مما يمكن نزحه لم يطهره على الصحيح من الذهب . وقيل : يطهره . وأطلقهما في الرعاية الكبرى . فإن زال تغييره بمكنته : طهر على الصحيح من الذهب . جزم به في الرعاية الكبرى ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لا يطهر . وأطلقهما ابن عبيدان . وإن كان مما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة مالا يمكن نزحه عرفاً . كصانع مكة على الصحيح من الذهب . وقيل : كثير بضاعة . وإن زال تغييره بظهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحه : لم يطهر على الصحيح من الذهب . وقيل : يطهر . وإن كان متتجساً بتجasse غير البول والعذرة ، فالصحيح من الذهب : أنه يطهر بزوال تغييره بنفسه . وقطع به جمهور الأصحاب ، منهم صاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمحرر ، والوحيز ، والنظام ، والفائق ، وغيرهم . قال في الفروع والرعايتين ، والحاويين : ويظهر الكثير التجس بزوال تغييره بنفسه على الأصح . وقال ابن تميم : أظهرهما يطهر . وقال ابن عبيدان : الأولى يطهر . وقدمه في الشرح وغيره . وقال ابن عقيل : هل المكث يكون طريقاً إلى التطهير؟ على وجهين . وصحح أنه يكون طريقاً إليه . وعنده لا يطهر بمكنته بحال . قال ابن عقيل : يتحتم أن لا يطهر إذا زال تغييره بنفسه ، بناء على أن التجasse لانطهر بالاستحالة . وأطلقهما في التخلص ، والبلغة .

تغیرهاته

اهمها : قوله « طهر » يعني : صار طهوراً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب

وقال في الرعاية الكبرى : ما طهر من الماء بالكثرة ، أو بعكته : طهور . ويحتمل
أنه ظاهر ، لزوال النجاسة به .

الثاني : مفهوم قوله « أو بنزح يبقى بعده كثير » أنه لو بقي بعده قليل : أنه

لا يطهر . وهو المذهب . وقيل : يطهر . قال في مجمع البحرين : قلت : تطهير الماء
بالنزح لا يزيد على تحويله ، لأن التقىص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع
النجاسة من الكثرة . وفيه تنبية على أنه إذا حرك فزال تغيره : طهر لو كان به
قاتل . لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير ، أو غيره من تراب ونحوه :
طهر بطريق الأولى . لاتصافه بأصل التطهير . انتهى .

فأمر ثان

اهمها : الماء المتزوج طهور ، مالم تكن عين النجاسة فيه ، على الصحيح

من المذهب . وقيل : ظاهر ، لزوال النجاسة به .

الثالثة : قال في الفروع : وفي غسل جوانب البئر ثُرحت وأرضها : روایتان .

وأطلقهما في المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وابن تيمیم ، والقائق ، والمذهب .

إحداهما : لا يجب غسل ذلك . وهو الصحيح . قال المجد في شرحه : هذا
الصحيح ، دفعا للبرح والمشقة . وصححه في مجمع البحرين . والثانية : يجب غسل

ذلك . وقال في الرعايتين ، والحاويين : ويجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها
وحيطانها . وعنده : والواسعة أيضاً . انتهى . قال القاضي في الجامع الكبير :

الروایتان في البئر الواسعة والضيقة : يجب غسلها ، روایة واحدة .

قوله ﴿وَإِنْ كُوْرَبًا يَسِيرٌ، أَوْ بَغْيَرِ الْمَاءِ، فَإِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ لَمْ يَطْهُرْهُ﴾

علم أن الماء المنتجس ، تارة يكون كثيراً . وتارة يكون يسيراً .

فإن كان كثيراً، وكثرة جماء يسير، أو بغير الماء: لم يظهر على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في التخلص ، والبلغة والإفادات ،

والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب لأحمد ، وغيرهم . وقدمه في **الكاف** ،

والفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاقي ، وتجريدة العناية ،

وإدراك الغاية ، وغيرهم . ونصره المجد في شرحه ، وابن عيidan ، وغيرها . قال

ابن تيمية : لم يظهر في أظهر الوجهين .

ويخرج أن يطهر . وهو وجه لبعض الأصحاب . حكاه في المغني ، والشرح

وابن تيم . وجزم به في المستوعب وغيره . واختاره في مجمع البحرين . وعلمه في

المستوعب بأنه لوزال بطول المكت طهر . فأولى أن يظهر [إذا كان يظهر] بمخالفته

لما دون القلتين ، قال في النكت : خالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب .

وأطلق الوجهين في المغني ، والشرح . وقيل : يظهر بالمكانة بماله اليسير ، دون

غيره . وهو الصواب . وأطلق في الإيضاح روایتين في التراب .

وبلغ المجموع قلتين : فأكثر الأصحاب من خرج في الصورة التي قبلها ، جزم

هذا سعد التطهير . و محتمله كلام المصنف هنا . و حكى بعضهم وجهاً هنا ،

و يضممه تمحى : أنه بطر ، الحالاً و حملًا للكتير بالانضمام كالكتير من غير

انضم ، وهو الصواب . وهو ظاهر تخيّل المخدر .

وَلِكُلِّ سَمَاءٍ أَوْ نَحْسَةٍ.

الآن يعودوا .

نحو - الکاف : طاقتہ نجۃ اذا اضفت الکاف مثلا . قال : لما ذكرنا

وإنما ذكر الخلاف في القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس . قال في النكارة :

وكلامه في الكافي فيه نظر .

تغبيره

أحمد هما : يخرج المصنف وغيره من مسألة زوال التغبير بنفسه . قاله الشارح

وابن عبيدان ، وابن منجاف شرحه ، والمصنف في الكافي وغيرهم .

الثاني : قوله «أو بغير الماء» مراده غير المسكر . ومالم رائحة تعطى رائحة

النجاسة ، كالزعفران ونحوه ، قاله الأصحاب .

فوائد

إدعاها : لو اجتمع من نجس وظاهر وظهور قلتان بلا تغيير . فكله نجس على الصحيح من المذهب . وقيل : ظاهر ، وقيل ظهور . وهو الصواب .

الثالثة : إذا لاقت النجاسة مائعاً غير الماء تنجس ، قليلاً كان أو كثيراً

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وعنده حكم الماء . اختاره الشيخ تقى الدين . وعنده حكم الماء بشرط كون الماء أصلاً له ، كائل الترى ونحوه . لأن الغالب فيه الماء . وأطلقهن ابن تيم . والبول هنا كغيره . وقال في الرعایتين : قلت : بل أشد .

الرابعة : لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث [وقلنا : إنه ظاهر]

أو ظاهر غيره من الماء نجاسة ، لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب قدمه [في المغنى ، وشرح ابن رزين ، و] ابن عبيدان [وصححه ابن منجاف في نهايةه وغيره] ويحتمل أن ينجس . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال عن الأول : فيه نظر . وهو كما قال . وأطلقهما في الشرح الكبير ، وابن تيم .

قوله (وَهُمَا خَمْسَائَةِ رِطْلٍ بِالْعَرَاقِ) .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرق ، والمداية ،

والإيصال ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنود ،
والم منتخب ، والمذهب الأحمد ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ،
والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وجمع البحرين - وقال : إنه أولى -
وابن رزين - وقال : إنه أصح - المستوعب - وقال : إنه أظهر - واختاره
ابن عبيوس في تذكرةه . قال الزركشى : هذا المشهور ، والختار للأصحاب .
وعنه أربعاءة . قدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في الكاف .
وقال في الرعاية الكبرى : وحكي عنه ما يدل على أن القلتين ستائة رطل . اتهى .
قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : أن القلتين
أربعمائة رطل وستة وستون رطلاً وثلثاً رطل . فإنهم قالوا : القلة تسعُ قربتين ،
وعنه نصف . وعنده وثلث . والقربة تسع مائة رطل عند القائلين بها . فعلى
الرواية الثالثة : يكون القلتان ما قلنا . ولم أجده من صرح به ، وإنما يذكرهن
الروايات فيما تسع القلة ، وما قلناه لازم ذلك .

فأئمه تابه

إعراهما : مساحة القلتين - إذا قلنا إنها خمسائة رطل - ذراع وربع طولاً
وعرضًا وعمقاً . قاله في الرعاية وغيره .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الرطل العراقي : مائة درهم وثمان وعشرون
درهماً وأربعة أس比اع درهم . فهو سبع الرطل الدمشقي ، ونصف سبعه . وعلى هذا
جمهور الأصحاب . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أس比اع درهم :
نقله الزركشى عن صاحب التلخيص فيه . ولم أجده في النسخة التي عندي
إلا كالمذهب المتقدم . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون درهماً . وهو في الغنى
القديم . وقيل : مائة وثلاثون درهماً . وقال في الرعاية في صفة الفسل : والرطل
العراقي الآن : مائة وثلاثون درهماً . وهو أحد وتسعون مثقالاً . وكان قبل ذلك

سعون مثقالا ، زتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسابع . فزيد فيها مثقال ليزول الكسر . وقال غيره : ذلك . فعل المذهب : تكون القلتان بالدمشق مائة رطل وسبعة أرطال وسبعين رطل .

قوله «وَهَلْ ذَلِكَ تَقْرِيبٌ، أَوْ تَحْدِيدٌ؟ عَلَى وَجْهِينِ» .

أطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، واللغة ، والنظم ، وابن منجاف شرحه ، والحاويين .

أحدما : أنه تقريب . وهو المذهب . جزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححه في المنفي ، والشرح ، وجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال في الكافي : أظهرها أنه تقريب . واختاره ابن عبادوس في تذكرةه وغيره .

والوجه الثاني : أنه تحديد . اختاره أبو الحسن الأمدي . قال ابن عبيدان : وهو اختيار القاضي . قال الشارح : وهو ظاهر قول القاضي . وقدم في الرعاية الكبرى إذا قلنا لها خمسة : يكون تقريبا . وأطلق الوجهين إذا قلنا : لها أربعاء . وختار : أن الأربعاء تحديد ، والخمساء تقريب . وقدم في المحرر : أن الخمساء تقريب .

تُبَيَّنُ هُنَّا

أَمْرُهُمَا : في محل الخلاف في التقريب والتحديد للأصحاب طرق .

أَصْحَرُهُمَا : أنه جاري ، سواء قلنا : لها خمساء أو أربعاء ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا ، والكاف ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والشرح ، والنظم وغيرهم .

الطريقة الثانية : أن محل الخلاف : إذا قلنا ها خمسة ، وهي طريقة في

المحرر ، والرعاية الصغرى . وهو ظاهر كلامه في المغني . فإنه قال : اختلف أصحابنا : هل ها خمسة رطل تقريرًا ، أو تحديدًا ؟ قال ابن منجا في شرحه : وهو الأشبه .

الطريقة الثالثة : في الخمسة روايتان . وفي الأربعين و Gehan . وهي المقدمة

في الرعاية الكبرى ، ثم قال : وقيل الوجهان إذا قلنا ها خمسة . وهو أظهر . انتهى .

الثاني : حكى المصنف الخلاف هنا وجهين . وكذلك في المذهب ، والكافى ، والمغني ، والشرح ، وابن تيم ، وابن منجا ، وابن رزين في شرحهما . وحكى الخلاف روايتين في التلخيص ، والبلغة ، والجحد ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والفاتق ، والحاوين ، وابن عبدوس في تذكرة . وقال في الرعاية الكبرى : الروايتان في الخمسة . والوجهان في الأربعين . وقدم في مجمع البحرين وابن عبيدان : أن الخلاف وجهان .

وقائدة الخلاف في أصل المسألة : أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص البسيير ، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك .

فوائد

إمراها : لو شئت في بلوغ الماء قدرًا يدفع التجasse . فقيه وجehan . وأطلقهما

في المغني ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوين .

أحدها : أنه بحسن ، وهو الصحيح . قال الجحد في شرح المداية . قال في القواعد

الفقهية : هذا المرجح عند صاحب المغني ، والمحرر . والثانى : أنه ظاهر . قال

في القواعد [الفقهية] : وهو أظهر .

الثانية : لو أخبره عَدْلٌ بنجاسة الماء قَبِيل قوله ، إن عين السبب على الصحيح من المذهب . وإلا فلا . وقيل : يقبل مطلقاً . ومشهور الحال : كالعدل على الصحيح قاله المصنف والشارح . وصححه في الرعاية . وقيل : لا يقبل قوله . وأطلقهما في الفروع . ويشرط بلوغه . وهو ظاهر المغني ، والشرح . فإنهما قيدها بالبلوغ . وقيل : يقبل قول الميز . وأطلقهما في الفروع . ولا يلزم السؤال عن السبب . قدمه في الفائق . وقيل : يلزم . وأطلقهما في الفروع .

الثالثة : لو أصابه ماء ميزاب ولا أمارة : كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب . ونقله صالح . فلا يلزم الجواب . وقيل : بلى ، كما لو سأله عن القبلة . وقيل : الأولى السؤال والجواب . وقيل : بلازومهما . وأوجب الأرجح إجابته إن علم نجاسته ، وإلا فلا .

قلت : وهو الصواب . وقال أبو المعالي : إن كان نجسًا لزم الجواب وإلا فلا . نقله ابن عبيدان .

قوله ﴿ وَإِنِّي أَشَبَّهُ الطَّاهِرَ بِالنَّجِسِ لَمْ يَتَحَرَّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ ﴾ .

وكذا قال في المداية والمذهب . وهو كما قالوا . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في البلقة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والمغني ، والشرح ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، وجمع البحرين ، والحاويين ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وابن تيم ، وغيرهم . قال الزركشي : وهو الختار للأكثرين . وهو من مفردات المذهب . وعنه يتحرج إذا كثر عدد الطاهر . اختارها أبو بكر ، وابن شافعياً ، وأبو علي النجاد قال ابن رجب في القواعد : وصححه ابن عقيل .

تَبْيَانُه

أَمْرُهُمَا : إذا قلنا يتحرى إذا كثُر عدد الطاهر . فهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد ، أو لابد من الكثرة عرفا ، أو لا بد أن تكون تسعه طاهرة وواحد نجس ، أو لابد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس ؟ فيه أربعة أقوال . قدم في الفروع : أنه يكفي مطلق الزيادة . وهو الصحيح . وقدم في الرعایتين والحاوى الكبير : العرف . واختاره القاضى في التعليق ، فقال : يجب أن يعتبر بما كثُر عادة وعرفا . واختاره النجاد . وقال الزركشى : المشهور عند القائل بالتحرى : إذا كان النجس عُشر الطاهر : يتحرى . وجزم به في المذهب ، والتلخيص ، وغيرهم . وقال القاضى في جامعه : ظاهر كلام أصحابنا : اعتبار ذلك عشرة طاهرة وواحد نجس . وأطلق ابن تيمى . وأطلق الأوجه الثلاثة الأول : الزركشى ، والثانى .

الثاني قوله « لم يتحرر فيما على الصحيح من المذهب » يشعر أن له أن يتحرى في غير الصحيح من المذهب . سواء كثُر عدد النجس أو الطاهر ، أو تساويا . ولا يقتضى ذلك من الأصحاب ، لكن في مجمع البحرين أجراه على ظاهره . وقال : أطلق المصنف ، وفافق لدادود ، وأبي ثور ، والمزنى ، وسُجئون من أصحاب مالك .
فقال : والذى يظهر : أن المصنف لم يرد هذا ، وأنه لم ينفرد بهذا القول .
والدليل عليه قوله « في الصحيح من المذهب » فدل أن في المذهب خلافاً موجوداً قبله غير ذلك ، وإنما الخلاف فيما إذا كثُر عدد الطاهر على ما تقدم . أما إذا تساويا ، أو كان عدد النجس أكثر : فلا خلاف في عدم التحرى ، إلا توجيه لصاحب الفائق ، مع التساوى ، ردًا إلى الأصل . فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه .

فأجاب ابن منجاف في شرحه ، بأن قال : هذا من باب إطلاق اللفظ التواطئ ،
إذا أريد به بعض محاله . وهو مجاز سائع .

قلت : ويعکن أن يجتاب عنه بأن الإشكال إنما هو في مفهوم كلامه ،
والمفهوم لا عموم له عند المصنف ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وغيرهم
من الأصوليين ، وأنه يكفى فيه صورة واحدة ، كما هو مذكور في أصول الفقه .
وهذا مثله ، وإن كان من كلام غير الشارع .

ثم ظهر لي جواب آخر أولى من الجوابين . وهو الصواب وهو أن الإشكال
إنما هو على القول المskوت عنه . ولو صرخ به المصنف لقيده . وله في كتابه
مسائل كذلك ، نبهت على ذلك في أول الخطبة .

فوائد

إمدادها : ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحرى : أنه لا يتيم معه .

وهو صحيح . واختار في الرعاية الكبرى : أنه يتيم معه . فقد يعاني بها .

الثانية : حيث أجزنا له التحرى ، فتحرى فلم يظن شيئاً . قال في الرعاية

الكبرى : أرقهما ، أو خلطهما بشرطه المذكور . انتهى .

قلت : فلو قيل بالتييم من غير إراقة ولا خلط . لكان أوجه ، بل هو الصواب .

لأن وجود الماء المستتبه هنا كعدمه .

تفسيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده ظهور بيقين . أما إذا كان عنده

ظهور بيقين . أما إذا كان عنده ظهور بيقين فإنه لا يتحرى ، قوله واحداً .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر . فإن أمكن تطهير

أحدهما بالآخر : امتنع من التييم . قاله الأصحاب . لأنهم إنما أجازوا التييم هنا
بشرط عدم القدرة على استعمال الظهور . وهنا هو قادر على استعماله .

مثاله : أن يكون الماء النجس دون القلتين ييسير . والظهور قلتان فأكثـر ييسـير ، أو يكون كل واحد قلتـين فأكـثر . ويـشـبه .

و محل الخلاف أيضـاً : إذا كان النجـس غير بـول . فإن كان بـولاً لم يـتحرـر ، وجـهاً واحدـاً . قالـه في الكـافـ ، وابـن رـزـين ، وغـيرـهـا .

الثالثة : لو يتيم وصلـى ، ثم علم النجـس : لم تلزمـه الإـعادـة على الصـحـيحـ من المـذـهـبـ . وقيلـ : تلزمـهـ . ولو توـضـأـ من أحـدـهاـ من غـيرـ تـحرـرـ ، فـبـاـنـ أـنـهـ طـهـورـ : لم يـصـحـ وـضـوـءـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ . وـقـيلـ : يـصـحـ . وأـطـلـقـهـماـ فـيـ الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ وـالـفـائـقـ .

الرابـعـةـ : لو اـحـتـاجـ إـلـىـ الشـرـبـ لـمـ يـجزـ مـنـ غـيرـ تـحرـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ . وـعـنـهـ يـجـوزـ . وأـطـلـقـهـماـ فـيـ الـفـروـعـ . وـمـتـىـ شـرـبـ ثـمـ وـجـدـ مـاءـ طـاهـرـ : فـهـلـ يـجـبـ غـسلـ فـهـ ؟ـ عـلـىـ وـجـهـينـ . جـزـمـ فـيـ الـفـائـقـ بـعـدـ الـوـجـوبـ . وـصـحـحـهـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ . وـقـدـمـ فـيـ الرـعـيـاتـيـنـ ، وـالـحاـوـيـ الصـغـيرـ : وـجـوبـ الـفـسـلـ . وأـطـلـقـهـماـ اـبـنـ تـيمـ ، وـالـفـروـعـ .

الخامـسـةـ : المـاءـ الـحـرـمـ عـلـيـهـ اـسـتـعـالـهـ : كـالـمـاءـ النـجـسـ ، عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ . وـقـيلـ : يـتـحرـرـ هـنـاـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـتوـضـأـ مـنـ كـلـ إـنـاءـ وـضـوـءـاـ ، وـيـصـلـيـ بـهـماـ مـاـ شـاءـ . ذـكـرـهـ فـيـ الرـعـيـاـةـ .

قولـهـ «ـوـهـلـ يـشـتـرـطـ إـرـاقـهـمـاـ ، أـوـ خـلطـهـمـاـ ؟ـ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ»ـ . وأـطـلـقـهـماـ فـيـ الـمـسـتـوـعـ ، وـالـكـافـ ، وـالـتـلـخـيـصـ ، وـالـبـلـغـةـ ، وـالـمـحـرـرـ ، وـابـنـ منـجـاـ فـيـ شـرـحـهـ ، وـالـمـذـهـبـ الـأـحـمـدـ ، وـالـزـرـكـشـيـ ، وـالـفـائـقـ ، وـابـنـ عـيـدانـ ، وـالـفـروـعـ .

اصـدـاـصـاـ : لاـ يـشـتـرـطـ الـإـعـدـامـ . وـهـيـ المـذـهـبـ . قالـ فـيـ المـذـهـبـ : هـذـاـ أـقـوىـ

الـرـوـاـيـتـيـنـ . قالـ النـاظـمـ : هـذـاـ أـوـلـىـ . وـصـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ اـبـنـ

عبدوس في التذكرة ، والتسهيل . وجزم به في الوجيز [والعدة] والإفادات ،
والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في إدراك الغاية ، وابن تيم . واختاره أبو بكر
وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

والرواية الثانية : يشترط . اختياره الخرقى . قال الجد ، وتبعه في مجمع البحرين :
هذا هو الصحيح . وقدمه في المداية ، والخلاصة ، وابن رزين ، والرعايتين ،
والحاويين ، وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث
لا يمكن الطلب . وقال في الرعاية الصغرى : أراهما . عنه : أو خلطهما . وقال
في الكبرى : خلطهما ، أو أراهما . عنه تعيين الإرادة . وقطع الزركشى : أن
حكم الخلط حكم الإرادة ، وهو كذلك .

فوائد

إمدادها : لو علم أحد النجس فأراد غيره أن يستعمله : لزمه إعلامه . قدمه في
الرعاية الكبرى في باب النجاسة . وفرضه في إرادة التطهر به . وقيل : لا يلزم .
وقيل : يلزم إن قيل إن إزالتها شرط في صحة الصلاة . وهو احتمال لصاحب
الرعاية . وأطلقهن في الفروع .

الثانية : لو توضأ بماء ثم علم بنجاسته : أعاد على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب . ونقله الجماعة ، خلافاً للرعاية . إن لم نقل إزالة النجاسة شرط . قال في
الفروع : كذا قال .

الثالثة : لو اشتبه عليه ظاهر بنجس غير الماء ، كالمائتات ونحوها : فقال في
الرعايتين ، والحاويين : حرم التحرى بلا ضرورة . وقاله في الكافى كما تقدم .

تبييرات

أمدادها : ظاهر قوله ﴿ وإن اشتبه ظاهر بظهورٍ توَضَّأَ من كُلَّ واحدٍ
منهما ﴾ أنه يتوضأ وضوain كاملين ، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً ، ومن

الآخر كذلك . وهو أحد الوجهين . وصرح بذلك . وجزم به في المغني ، والكافى ، والمادى ، والوجيز ابن رزىن ، والحاوى الكبير ، وابن عبادوس فى تذكرةه ، والمنتخب ، والمنور ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . وهو ظاهر كلامه [فى المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والشرح ، والمذهب ، الأحمد ، وإدراك الغایة ، والمحرر] وانخلاصة ، وابن منجافى شرحه ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال فى مجمع البحرين : هذا قول أكثراً الأصحاب . ذكره آخر الباب .

والوجه الثاني : أنه يتوضأ وضوءاً واحداً ، من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة . وهو المذهب . قال ابن تيمى : هذا أصح الوجهين . قال فى تحرير العناية : يتوضأ وضوءاً واحداً فى الأظهر . قال فى القواعد الأصولية ، فى القاعدة السادسة عشر : مذهبنا يتوضأ منها وضوءاً واحداً . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . وأطلقهما فى القواعد الأصولية فى موضع آخر .

وتظهر فائدة الخلاف : إذا كان عنده ظهور يقين . فن يقول « يتوضأ وضوain » لا يصح الوضوء منها . ومن يقول « وضوءاً واحداً من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة » يصح الوضوء كذلك مع الظهور المتيقن .

الثالث : ظاهر قوله « توضأ » أنه لا يتحرى . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه الأصحاب . وذكر فى الرعایة قولًا بالتحرى ، إذا اشتبه الظهور بائع طاهر غير الماء .

فإثره : لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط . ثم بان أنه مصيبة . فعليه

الإعادة على الصحيح من المذهب . وقال القاضى أبو الحسين : لا إعادة عليه .

الثالث : قال ابن عبيدان : قال ابن عقيل : ويتخرج فى هذا الماء أن يتوضأ

بأيهم شاء ، على الروایة التي تقول : إنه ظهور . ويتخرج على الروایة التي تقول بنجاسته : أنه لا يتحرى . انتهى .

قلت : هذا متعين . وهو مراد الأصحاب .

ومتي حكمنا بنجاسته أو بظهور يته . فما اشتبه ظاهر بظهور ، وإنما اشتبه طهور بنسج ، أو بظهور مثله . ولبسن المسألة . فلا حاجة إلى التخرج . ومراد ابن عقيل : إذا كان الطاهر مستعملًا في رفع الحدث . والمسألة أعم من ذلك .

قوله «وصلَّى صَلَاتَةً وَاحِدَةً»

وهذا المذهب . سواء قلنا : يتوضأ وضوain ، أو وضوءاً واحداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : يصلى صلاتين ، إذا قلنا : يتوضأ وضوain . قال في الحاوي الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهما : وليس بشيء . قال في مجمع البحرين : وهو مفض إلى ترك الجزء بالنية من غير حاجة .

فأمّرة : لواحتاج إلى شرب تحرى ، وشرب الماء الطاهر عند .. وتوضأ بالظهور

ثم تيم معه احتياطاً ، إن لم يجد ظهوراً غير مشتبه .

قوله «إِنْ اسْتَبَّتِ الثِّيَابُ الظَّاهِرَةُ بِالنِّجْسِ، صَلَّى فِي كُلِّ ثُوبٍ صَلَاتَةً بَعْدِ النِّجْسِ، وَزَادَ صَلَاتَةً»

يعنى : إذا علم عدد الثياب النجسة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المغني ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان في شروحهم ، والمداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والحاوى الكبير ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاقيح ، وتجريده العناية ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمسقطة . اختاره ابن عقيل . قال في الكافي : وإن كثر عدد النجس ، فقال ابن عقيل : يصلى في أحدهما بالتحرى . انتهى . وقيل : يتحرى ، سواء قلت الثياب أو كثرت . قاله ابن عقيل في فنونه ومناظراته . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : يصلى في واحد بلا تحرى . وفي

إعادة وجهان . قال في الفروع : ويتجه أن هذا فيما إذا بان ظاهراً . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : يكرر فعل الصلاة الحاضرة ، كل مرة في ثوب منها بعد النجس ، ويزيد صلاة . وفرض المسألة في الكافي : فيما إذا أمكنه الصلاة في عدد النجس .

فوائد

الأدلة : لو كثر عدد الشيبات النجسة ، ولم يعلم عددها . فالصحيح من المذهب : أنه يصلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب ظاهر . ونقل في المغني وغيره : أن ابن عقيل قال : يتحرى في أصح الوجهين .

النفي : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده ثوب ظاهر بيقين . فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الشيبات المشتبهة . قال الأصحاب . وكذا الأمكنة .

الثالثة : قال الأصحاب : لاتصح إماماة من اشتبهت عليه الشيبات الطاهرة بالنجسة .

الرابعة : لو اشتبهت أخته بأجنبية . لم يتحرى للنكاح . على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى في عشرة . وله النكاح من قبيلة كبيرة وبلدة . وفي لزوم التحرى وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والقواعد الأصولية . قال في الفائق : لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن ، وينفع في عشر . وفي مائة وجهان . وقال في الرعايتين ، والحاويين : وقيل : يتحرى في مائة . وهو بعيد . انتهى . وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز . له الإقدام على النكاح . ولا يحتاج إلى التحرى على أصح الوجهين . وكذا لو اشتبهت ميته بلحم أهل مصر أو قرية . وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة : لو اشتبهت أخته بعد محصور من الأجنبيات . منع من التزوج

بكل واحدة منهن ، حتى يعلم أخته من غيرها . انتهى . وقدم في المستوعب :
أنه لا يجوز حتى يتحرى .

ولو اشتبرت ميته بذكاء وجوب الكف عنهم . ولم يتعذر من غير ضرورة .
والحرام باطنا الميتة في أحد الوجهين . اختاره الشيخ تقى الدين . والوجه الثاني :
ها . اختاره المصنف . قال في الفروع : ويتجه من جواز التحرى في اشتباه أخيته
بأجنبيات مثله في الميته بالذكاء . قال أحدهم : أما شاتان : لا يجوز التحرى . فاما إذا
كثُرَنْ : فهذا غير هذا . ونقل الآخر أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال لا أدرى .

الرابعة : لا مدخل للتحرى في العتق والصلوة . قاله ابن تيم وغيره .

باب الآنية

تبسيط : يستثنى من قوله ﴿ كُلُّ إِناءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ﴾ عَظِيمُ
الآدى فإنه لا يباح استعماله . ويستثنى المغصوب . لكن ليس بوارد على المصنف ،
ولا على غيره . لأن استعماله مباح من حيث الجملة ، ولكن عرض له ما أخرجه
عن أصله ، وهو الغصب .

قوله ﴿ يُبَاحُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . إلا أن أبي الفرج المقدسى كره الوضوء
من إماء نحاس ورصاص وصفر . والنفع عدمه . قال الزركشى : ولا عبرة بما قاله .
وأبا الوقت الدینوری : كره الوضوء من إماء ثمين . كبلور ، وباقوت . ذكره
عنه ابن الصرف . وقال في الرعاية الكبرى : يتحتم الحديد . وجهين .

قوله ﴿ إِلَّا آنِيَةُ النَّحْبِ وَالْفَضَّةِ وَالْمُضَبَّبِ بِهَا . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ
اتَّخَادُهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم الخرق ،

وصاحب المداية ، والخصال ، والمستوعب ، والمغنى ، والوجيز ، والمنور ، وابن عبدوس في تذكرةه ، وابن رزين ، وابن منحاف شرحهما ، وغيرهم .

قال المصنف : لا يختلف المذهب - فيما علمنا - في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفارق ، وجمع البحرين ، والشرح وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يجوز اتخاذها . وذكرها بعض الأصحاب وجها في المذهب . وأطلقهما في الحاوين . وحکی ابن عقیل في الفصول عن أبي الحسن التمیعی أنه قال : إذا اتّخذ مسْعَطاً ، أو قندیلاً ، أو نعلین ، أو مجرة ، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ، ولم يحرم . ويحرم سرير وكرسي . ويكره عمل خفين من فضة . ولا يحرم كالنعلین . ومنع من الشربة والملعقة . قال في الفروع : كذا حکاه . وهو غيریت .

قلت : هذا بعيد جداً . والنفس تأبى صحة هذا .

قوله (واستعملاه)

يعنى : يحرم استعمالها . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وأكثراهم
قطع به . وقيل : لا يحرم استعمالها ، بل يكره .
قلت : وهو ضعيف جداً .

قال القاضي في الجامع الكبير : ظاهر كلام الخرق : أن النهي عن استعمال ذلك نهي تزويه ، لآخر يرمي . وجذم في الوجهين بصحة الطهارة منهما مع قوله بالكرامة قوله « فإن تو皿اً منها : فهل تصح طهارته ؟ على وجهين ».

وهما روايتان . وأطلقهما في المداية ، وخلال ابن البناء ، والمذهب ، والكاف
والتلخيص ، والبلче ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظام ، والمذهب الأحمد ، وابن تيم ،
وابن عبيدان ، وغيرهم .

أحد هما : تصح الطهارة منها . وهو المذهب . قطع به الخرق ، وصاحب الوجيز والنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وصححه في المغني ، والشرح ، وابن

عبيدان ، وتجريده العناية ، وابن منجا في شرحه ، والحارثي ذكره في الغصب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، والحاوين ، وابن رزين في شرحه . ولكن صاحب الوجيز جزم بالصحة ، مع القول بالكرامة كما تقدم .

والوجه الثاني : لا تصح الطهارة منها . جزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره أبو بكر ، والقاضي أبو الحسين ، والشيخ تقى الدين . قاله الزركشي . قال في مجمع البحرين : لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين . وصححه ابن عقيل في تذكرةه .

فأئمة : الوضوء فيها كالوضوء منها ، ولو جعلها مَصْبَباً لفضل طهارته . فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروایتين . قاله في الفروع وغيره . وعنہ لاتصح الطهارة هنا .

فأئمة تابع

إدراهمًا : حكم الممَّوَه والمطلى والمطعم والمكفف ونحوه بأحدما : كالمصنوع على الصحيح من المذهب . وقيل : لا . وقيل : إن بي لون الذهب أو الفضة . وقيل :

واجتمع منه شيء إذا حُكِّ حرم . وإنما فلا . قال أحمد : لاتتعجبني الحلق . وعنہ هي من الآنية . وعنہ أكرهها . عند القاضي وغيره : هي كالضبة .

الثانية : حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة ، خلافاً ومذهبها . وعدم الصحة منه من مفردات المذهب . قال ناظم المفردات ، وغيره : وكذا لو اشتري إناء بشمن حمرم .

قوله «إلا أن تكون الضبة يَسيرة من الفضة»

استثنى للإباحة مسألة واحدة . لكن بشرط . منها : أن تكون ضبة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون حاجة . ولم يستثنها المصنف . لكن في كلامه أوما إليها ، وأن تكون من الفضة . ولا خلاف في جواز ذلك ، بل هو إجماع

بهذه الشروط . ولا يكره على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره .
 وأما ما يباح من الفضة والذهب : فيأتي بيانه في باب زكاة الأثمان .
 فائرة : في « الضبة » أربع مسائل ، كلها داخلة في كلام المصنف في المستنقى

والمستنقى منه :

يسيرة بالشروط المقدمة ، قباح . وكثيرة لغير حاجة . فلا تباح مطلقاً على
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به . واختار الشيخ تقى الدين
الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه .

وكثيرة لحاجة ، فلا تباح على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وهو
ظاهر الحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال الزركشى : هذا المذهب .
 وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والمادى ،
 والمصنف هنا ، وفروع أبي الحسين ، وحصلابن البناء ، وابن رزين ، وابن منجا
 في شرحهما ، والخلاصة ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في الرعایتين ، والحاویين ،
 والفاائق ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والشيخ تقى الدين في شرح العمدة ،
 وغيرهم . وقيل : لا يحرم . اختاره ابن عقيل . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين
 بطريق الأولى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم .

ويسيرة لحاجة . فلا تباح على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقطع به في
 المداية ، وفروع أبي الحسين ، وحصلابن البناء ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه ابن
 رزين ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والشيخ تقى الدين في
 شرح العمدة وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في المذهب ، وإدراك الغاية ، والوجيز ،
 والتلخيص ، والبلقة ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال في التلخيص ، والبلقة : وإن
 كان التضييق بالفضة - وكان يسيراً على قدر حاجة الكسر - فباح . قال الناظم :
 وهو الأقوى . قال في تحرير العناية : لاتباح اليسيرة لزينة في الأظهر . وقيل :
 لا يحرم . اختاره جماعة من الأصحاب . قاله الزركشى ، منهم القاضى ، وابن عقيل ،

والشيخ تقى الدين . قال في الفائق : وتباح البسيرة لغيرها في المخصوص . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن منجا في شرحه . وهو ظاهر كلام المصنف في المستقنى . وأطلقهما في الفروع ، والمحرر ، والمغنى ، والكاف ، والشرح وابن تيم . فقال : في البسيرة لغير حاجة ، أو حاجة أوجه : التحرير ، والكراء ، والإباحة . وقيل : فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك . فيحرم في الحلقة ونحوها ، دون غيرها ، واختاره القاضي أيضاً في بعض كتبه . وتقديم النص في الحلقة .

نبیہ : فعل القول بعدم التحرير : يباح على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ، وابن عقيل . وجزم به صاحب المستوعب ، والشیرازی ، والمصنف في الكافی ، والرعاية الصغری ، والحاویین ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبری . وقيل : يکره . جزم به القاضی في تعلیقه .

فائدة : حد الكثیر ماعداً کثیراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل :
ماستوعب أحد جوانب الإناء . وقيل : ملاح على بعد .

نبیہ : مثل قوله « والمُضَبَّبُ بِهِما » الضبة من الذهب . فلا تباح مطلقاً .
وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به کثير منهم . وقدمه في الفروع ، والكافی ، والرعايتين ، والحاویین ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح يسير الذهب . قال أبو بکر : يباح يسير الذهب . وقد ذکر المصنف في باب زکاة الأنمان . وقيل : يباح حاجة . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الرعاية . وأطلق ابن تيم في الضبة البسيرة من الذهب الوجھین . قال الشيخ تقى الدين : وقد غلط طائفة من الأصحاب . حيث حکت قولًا يباحه يسير الذهب تبعًا في الآية عن أبي بکر . وأبو بکر إنما قال ذلك في باب اللباس والتخلی .
وھا أوسع . وقال الشيخ تقى الدين أيضًا : يباح الکتحال بمیل الذهب والفضة لأنها حاجة . ويباحان لها . و قاله أبو العالی ابن منجا أيضًا .

قوله ﴿فَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يُبَاشِرْهَا بِالْاسْتِعْمَالِ﴾ .

المباشرة : تارة تكون حاجة ، وتارة تكون لغير حاجة . فإن كانت حاجة أيسحت بلا خلاف . وإن كانت لغير حاجة ، فظاهر كلام المصنف هنا : التحرير . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والخلاصة ، وغيرهم : ولا تباشر بالاستعمال . قال في مجمع البحرين : خرام في أصح الوجهين . واختاره ابن عقيل والمصنف . انتهى . ولعله أراد في القناع . قال الزركشي : اختاره ابن عبدوس - يعني المتقدم - وقيل : يكره . وحمل ابن منجأ كلام المصنف عليه

قلت : وهو بعيد . وهو المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والكاف ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخلاص لابن البناء . وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن في الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

فائدة : الحاجة هنا : أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، وإن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والزركشي ، وغيرهم . وقدمه ابن عبيدان ، والكاف ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخلاص لابن البناء ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن في الفروع . وقال : في ظاهر كلام بعضهم . قال الشيخ تقى الدين : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة ، لا إلى كونها من ذهب وفضة . فإن هذه ضرورة . وهي تبيح المفرد . انتهى . وقيل : متى قدر على التضييب بغيرها لم يجز أن يضيّب بها ، وهو احتمال لصاحب النهاية . وقيل : الحاجة : عجزه عن إناه آخر ، واضطراره إليه .

قوله ﴿وَتِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ، مُبَاحةُ الْاسْتِعْمَالِ، مَلْمَعٌ نَجَاسَتْهَا﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمود . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وصححه في نضمه . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . قال ناظم المفردات : عليه الأكثرون . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والمداية ، والخلاصة ، والحاوين ، والفاتحة . وقدمه في الرعایتین فی الآئۃ . وعنہ کراحتہ استعمالہما . وأطلقهما فی السکافی ، وابن عبیدان . وقدم ناظم الآداب فیہما إباحۃ الشیاب . وقطع بکراحتہ استعمال الأواني التي قد استعملوها . وعنہ المنع من استعمالہما مطلقاً . وعنہ ماولی عوراتهم ، كالسرایل ونحوه لا يصلح فیه . اختاره القاضی . وقدمه ناظم المفردات فی السکافی . فی غیره أولی . جزم به فی الإفادات فیه . وأطلقهما فی السکافی . وعنہ أن من لا تحمل ذیختهم - كالمحوس ، وعبدة الأواني ونحوهم - لا يستعمل ما استعملوه من آنیتهم إلا بعد غسله . ولا يؤکل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها . اختاره القاضی أيضاً . وجزم به فی المذهب ، والمستوعب . وقدمه فی السکافی . وصححه المجد فی شرحه . وتبعه فی مجمع البحرين ، وابن عبیدان . وأطلقهما ابن تیمیه . وعنہ .

واما ثيابهم : فكتیاب أهل الكتاب . صرخ به المصنف ، والشارح ، والشراح ، وابن عبیدان ، وغيرهم . وقدمه المصنف هنا . وأدخل الثیاب فی الروایة فی الحرر ، والفروع وغيرها . والظاهر : أنها روايتان . ومنع ابن أبي موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها . وكذا ماسفل من ثياب أهل الكتاب . قال القاضی : وكذا من يأكل لهم الخنزير من أهل الكتاب فی موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة ، أو يذبح بالسن والظفر . فقال : أوانيهم نجسة . لا يستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله . قال الشارح : وهو ظاهر كلام أحمد . قال الخرقی فی شرحه ، وابن أبي موسى : لا يجوز استعمال قدور النصاری حتى تغسل . وزاد الخرقی : ولا أواني طبخهم ، دون أوعية الماء ونحوها . انتهى . وفيه : لا يستعمل قدر کتابی قبل غسلها

فوائد

إهداها : حكم أوانى مدمنى الخر وملاق النجاسات غالباً وثيابهم : كمن لا تخل ذيأنهم . وحكم ماصبغه الكفار : حكم ثيابهم وأوانيهم .
الثانية : بدن الكافر طاهر . عند جماعة كثيابه . واقتصر عليه في الفروع ، وقيل : وكذا طعامه وماه . قال ابن تيم : قال أبو الحسين في تمامه ، والأمدى : أبدان الكفار وثيابهم ومياههم في الحكم واحد . وهو نص أحمد . وزاد أبو الحسين : وطعامهم .

الثالثة : تصح الصلاة في ثياب المرضعة والخاض والصبي ، مع الكراهة .
 قدمه في مجمع البحرين . وعنه لا يكره . وهى تخریج في مجمع البحرين . ومال إليه . وأطلقهما ابن تيم . وألحق ابن أبي موسى ثوب الصبي بشوب المحسوسى في منع الصلاة فيه قبل غسله . وحکى في القواعد في ثياب الصبيان ثلاثة أوجه : الكراهة ، وعدتها ، والمنع .

قوله ﴿ ولا يطهر جلد الميّة - يعني النجسة - باللباغ ﴾

هذا المذهب . نص عليه أحمد في رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يطهر منها جلد ما كان ظاهراً في حال الحياة . نقلها عن أحمد جماعة . واختارها جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حمدان في الرعایتين ، وابن رزین في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفاائق . وإليها ميل المجد في المستنقى . وصححه في شرحه . واختارها الشیخ تقى الدين . وعنه يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة . واختارها أيضاً جماعة ، منهم ابن رزین أيضاً في شرحه . ورجحه الشیخ تقى الدين في الفتاوی المصرية . قال القاضی فى اخلاف : رجم الإمام أحمد عن الروایة الأولى في رواية أحمد بن الحسن ، وعبد الله الصاغنی . ورده ابن عبیدان وغيره ، وقالوا : إنما هو رواية أخرى . قال الزركشی :

وعنه الدباغ مطهر . فعليها : هل يصيره الدباغ كالحياة ؟ وهو اختيار أبي محمد ، وصاحب التلخيص . فيظهر جلد كل ماحكم بظاهرته في الحياة ، أو كالذكارة ؟ وهو اختيار أبي البركات . فلا يظهر إلا ما تظهره الذكارة ؟ فيه وجهان . انتهى .

[تبنيه : إذا قلنا : يظهر جلد الميتة بالدباغ ، فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولا في حال الحياة ، أو يشمل جميع ما كان ظاهراً في حال الحياة ؟ فيه للأصحاب وجهان . وحكاها في الفروع روایتین . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزرکشی وصاحب الفائق ، وغيرهم .

أحدهما : يشمل جميع ما كان ظاهراً في حال الحياة . وهو الصحيح . اختياره المصنف ، وصاحب التلخيص ، والشرح ، وابن حمدان في رعياته ، والشيخ تقى الدين .

والوجه الثاني : لا يظهر إلا المأكول . اختياره المجد ، وابن رزين . وابن عبدالقوى في مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين في الفتوى المصرية وغيرهم ^(١) .

قوله **﴿وَهُلْ يَحُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَاسِاتِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**

أطلقهما في الفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجحا في شرحهما ، والحاوين ، والرعاية الكبرى في هذا الباب ، والزرکشی .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . قال في مجمع البحرين : أصحهما الجواز . ومحمده في نظمه . قال في الفروع : ويجوز استعماله في يابس على الأصح . وقدمه في الفائق . والرواية الثانية : لا يجوز استعماله . قال الشيخ تقى الدين : هذا أظهر . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعاية الثانية ، في باب من التجassات ، وابن رزين في شرحه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ

تَبْيَهُهُ

أَمْرُ هِمَا : قوله «بعد الدبغ» هي من زوائد الشارح . وعليها شرح ابن عبيدان

وابن منجحا ، وجمع البحرين . وجزم به ابن عقيل في الفصول ، وابن تيم ، والرعاية
الصغرى ، والحاويين ، والشرح . قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة :
ويباح استعماله في اليابسات ، مع القول بتجاسته في إحدى الروايتين . وفي
الأخرى : لا يباح . وهو أظهر ، للنبي عن ذلك . فاما قبل الدبغ : فلا ينتفع به ،
قولاً واحداً . اتهى . وقدم هذا الوجه الزركشى .

والوجه الثاني : أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء . وهو ظاهر كلامه في
في المغنى ، والنظم ، وجمع البحرين ، لكن تعليمه يدل على الأول . قال في الفائق :
ويباح الانتفاع بها في اليابسات . اختاره الشيخ تقى الدين اتهى . وقدمه في
الرعاية الكبرى . قال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات .
اختاره الشيخ تقى الدين اتهى . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال أبو الخطاب :
يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس ، وسد البثوق بها ونحوه . اتهى . وأطلقهما
في الفروع بقيل . وقيل

الثاني : مفهوم كلامه : أنه لا يجوز استعماله في غير اليابسات . كالمائعت
ونحوها ، وهو كذلك . فقد قال كثير من الأصحاب : لا ينتفع بها فيه ، رواية
واحدة . قال ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء ، بأن كان يسع قلتين فأكثر . قال :
لأنها نحبس العين . أشبهت جلد الخنزير . وقال الشيخ تقى الدين في فتاويه : يجوز
الانتفاع بها في ذلك ، إن لم ينجس العين .

فَائِرَة : فعل القول بجواز استعماله : يباح دبغه . وعلى النع : هل يباح دبغه
أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما ابن تيم ، والرعاية الكبرى ، والزركتشى . قال في
الفروع : فإن جاز أبيح الدبغ . وإلا احتمل التحرير ، واحتمل الإباحة كغسل

نجاسة بائع وماء مستعمل ، وإن لم يطهر . كذا قال القاضي . وكلام غيره خلافه وهو أظهر . انتهى .

تبليغ : قوله ﴿ لَا يَطْهُرُ حِلْدٌ غَيْرِ الْمَاكُولِ بِالذَّكَارِ ﴾ يعني إذا ذبح ذلك وهو صحيح . بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك ، خلافاً لأبي حنيفة ، ولا نفیره . قال الشيخ تقى الدين : ولو كان في النزع .

وظاهر كلام المصنف : ولو كان جلد آدمي . وقلنا ينجس بموته ، وهو صحيح . قاله القاضي وغيره . واقتصر عليه في الفروع . اختاره ابن حامد . قاله في مجمع البحرين والفتائـق . وقال الشارح : وحـكـي ذلك عن ابن حامـد [وقال في مكان آخر : ويحرم استعمال جلد الآدمي إجماعاً . قال في التعليق وغيره : ولا يطهر بدبـعـه ، وأطلق بعضـهم وجـهـين انتـهـى] قال ابن تـيمـ : وفي اعتبارـكـونـهـ ماـكـولاـ وـغـيرـ آـدـمـيـ وجـهـانـ . وقال في الرعايةـ السـكـرىـ : وفي جـلدـ الآـدـمـيـ وجـهـانـ : أنهـ يـجـسـ بـموـتـهـ .

فوائد

ما يطهر بدبـعـهـ انتـفـعـ بهـ . ولا يجوزـ أـكـلهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ الـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ جـاهـيرـ الأـصـحـابـ . وـنـصـ عـلـيـهـ [وـقـيلـ : يـجـوزـ ، وـقـالـ فيـ مـكـانـ آخرـ : ويـحـرمـ استـعـمالـ جـلدـ الآـدـمـيـ إـجـمـاعـاـ . قـالـ فيـ التـعـلـيقـ وـغـيرـهـ . ولاـ يـطـهـرـ بـدـبـعـهـ ، وأـطـلـقـ بعضـهمـ وجـهـينـ انتـهـىـ]^(١) . [وـفـيهـ رـوـاـيـةـ . اختـارـهـ ابنـ حـامـدـ . قالـهـ فيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ . وـفـائـقـ . وـقـالـ الشـارـحـ : وـحـكـيـ عنـ ابنـ حـامـدـ]^(٢) . وـيـجـوزـ بـيعـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ الـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الأـصـحـابـ . وـعـنـهـ لاـ يـجـوزـ . وـهـوـ قـولـ فيـ الرـعـاـيـةـ ، كـاـلـوـ لـمـ يـطـهـرـ بـدـبـعـهـ ، وـكـاـلـوـ باـعـهـ قـبـلـ الدـبـعـ . نـقـلـهـ الجـمـاعـةـ . وأـطـلـقـ الـرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ فـيـ الـبـيـوـعـ ، وأـطـلـقـ أـبـوـ الـخـطاـبـ جـواـزـ بـيعـهـ مـعـ نـجـاسـتـهـ كـثـوبـ

(١) كـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـسـتـانـبـولـيـةـ . وـيـظـهـرـ أـنـ مـوـضـعـهـ فـيـ نـسـخـةـ الشـيـخـ أـلـيـقـ . بـعـكـانـهـ . فـتأـمـلـ .

(٢) مـؤـخرـ فـيـ نـسـخـةـ الشـيـخـ .

نحس . قال في الفروع : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها . ولا فرق . ولا إجماع كما قيل . قال ابن القاسم المالكي : لا بأس ببيع الزبل . قال المخمي هذا من قوله يدل على بيع العذرة . وقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة . لأنه من منافع الناس .

فوائد

الأولى : يباح لبس جلد الثعالب في غير صلاة . فيه نص عليه . وقدمه في الفائق . وعنده يباح لبسه . وتصح الصلاة فيه . اختاره أبو بكر . وقدمه في الرعاية وعنده تكره الصلاة فيه . وعنده يحرم لبسه . اختياره الخلال . ذكره في التلخيص وأطلقهن . وأطلق الخلاف ابن تميم [قال في الرعاية وقيل : يباح لبسه قوله واحداً . وفي كراهة الصلاة فيه وجهان . انتهى . وقال المصنف ، والشارح] وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف في هذا مبني على الخلاف في حلها . وقال في الفروع : وفي لبس جلد الثعلب روایتان . ويأتي حكم حلها في باب الأطعمة . ويأتي آخر ستر العورة . وهل يكره لبسه وافتراضه جلداً مختلفاً في نجاسته ؟

الثانية : لا يباح افتراض جلود السبع ، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب . اختياره القاضي والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنده يباح . اختياره أبو الخطاب . وبالغ حتى قال : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في الياس . وسد البشوق ونحوه . ولم يشترط دباغاً . وأطلقهما في الفروع . والفائق والرعاية الكبرى . وحكاها وجهين .

الثالثة : في الخرز بشعر الخنزير روایات : الجواز ، وعدمه . صححه في مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكراء . وقدمه في الرعايتين . وصححه في الحاوين . وجزم به في النور . وأطلقهما في الفروع . وأطلق الكراهة والجواز في المغنى والشرح .

ويجب غسل ما خرز به رطباً على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وابن تيم ، وابن عبيدان . قال في الرعاية : هذا الأقىس . وعنده لا يجب . لإفساد المغسول .

والرابعة : نص أَحْمَدَ عَلَى جُوازِ الْمُنْخَلِ مِنْ شَعْرِ نَجْسٍ . واقتصر عليه ابن تيم وجزم به في الفائق ، والرعاية الكبرى ، ثم قال : وقت يكره .

فرواء

منها جعل مصران وَتَرَا دِيَاغُ . وكذلك السكرش . ذكره أبو المعالى . قال في الفروع : ويتجه لا .

ومنها : يشترط فيما يدعي به أن يكون منشفاً للرطوبة ، منقياً للخبث ، بحيث لو نقع الجد بعده في الماء لم يفسد . وزاد ابن عقيل : وأن يكون قاطعاً للرائحة والسهوكة . ولا يظهر منه رائحة ، ولاطم ، ولا لون خبيث ، إذا اتفع به بعد دفعه في الماءات .

ومنها : يشترط غسل المدبوغ على الصحيح . اختياره المصنف ، والمحذف في شرحه . وقدمه ابن رزين في شرحه . قال في مجمع البحرين : يشترط غسله في أظهر الوجهين . وصححه في الحواشى والرعايتين . قال ابن عبيدان : اشتراط النسل أظهر . وقيل : لا يشترط : وأطلقهما في الكاف ، والشرح ، والتلخيص ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تيم ، والفائق .

ومنها : لا يحصل الدبغ بنجس ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية الكبرى : يحصل به . وينسل بعده .
قلت : فيعاني بها .

ومنها : لو شَمَّسَ أو ثُبَّ من غير دبغ : لم يظهر . قدمه في التلخيص ، والرعاية الكبرى ، وحواشى المحرر . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير في التشمس . وقيل : يظهر . وأطلقهما ابن تيم فيما . وأطلقهما في التشمس في

الفائق ، والفروع . وقال : ويوجهان في ترتيبه ، أوربح . فكأنه ما اطلع على
الخلاف في الترتيب .

ومنها : لا يفتقر الدین إلى فعل . فلو وقع جلد في مدبة فاندینغ ظهر .

قوله **﴿ولَبْنُ الْمِيَتَةِ وَأَنْفَحَتْهَا نَجْسٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾**

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه ظاهر مباح . اختاره الشيخ
تقى الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به في نهاية ابن رزين . وصححة في نظمها .
وأطلقهما في الرعایتين .

فائدة : حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من المذهب . وقدمة

في الفروع وغيره . وجزم جماعة بنجاسة الجلدة . وذكره القاضى في الخلاف اتفاقاً .
وقال في الفائق : والنزاع في الأنفحة دون جلتها . وقيل : فيهما .

قوله **﴿وَعَظِّمُهَا، وَقَرِبُهَا، وَظُفِرُهَا : نَجْسٌ﴾**

وكذا عصبتها وحافرها ، يعني التي تنجس بموتها . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب
وعنه ظاهر . ذكرها في الفروع وغيره . قال في الفائق : وخرج أبو الخطاب
الطهارة . واختاره شيخنا ، يعني به الشيخ تقى الدين . قال : وهو المختار . انتهى .
قال بعض الأصحاب : فعل هذا يجوز بيعه . قال في الفروع : قيل لأنّه لاحية فيه ،
وقيل – وهو الأصح – لانتفاء سبب التنجيس . وهو الرطوبة . انتهى . وفي أصل
المسألة وجه : أن ماسقط عادة ، مثل قرون الوعول : ظاهر . وغيره نجس .

قوله **﴿وَصُوفُهَا، وَشَرَعُهَا، وَرِيشُهَا طَاهِرٌ﴾**

وكذلك الوبر ، يعني : الطاهر في حال الحياة . وهذا المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب . وقطع به أكثراً . نقل الميموني : صوف الميتة ماأعلم أحداً كرهه .
وعنه أن ذلك كلّه نجس . اختاره الآجري . قال : لأنّه ميتة . وقيل : ينجس شعر
المرء ، وما دونها في الخلقة بالموت ، لزوال علة الطواف . ذكره ابن عقيل .

فائدة : في الصوف والشعر والريش للنفصل من الحيوان الحى الذى لا يؤكّل غير الكلب والخنزير والأدمى ، ثلاث روايات : النجاسة ، والطهارة ، والنجاسة من النجس ، والطهارة من الظاهر . وهى المذهب . قال المصنف فى المعنى ، والشارح ، وابن تيم ، وجمع البحرين : وكل حيوان فكم شعره حكم بقية أجزائه . ما كان ظاهراً فشعره ظاهر حياً وميتاً . وما كان نجساً فشعره كذلك ، لافرق بين حالة الحياة وحالة الموت . قال ابن عبيدان : والضابط أن كل صوف ، أو شعر أو وَبر ، أو ريش . فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة ، وما كان أصله مختلفاً فيه : خرج على الخلاف . انتهى . وقال في الحاويين ، والرعاية الصغرى : وشعرها وصوفها ووبرها وريشها ظاهر . وعنده نجس . وكذلك كل حيوان ظاهر لا يؤكّل . وقال في الرعاية الكبرى ، بعد أن حكى الخلاف في الصوف ونحوه : ومنفصله في الحياة ظاهر . وقيل : لا . وهو بعيد . انتهى . وقال في الفروع - بعد أن حكى الخلاف في الشعر ونحوه ، وقدم أنه ظاهر - وكذلك من حيوان حى لا يؤكّل ، وعنده من ظاهر : ظاهر . انتهى .

فظاهر كلامه : أن تلك الأجزاء من الحيوان الحى الذى لا يؤكّل : ظاهرة على المقدم ، سواء كانت من ظاهر أو نجس . وليس كذلك . وظاهر كلامه : إدخال شعر الكلب والخنزير ، وأن المقدم : أنه ظاهر . وليس الأمر كذلك ، بل هو قدم في باب إزالة النجاسة : أن شعرها نجس . وقطع به جمهور الأصحاب . والظاهر : أنه أراد غيرها . وأطلق الروايات الثلاث ابن تيم في آخر باب اللباس .

وأما شعر الأدمى المنفصل : فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : طهارته قطع به كثيرون منهم . وعنده نجاسته ، غير شعر النبي صلى الله عليه وسلم . وعنده نجاسته من كافر . وهو قول في الرعاية . واختاره بعض الأصحاب . والصحيح من المذهب : طهارة ظفره . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال بنجاسته . ذكره ابن رجب في القاعدة الثانية وغيره . قال ابن عبيدان : واختاره القاضي . وها وجها مطلقاً في باب إزالة

النجاسة من الرعاية والحاوين . ويأتي في ذلك الباب حكم الآدى وأبعاضه .

فائدتاها

إمدادها : إذا صلب قشر بيضة المينة من الطير المأكول ، فباطنها طاهر بلا نزع ونص عليه . وإن لم يصلب فهو نحس على الصحيح من الذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به أبو الحسين في فروعه وغيره . وقدمه في الكاف ، والحاوى الكبير ، والفايق ، وشرح ابن رزين . وقيل : طاهر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والمذهب ، والحاوى الصغير .

والثانية : لو سلقت البيضة في نجاسة لم تحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

باب الاستنجاء

قوله « ولا يدخلُ بشيءٍ فيه ذِكرُ الله تعالى »

الصحيح من الذهب : كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى . إذا لم تكن حاجة . جزم به في الوجيز ، وجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه الحجاج في شرحه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وعنه : لا يكره . قال ابن رجب في كتاب الخواتم : والرواية الثانية : لا يكره . وهى اختيار على بن أبي موسى ، والسامری ، وصاحب الفقى . انتهى . قال في الرعاية : وقيل : يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا ، وهو بعيد . انتهى . وقال في المستوعب : تركه أولى . قال في النكت : ولعله أقرب . انتهى . وقطع ابن عبدوس في تذكرة بالتحريم ، وما هو بعيد . قال في الفروع : وجزم بعضهم بتربيه ، كصحف . وفي نسخ : المصحف .

قلت : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة : فلا شك في تحريه قطعاً

ولا يتوقف في هذا عاقل .

تبسيط : حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ، جعل فصه في باطن كفه ، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء .

فائدة : لا بأس بحمل الدرهم ونحوها فيه . نص عليهما ، وجزم به في الفروع وغيره . قال في الفروع : ويتجه في حمل الحرز مثل حمل الدرهم . قال الناظم : بل أولى بالرخصة من حملها .

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب : أن حمل الدرهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها . ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم : أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانىء . فقال في الدرهم : إذا كان فيه « اسم الله » أو مكتوباً عليه « قل هو الله أحد » يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . انتهى .

قوله **﴿وَلَا يَرْفَعُ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ﴾**
إذا لم تكن حاجة يتحتم **الكراهة** . وهو رواية عن **أحمد** . وهي الصحيحه من **المذهب** . وجذب في الفصول والمغنى ، وشرح العمدة للشيخ **تقي الدين** ، والنور ، والمنتخب . ويتحتم التحرير . وهي رواية ثانية عن **أحمد** . وأطلقهما في الفروع .

تبسيط : ظاهر قوله **﴿وَلَا يَتَكَلَّمُ﴾** **الاطلاق** . فشمل رد السلام . و**حمد العاطس** ، وإجابة المؤذن ، والقراءة وغير ذلك . قال الإمام **أحمد** : لا ينبغي أن يتكلم . وكرهه **الأصحاب** . قاله في الفروع .

وأما رد السلام : فيكره بلا خلاف في **المذهب** . نص عليه الإمام . حكاه في الرعاية من عدم **الكراهة** . قال في الفروع : وهو سهو .

وأما **حمد العاطس** ، وإجابة المؤذن : فيحمد ، ويحبب بقلبه ، ويكره بلفظه على الصحيح من **المذهب** . وعليه **الأصحاب** . وعنده لا يكره . قال الشيخ **تقي الدين** : يحبب المؤذن في الخلاء ، ويأتي ذلك أيضاً في باب **الأذان** .

وأما القراءة : فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه . وعلى سطحه . قال في الفروع :
وهو متوجه على حاجته .

قلت : الصواب تحريره في نفس الخلاء . وظاهر كلام المجد وغيره يكره .
وقال في الغنية : لا يتكلم ولا يذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ . وقال
ابن عبيدان : ومنع صاحب المستوعب من الجميع . فقال : لا يتكلم برد سلام
ولا غيره . وكذلك قال صاحب النهاية . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام أصحابنا
تحريم الجميع . لحديث أبي سعيد ^(١) . فإنه يقتضي المنع مطلقاً . اتهمي . قال في
النكت : دليل الأصحاب يقتضي التحرير . وعن أحمد ما يدل عليه اتهمي .
وقول ابن عبيدان : إن ظاهر كلام الأصحاب تحرير الجميع : فيه نظر . إذ قد
صرح أكثر الأصحاب بالكرابة فقط في ذلك . وتقدم نقل صاحب الفروع . وليس
في كلامه في المستوعب وغيره تصریح في ذلك . بل كلامها محتمل كلام غيرهما .

قوله **﴿وَلَا يَلْبَثُ فَوْقَ حَاجَتِهِ﴾**

يمحتمل الكرابة . وهو رواية عن أحمد . وجزم به في الفصول ، والكاف ،
وابن تميم ، وابن عبيدان ، وحواشي ابن مفلح ، والمنور ، والمنتخب . واختاره القاضي
وغيره . ويمحتمل التحرير . وهو رواية ثانية . اختارها المجد وغيره . وأطلقهما في الفروع
تنزيه : هذه المسألة هي مسألة سترها عن الملائكة والجن . ذكره أبو العمال .
و معناه في الرعاية . ويوافقه كلام المجد في ذكر الملائكة . قاله في الفروع .
فائزرة : لبئه فوق حاجته : مضر عند الأطباء . ويقال : إنه يدمي السكريد .
ويأخذ منه الباسور . قال في الفروع والنكت : وهو أيضاً كشف لعورته في خلوة

(١) روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجالان يضران الغائط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان . فإن الله يعاقب على ذلك »

بلا حاجة . وفي تحريمي وكراهته روایتان . وأطلقهما في الفروع ، والنکت ، وابن تمیم
 قلت : ظاهر کلام ابن عبیدان ، وابن تمیم ، وغيرهما . أن البت فوق الحاجة
 أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة . فإنما جزما هنا بالكرابة .
 وصحح ابن عبیدان التحریم في كشفها ابتداء من غير حاجة . وأطلق الخلاف
 فيه ابن تمیم . ويأتي ذلك في أول باب ستر العورة .

تفییه : حيث قلنا « لم یحرم » فيما تقدم فیکره . وقال ابن تمیم : جاز . وعنہ
 یکرہ . قال في الفروع : كذلك قال .

فائدة : يستحب تفطیة رأسه حال التخلی . ذکرہ جماعة من الأصحاب .
 نقله عنهم في الفروع في باب عشرة النساء .

قلت : منهم ابن حمدان في رعایته ، وابن تمیم ، وابن عبیدان ، والمصنف .
 والشارح وغيرهم .

تفییه : قوله « وَلَا يَبُولُ فِي شِقٍ وَلَا سَرَبٍ »

يعنی : یکرہ بلا نزاع أعمله .

وقوله « وَلَا طَرِيقٍ » يحتمل الكراهة . وجذم به في الفصول ، ومسبوك
 الذهب ، والكاف ، والشرح . وهو الصحيح . ويحتمل التحریم . وجذم به في
 المغنى ، وابن تمیم ، وابن عبدوس في تذکرته ، والمنور ، والمنتخب .
تفییه : مراده بالطريق هنا : الطريق المسلوك . قاله الأصحاب .

وقوله « وَلَا أَظْلِلَ نَافِعًا » يحتمل الكراهة ، وهو الصحيح . جذم به في مسبوك
 الذهب ، والكاف ، والشرح . ويحتمل التحریم . وجذم به في المغنى ، وابن تمیم
 وابن عبدوس في تذکرته ، والمنور ، والمنتخب .

وقوله « وَلَا تَحْتَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً »

وكذا مورد الماء . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح . جذم به في مسبوك

الذهب ، والكاف ، والشرح ، وابن عبادوس في تذكرةه ، والمنور ، والمنتخب .
ويحتمل التحرير . وجزم به في المغنى ، وابن تيم ، وابن رزين . وقال في مجمع
البحرين : إن كانت الثمرة له : كره . وإن كانت لغيره : حرم . اتهى .
وهما وجهان في المسائل الأربع . وأطلقهما في الفروع . وعبارة كثيرة من
الأصحاب كعبارة المصنف . وظاهر كلام المصنف فيها : الكراهة ، بدليل قوله بعد
ذلك « ولا يجوز أن يستقبل القبلة » وقوله « قيل : ولا يبول في شق ولا سرب »
فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم .

تفصيـلـاـهـ

أحمد : قوله « مثمرة » يعني عليها ثمرة . قاله كثير من الأصحاب . وقال
في مجمع البحرين : والذى يقتضيه أصل الذهب - من أن النجاسة لا يطهرها ريح
ولا شمس - أنه إذا غالب على الظن مجىء الثمرة قبل مطر أو سقى : يطهراه ، كما
لو كان عليها ثمرة ، لاسيما فيما تجمع ثمرته من تحته . كالزيتون . اتهى .
قلت : وفيه نظر ، إلا إذا كانت رطبة ، بحيث يتحلل منها شيء .

الثانى : مفهوم قوله « مثمرة » أن له أن يبول تحت غير المثمرة . وهو صحيح
وهو الذهب : وعليه أكثر الأصحاب . وقطع في تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب ،
والنهاية : أنه لا يبول تحت مثمرة ، ولا غير مثمرة .

فوائد : يكره بوله في ماء راكد مطلقاً على الصحيح من الذهب ، نص عليه .
وأطلق الآدمي البغدادي في منتخبه تحرير فيه . وجزم به في منوره . وقال في
الفروع ، وفي النهاية : يكره تقوطه في الماء الراكد . اتهى . وجزم به في الفصول .
أيضاً . فقال : يكره البول في الماء الدائم . وكذا التقوط فيه .
ويكره بوله في ماء قليل جار ، ولا يكره في الكثير على الصحيح من
الذهب . واختار في الحاوي الكبير الكراهة . اتهى .

ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح . جزم به في المغني ، والشرح .
وعنه يكره . جزم به المجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب الحاوي الكبير ، ومجمع
البحرين . وتقدم كلامه في الفصول ، والنهاية . وأطلقهما في الفروع . وقال في
الرعاية الكبرى : ولا يبول في ماء واقف . ولا يتغوط في ماء جار .
قلت : إن نجسا بهما . اتهى .

ويكره في إماء بلا حاجة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل :
لا يكره . وقدمه ابن تيم ، وابن عبيدان . ويكره في مستحم غير مبلط . ولا
يكره في المبلط على الصحيح من المذهب . عنه يكره .
ولا يكره البول في المقبرة على الصحيح من المذهب . جزم به المجد في
شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، عنه يكره . وأطلقهما في الفروع ،
وابن تيم ، وابن حمدان .

وذكر جماعة ، منهم ابن عقيل في الفصول ، وابن الجوزي ، وابن تيم ، وابن
حمدان ، وغيرهم : كراهة البول في نار . قال ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح :
يقال يورث السقم . زاد في الفصول : ويؤذى برأسه . زاد في الرعاية : ورماد .
قال القاضي في الجامع الكبير ، وابن عقيل في الفصول ، والسامري ، وابن
حمدان ، وغيرهم : وقزع . وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقایا منه .
ولا يكره البول قاماً بلا حاجة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . إن
أمن تلوتاً وناظراً . عنه يكره . قال المجد في شرحه : وتبعد في الحاوي الكبير
وغيره : وهو الأقوى عندى .

ويحرم تغوطه على مانهى عن الاستجمار به . كروث وعظم ونحوها ، وعلى
ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله . وقال في الرعاية : ولا يتغوط على ماله حرمة ،
كمطعم وعلف بهيمة وغيرها . وقال في النهاية : يكره تغوطه على الطعام ، كلف .
دابة ، قال في الفروع : وهو سهو .

ويكره البول والتغوط على القبور . قاله في النهاية لأبي المعالي .
قلت : لو قيل بالتحريم لكان أولى .

قوله ﴿ وَلَا يَسْتَقِبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة ذلك . جزم به في الإيضاح ، والمذهب ،
ومسموك الذهب ، والنظم ، وجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والمنور ، والمنتخب
وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والفائق ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام أكثر
الأصحاب من لم يصرح بالكرابة .

وقيل : لا يكره . واختاره في الفائق . وعند أبي الفرج الشيرازي : حكم
استقبال الشمس والقمر واستدبارها : حكم استقبال القبلة واستدبارها ، على ما يأتى
قريباً . قال في الفروع : وهو سهو . وقال أيضاً : وقيل لا يكره التوجيه إليهما ،
كicity للقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث . وهو ظاهر ما في خلاف القاضى .
وحل النهى حين كان قبلة . ولا يسمى بعد النسخ قبلة .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : عدم الكراهة . وذكر ابن عقيل في
النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره .

فأمره : يكره أن يستقبل الرياح دون حائل يمنع .

**قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ فِي الْفَضَاءِ . وَفِي اسْتِدْبَارِهَا
فِيهِ ، وَاسْتِقْبَالِهَا فِي الْبَنِيَانِ :** رواياتان

اعلم أن في هذه المسألة : روايات . إحداها : جواز الاستقبال والاستدبار
في للبنيان دون الفضاء . وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ
تقي الدين : هذا المتصور عند الأصحاب . قال في الفروع : اختياره الأكثـر . وجـزم
به في الإيضاح ، وتذكرة ابن عـقيل ، والطريق الأقرب ، والعملـة ، والمنور ،
والتسهـيل ، وغيرـهم . وقدمـه في المحرـر ، والخلاصة ، والحاـوىـن ، والـفـائق ، والنـظم ،

ومجمع البحرين . وقال : هذا تفصيل المذهب . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .
وصححه ابن عبيدان وغيره .

والثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار في القضاء والبنيان . جزم به في الوجيز ،
والمتخب . وقدمه في الرعایتين . واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقى الدين
وصاحب المذهب ، والفائق وغيرهم .

والثالثة : يجوزان فيما .

والرابعة : يجوز الاستدبار في القضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيما .

والخامسة : يجوز الاستدبار في البنيان فقط . وحكاها ابن البنا في كامله
وجها . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن في الفروع .

وقال في المبهج : يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها . وقال
الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل : يكره استقبال القبلة في الصحاري .
ولا يمنع في البنيان . وقال في المداية ، والمذهب الأحمد : لا يجوز لمن أراد قضاء
ال الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في القضاء ، وإن كان بين البنيان . جاز في
إحدى الروایتين . والأخرى : لا يجوز في الموضعين . وقال في المذهب : يحرم
استقبال القبلة إذا كان في القضاء ، رواية واحدة . وفي الاستدبار روایتان . فإن
كان في البنيان : ففي جواز الاستقبال والاستدبار روایتان . وقال في التلخيص ،
والبلغة : لا يستقبل القبلة . وفي الاستدبار روایتان . ويجوز ذلك في البنيان في
أصح الروایتين .

فائدتان

إحداهما : يكفى انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب . ونقله أبو داود .

و معناه في الخلاف . قال في الفروع : وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده :
لا يكفى . ويكتفى الاستثار بدابة وجدار وجبل ونحوه ، على الصحيح من المذهب

وقيل : لا يكفي . قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها . كما لو كان في بيت . قال : ويتجه وجه ، كسترة صلاة . ومال إليه .

الثانية : يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستنجار على الصحيح من المذهب عليه الأصحاب . وقيل : لا يكره . ذكره في الرعایة .

قلت : ويتجه التحرير .

قوله «فإذا فرغ مسح يديه اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه . ثم ينثره ثلاثا»

نص على ذلك كله . وظاهره : يستحب ذلك كله ثلاثا . وقاله الأصحاب . قاله في الفروع . وقال الشيخ تقي الدين : يكره السُّلْطُونَ والنُّتْرُ . قال ابن أبي الفتح في مطلعه : قول المصنف «ثلاثا» عائد إلى «مسحة ونثره» أى مسحة ثلاثا . وينثره ثلاثا . صرخ به أبو الخطاب في المداية . انتهى . وهو في بعض نسخها ، وليس ذلك في بعضها .

وقوله «من أصل ذكره» هو الدرزاي^(١) من حلقة الدبر .

ثانية : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يتنحنح ، ولا يمشي بعد فراغه ، وقبل الاستنجاء . وهو صحيح . قال الشيخ تقي الدين : كل ذلك بدعة . ولا يجب بالاتفاق الأئمة . وذكر في شرح العمدة قوله : يكره نحنحة ومشي ، ولو احتاج إليه . لأنه وسوسة .

وقال جماعة من الأصحاب ، منهم : صاحب الرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم : يتنحنح . زاد في الرعایتين ، والحاوى : ويسى خطوات . وعن أحد نحو ذلك . وقال المصنف : يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا .

ثالثة : يكره بصقه على بوله للوساس . قال المصنف والشارح وغيرهما تـ

يقال : يورث الوساس .

(١) كذا بالأصول .

قوله **﴿وَلَا يَمْسُّ فَرْجَهُ بِيمِينِهِ . وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِهَا﴾**
 وكذا قال جماعة . فيحتمل **الكراءة** . وهو الصحيح من المذهب . وعليه
 أكثراً الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الكبير ،
 وتذكرة ابن عدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير
 وغيرهم . ويحتمل التحرير . وجزم به في التلخيص . وهما وجهان . وأطلقهما
 ابن تيمية .

قوله **﴿فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ﴾**

إن قلنا بالكراءة : أجزاء الاستنجاء والاستجمار . وإن قلنا بالتحرر
 أجزاء أيضاً على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزي . قال في مجمع البحرين ،
 قلت : قياس قوله في الوضوء في الفضة : أنه لا يجزئه هنا . انتهى . وقيل :
 يجزي الاستنجاء ، دون الاستجمار . وجزم ابن تيمية بصحة الاستنجاء . وأطلق
 الوجهين في الاستجمار .

فائدة : قيل : كراهة مس الفرج مطلقاً : أى في جميع الحالات . وهو ظاهر
 نقل صالح . قال في روايته : أكره أن يمس فرجه يمينه . وذكره الجد . قال
 في الفروع : وهو ظاهر كلام الشيخ ، يعني به المصنف . وقيل : الكراهة مخصوصة
 بحاله التعلق . وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف عليه . وترجم الخلال رواية
 صالح كذلك . ويأتي في أواخر كتاب النكاح : هل يكره النظر إلى عورة
 نفسه أم لا؟ .

تبنيه : محل الخلاف - أعني الكراهة والتحرر في مس الفرج والاستنجاء
 بها - إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة : جاز من غير كراهة .

فائدة : إذا استجرم من الغاطط أخذ الحجر بشماله فسح به . وإن استجرم
 من البول . فإن كان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فسح به . وقال الجد : يتونخ

الاستجمار بجدار ، أو موضع نافق من الأرض ، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقيبه أو بين أصابعه . وتناول ذكره بشماله فسحه بها . فإن لم يمكنه أمسك الحجر يمينه ، ومسح بشماله ، على الصحيح من المذهب . صححه الحمد في شرحه وابن عيدان ، وصاحب الحاوی الكبير ، والزرکشی ، وجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يمسك ذكره يمينه . ويسح بشماله . وأطلقهما ابن تیم . وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله . قال ابن عيدان : فإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض . في صفة استجماره وجهان . أحدهما : يمسك ذكره يمينه ويسح بشماله . والثاني - وهو الصحيح . قاله صاحب الحرر - يمسك الحجر يمينه ، وذكره بشماله ، ويسح به . انتهى .

قلت : وفي هذا نظر ظاهر . بل هو - والله أعلم - غلط في النقل ، أو سبة قلم . فإن أقطع اليسرى لا يمكنه المسح بشماله ، ولا المسك بها . ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى . فإن الحكم في قطع كل منها واحد . وقد تقدم الحكم في ذلك . والحكم الذي ذكره هنا : هو نفس الحكم الذي ذكره في المسألة التي قبله . فهنا سقط . والنسبة بخط المصنف . والحكم في أقطع اليسرى ومريضها : جواز الاستجمار باليمين من غير نزاع ، صرخ به الأصحاب كما تقدم قريبا .

غاییہ : قوله (ثم یَتَحَوّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ)

مراده : إذا خاف التلوث . وأما إذا لم يخف التلوث : فإنه لا يتحوّل . قاله الأصحاب .

قوله (ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ . ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْماءِ)

الصحيح من المذهب : أن جمعهما مطلقاً أفضل . وعليه الأصحاب . وظاهر

كلام ابن أبي موسى : أن الجم في محل الغائط فقط أفضل . والستة^(١) أن يبدأ بالحجر . فإن بدأ بالماء فقال أَحْمَدْ : يكره . ويحوز أن يستنجي في أحدهما ويست汲 في الآخر . نص عليه .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد .

وعليه جمهور الأصحاب . وعند الحجر أفضل منه . اختاره ابن حامد والخلال ، وأبو حفص المكابر . عنه يكره الاقتصار على الماء . ذكرها في الرعاية . واختارها ابن حامد أيضاً .

قوله **﴿وَيُحِزْنُهُ أَحَدُهَا : إِلَّا أَنْ لَمْ يَعْدُوا خَارِجٌ مَوْضِعَ الْعَادَةِ . فَلَا يُحِزِّنُهُ إِلَّا الْمَاءُ﴾**

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم صاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكاف ، والشرح ، والمحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : إذا تعدى الخارج موضع العادة : وجوب الماء على الرجل دون المرأة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يست汲 في غير المخرج . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والرعاية . قال ابن عقيل ، والشيرازي : لا يست汲 في غير المخرج . قال في الفصول : وحد المخرج : نفس الثقب . انتهى . واغتفر المصنف ، والمجد ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وجمهور الأصحاب : ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به .

وقيل : يست汲 في الصفتين والخشفة . حكا الشيرازي . واختار الشيخ

(١) لعله يشير إلى حديث فضل أهل قباء وأنهم كانوا يجمعون بينهما : وهو ضعيف عند أهل الحديث .

تقى الدين : أنه يستجمر في الصفتين والخشقة وغير ذلك للعموم . قاله في الفروع
وَحَدَّ الشِّيْخ تقى الدين في شرح العمدة ما يتجاوز موضع العادة : بأن ينتشر الغائط
إلى نصف باطن الألية فأكثُر ، والبُولُ إلى نصف الحشة فأكثُر . فإذا ذُنُون الماء
قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في المداية . وقال ابن عقيل : إن
خرجت أجزاء الحشة فهى نحبس ، ولا يجزئ فيها الاستجمار . وتابعه جماعة ، منهم
ابن تيم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان ، والزركشى وغيرهم .
قلت : فيعاني بها .

تبنيه : شُمل كلام المصنف الذكر : والأثنى ، الشيب والبكر . أبا البكر :
فهي كأرجل ، لأن عذرتها تمنع انتشار البول في الفرج . وأما الشيب : فإن خرج
بولها بحدة ولم ينتشر فكذلك . وإن تعدى إلى مخرج الحَيْض . فقال الأصحاب :
يجب غسله كالمتشير عن الخرج . ويحتمل أن يجزئ فيه الحجر . قال المجد في
شرح المداية : وهو الصحيح . فإنه معتاد كثيراً . والعمومات تعضد ذلك .
واختاره في مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقال هو وغيره : هذا إن قلنا :
يجب تطهير باطن فرجها ، على ما اختاره القاضى . والمنصوص عن أَحْمَدَ : أنه لا يجب
فتكون كالبكر . قولًا واحدًا . وأطلقهما ابن تيم .

فائدة : لا يجب الماء لغير المتعدى على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وجزم به ابن تيم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال
في القواعد الفقهية : هذا أشهر الوجهين . وهو قول القاضى . وهو ظاهر كلام
الخرق . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يجب الماء للمتعدى ولغيره . جزم به في الوجيز ، والرعاية الصغرى .
وقالا : غسلا . وقطع به أبو يعلى الصغير . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، والمجد
في الحرج ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وحكى ابن الزاغوني في وجيزه الخلاف

روايتين . وقال في الفروع : ويتجه الوجوب للمتعدى ولغيره ، مع الاتصال دون غيره .

فائدة : لو تنبس الخرجان ، أو أحدهما بغير الخارج ، ولو باستجمار بنس .
وجب الماء عند الأصحاب . وفي المغنى احتمال إجزاء الحجر . قال الزركشى : وهو
وهم . وتقدم كلام ابن عقيل في الحقيقة . وقال في الرعایتين : وفي إجزاء الاستجمار
عن الغسل الواجب فيها وجهان .

فوائد

منها : يبدأ الرجل والبكر بالقبل على الصحيح من الذهب . قدمه في
الفروع . وقيل : يتخيران . وقيل : البكر كالثيب . وقدمه جماعة . وأما
الثيب : فالصحيح من الذهب : أنها مخيرة . قدمه في الفروع ، وابن تميم ،
وغيرها . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمذهب . واختاره ابن عقيل وغيره
وقيل : يبدأ بالدبر . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وقطع به
الشيرازى ، وابن عبدوس المتقدم . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمل
البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى : الأولى بداعه الرجل فى الاستجمار
بالقبل . وأما المرأة : ففيها وجهان . أحدها : التخير . والثانى : البداء بالدبر .
وأطلقوا الخلاف . وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب . وقال ابن تميم : يبدأ
الرجل قبله ، والمرأة بأيّهما شاءت . وفيه وجه تبدأ المرأة بالدبر . وقال
في الرعایتين ، والحاوى الصغير : ويبدأ الرجل قبله ، والمرأة بدبرها . وقيل :
يتخيران بينهما . زاد فى الكبرى ، وقيل : البكر تخير . والثيب تبدأ بالدبر .
ومنها : لو انسد المخرج وافتتح غيره . لم يجز فيه الاستجمار على الصحيح
من الذهب . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان [وصححه
في المذهب] وقدمه في النظم ، وابن رزين . ونصره . وفيه وجه آخر : يجزىء
الاستجمار فيه . اختاره القاضى ، والشيرازى . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى

الكبير . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين وقيل : لا يجزئ مع بقاء المخرج المعتاد . قال ابن تيم : ظاهر كلام الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء الخرج أيضاً .

تبسيط : هذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها على الصحيح من المذهب . وصرح به الشيرازى . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والزركشى وغيرهم . وقال ابن عقيل : الحكم منوط بما إذا افتح المخرج تحت المعدة . وتبعه المجد وجماعة ، منهم صاحب مجمع البحرين . قال في المذهب : إذا انسد المخرج وافتتح أسفل المعدة ، فخرج منه البول والغائط : لم يجز فيه الاست Bjمار في أصح الوجهين .

ومنها : إذا خرج من أحد فرجي الخنزى نحاسة ، لم يجزه الاست Bjمار . قاله في النهاية . وجزم به ابن عبيدان . وقدمه في الفروع . ذكره في باب نوافع الوضوء . وقيل : يجزئ الاست Bjمار ، سواء كان مشكلاً أو غيره ، إذا خرج من ذكره وفرجه . قال في الفروع : ويتجه وجه ، يعني بالإجزاء .

ومنها : لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجناية على الصحيح من المذهب . نص عليه . اختياره المجد وحفيده وغيرهما . وقدمه ابن تيم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والقاضى . وقيل : يجب . اختياره القاضى . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى . ويأتى ذلك أيضاً في آخر الفسل . فعلى الأول : لا تدخل يدها وإصبعها ، بل تغسل ما ظهر . نقل أبو جعفر : إذا اغسلت فلا تدخل يدها في فرجها . قال القاضى في الخلاف : أراد أحمد ما غمض في الفرج ، لأن المشقة تلحق به . قال ابن عقيل وغيره : هو في حكم الباطن . وقل أبو المعالى ، وصاحب الرعاية وغيرهما : هو في حكم الظاهر . وذكره في المطلع عن أصحابنا . واختلف كلام القاضى . قال في الفروع : وعلى ذلك يخرج : إذا خرج ما احتشته بيبل : هل ينقض أم لا؟ قال في الرعاية :

لا ينقض . لأنه في حكم الظاهر . وقال أبو المعالي : إن ابتل ولم يخرج من مكانه ، فإن كان بين الشفرين نقض . وإن كان داخلاً لم ينقض . قال في الفروع : ويخرج على ذلك أيضاً فساد الصوم بدخول إصبعها أو حيض إلى . والوجهان المتقدمان في حشة الأقلف في وجوب غسلها . وذكر بعضهم أن حكم طرف الغلقة كرأس الذكر . وقيل : حشة الأقلف المفترق أظهر . قاله في الرعاية . ومنها : الدبر في حكم الباطن . لإفساد الصوم بنحو الحفنة ، ولا يجب غسل نجاسته .

ومنها : الصحيح من المذهب : أن أثر الاستجمار نحس ، يعنى عن يسيره . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال ابن عبيدان : هذا اختيار أكثر الأصحاب . وعنده ظاهر . اختياره جماعة ، منهم ابن حامد [وابن رزين] ويأتي ذلك في باب إزالة النجاسة عند قوله « ولا يعنى عن يسير شيء من التجassات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد ، وأثر الاستنجاء » .

ومنها : يستحب لمن استنجى : أن ينضح فرجه وسراويه على الصحيح من المذهب . وعنده لا يستحب كمن استجمر .

قوله « ويحوزُ الاستنجamar بكل ظاهرٍ يُنْتَقِي ، كالحجر والخشب والخرق ». وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنده يختص الاستجمار بالأحجار . واختارها أبو بكر . وهو من المفردات .

غيره : ظاهر كلام المصنف : جواز الاستجمار بالغصوب ومحوه . وهو قول في الرعاية ، ورواية مخرجة . واختار الشيخ تقى الدين في قواعده على الصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - اشتراط إباحة المستجمر به . وهو من المفردات .

تبيه : حد الإنقاء بالأحجار : بقاء أثر لازيله إلا الماء . جزم به في التلخيص ، والرعاية ، والزركشى . وقدمه في الفروع . وقال المصنف ، والشارح وابن عيدان وغيرهم : هو إزالة العين البجاسة ويلتها ، بحيث يخرج الحجر تقىً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً . فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول ، لا الثاني . والإنقاء بالماء : خشونة المخل كا كان . قال الشارح وغيره : هو ذهب لزوجة النجاسة وآثارها ، وهو معنى الأول .

فائدة : لو أتي بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن . ذكره ابن الجوزي في المذهب . وجزم به جماعة من الأصحاب . وقدمه في القواعد الأصولية . وقال في النهاية : لا بد من العلم في ذلك .

قوله **﴿إِلَّا الرَّوْتُ وَالْعِظَامُ﴾** .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين الإجزاء بهما . قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : وبما نهى عنه . قال : لأنَّه لم ينه عنه لكونه لا يُنْقِي ، بل لإفساده . فإذا قيل : يزول بطاعمنا مع التحرير ، فهذا أولى .

قوله **﴿وَالطَّعَامُ﴾** .

دخل في عمومه : طعام الآدمى وطعام البهيمة . أما طعام الآدمى : فصرح بالمنع منه الأصحاب . وأما طعام البهيمة : فصرح جماعة أنه كطعام الآدمى . منهم أبو الفرج ، وابن حمدان في رعايته ، والزركشى وغيرهم . واختار الشيخ تقى الدين في قواعده الإجزاء بالطعوم ونحوه . ذكره الزركشى .

قوله **﴿وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ﴾** .

كما فيه ذكر الله تعالى . قال جماعة كثيرة من الأصحاب : وكتب حديث وفقه .

قلت : وهذا لا شك فيه . ولا نعلم ما يخالفه .

قال في الرعاية : وكتب مبatha . وقال في النهاية : وذهب وففة . قال في الفروع : ولعله مراد غيره ، لتحرير استعماله . وقال في النهاية أيضاً : وحجارة الحرم . قال في الفروع : وهو سهو . انتهى . ولعله أراد حرم المسجد ، وإلا فالإجماع خلافه .

قوله « وما يتصل بحيوان » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وجوز الأرجح الاستبعاد بذلك .

فوائد

إصرارها : لو استجمر بما لا يجوز الاستبعاد به ، لم يجزه على الصحيح من المذهب . وتقدم الخلاف في المقصوب ونحوه . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين في غير المباح والروث والظامام والطعام . فعلى هذا المذهب : إن استتبجي بعده بالماء أجزأ بلا نزاع ، وإن استجمر بعده بمباح . فقال في الفروع ، فقيل : لا يجزئ . وقيل : يجزئ إن أزال شيئاً . وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تيم ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان . واختار في الرعاية الكبرى الثالث .

قلت : الصواب عدم الإجزاء مطلقاً . وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى ، وإطلاق الوجهين حكاها طريقة .

وقال الزركشي : إذا استتبجي بائع غير الماء : تعين الاستبعاد بالماء الظهور . وإن استجمر بغير الظاهر : قطع الجد والمصنف في الكافي بتعين الاستبعاد بالماء وفي الغنى : احتمال بياجزء الحجر . وهو وهم .

وإن استجمر بغير المقى . جاز الاستبعاد بعده بمنق . وإن استجمر بمحرم أو محترم ، فهل يجزئ الحجر أو يتعين الماء ؟ على وجهين . وتقدم إذا تنجزس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج .

الثانية : يحرم الاستجمار بجلد السمك . وجلد الحيوان المذكى مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع وغيره . وقطع به ابن أبي موسى وغيره .
وقيل : يحرم بالمدبوغ منها . وقيل : لا يحرم مطلقاً .
ويحرم الاستجمار بخشيش رطب على الصحيح من المذهب . وقال القاضي
في شرح المذهب : يجوز . وأطلق في الرعاية في الحشيش الوجهين .

الثالثة : قوله «لَا يُجْزِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ» بلا نزاع . وكيفما حصل
إلقاء في الاستجمار ، أجزأ . وقال القاضي وغيره : المستحب أن يمرّ الحجر الأول
من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى
الموضع الذي بدأ منه . ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك . ثم يمر
الثالث على المسربة والصفحتين . فيستوعب المخل في كل مرة . وجزم به في
المذهب وغيره .

الرابعة : لو أفرد كل جهة بحجر ، لم يجزه على الصحيح من المذهب .
اختاره الشريف أبو جعفر . وابن عقيل . وجزم به في المذهب ، ومسبوك
الذهب ، والحاوى الكبير . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وقيل :
يجزى . قال المصنف : ويحتمل أن يجزئ لكل جهة مسحة ، لظاهر الخبر . وذكره
ابن الزاغونى رواية عن أحمد . وقال في الرعاية : ويحسن أن يعم المخل بكل
مسحة بحجر مرة . وعنہ بل كل جانب منه بحجر مرة ، والوسط بحجر مرة . وقيل :
يكفى كل جهة مسحها ثلاثة بحجر ، والوسط مسحة ثلاثة بحجر انتهى .
قوله «إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ» .

الصحيح من المذهب : أنه يجزئ في الاستجمار الحجر الواحد إذا كان
له ثلاث شعب فصاعداً . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وعنه لا يجزى إلا ثلاثة أحجار . اختاره أبو بكر ، والشيرازى .

قوله «ويجب الاستجاء من كل خارج إلا الريح» .

شمل كلامه الملوث وغيره ، والظاهر والنحس . أما النحس الملوث : فلا نزاع في وجوب الاستجاء منه . وأما النحس غير الملوث والظاهر : فالصحيح من المذهب ، وعليه جاهير الأصحاب : وجوب الاستجاء منه . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب . والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . قال الزركشى ، وابن عبيدان ، وغيرها : بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا . وقدمه فى الغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوين ، والزركشى ، وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف .

وقيل : لا يجب الاستجاء للخارج الظاهر . وهو ظاهر الحرر ، والمنور ، والمنتخب . فإنهم قالوا : وهو واجب لـ كل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد في شرح المداية . قال ابن عبدوس في تذكرة : ويجزئ أحدهما لـ سبيل] نحس بخارجه . قال في التسهيل : وموجهة خارج من سبيل سوى ظاهر . وقيل : لا يجب للخارج الظاهر . ولا للنحس غير الملوث . قال المصنف - وتبعه الشارح - والقياس لا يجب الاستجاء من ناشف لا ينحس المحل . وكذلك إذا كان الخارج ظاهراً ، كلنى إذا حكنا بطهارته . لأن الاستجاء إنما شرع لإزالة النجاسة . ولا نجاسة هنا . قال في الفروع : وهو أظهر . قال في الرعاية الكبرى : وهو أصح قياسا .

قلت : وهو الصواب .

وكيف يستنجى أو يستحر من ظاهر ؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث ؟ وهل هذا إلا شبيه بالعلب ؟ وهذا من أشكال ما يكون . فعل المذهب يعنى بها . وأطلق الوجوب وعدمه ابن تيم ، والفتائق .

قوله «إلا الريح» يعني لا يجب الاستجاء له . وهذا المذهب . نص عليه الأصحاب . وقيل : يجب الاستجاء له . قاله في الفائق . وأوجهه حنابلة الشام ،

ذكره ابن الصرف . قال في الفروع : وقيل : الاستنجاء من نوم وريح ، وإن أصحابنا بالشام قالت : الفرج ترمس كما ترمس العين . وأوجبت غسله ، ذكره أبو الوقت الدينوري ، ذكره عنه ابن الصرف .
قلت : لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه من سكن الشام وبلادها قال ذلك .

وقوله في الفروع وقيل « الاستنجاء » صوابه : وقيد بالاستنجاء .

نبه : عدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه ، قاله في الاتصار وقال في المبهج : لأنها عرض ياجماع الأصوليين . قال في الفروع : كذا قال . وأما حكمها فالصحيح : أنها ظاهرة ، وقال في النهاية : هي نحبة ، فتنجس ماء يسيراً . قال في الفروع : والمراد على المذهب ، أو إن تغير بها . وقال في الاتصار : هي ظاهرة لا تنقض بنفسها ، بل بما يتبعها من النجاسة ، فتنجس ماء يسيراً ويعني عن خلع السراويل للمسحة . قال في الفروع : كذا قال . قال في مجمع البحرين : وفي المذهب وجه بعيد لا عمل عليه بتنجيسها .

قوله « فإن تَوَضَّأَ قَبْلَهُ ، فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوئُهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ »

وأطلقهما في المداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والمادي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن منجا في شرحه ، وابن تيم ، وتجريد العناية . وغيرهم . إحداها : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال المجد في شرح المداية : هذا اختيار أصحابنا . قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة : هذا أشهر . قال الزركشى : هذا اختيار الخرقى ، والجمهور . قال في الحاوي الصغير : لا يصح في أصح الروايتين . وصححة الصرى فى نظم زوائد الكاف . وهو ظاهر ماجرم به الخرقى . وجرم به فى الإفادات ، والتسهيل . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يصح . جزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، والمنتخب . وصححه في النظم ، والتصحيح . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . واختارها المصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكيره ، والقاضي ، وابن عقيل . وقدمها في المحرر .

فائدة : لو كانت التجasse على غير السبيلين ، أو على السبيلين غير خارجة منها : صح الوضوء قبل زواهها على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يصح . قاله القاضي في بعض كلامه . قال ابن رزين : ليس بشيء .

قوله «وإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ خُرُّجٌ على الروايتين» .

وهو الصحيح من المذهب - يعني تخرّيج التيمم قبل الاستنجاء ، على روایتی : تقديم الوضوء على الاستنجاء - اختياره ابن حامد . قال في مسبوک الذهب : ولا فرق بين التيمم والوضوء ، في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والبلغة ، والزرکشی ، وتجريده العناية . وقيل : لا يصح ، وجهاً واحداً . اختياره القاضي ، وابن عبدوس في تذكيره ، والمجد . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المداية والتلخيص ، والمستوعب ، والمادی ، والنظم ، وابن تیمم ، والحاوین ، وجمع البحرین ، وابن عبیدان . وطريقة المصنف في السکافی ، والمجدى في شرحه ، وغيرهما

اما إذا قلنا بصحة الوضوء : في التيمم روایتان ، وإن قلنا بالبطلان ، فهنا
أولى . وقال في الرعایة الکبری : وفي صحة تیممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان .
وقيل : روایتان . أظهرها : بطلانه . وقيل : يجزئ الوضوء قبله ، لا التيمم .
وقيل : لا يجزئ التيمم قبله ، وجهاً واحداً . انتهى . وقال في الصغری - بعد أن
قدم عدم الصحة في الوضوء - وفي صحة تیمم وجهان . وقال في السکافی ، وشرح

المجد ، والشرح ، والنظم : فعل القول بصحة الوضوء قبل الاستئنفان : هل يصح
الظيم ؟ على وجهين . انتهى .

فعلى القول بعدم الصحة في التيم : لو كانت التجasse في غير السبيلين : صحة تقديم التيم على غسلها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل في الفصول . قال المصنف في المغني ، وتبعد ابن منجا في شرحه : والأشباه الجواز . وصححه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا يصح . اختاره القاضي . ونقل المصنف في المغني ، والشراح عن ابن عقيل : أنه قال : إن حكم التجasse على غير الفرج حكمها على الفرج . وقدمه في الشرح ، وابن منجا في شرحه ، والزركشي . قال في المذهب : لم يصح التيم على قول أصحابنا . واقتصر عليه [والذى رأيته في الفصول : القطع بعدم في هذه المسألة ، مع حكايتها للخلاف . وأطلقه في مسألة صحة التيم قبل الاستنجاء] وأطلقهما في الفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تيم ، والكافى ، والحاوashi ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشي .

فائدة : إذا قلنا يصح الوضوء قبل الاستنجاء . فإنه يستفيد في الحال مس المصحف ، وليس التلفين عند عجزه عما يستنجي به وغير ذلك . وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء مالم يمس فرجه ، بأن يستجمر بحجر ، أو خرقة ، أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقه . فإن مس فرجه خرج على الروايتين في نقض الوضوء به . على ما يأتى إنشاء الله تعالى .

باب السوائل

وسنة الوضوء

قوله ﴿السوال مسنون في جميع الأوقات، إلا للصائم بعد الزوال﴾
 صرح باستحباب السوائل في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال . أما غير
 الصائم : فلا زناع في استحباب السوائل له في جميع الأوقات في الجملة .
 وأما الصائم قبل الزوال : فإن كان سواها غير رطب استحب له . قال ابن
 نصر الله في حواشى الفروع : يتوجه هذا في غير الموالى . أما الموالى : فتتجه
 كراحته له مطلقاً . اتهى . الذي يظهر : أنه مرادهم . وتعليلهم يدل عليه .
 قلت : فيه نظر . إذا الوصال إما مكروه أو محظوظ . فلا يرتفع الاستحباب .
 وإن كان رطباً فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات . واختارها المجد ،
 وابن عبيدان ، وابن أبي المجد ، وغيرهم . قال في النهاية : الصحيح أنه لا يكره .
 هو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرة . وعنه يكره . قطع به الحلواني وغيره .
 وجزم به في المنور . وختاره القاضي وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والنظم ، وابن
 رزين في شرحه ، والمستوعب . ذكره في كتاب الصيام . وصححه في الحاوي
 الصغير ، وأطلقهما [في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح في
 الصيام ، و] ابن تميم ، والتلخيص ، والحاوى الكبير ، والفائق ، والزركشى ،
 وابن عبيدان . وعنه لا يجوز . نقلها سليم الرازى . قاله ابن أبي المجد في مصنفه .
 وقال في رواية الأثرم : لا يعجبنى السوائل الرطب . وقيل : يباح في صوم النفل .
 قلت : ظاهر كلام المصنف هنا - بل هو كالتصريح - استحبابه . وهو ظاهر
 كلام جماعة . ولم أر من صرح به .

قوله ﴿إلا للصائم بعد الزوال . فلا يُستَحْبِث﴾
 وكذا قال في المذهب : يحتمل أن يكون مراده الكراهة . وهو إحدى

الروايات عن أَحْمَدَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي التَّلْخِيصِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ : يَكْرَهُ فِي
أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ مَنْجَا فِي شِرْحِهِ : هَذَا أَصْحَاحٌ . قَالَ فِي مُجَمَّعِ الْبَحْرَيْنِ :
يَكْرَهُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَنَصْرَهُ الْجَدُّ فِي شِرْحِهِ ، وَابْنُ عَبْدَارَ ، وَغَيْرُهَا .
وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَغَيْرُهَا . وَجَزِمَ بِهِ فِي الْبَلْغَةِ ، وَالْمَنْورِ . وَقَدْمَهُ
فِي الْمَدِيَّةِ ، وَالْخَلَاصَةِ ، وَالرَّاعِيَتَيْنِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالْفَائِقِ . وَيَحْتَمِلُ
أَحْبَاجَةً . وَهِيَ رَوْيَاةُ أَحْمَدَ . وَقَدْمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ .

وَقَوْلُهُ فِي مُجَمَّعِ الْبَحْرَيْنِ « لَا فَائِلٌ بِهِ » غَيْرُ مُسْلِمٍ . إِذَا الْخَلَافُ فِي إِبَاحَتِهِ
مُشْهُورٌ ، لَكِنْ عَذْرَهُ : أَنَّهُ لَمْ يَطْلَعْ عَلَيْهِ .

وَأَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ وَعَدْمَهَا فِي الْفَصُولِ ، وَالْمَسْتَوْعَبِ ، وَالسَّكَافِ ، وَالْمَغْنَى ،
وَالشَّرْحِ . وَالْمَحْرَرِ ، وَابْنِ رَزِينَ فِي شِرْحِهِ ، وَالْزَّرْكَشِ . وَقَيْلٌ : يَبَاحُ فِي النَّفَلِ .
وَعَنْهُ يَسْتَحْبِ . اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ . قَالَ فِي الْفَرْوَعِ ، وَالْزَّرْكَشِ : وَهِيَ
أَظْهَرٌ . وَاخْتَارَهَا فِي الْفَائِقِ . وَإِلَيْهَا مِيلَهُ فِي مُجَمَّعِ الْبَحْرَيْنِ . وَقَدْمَهَا فِي نَهَايَةِ ابْنِ
رَزِينَ ، وَنَظَمَهَا . وَعَنْهُ يَسْتَحْبِ بِغَيْرِ عُودٍ رَّاطِبٍ . قَالَ فِي الْحَاوِي : وَإِذَا أَبْحَنَا
لِلصَّائِمِ السَّوَاكَ : فَهَلْ يَكْرَهُ بَعْدِ رَطْبٍ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَقَلَ حَنْبَلٌ : لَا يَنْبَغِي
أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعَشِيشِ .

فَائِرَةُ : مِنْ سَقْطَتِ أَسْنَانِهِ اسْتَاكَ عَلَى لِثَتِهِ وَلِسانِهِ . ذَكْرُهُ فِي الرَّاعِيَةِ
الْكَبِيرِ ، وَالْإِفَادَاتِ . وَقَالَ فِي أَوْلَاهُ : يَسِنْ كُلُّ وَقْتٍ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِثَتِهِ وَلِسانِهِ .
قَوْلُهُ « وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ : عِنْدَ الصَّلَاةِ ،
وَالْأَنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ . وَتَبَيْئُ رَأْيَتِهِ الْفَمِ »

وَكَذَا قَالَ فِي الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ ، وَالْعَمَدةِ ، وَزَادَ فِي الْمَحْرَرِ ، وَالْمَنْورِ ، وَالْمُنْتَخَبِ :
وَعِنْدَ الْوَضُوءِ : وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْفَرْوَعِ ، وَالْفَائِقِ ، وَالرَّاعِيَةِ الصَّغِيرِ ، وَالْحَاوِيَيْنِ ،
وَالنَّظَمِ ، وَتَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ ، وَغَيْرِهِمْ : وَعِنْدَ الْقِرَاءَةِ . وَزَادَ فِي التَّسْمِيلِ عَلَى ذَلِكَ ،

وعند دخول المنزل . واختاره المجد في شرح المداية . وزاد في الرعاية الكبرى على ذلك : عند الفصل . وقيل : عند دخول المسجد . وجزم به الزركشي . وقال ابن تيمية : ويتأكّد عند الصلاة ، ودخول المنزل ، والقيام من النوم ، وأكل ما يغير رائحة الفم . قال الزركشي : يتأكّد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من نوم الليل ، ودخول المنزل ، والمسجد ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكتة ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفار الأسنان ، وتغيير رائحة الفم . وقال في الخلاصة : ويستحب عند قيامه من نومه ، عند تغيير رائحة فمه ، وهو معنى مافي المداية .

غيبة : ظاهر قوله ﴿وَيَسْتَأْكُلُ بِعُودٍ لَّيْنٍ﴾ التساوى بين جميع ما يستاك به .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : ويتجه احتمال أن الأراك أولى . انتهى .

قلت : ويتجه أن أراك البر .

وذكر الأرجي : أنه لا يعدل عن الأراك ، والزيتون ، والعرجون ، إلا لتعذرها . قال في الرعاية الكبرى : من أراك ، وزيتون ، أو عرجون . وقيل : أو ققاد . واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة .

قوله ﴿وَلَا يَجْرِحْهُ وَلَا يَضُرُّهُ﴾

كالريحان والرمان ، والعود الزكي الرائحة ، والطرفاء ، والأس ، والقصب ونحوه . وال الصحيح من المذهب : كراهة التسوّك بذلك . وعليه الجمهور كالتخلل به . وقيل : يحرم بالقصب . دون غيره . ذكره في الرعاية ، والفائق .

قوله ﴿فَإِنْ اسْتَأْكَ يَأْصِبُهُ أَوْ يُخْرِقَهُ فَهُلْ يَصِيبُ السَّنَةَ؟ عَلَى وَجْهِين﴾ وأطلقهما في المستوّب ، والحرر ، والحاوبين ، وابن عيدان . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب في الإصبع .

أحدها : لا يصيب السنة بذلك . وهو المذهب . قطع به أبو بكر في الشافى .

واختاره القاضي . قال في الخلاصة ، والبلغة : لم يصب السنة في أصح الوجهين . وقدمه في المداية ، والكاف ، والتلخيص ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم . والوجه الثاني : يصيب السنة . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وصححة في التصحيح ، وتصحح المحرر ، والنظم . قال في تجريد العناية : السواك سنة بأرك لا خرقه وإصبع في وجه . وجزم به في النور ، والمنتخب .

وقيل : يصيب بقدر إزالته . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .

وقيل : يصيب السنة عند عدم السواك . وما هو بعيد .

وقيل : لا يصيب بالإصبع ، مع وجود الخرقه . ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك .

وقيل : يصيب السنة بالإصبع في موضع المضمة في الوضوء خاصة . اختاره الجدي في شرحه . وصححه في مجمع البحرين ، والنظم . قال في مجمع البحرين : أصح الوجهين : إصابة السنة بالخرقة . وعند الوضوء بالإصبع . فزادنا وجهاً . وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقاً ، دون الإصبع في غير وضوء إلا أن تكون الواو زائدة . وظاهر الوجيز : إصابة السنة بالإصبع فقط . فإنه قال : يأصبع أو عود لين ، وقال ابن البناء في العقود : ولا يجزئ بالإصبع . وقيل : الخرقه والسواك سواء في الفضل . ثم الإصبع .

قوله (ويَسْتَأْكُ عَرْضاً)

يعني بالنسبة إلى الأسنان . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وتجرید العناية ، وغيرهم . وقيل : طولاً . وجزم به في الإيضاح ، والمبهج . قال ابن عبيدان : فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم . فيكون موافقاً لقول الجماعة ، لكن الأكثرون على المعايرة . وقال في الفائق : طولاً . وقال الشیخ ، والشیرازی : عرضاً - ومراده بالشيخ المصنف - وفي هذا النقل نظر بین .

قوله ﴿وَيَدْهُنْ غِبَّاً﴾

يعنى يوماً ويوماً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيده فى الرعاية . فقال : مالم يجف الأول . واختار الشيخ تقي الدين : فعل الأصلح بالبلد ، كالغسل بماه حار ببلاد رطب .

فائدة : قال فى الفروع : ويفعله لحاجة ، للخبر . وقال : احتجووا على أن الأدھان يكون غِبَّاً بأنه عليه أفضـل الصلة والسلام « نهى عن الترجل إلا غبـاً . ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم » فدل أنه يكره غير غبـاً .
تبـيـه : في صفة قوله ﴿يَكْتَحِلْ وِرَّا﴾ ثلاثة أوجه .

أھـمـهـا : - وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . يكون في كل عين ثلاثة . قاله فى الرعایتين ، والفروع ، والفائق وغيرهم . وقال ابن عبيدان : وصفته : أن يجعل في كل عين ورـاً ، كواحد ، وثلاث ، وخمس . انتهى .
والثـانـي : في الميني ثلاثة ، وفي اليسرى اثنان . وروى عن أـحمد . وقال السامرـي : روى يقسم الخامس في العينين .

فوائد حسنة

يستحب التخاذ الشعر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه في الفروع احتمالاً بأنه لا يستحب إن شق إـكرامـه . ويسـنـ أن يغسلـه . ويسـرـحـهـ ويفرقـهـ ، ويـكونـ إلىـ أذـيـهـ . ويـتـهـ إلىـ منـكـيـهـ ، وجعلـهـ ذـوـابةـ . ويعـقـيـ لـحـيـتـهـ . وقال ابن الجوزـيـ فيـ المـذـهـبـ : مـلـمـ يـسـتـهـجـنـ طـولـهـ . ويجـرمـ حلـقـهـ . ذـكـرـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ . ولاـ يـكـرـهـ أـخـذـ ماـ زـادـ عـلـىـ القـبـضـةـ . ونصـهـ : لـاـ بـاسـ بـأـخـذـ ذـلـكـ . وـأـخـذـ مـاتـحـ حلـقـهـ . وـقـالـ فـيـ الـمـسـتـوـعـ : وـتـرـكـهـ أـولـيـ . وـقـيلـ : يـكـرـهـ . وأـطـلـقـهـماـ ابنـ عـبـيـدانـ . وـأـخـذـ أـحـمدـ مـنـ حـاجـيـهـ وـعـارـضـيـهـ . وـيـجـفـ شـارـبـهـ ، أـوـ يـقـصـ طـرفـهـ ، وـحـفـهـ أـولـيـ . نـصـ عـلـيـهـ . وـقـيلـ : لـاـ . قـالـ :

في المستوعب : وبين حَفَّهُ . وهو طرف الشعر المستدير على الشفة . واختار ابن أبي موسى وغيره إيقاعه من أصله . انتهى .

وُيُقْلَمُ أظفاره مخالقاً ، على الصحيح من المذهب . فعليه : يبدأ بخنصر اليمني ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة ، ثم الإبهام اليسرى . ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر . اختاره ابن بطة وغيره . وقدمه ابن تيم و غيره . وجزم به في المستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقيل : يبدأ فيما بالوسطى ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة . وقال الأمدي : يبدأ بإبهام اليمني ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر ، ثم كذلك اليسرى .

وقيل : يبدأ بسبابة يمناه بلا مخالفة إلى خنصرها ، ثم بخنصر اليسرى . ويحتمم بإبهام اليمني . ويبداً بخنصر رجله اليمني ، ويحتمم بخنصر اليسرى .

ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة . قال في جمع البحرين ، وابن

عبيدان : وقيل إن حَكَّ الجسد بها قبل الفصل يضره .

ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال .

قلت : قبل الصلاة . وهو مراده . والله أعلم .

وهذا الصحيح قدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وجزم به في التلخيص وغيره . وقيل : يوم الخميس . وقيل ، يختر . وجزم به ابن تيم ، والحاوين . وقدمه ابن عبيدان . قال في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوين : إذا قلنا يفعل يوم الخميس ، فيكون بعد العصر .

وبين أن لا يحيف عليها في القص . نص عليه .

ويتنف إبطه . ويحلق عانته . وله قصه وإزالته بما شاء . والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد . وقال في الغنية : يجوز حلقة . لأنَّه يستحب إزالته كالنورة . وكره الأمدي كثرة التنوير .

ويُدفن ذلك كله . نص عليه . ويفعله كل أسبوع . ولا يتركه فوق أربعين يوماً . نص عليه . فإن فعل كره . صرخ به في المستوعب والنظم ، وغيرهما . وقيل للإمام أحمد : حلق العادة ، وتقليم الأظفار : كم يترك ؟ قال : أربعين . فاما الشارب : ففي كل جمعة . وقيل : عشرين . وقيل : للمقيم . قال في الرعاية : وقيل المسافر أربعين . والمقيم عشرين . وقيل : فيما عكسه . قال : وهو أظهر وأشهر . وليس كذلك .

ويكره تف الشيب . ووجه في الفروع احتمالا بالتحرير ، للتهى عنه . ويختصب . ويستحب بحناء وكتم . قال القاضي في المفرد ، والمصنف في المغنى ، والفرخر في التلخيص ، وغيرهم : ولا بأس بورس وزعفران . وقال المجد وغيره : خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة : سُنة . نص عليه . ويكره بسواد نص عليه . وقال في المستوعب ، والغنية ، والتلخيص : يكره بسواد في غير حرب . ولا يحرم . فظاهر كلام أبي المعالي : يحرم . قاله في الفروع . وقال : وهو متوجه . وينظر في المرأة . ويقول مأورد .

ويتطيب . ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه ، وعكسه للمرأة . ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من الذهب . وعنده يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة . وقدمه في الرعايتين ، والحاويتين . وجزم به ابن رزين في نهايته ، وأطلقهما في المحرر . والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم .
ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من الذهب . وقيل : يحرم . وقال في الرعاية الكبرى : يكره الحلق والقص لهن بلا عذر . وقيل : يحرمان . وقيل : يحرم حلقه إلا لضرورة ويأتي حكم حلق القفا عند الكلام على الفزع .

قوله **(ويجب الختان)**

هذا المذهب مطلقا . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في المداية . والمذهب .

ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، وجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . قال في النظم : هذا أولى . ونصره المجد في شرح المداية وغيره . عنه يجب على الرجال دون النساء . قال ابن منجا في شرحه : ويحتمله كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه ابن عبيدان . عنه لا يجب مطلقاً . اختاره ابن أبي موسى . قال ابن تيم : قال ابن أبي موسى : هو سنة لذاك .

قوله {ما لم يخفة على نفسه}

هذا المذهب . قال أحمد : إن خاف على نفسه لا بأس أن لا يختتن . وقاله الأصحاب . قال في الفروع : كذا قال أحمد وغيره ، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم ، من طريق الأولى . وقال في الفصول : يجب إذا لم يخف عليه التلف . فإن خيف ، فقل حبل : يختن . ظاهره : يجب . لأنه قل من يتلف منه . قال أبو بكر : والعمل على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خشي عليه لم يختن . ومنعه صاحب الحرر .

فوائد

منها : محل وجوبه : عند البلوغ . قال الشيخ تقى الدين : يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاحة . وقال في المنور ، والمنتخب : يجب ختان بالغ آمن . ومنها : يجوز له أن يختتن نفسه ، إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . ذكره في الفروع في باب استيفاء القود .

ومنها : أن الختان زمان الصغر أفضل على الصحيح من الذهب . زاد جماعة كثيرة من الأصحاب : إلى التمييز . وقال الشيخ تقى الدين : هذا المشهور . وقال في الرعايتين ، والحاويين : يسن ما بين سبع إلى عشر . قال في التلخيص : ويستحب أن يختتن قبل مجاوزة عشر سنين ، إذا بلغ سنا يؤمّن فيه ضرره . قال في المستوعب

في العقيقة : والأفضل : أن يختن يوم حادى عشرين . فإن فات ترك حتى يستند ويقوى . وعن أَحْمَدَ : لم أسمع فيه شيئاً . وقال : التأخير أفضل . واختاره المجد في شرحه .

ومنها : يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . قال الخلل : العمل عليه . وأطلقهما في مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان ، والفائق . وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع . قاله في الفروع . قال : ولم يذكر كراهة الأكثرون .

ومنها : يؤخذ في ختان الرجل : جلدة الحشمة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه في الفروع . وجزم به في الرعاية الكبرى ، وغيره . ونقل الميمونى : أو أكثرها . وجزم به المجد وغيره . قال في مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم : فإن اقتصر على أكثرها جاز . و يؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرْفَ الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر . نص عليه . ومنها : أن الختنى المشكل فى الختان كالرجل . فيختن ذكره ، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضاً . قاله في الرعاية ، و مجمع البحرين .

فوائد

منها : لا تقطع الإصبع الزائدة . نقله عبد الله عن أَحْمَدَ . ويكره ثقب أذن الصبي ، إلا الجارية ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها . وقيل : يحرم في حقها . اختياره ابن الجوزى . قلت : وهو بعيد في حق الجارية .

وقال ابن عقيل : هو كالوشم . وقيل : يحرم على الذكر . وقال في الفصول : يفسق به في الذكر . وفي النساء يتحتمل المنع . ولم يذكر غيره . ويجرم نَسْص ، وَوَشَر ، وَوَشْم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . ويجرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز مع

الكراهة . جزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والحاوين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه في الرعایتين . قيل : يجوز بإذن الزوج .

وفي تحريم نظر شعر أجنبية ، زاد في التلخيص : ولو كان بائناً - وجهان .
وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والفروع ، وابن تيم ، والتلخيص . وظاهر كلام
أبي الخطاب في الانتصار : الجواز . ذكره عنه ابن رجب . وقيل : لا يحرم مطلقاً .
ويحرم وصله بشعر بهيمة . وقيل : يكره . وهو ظاهر كلامه في المستوعب ،
والتلخيص ، والبلغة ، والحاوين ، وغيرهم ، وظاهر ما قدمه في الرعاية . وأطلقهما
في الفروع .

فعلى القول بتحريره وصل الشعر : في صحة الصلاة معه وجهان . الأول : الصحة . وجزم به في الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية . ولو قلنا ينبع الأدعي بالموت . وقيل : تصح . ولو كان نجساً . حكاه في الرعاية . وتبعه في الفروع . قلت : وفيه نظر ظاهر .

ولا بأس بالقراميل ، وتركها أفضل . وعنه هي كالوصول بالشعر ، إن أشبهه
كصوف . وقيل : يكره .

ولا بأس بما يُحتاج إليه لشد الشعر . وأباج ابن الجوزي التنص وحده .
وتحمل النهي على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرأت ، وفي الغنية وجه يجوز التنص
بتطلب الزوج . ولها حلقة وحْفَه نص عليهما ، وتحسينه بتحمير ونحوه . وكراه ابن
عقيل حفه كارجل . فإن أَحْمَد كرهه له ، والنتف بمنقاش لها . ويكره التسْحِيف
وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والتزعة .

قلت : ويتجه التحرير للتشبه بالنساء . ولا يكره للمرأة .
ويكره التقش والتطريف . ذكره الأصحاب . قال أحمد : لغمس يدها
غمساً . قال في الرعاية في باب ما يحرم استعماله أو يكره . قلت : ويكره التكتيب

ونحوه . ووجه في الفروع وجهًا يباحة تحرير ونقش وتطرييف ياذن زوج فقط .
اتئى . وعمل الناس على ذلك من غير نكير .

ويكره كسب الماشطة . قال في الفروع : ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره
بعضهم عن أحمد . قال والمنقول عنه : أن مашطة قالت : إن أصل رأس المرأة
بقابل وأمشطها . أفحج منه ؟ قال : لا . وكره كسبها . وقال ابن عقيل : يحرم
التدليس ، والتشبه بالمردان . وكذا عنده يحرم تحرير الوجه ونحوه . وقال في
الفنون : يكره كسبها .

فائدة : كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء . نقله حرب ،
وأبو طالب . وعنده الوقف في الجمعة . وذكر جماعة من الأصحاب ، منهم صاحب
المستوعب ، والرعاية : يكره يوم الجمعة . قال في الفروع : والمراد بلا حاجة . قال
حنبل : كان أبو عبد الله يجتمع أى وقت حاج به الدم ، وأى ساعة كانت . ذكره
الخلال . والقصد في معنى الحجامة . والحجامة أفعى منه في بلد حار ، وما في معنى
ذلك . والقصد بالعكس . قال في الفروع : ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء ، تخبر
أبي بكرة . وفيه ضعف ، قال : ولعله اختيار أبي داود . لاقتصره على روایته ،
قال : ويتجه : تركها فيه أولى . ويحتمل مثله في يوم الأحد .

قوله «ويكره القزاع بلا نزاع»

وهوأخذ بعض الرأس ، وترك بعضاً . على الصحيح من المذهب . وقاله
الإمام أحمد . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : بل هو حلق وسط الرأس . وقيل :
بل هو حلق بقع منه .

فائدة : يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب . زاد فيه جماعة ،
منهم المصنف ، والشارح : من لم يحلق رأسه ، ولم يحتاج إليه الحجامة أو غيرها .
نص عليه . وقال أيضًا : هو من فعل الجوس . ومن تشبه به فهو منهم .

قوله ﴿وَيَتَامَنُ فِي سُوا كُه﴾

أما البداءة بالجانب الأيمن من الفم : فستحب بلا نزاع أعلمه . وهو مراد المصنف . وأماأخذ السواك باليد : فقال الحجى شرحه : السنة إرصاد المينى للوضوء والسواك ، والأكل ونحو ذلك . وقدمه فى تحرير العناية . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين . وصرح به طائفة من المتأخرین . ومال إليه . والصحيح من المذهب : أنه يستاك يساره . نقله حرب . وجزم به فى الفائق . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان . وصححه ، وقال : نص عليه . وقال الشيخ تقى الدين : ما علمت إماماً خالفاً فيه ، كانت شاره . ورد ابن رجب فى شرح البخارى الرواية المنسوبة إلى حرب . وقال : هي تصحيف من الاستئثار بالاستئثار .

قوله ﴿وَسُنَّ الوضوءِ عَشْرُ﴾ السواك بلا نزاع ، والتسمية

وهذا إحدى الروايات . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عنه أنه : لا بأس إذا ترك التسمية . قال ابن رزين فى شرحه : هذا المذهب الذى استقر عليه قول أحمد . واختارها انفرق ، وابن أبي موسى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرةه ، وابن رزين وغيرهم . وقدمها فى الرعایتين ، والنظم . وجزم به فى المستحب . وعنده أنها واجبة وهى المذهب . قال صاحب المداية ، والفصول ، والمذهب ، والنهاية ، والخلاصة ، وجمع البحرين ، والحجى فى شرحه : التسمية واجبة فى أصح الروایتين ، في طهارة الحديث كلها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم . اختيارها الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو اسحق بن شاقلاً ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين ، وابن البناء ، وأبو الخطاب . قال الشيخ تقى الدين : اختيارها القاضى وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . بل أكثرهم . وجزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والعقود لابن البناء ، ومبوبك الذهب ، والمنور ، ونظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ،

والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما في المستوعب ، والكاف ، وشرح ابن عبيدان .

فعلى المذهب : هل هي فرض لاتسقط سهواً ؟ اختاره أبو الخطاب ، والحمد ، وابن عبدوس المتقدم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر . أو واجبة تسقط سهواً ؟ اختاره القاضي في التعليق ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح . وجزم به في المذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في التلخيص ، وابن تيم ، والحاوين ، وابن رزين ، وغيرهم . وهو المذهب . فيه روایتان . وأطلقهما في الفروع ، والزرکشی .

فعلى الثانية : لو ذكرها في أثناء الوضوء . فالصحيح من المذهب : أنه يتبدىء الوضوء . قدمه في الفروع . وقيل : يسمى وبيني . اختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان . وقطعوا به . وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً . لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو الفرج المقدسي : إن ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه . فإنه يسمى وبيني . لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه . وقاله ابن عبدوس المتقدم .

فائدة : صفة التسمية : أن يقول « بِسْمِ اللَّهِ » فلو قال « بِسْمِ الرَّحْمَنِ » أو « بِسْمِ الْقَدُوسِ » أو نحوه فوجهان . ذكرهما صاحب التجريد . وتبعه ابن تيم ، وابن حمدان في رعايته الكبرى . قال الزركشي : لم يجزه على الاشهر . وجزم به القاضي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البناء في العقود ، وابن الجوزي في المذهب .

قلت : الأولى : الإجزاء ، وتسكع الإشارة من الآخرين ونحوه .

قوله **﴿وَغَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثَةً، لَاَنَّ يَكُونَ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ﴾** غسل اليدين عند ابتداء الوضوء ، لا يخلو : إما أن يكون عن نوم ، أو عن غير نوم . فإن كان عن غير نوم : فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب . ونص

عليه أَحْمَدُ - استحباب غسلهما مطلقاً . وقيل : لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما ، بل يكره ، ذكره في الرعاية . وقال القاضي : إن شك فيهما سُنّ غسلهما ، وإن تحقق طهارتهما خير .

وإن كان عن نوم ، فلایخلو : إما أن يكون عن نوم الليل ، أو عن نوم النهار فإن كان عن نوم النهار ، فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثيرون منهم - استحباب غسلهما . وعنه : يجب غسلهما . واختاره بعض الأصحاب وهو من المفردات ، وحكاها في الفروع هنا قولًا .

وإن كان عن نوم الليل : فأطلق المصنف في وجوب غسلهما روایتين ، وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والتلخيص ، والبلغة ، والفقائق ، وابن تيمیم ، وابن رزین ، وابن عبیدان ، والزرکشی في شروحهم . إحداها : يجب غسلهما ، وهو المذهب . جزم به في مسبوك الذهب ، والإفادات ، ونظم المفردات ، وغيرهم . قال في الفروع والخلاصة : ويجب على الأصح واختاره أبو بكر ، وأكثر الأصحاب . قال ابن عبیدان : قال الزركشي : اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وعامة أصحابه ، بل وأكثر الأصحاب . واختاره أيضاً ابن حامد ، وأحمد بن جعفر المنادى . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لا يجب غسلهما ، بل يستحب . وجزم به الخرق ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرة . وصححه المجد في شرحه ، وجمع البحرين ، والنظم . وصححه في التصحيح . قال الشیخ تقى الدين : اختاره الخرق ، وجماعة . انتهى . فعلى المذهب : قال ابن تيمیم ، قال صاحب النكت : وحيث وجوب الغسل . فإنه شرط للصلة .

قلت : وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره . واقتصر عليه الزركشی .

وقدم في الرعاية سقوط غسلهما بالنسیان مطلقاً . لأنها طهارة مفردة على ما يأتى
وهو الصحيح .

فوائد

أحداها : يتعلق الوجوب بالنوم الناقص للوضوء ، على الصحيح من المذهب
وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يتعلق بالنوم الزائد على النصف . اختاره ابن
عثيل ، كما تقدم .

الثانية : غسلهما تعبد لا يعقل معناه ، على الصحيح من المذهب ، كفسـل
الميت . فعلى هذا : تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه . والوجه الثاني : لا يعتبران
والوجه الثالث : يعتبران إن وجب غسلهما ، وإلا فلا . والوجه الرابع : تعتبر النية
دون التسمية . ذكره الزركشى .

وعلى الصحيح : لاتجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور .
وأنها طهارة مفردة . لامن الوضوء . وقيل : تجزئ . وقيل : غسلهما معلم بوم
النجاسة ، يجعل العلة في النوم استطلاق الوِكاء بالحدث . وهو مشكوك فيه . وقيل :
غسلهما معلم بعيت يده ملابسة للشيطان .

الثالثة : إنما يغسلان لمعنى فيما على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

فلو استعمل الماء ، ولم يدخل يده في الإناء : لم يصح وضوءه . وفسد الماء . وذكر
القاضى وجهاً إنما يغسلان لأجل إدخالهما الإناء : ذكره أبو الحسين رواية . فيصح
وضوءه . ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال .

قوله **«والبداءة بالمضمضة والاستنشاق»**

الصحيح من المذهب : أن البداءة بهما قبل الوجه سنة . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثراهم . وقيل : يجب . وهو احتمال في الرعاية وبعد . ويأتي في
باب الوضوء « هل يتممضض ويستنشق يوميه؟ » .

فأئم تأوه

إمبراهم: يجب الترتيب والموالاة بين المضمة والاستنشاق ، وبين سائر

الأعضاء ، على الصحيح من المذهب . وهو إحدى الروايات . وقدمه في الفروع ،
و ابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرق . قال في مجمع البحرين ، و ابن عبيدان ، تبعاً
للمجد : والأقيس وجوب ترتيبهما ، كسائر أجزاء الوجه . عنه : لا يحبان بينهم .
اختاره الجد . وقال في مجمع البحرين : لا يجب ذلك في أصح الروايتين .
نص عليه تصریحًا . وفي رواية كثیر من أصحابه .

فعلى هذا لوترکهما حتى صلی ، أتی بهما . وأعاد الصلاة دون الوضوء . نص
عليه أحد . ومبناه على أن وجوبهما بالسنة . والترتيب : إنما وجب بدلالة القرآن
معتضداً بالسنة . ولم يوجد ذلك فيهما . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، و ابن
عبيدان ، والزرکشی . عنه تحب الموالاة وحدها .

الثانية: يستحب تقديم المضمة على الاستنشاق ، على الصحيح من
المذهب . وعليه الأصحاب . قال في مجمع البحرين : والواو في قوله « والاستنشاق »
لتترتيب ، كثیر ، ووجه في الفروع وجوهه على قولنا : لم يدل القرآن عليه .
قوله « والبالغة فيهما أصح » .

الصحيح من المذهب ، أن البالغة في المضمة ، والاستنشاق : سنة . إلا
ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثیر منهم . قال الزرکشی : وعليه
عامة المتأخرین . وهو المشهور . وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمداية ، وغيرهم .
وقدمه في المغني . والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وظاهر كلام الخرق : استحباب
البالغة في الاستنشاق وحده . واختاره ابن الزاغونی . عنه تحب البالغة . وقيل :
تحب البالغة في الاستنشاق وحده . اختارها ابن شافعی . ويحکی رواية . ذكره
الزرکشی . واختاره أبو حفص العُکبری أيضًا . قاله الشارح . قال ابن تميم ،

قال بعض أصحابنا : تجب المبالغة فيما في الطهارة الكبرى ، وعنه : تجب المبالغة فيما في الوضوء . ذكرها ابن عقيل في فتوته .

فأئم تابه

إدراهمًا : المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في الفم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية : إدارة الماء في الفم كله أو أكثره . فزاد «أكثره» ولا يجعله وجواباً .

والمبالغة في الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية : أو أكثره ، كما قال في المضمضة . ولا يجعله سعوطاً . قال المصنف ومن تابعه : لا تجب الإدارة في جميع الفم ، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف .

والثانية : لا يكفي وضع الماء في فمه من غير إدارته . قاله في المبهج . واقتصر عليه ابن تيم ، وصاحب الفائق . وجزم به في الرعاية ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرهما . وقدمه الزركشي . وقيل : يكفي . قال في المطلع : المضمضة في الشرع : وضع الماء في فيه ، وإن لم يحركه . قال الزركشي : وليس بشيء . وأطلقهما في الفروع .

قوله «إلا أن يكون صائماً»

يعنى فلا تكون المبالغة سنة ، بل تكره على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الفرج : تحريم . قال الزركشي : وينبغى أن يقيد قوله بصوم الفرض .

قوله «وتحليل اللحمة» .

إن كانت خفيفة وجب غسلها ، وإن كانت كثيفة – وهو مراد المصنف – فالصحيح من المذهب ، وعليه جاهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم : استحباب

تخليلها . وقيل : لا يستحب كالتميم . قاله في الرعاية : وهو بعيد للإثر^(١) . وهو كما قال . وقيل : يجب التخليل . ذكره ابن عبدوس المتقدم .

فائدتها

إدراهم : شعر غير اللحية كالجاجبين ، والشارب ، والعنفة ، ولحية المرأة

وغير ذلك : مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الرعاية في لحية المرأة . وقيل : يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً .

والثانية : صفة تخليل اللحية : أن يأخذ كفأا من ماء فيوضعه من تحتها ، أو من

جانبها بأصابعه . نص عليه . مشبكة فيها . قاله جماعة من الأصحاب . وقدمه في الرعاية ، وابن تميم ، والزركشى . زاد في الشرح ، وغيره : ويعرفها . وقيل : يخللها من ماء الوجه ، ولا يفرد لذلك ماء . قاله القاضى . وأطلقهما في الفائق . ويكون ذلك عند غسلهما . وإن شاء إذا مسح رأسه . نص عليه .

قوله (وتخليل الأصابع).

يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع ، وال الصحيح من المذهب : استحب تخليل أصابع اليدين أيضاً . وعليه الأصحاب . وعنده لا يستحب . وأطلقهما في الحاوين .

فائدتها

إدراهم : قال جماعة من الأصحاب ، منهم القاضى ، والمصنف ، والشارب ،

وصاحب التلخيص ، وغيرهم : يخلل رجليه بخنصره . ويبداً من الرجل اليمنى بخنصرها . واليسرى بالعكس . زاد القاضى ، وصاحب التلخيص : يخلل بخنصر يده اليسرى . زاد في التلخيص ، وابن تميم ، والزركشى : من أسفل الرجل . قال الأرجى في نهايته : يخلل بخنصر يده اليمنى .

(١) روى ابن ماجة والترمذى - وصححه - عن عثمان «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته» وروى نحوه أبو داود عن أنس

والثانية : يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء . وذلك الموضع التي ينبع عنها الماء وعَرْكها .

قوله «والتيمان»

الصحيح من المذهب : استحباب اليتامن . وعليه الأصحاب . وحكي الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه . وشذذه الزركشي . وقيل : يكره تركه . قال ابن عبدوس المتقدم هنا في حكم اليد الواحدة : حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى .

قوله «وأخذ ماء جديد للأذنين»

إن قلنا : هما من الرأس - وهو المذهب - فالصحيح : استحباب أخذ ماء جديد لها . اختاره الخرق ، وابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع الصغير ، والشيرازي ، وابن البناء . واختاره أيضاً المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرةه . قال في الملاصقة : يستحب على الأصح . وجزم به في التذكرة لابن عقيل ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والكاف ، والتلخيص ، والبلغة في موضع ، والوجيز ، والمنتخب ، والإفادات ، وابن منجا في شرحه . عنه لا يستحب . بل يمسحان بماء الرأس . اختاره القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب في خلافة الصغير ، والجدي في شرح المداية ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبيدان . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والتخلص ، والبلغة في السن ، والحر ، والرعايتين ، والحاويين ، والقروع ، وجمع البحرين . قال ابن رجب في الطبقات : ذكر الشيخ تقى الدين في شرح العمدة : أن أبو الفتح بن جليلة - قاضي حران - كان يختار مسح الأذنين بماء جديده ، بعد مسحهما بماء الرأس . قال ابن رجب : وهو غريب جداً .

والذىرأينا في شرح العمدة ، أنه قال : ذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد :

أنهم يمسحان بماء جديد ، بعد أن يمسحوا بماء الرأس . قال : وليس بشيء . فزاد : ابن حامد . والظاهر : أن القاضى عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضى حران .

فائدة : يستحب مسحهما بعد مسح الرأس ، على الصحيح من المذهب .

وقاله القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، وقال : ويتجه تخريج واحتمال . وذكر الأرجح يمسحهما معًا . ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك .

قلت : صرح الزركشى باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى .

غيريات

الأول : هذه الأحكام إذا قلنا : هما من الرأس . فأما إذا قلنا : هما عضوان

مستقلان – وهو رواية عن أحمد ، ذكرها ابن عقيل – فيجب لها ماء جديد في وجه . قاله فى الفروع . وهو من المفردات . قال فى الفروع : ويتجه منه : يجب الترتيب .

الثانى : تقدم أن الأذنين من الرأس على الصحيح من المذهب . وتقدم

رواية : أنهم عضوان مستقلان . وذكر ابن عبيدان فى باب الوضوء : أن ابن عبد البر قال : روى عن أحد أنه قال : ما أقبل منها من الوجه يغسل معه . وما أدر من الرأس كذهب الشعبي ، والحسن بن صالح . ومال إليه إسحاق بن راهويه .

الثالث : قوله « والغسلة الثانية والثالثة بلا نزع » قال القاضى فى الخلاف

حتى لطهارة المستحاضة .

فوائد

إدراها : يعمل فى عدد الفسادات بالأقل على الصحيح من المذهب . وقال

في النهاية : يعمل بالأكثر .

الرابعة : تكره الزبادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تحريم . قال ابن

رجب في شرح البخاري : واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة ، تصب من أعلىه . وعن أحد : أنه يزداد في الرجلين دون غيرها . ويحوز الاقتصار على الغسلة الواحدة . والثنتان أفضل ، والثلاثة أفضل منها . قاله الحجج وغيره . وقال القاضي وغيره : الأولى فريضة . والثانية فضيلة . والثالثة سنة . وقدمه ابن عبيدان . قال في المستوعب : وإذا قيل لك : أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة ؟ فقل : هنا .
الثالثة : لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من الذهب ، وعنه يكره .

الرابعة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسن مسح العنق . وهو الصحيح من الذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به في المنور وغيره . قال في مجمع البحرين : لا يستحب مسح العنق في أقوى الروايتين . قال الزركشي : هو الصحيح من الروايتين . قال في الفائق : لا يسن في أصح الروايتين . وعنه يستحب . اختياره في الفنية ، وابن الجوزي في أسباب المداية ، وأبو البقاء ، وابن الصيرفي ، وابن رزين في شرحه . قال في الخلاصة : ومسح العنق مستحب على الأصح . وجزم به ابن عقيل في تذكرةه ، وابن البناء في العقود ، وابن حمدان في الإفادات ، والناظم . وقدمه في المداية ، ومبسوط الذهب . وأطلقهما في الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم ، وابن عبيدان .
وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يسن الكلام على الوضوء . وهو الصحيح من الذهب ، بل يكره . قاله جماعة من الأصحاب . قال في الفروع : والمراد بغير ذكر الله ، كما صرخ به جماعة . منهم صاحب الرعاية . والمراد بالكرابة : ترك الأولى ، وذكر جماعة كبيرة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية ، والإفادات : يقول عند كل عضو ماورد ، والأول أصح ،

لضعفه جداً . قال ابن القيم : أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو : فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب عليه . عليه الصلاة والسلام اتهى . قال أبو الفرج : يكره السلام على المتوضئ . وفي الرعاية : ورد السلام أيضاً قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثرون : لا يكره السلام ولا الرد ، وإن كان الرد على طهراً مكمل .

الخامسة : قال في الفروع : وظاهر ما نقله بعضهم : يستقبل القبلة . قال :

ولا تصريح بخلافه . وهو متوجه لـ كل طاعة إلا للدليل . اتهى .

باب فرض الوضوء وصفته

قوله ﴿تَرْتَبِيهُ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الترتيب فرض . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتاخرهم . وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين بقية أعضاء الوضوء ، كما تقدم قريباً . فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيل في الفضول : رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً . وتبعهما بعض المتأخرین ، منهم صاحب التلخيص ، والحرر ، والفروع فيه وغيرهم . قال الزركشي : وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتاخرهم . منهم أبو محمد - يعني به المصنف - والمجدفى شرحه . قال المصنف في المغني : لم أر عنه فيه اختلافاً ، قال في الحاوی الكبير : لا أعلم فيه خلافاً في المذهب ، إلا أبو الخطاب حکى رواية أحمد : أنه غير واجب اتهى . واختار أبو الخطاب في الانتصار عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء ، ومعناه للقاضي في الخلاف .

فائية : أعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب : الترتيب ، لا عدم التكيس . فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه . ولو انقمس في ماء جاري نوى

رفع الحديث ، فترت عليه أربع جريات أجزاء ، إن مسح رأسه . أو قيل بإجزاء
الفسل عن المسح على ما يأتى . ولو لم ير عليه إلا جريمة واحدة لم يجزه . وهذا
الصحيح من المذهب . قال المصنف ، ومن تبعه : ونص أحمد في رجل أراد
الوضوء فانعمس في الماء . ثم خرج . فعليه مسح رأسه وغسل قدميه . قال : وهذا
يدل على أن الماء إذا كان جاريًّا ، فترت عليه جريمة واحدة : أنه يجزيه مسح
رأسه وغسل رجليه . اتهى . وإن كان انفاسه في ماء كثير راكد . فإن أخرج
وجهه ، ثم مسح برأسه ، ثم خرج من الماء مراعيًّا للترتيب أجزاء ، على
الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن عقيل . وقدمه في المغنى ، والشرح
ومجمع البحرين ، والقروع ، وابن تيم والزركشى ، وابن رزين ، وابن عبيدان ،
وغيرهم . وتقدمت الرواية التي ذكرها المصنف ، وقيل : إن مكث فيه قدرًا يتسع
للترتيب ، وقلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه ، ثم مكث برجليه
قدرًا يسع غسلهما - أجزاء . قال المجد في شرحه : وهو الأقوى عندى . وقال
في الاتتصار : لم يفرق أحد بين الحارى والراكد ، وإن تحركه في الراكد يصير
كالحارى . فلا بد من الترتيب .

قوله ﴿ والموالة على إحدى الروايتين ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم
إحداهما : هي فرض . وهو المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه
الأصحاب . قاله الزركشى وغيره . وهو ظاهر كلام الخرق . لقوله في مسح الخفين :
فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء . وهو من مفردات المذهب .

والثانية : ليست بفرض ، بل هي سنة ، وقيل : إنها ظاهر كلام الخرق . لأنه
لم يذكرها في فرض الوضوء . قال المصنف في المغنى : ولم يذكر الخرق الموالة .
تنبيه : الروايتان في كلام المصنف يعودان إلى الموالة فقط . لما تقدم عنه في

المفهُو : أَنَّه لَم يَرْعَه فِيهِ اخْتِلَافاً . وَقَالَ ابْن مَنْجَانِي فِي شِرْحِه : الْخَلَاف رَاجِعٌ إِلَى التَّرْتِيبِ وَالْمَوْلَةِ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمَصْنُفِ .

قَلْتَ : صَرَحْ بِهِ فِي الْمَادِي قَوْلًا : وَفِي الْمُضْمِنَةِ وَالْاسْتِشَاقِ وَالتَّرْتِيبِ وَالْمَوْلَةِ : رَوَايَاتَانِ : وَقَالَ فِي السَّكَافِ : وَحْكَى عَنْهُ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فَأَمْرَةٌ : لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ وَالْمَوْلَةُ بِالنَّسِيَانِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ نَاظِمُ الْمَفَرَدَاتِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ مِنْهُمْ . وَقَدْمَهُ
ابْنُ عَبِيدَانَ وَغَيْرِهِ . وَقَيلَ : يَسْقُطُ الْمَوْلَةُ بِالْعَذْرِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمَ :
قَالَ بَعْضُ أَحْبَابِنَا : تَسْقُطُ الْمَوْلَةُ بِالْعَذْرِ ، وَالْجَهْلُ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ . قَالَهُ فِي
الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تَسْقُطُ الْمَوْلَةُ بِالْعَذْرِ ، وَقَالَ : هُوَ أَشَبَهُ
بِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ . وَقَوَاعِدُ أَحْمَدَ . وَقَوْيَ ذَلِكَ وَطَرْدُهُ فِي التَّرْتِيبِ . وَقَالَ : لَوْ قَيلَ
بِسَقْوَطِهِ لِلْعَذْرِ سَكَانُهُ غَسْلٌ وَجْهٌ فَقْطًا لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ زَالَ قَبْلَ اِنْتِقَاصٍ وَضَوْئِهِ
بِغَسْلِهِ . لَتَوْجِهِ . اِنْتِهِيَ .

قَوْلُهُ «وَهُوَ أَنْ لَا يُؤَخِّرْ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ النَّذِي قَبْلَهُ» .

مَرَادُهُ : فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ . وَقَدْرُهُ فِي غَيْرِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمِيعُ
الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الشَّهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَنَصْرُهُ فِي مَعْجمِ الْبَرْيَنِ ،
وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنَ رَزِينَ ، وَابْنَ عَبِيدَانَ : هَذَا الْأَصْحَاحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّلْخِيصِ ،
وَالْبَلْقَةِ ، وَابْنَ مَنْجَانِي فِي شِرْحِهِ ، وَالْفَائِقِ ، وَالْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ ، وَغَيْرِهِ . وَقَدْمَهُ
فِي الْمَفَهُو ، وَالشَّرِحِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَالرَّعَايَا الْكَبِيرِ ، وَالْحَاوَى الْكَبِيرِ ، وَابْنِ
عَبِيدَانِ ، وَمَعْجمِ الْبَرْيَنِ ، وَغَيْرِهِ . وَقَيلَ : هُوَ أَنْ لَا يُؤَخِّرْ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى
يَنْشِفَ السَّكَلَ ، وَأَطْلِقُهُمَا فِي الْمَذْهَبِ . وَقَيلَ : هُوَ أَنْ لَا يُؤَخِّرْ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى
يَنْشِفَ أَيِّ عَضْوٍ كَانَ . حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَعَنْهُ يُعْتَدَ طَولُ الْمَكْثَةِ عَرْفًا . قَالَ
الْخَلَالُ : هُوَ أَشَبَهُ بِقَوْلِهِ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ . قَالَ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْمَنْوَرِ ، وَالْمَنْتَخَبِ ،
وَتَذَكَّرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ : وَيَوْمَيِّ عَرْفًا . قَالَ ابْنَ رَزِينَ : وَهَذَا أَقْيَسُ .

قلت : يحتمل أن هذه الرواية مراد من حَدَّها بحد ، ويكونون مفسرين
العرف بذلك . ثم رأيت الزركشي قال معناه .
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : في زمن متبدل أو طال عرفا .
قال في القاعدة الثالثة بعد المائة : وهل الاعتبار بالعرف ، أو بمحافاة الأعضاء ؟
على روایتين .

فوائد

منها : لا يضر اشتغاله في العضو الآخر بستة كتخليل ، أو إسباغ ، أو إزالة
شك . ويضر إسراف ، وإزالة وسخ ونحوه . جزم به في الفروع ، والحاوى
الكبير ، وأطلقوا . ولعلهما أرادا ما جزم به الزركشي ، إذا كان إزالة الوسخ لغير
الطهارة . وجزم في الكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وهو ظاهر ما جزم به
في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . : أنه لا يضر إزالة الوسخ . وأطلقوا . ولعلهم
أرادوا إذا أزالا لأجل الطهارة . ولا تضر الإطالة لوسوءة . صححه في الرعاية
الكبرى . وقدمه ابن عبيدان ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين
في شرحه . وقيل : تضر . جزم به في الحاوی الكبير ، ومجمل البحرين . وقدمه
في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ،
والزركشى . وتضر إزالة النجاسة إذا طالت . قدمه في الرعاية الكبرى . وقيل :
لا تضر . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وتضر الإطالة في تحصيل
الماء . قدمه الزركشى ، والرعاية . وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه . وعنده
لا تضر ، وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

ومنها : لا يشترط للغسل موالة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وحكى بعض الأصحاب : الاشتراط كالوضوء ، ويتأتى ذلك في الغسل .
ومنها : إذا قلنا الموالة سنة وفاقت ، أو فرق الغسل ، فلا بد لإتمام الوضوء
والغسل من نية مستأنفة . قاله ابن عقيل ، والمجد ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

بناء على أن شرط النية الحكمة : قرب الفعل منها ، حالة الابداء . قال في الفروع :
فدل على الخلاف ، كما يأتي في نية الحج في دخول مكة ، ونية الصلاة . ويأتي
ذلك في الفصل .

قوله «والنية شرط لطهارة الحدث كلاماً» .

وهذا المذهب المجزوم به عند جمahir الأصحاب . وقيل : النية فرض . قال
ابن تيمیم ، والفاقق ، وقال اخرق : والنية من فرضها . وأولوا كلامه . وقيل :
رکن . ذكرها في الرعاية .

قلت : لا يظهر التناقض بين القول بفرضيتها ورکنتها . فلعله حکي عبارات
الأصحاب .

وذكر ابن الزاغوني وجهاً في المذهب : أن النية لا تشترط في طهارة الحدث .

قال في القواعد الأصولية : وهو شاذ . وقال في الفروع : ذكر بعض أصحابنا
عن أصحابنا والمالکية والشافعية : أنه ليس من شرط العبادة النية .

وقال أبو يعلى الصغير : ويتجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير
نية . قال : وقد بنى القاضي هذه المسألة على أن التجديد : هل يرفع الحدث أم لا ؟
ويأتي في آخر أحكام النية : هل يحتاج غسل النمية إلى النية ، أم لا ؟

فأمرة : لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين . وهو المنصوص عن أحمد

قاله الشيخ تقى الدين . وقال : هو الصواب .

الوجه الثاني : يستحب التلفظ بها سراً ، وهو المذهب . قدمه في الفروع ،
وجرم به ابن عبيدان ، واللتاخیص ، وابن تیمیم ، وابن رزین . قال الزركشی :
هو الأولى عند كثير من المتأخرین .

نفيه : مفهوم قوله «والنية شرط لطهارة الحدث» أنها لا تشترط لطهارة

الحدث . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير
منهم . وقيل : شرط كطهارة الحدث . وحکي ابن منجا في النهاية : أن الأصحاب

قالوه في كتب الخلاف . وقيل : إن كانت النجاسة على البدن ، فهى شرط ،
وإلا فلا . وقال أبو الخطاب في الانتصار : في ظهارة البدن بصوب غمام ، أو فعل
مجنون ، أو طفل : احتمالان .

قوله (وهو أن يقصد رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها) هذا المذهب . قال الأصحاب . وقال في المستوعب ، وشرح ابن عيدان ، وغيرهما : النية هي قصد المنوي . وقيل : العزم على المنوي . وقيل : إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه . اختاره الشريف أبو جعفر . قال في الفروع : ويحتمل إن نوى مع الحدث التتنزف أو التبرد لم يجزئه .

فائدة : ينوي مَنْ حَدَّثُه دَائِمٌ : الاستباحة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تيمية : ويرتفع حدثه . ولعله سهو . وقيل : أو ينوي رفع الحديث [قال المجد : هي كال صحيح في النية ، قال في الرعاية . وقيل : نيتها كنية الصحيح ، وينوي رفعه . انتهى . وقيل : أو ينوي رفع الحديث] وقيل : هما ، قال في الرعايتين ، والحاوين : وجمعهما أولى] فعل المذهب : لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، قطع به ابن منجا ، وابن حمدان ، قال المجد في شرحه : هذا ظاهر قول الأصحاب . انتهى . ويرتفع حدثه أيضاً على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تيمية ، وابن حمدان . وهو ظاهر ما قطع به في شرحه . فإنه قال : هذه الطهارة ترفع الحديث أوجبها . وقال أبو جعفر : طهارة المستحاضة لا ترفع الحديث ، والنفس تميل إليه ، وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح] .

فائدة : لم يذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا من شروط الوضوء إلا النية ،
والوضوء شروط أخرى ..

منها: ما ذكره المصنف في آخر باب الاستجاء، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء، أو بالأحجار على الصحيح من المذهب، كما تقدم.

ومنها : إزالة ما على غير السبيلين من نجاسته ، على قول تقدم هناك .

ومنها : دخول الوقت على من حدته دائم ، كالمستحاضة ، ومن به سلس

البول والغائط ونحوهم ، على ما يأتي في آخر باب الحيض .

ومنها : التبييز . فلا وضوء لمن لا تمييز له ، كمن له دون سبع ، وقيل : ست ،

أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب ، على ما يأتي في كتاب الصلاة .

ومنها : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو .

ومنها : العقل ، فلا وضوء لمن لا عقل له ، كالجنون ونحوه .

ومنها : الطهارة من الحيض والنفاس . جزم به ابن عيدان . قال في

الرعاية : ولا يصح وضوء الحائض ، على ما يأتي أول الحيض مستوفى .

قلت : ومنها الطهارة من البول والغائط . أعني انقطاعهما ، والفراغ

من خروجهما .

ومنها : طهورية الماء ، خلافاً لأبي الخطاب في الانتصار في تجويفه الطهارة

بالماء المستعمل في نفل الوضوء ، كما تقدم عنه ذلك في كتاب الطهارة .

ومنها : إباحة الماء على الصحيح من المذهب ، على ما تقدم في كتاب الطهارة

وهو من المفردات .

ومنها : الإسلام . قاله ابن عيدان وغيره .

فهذه اثنا عشر شرطاً للوضوء في بعضها خلاف .

قوله ﴿فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطهارَةُ، أَوْ التَّجْدِيدُ، فَهُلْ يَرْتَفَعُ

حَدَّهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ﴾

إذا نوى ما تُسَنَّ لَهُ الطهارَةُ، كالجلوس في المسجد ونحوه ، فهل يرتفع حدته؟

أطلق المصنف فيه الخلاف . وأطلقهما في الكافي ، والتلخيص ، والبلغة ،

والرعايتين ، والحاويتين ، والفروع ، والفائق ، وابن تيمية ، وابن منجاش في شرحه ،

وابن عيدان .

إ Ahmad حسما: يرتفع ، وهو المذهب . اختاره أبو حفص العُسْكَدِري ،
وابن عبدوس في تذكرة ، وصححه في التصحيح ، والمصنف في المغني ،
والشارح . قال الجد ، وتابعه في مجمع البحرين : هذا أقوى . وجزم به
في الوجيز ، والمنور . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثانية: لا يرتفع . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، والشیرازی ،
وأبو الخطاب . قال ابن عقیل ، وصاحب المستوعب : هذا أصح الوجهین . وصححه
الناظم . وقدمه في الحرر .

فالأمرة: ما تسن له الطهارة : النضب ، والأذان ، ورفع الشك ، والنوم ،
وقراءة القرآن ، والذکر ، وجلوسه بالمسجد ، ونحوه . وقيل : ودخوله . قدّمه
في الرعاية . وقيل : وحديث ، وتدریس علم . وقدّمه في الرعاية أيضاً . وقيل :
وكتابته . وقال في النهاية : زيارة قبر النبي صلی الله علیه وسلم^(١) . وقال في
المغني وغيره : وأكل . قال الأصحاب : ومن كل كلام محرم ، كالغيبة ونحوها ،
وقيل : لا . وكل ما مسته النصار ، والقهقة . وأطلقها ابن تيمی ، وابن حمدان .
وابن عبیدان ، والزرکشي ، والفروع ، وكذا في مجمع البحرين في القهقة .
وأما إذا نوى التجدد ، وهو ناس حدثه : ففيه ثلاثة طرق .

أحمد ها: أن حكم حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، وهي الصحیحة .

جزم به المصنف هنا ، وفي المغني ، وصاحب المداية ، والقصول ، والمستوعب ،
وأنخلاصة ، والشارح ، وابن عبیدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا
في شرحه ، وغيرهم . ففيه الخلاف المتقدم . وأطلقهما في المذهب ، ومبسوک

(١) صح عن الإمام مالك إمام دار المجرة رضي الله عنه أنه قال «أكره
أن أقول : زرت قبر النبي صلی الله علیه وسلم» ويأى الكلام على هذا ، وأن السلف
الصالح إنما كانوا يشدون الرحال ، ويقصدون إلى مسجد رسول الله صلی الله علیه
 وسلم ، لا إلى قبره - في الحج إن شاء الله .

الذهب ، والمستوعب ، والكاف ، وابن منجا ، وابن عبيدان في شرحهما ، وابن
تيم ، والحاوين ، وغيرهم .

إحداها : يرتفع حدثه : وهو المذهب . اختاره أبو حفص العكبري ، وابن
عبدوس في تذكرة . وصححه في التصحيح . وصححه في المغني ، والشرح ، فيما
إذا نوى ما تسن له الطهارة . وجعلوا هذه المسألة مثلها . وجزم به في الوجيز ،
والنور . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وابن رزين في شرحه ، وغيرهم .

والثانى : لا يرتفع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وجزم به في
الإفادات . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : على الأقيس والأشهر . وقال في
الصغرى : هذا أصح . وكذا قال ابن منجا في النهاية . وصححه في النظم .
و محل الخلاف على القول باستجواب التجديد على ما يأتي .

الطريقة الثانية : لا يرتفع هنا . وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة . وقد تقدم
أن ابن حдан أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة . وصحح في هذه المسألة ، وقال :
إن الأشهر : لا يرتفع .

الطريقة الثالثة : إن لم يرتفع في حصول التجديد احتفالاً . قاله ابن حدان
في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .

تغريب : قال ابن عبيدان : وكلام المصنف يوم أن الروايتين فيما إذا نوى
ماتسن له الطهارة . وليس الأمر كذلك . وإنما الروايتان في التجديد . وأما ماتسن
له الطهارة : ففيه وجهان خرجان على الروايتين في التجديد . صرخ بذلك المصنف
في المغني . وكذلك غيره من الأصحاب . انتهى . وقال في مجمع البحرين : في الكل
رواياتان . وقيل : وجهان .

قلت : ومن ذكر الروايتين ، فيما إذا نوى ماتسن له الطهارة : صاحب المذهب ،
والكاف ، والمحرر ، والحاوين ، والفائق ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ومن ذكر الوجهين : القاضي في الجامع ، وصاحب المستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، وابن تيم ، وابن عيدان . وغيرهم .

فأئم تأثیره

إمام اصحابها : لو نوى رفع الحديث وإزاله التجاّسة ، أو التبرد ، أو تعليم غيره : ارتفع حدّه على الصحيح من المذهب . وقال الشريف أبو جعفر : إذا نوى التجاّسة مع الحديث لم يجزه . وتقدم ذلك .

الثانية : الصحيح من المذهب : أنه يسن تجديد الوضوء لـ كل صلاة . وعنه لا يسن . كما لو لم يصل بينهما . قاله في الفروع . ويتجه احتمال ، كما لو لم يفعل ما يستحب له الوضوء ، وكتميم وكفسل ، خلافاً للشيخ تقى الدين في شرح العمدة في الغسل . وحکى عنه يكره الوضوء . وقيل : لا يداوم عليه .

قوله «إذا نوى غسلاً مسنوًا ، فهل يجزى عن الواجب ؟ على وجهين» .

وقيل : روایتان . وأطلقهما في المذهب ، والفروع ، والحاویین ، والرعايانة الصغرى ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما نسّن له الطهارة ، خلافاً ومذهبًا عند أكثر الأصحاب . وظاهر كلامه في المستوعب مخالف لذلك . وعند الجد في شرحه : لا يرتفع بالغسل المسنون . ويرتفع بالوضوء المسنون . وتبعد في مجمع البحرين . واختاره أبو حفص . وسوى بينهما في المحرر كالأكثر .

فوائد

منها : إذا قلنا لا يحصل الواجب فالصحيح من المذهب : حصول المسنون .

وقيل : لا يحصل أيضاً .

ومنها : وكذا الخلاف والحكم والمذهب ، لو تظهر عن واجب : هل يجزى

عن المسنون؟ على ما تقدم . وهذا هو الصحيح . وقيل : يجوز به هنا ، وإن معنا هناك . لأنَّه أعلى . ولو نوافها حصلاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل يحتمل وجهين .

ومنها : لو نوى طهارة مطلقة ، أو وضوءاً مطلقاً عليه ، لم يصح على الصحيح . وجزم به في الكاف . وقدمه في الرعایتين ، والتلخیص ، ورجحه في الفصول . وقال ابن عقیل أيضاً : إن قال : هذا الفصل لطهاری : انصرف إلى إزالة ما عليه من الحدث . وإن أطلق : وقت الطهارة نافلة ، ونافلة الطهارة كتجدد الوضوء . وفيه روایتان . وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث . وقال أبو المعال في النهاية : ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الفصل وحده لم يجزه . لأنَّه تارة يكون عبادة ، وتارة غير عبادة . فلا يرتفع حكم الجنابة . انتهى .

وقيل : يصح . جزم به في الوجيز . وصححه في المغني ، ومجمل البحرين . وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن تيمیم .

ومنها : لو نوى الجنب الفصل وحده ، أو لم روره في المسجد : لم يرتفع على الصحيح من المذهب فيما . وتقديم كلام أبي المعال . وقيل : يرتفع . وقيل يرتفع في الثانية وحدها . وقال ابن تيمیم : إن نوى الجنب بفسله القراءة : ارتفع حدته الأكْبر . وفي الأصغر وجهان . وإن نوى اللبس في المسجد : ارتفع الأصغر . وفي الأكبر وجهان . وقيل : يرتفع الأكْبر في الثانية . ذكره القاضي . واختاره المجد . ومنها : لو نوى بطهارتة صلاة معينة لا غيرها : ارتفع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر أبو المعال وجهين ، كتيمم نوى إقامة فرضين في وقتين .

قوله « وإن اجتمعتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الوضوءَ أوَ الْفُسْلَ ، فنوى بطهارتة أحدهما : فهل يرتفع سائِرُهَا؟ على وجهين » .

وأطلقهما في المذهب والتلخيص ، والشرح ، وابن منجا ، وابن عبيدان
في شرحهما ، والحاوين .

أحدهما : يرتفع سائرها . وهو المذهب . قال في القواعد الفقهية : هذا
المشهور . وقال ابن عبيدان : هذا الصحيح . قال في الفائق : هذا أصح الوجهين .
وصححه في التصحيح . واختاره القاضي . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب . وقدمه
في الفروع والمحرر ، وابن تيم ، والرعايتين في أحداث الوضوء .

والثاني : لا يرتفع إلا ما نواه . اختاره أبو بكر . وجزم به في الإفادات .
وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين في موجبات الفسل . ورجحه المجد في غسل
الجناة والحيض . وقيل : لا تجزيء نية الحيض عن الجناة ، ولا نية الجناة عن
الحيض . وتجزيء في غيرها نية أحددها عن الآخر . وقيل : تجزيء نية الحيض عن
الجناة . ولا تجزيء نية الجناة عن الحيض . وما سوى ذلك يتداخل . وقيل :
إن نسيت المرأة حالها أجزأها نية أحددها عن الآخر .

تنيّرات

الأول : ظاهر قوله «فينوى بطهارتة أحدها» لو نوى - مع ذلك - أن
لا يرتفع غير مانواه : أنه لا يرتفع . وهو الصحيح . وظاهر كلام الأصحاب . وقدمه
في الفروع . وقيل : فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارتة أحددهما فقط .

الثاني : ظاهر قوله ﴿وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ﴾ أنه سواء كان اجتماعها معاً
أو متفرقة إذا كانت متنوعة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . منهم
المصنف ، والشارح ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، وصاحب الفائق ،
والحاوين وغيرهم . وهو الصواب . وقيل : يشترط أن يوجد معاً . قال في
الرعايتين : وإن نوى رفع بعض أحداثه التي نقضت وضوءه معاً - زاد في
الكبيرى : إن أمكن اجتماعها - ارتفعت كلها . وقيل : بل مانواه وحده . وقيل :

وغيره إن سبق أحدهما ، ونواه . وقيل : إن تكترت من جنس أو أكثر ، فأطلق النية : ارتفع السكل . وإن عين في الجنس أولها ، أو آخرها ، أو أحد الأنواع . فوجهان انتهى .

الثالث : تظير فائدة قول أبي بكر : أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن

باقي الأسباب : ارتفع حدته على الوجهين . قاله ابن منجا في شرحه وغيره . وأيضاً من فوائد़ه : لو اغسلت الحائض – إذا كانت جنباً – للحيض : حل وظفتها دون غيره ، لبقاء الجنابة . قال ابن تيمٍ : ولا يمنع الحيض صحة الغسل للجنابة في أصح الوجهين . وهو المخصوص . قال في الحاوي الصغير : وهو الأقوى عندى . وقدمه في الرعايتين . وحکاها روايتين . وقالا : لا تمنع الجنابة غسل الحيض ، مثل إن أجبت في أثناء غسلها منه . انتهى . ويأتي ذلك باستثنى من هذا في الغسل بعد قوله « والخامس الحيض »

الرابع : قوله « ويَحِبُّ تَقْدِيمُ النية على أول واجبات الطهارة » هذا صحيح .

وأول واجباتها : المضمضة والتسمية ، على ما تقدم من الخلاف . ذكره الشارح وغيره . ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع . ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها ، بشرط أن لا يقطعها . قال ابن تيمٍ : وجوز الآمدى تقديم نية الصلوة بالزمن الطويل ، مالم يفسخها . وكذا يخرج هنا . وجزم به في الجامع الكبير . وقال القاضى في شرحه الصغير : إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع في الطهارة جاز . وإن نسيها أعاد . وقال أبو الحسين : يجوز تقديم النية مالم يعرض ما يقطعها من استغلال بعمل ونحوه . انتهى .

فifth : لا يطلبها عمل يسير في أصح الوجهين .

قوله « وَإِنْ اسْتَصْحَبَ حَكْمَهَا أَجْزَاءَهُ »

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية : ولا يبطل النية نسيانها في الأشهر ، ولا غفلة عنها مطلقاً . وقيل : بل بعد شروعه فيه .

فوائد

منها : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه ، لم يبطل على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وقيل : يبطل . وأطلقهما ابن تيم .

ومنها : لو شك في الطهارة ، بعد فراغه منها ، لم يؤثر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وقيل : إن شك عقيب فراغه استأنف .
وإن طال الفصل فلا .

ومنها : لو أبطل النية في أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل ، والجند في شرحه . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .
وقيل : لا يبطل ما مضى منها . جزم به المصنف في المعنى ، لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته . وإن طالت ابتنى على وجوب الم الولاية . قال في التلخيص : وهو الأقيس . وأطلقهما الشارح ، وابن عبيدان . و قال ابن تيم : وإن أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها في أحد الوجوه .

والثاني : لا يبطل . والثالث : إن قلنا باعتبار الم الولاية بطل ، وإلا فلا . انتهى .

قلت : ظاهر القول الثاني : مشكل جداً . إذ هو مفض إلى صحته . ولو قلنا باشتراط الم الولاية وفاقت . فما أظن أحداً يقول ذلك . ولا بد في القول الثالث من إخمار . وتقديره : والثالث إن قلنا باعتبار الم الولاية فأخلل بها بطل وإلا فلا .

ومنها : لو فرق النية على أعضاء الوضوء صحيحة . جزم به في التلخيص وغيره .
وقدمه ابن تيم ، وقال : وحكي شيخنا أبو الفرج رحمه الله في ماء الوضوء : هل يصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو ، أو يكون موقفاً إن أكمل طهارته صار مستعملاً ، وإن لم يكن لها فلا يضره ؟ وفيه وجهان . أحدهما : يصير مستعملاً بمجرد

أنفصاله . والثاني : هو موقوف . قال : فعلى هذا : لا يصح تفريق النية على
أعضائه . اتهى .

ومنها : غسل الذمية من الحيض لايحتاج إلى نية . قدمه في القواعد الأصولية ،
وابن تيم . وقال : واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق والإطعام : النية.
وكذلك يخرج ها هنا اتهى . قال في القواعد : ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون
بالفروع أم لا ؟

تَمِيمٌ : قوله « ثُمَّ يَتَمَضْضُ وَيَسْتَنشِقُ ثَلَاثًا » بلا نزاع . ويكون ذلك
بيمينه على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يساره . ذكره
القاضي في الجامع الكبير . وذكره نص أحمد في رواية حرب : الاستنشاق بالشمال .

قوله « من غَرْفَةٍ . وإن شاء من ثلَاثٍ . وإن شاء من سِتٍ »
هذه الصفات كلها جائزة . والأفضل جمعها بباء واحد . على الصحيح من
المذهب . نص عليه : يتمضمض . ثم يستنشق من الغرفة . قدمه في الرعاية ، والفائق
وابن تيم ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنده بغرفين ، لكل عضو
غَرْفَة . حكاهما الإمامي . وعنده بثلاث لها معا . وعنده بست . ذكرها ابن الزاغوني .
قال ابن تيم - بعد ذلك - وهل يمكن للضمضة ، أو يفصل بينهما ؟ فيه وجهان .
قال في مجمع البحرين : والأصح أنه يتمضمض ، ثم يستنشق من الغرفة ، ثم ثانية
كذلك منها ، أو من غرفة ثالثة . وكذلك يفعل ثالثاً . وصححة الحد في شرح
المداية .

قوله « وَهَا وَاجْبَانِ فِي الطَّهَارَتِينَ »

يعني المضمضة والاستنشاق . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونصروه
وهو من مفردات المذهب . وعنده أن الاستنشاق وحده واجب . وعنده أنها
واجبان في الكبرى دون الصغرى . وعنده أنها واجبان في الصغرى دون الكبرى ،

عكس التي قبلها . نقلها الميموني . وعنده يجب الاستئناف في الوضوء وحده . ذكرها صاحب الهدایة والحرر وغيرها . وعنده عكسها . ذكرها ابن الجوزی . وعندها سنة مطلقاً .

فائدة : هل يسميان فرضاً أم لا ؟ وهل يسقطان سهواً أم لا ؟ على روایتين .

وأطلقهما في الفروع فيهما . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيمیم في تسميتهم فرضاً . وأطلقهما في الحاويين في سقوطهما سهواً .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : هذا الخلاف مبني على اختلاف الروایتين في الواجب ، هل يسمى فرضاً أم لا ؟ والصحيح : أنه يسمى فرضاً . فيسميان فرضاً . انتهى .

وقال ابن عقيل في الفصول : هما واجبان لا فرضان . وقال الزركشي : حيث قيل بالوجوب ، فتركهما أو أحدهما ، ولو سهواً : لم يصح وضوءه . قاله الجمhour . قال في الرعاية الكبرى : ولا يسقطان سهواً على الأشهر . وقدمه في الصغرى . وقال ابن الزاغوني : إن قيل إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو . وحكى عن أحمد في ذلك روایتان . إحداهما : وجوبهما بالكتاب . والثانية : بالسنة .

تفسیر : اختلف الأصحاب : هل لهذا الخلاف فائدة أم لا ؟ فقال جماعة من الأصحاب : لا فائدة له . ومتي قلنا بوجوبهما لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ، ولا سهواً . وقالت طائفة : إن قلنا الموجب لها الكتاب : لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً . وإن قلنا الموجب لها السنة : صح وضوءه مع السهو . وهذا اختيار ابن الزاغوني كما تقدم عنه .

فائدة : يستحب الانتصار على الصحيح من المذهب والروایتين . وعليه الأصحاب . ويكون يساره . وعنده يجب .

ثنيه : دخل في قوله (مُمْ يَفْسُلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى
مَا نَحْدَرَ مِنَ الْلَّهِيْنَ وَالْدَّقْنَ) العذار .

وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت لصانع الأذن إلى الصدغ .
ودخل أيضاً العارض . وهو ما تحت العذار إلى الذقن . ودخل أيضاً
المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين . وهما يليان العذار من تحتهما . وقيل :
وهما شعر اللحيين . ولا تدخل الزعنان في الوجه ، بل هما من الرأس على الصحيح
من المذهب . قال ابن عبيدان : وال الصحيح عند أصحابنا : أنهما من الرأس . قال
في الفروع : من الرأس في الأصح . وقدمه الزركشى ، وابن رزين في شرحه .
قال في الرعاية الكبرى : أظهر الوجهين أنهما من الرأس . وصححه الشارح
وغيره . وقيل : هما من الوجه . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، والشيرازى . وقطع
به القاضى في الجامع . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاوين .

فائدة : «الزعنان» مالمحسر عنه الشعر في قوادى الرأس ، وهو جانباً مقدمه .
وجزم به في الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقيل : هما بياض مقدم الرأس
من جانبي ناصيته . قدمه في الرعاية الكبرى . وهو قريب من الأول .
ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضاً في الوجه ، بل هما من الرأس ، على
الصحيح من المذهب . اختاره المصنف في الكاف ، والمجدد . وقال : هو ظاهر
كلام أحمد . قال في الرعاية الكبرى : الأظهر أنهما من الرأس . قال في مجمع
البحرين : هذا أصح الوجهين . وقدمه ابن رزين في الصدغ . وصححه الشارح .
وقيل : هما من الوجه . اختاره ابن حامد . قاله القاضى وغيره . وأطلقهما في
الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والمداية ،
والذهب ، ومبوب الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن عبيدان . وحكى
أبو الحسين في الصدغ روایتين .
وقيل التحذيف من الوجه ، دون الصدغ . اختاره ابن حامد . قاله جماعة .

واختاره المصنف في المغني . وأطلقهما ابن تيم ، والزركشى . وأطلقهما ابن رزين في التحذيف . وهو ظاهر كلام الشارح . وقال ابن عقيل : الصدغ من الوجه .

فأمرة : « الصدغ » هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار يمحاذى رأس الأذن ،

وينزل عن رأسها قليلا . جزم به فى المغني ، والشرح ، وابن رزين . وقيل : هو ما يمحاذى رأس الأذن فقط . وهو ظاهر ما جزم به فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ولعلهم تابعوا المجدفى شرحه . وأطلقهما فى الفروع فى باب محظورات الإحرام .

وأما « التحذيف » فهو الشعر الخارج إلى طرف الجبين فى جانبي الوجه ، ومنتهى العارض . [قاله الزركشى . وقال فى المغني وغيره : والشعر الداخل فى الوجه ما . . . ^(١) انتهاء العذار والنزعه . وفي الفروع : هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين فى جانبي الوجه بين النزعه ومنتهى العذار . وكذا قال غيره ، ولعل ما فى الزركشى « ومنتهى العارض » سبقة قلم . وإنما هو « منتهى العذار » كما قال غيره . والحسن يصدقه] .

تفعيم : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو روایة عن أحمد ، بشرط أمن الضرر . واختاره في النهاية . وهو من المفردات . وال الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقاً . ولو للجنابة . وعنده يحب للطهارة الكبرى . وهو من المفردات . فعلى المذهب : لا يستحب غسل داخلهما ، ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب . بل يكره . قال المصنف في المغني ، وابن عبيدان : الصحيح أنه غير مسنون . وصححه في مجمع البحرين . وجزم به في الكافي . وقدمه في الشرح ، والحرر ، وابن تيم ، وحوادى المتن ، والفاقي ، والزركشى . وقال : اختياره القاضى في تعليقه ، والشيخان . وقطع في المداية ، والقصول ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود

(١) ياض بأصل الشيخ

ابن البناء والمذهب ، ومبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم :
بالاستحباب إذا أمن الضرر . وقدمه في الرعایتين ، والحاویین . وأطلقهما في
الفروع . وقيل : يستحب في الجنابة دون الوضوء .

فائدة : لو كان فيما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب .
قلت : فيعاتي بها . وعنده يجب .

وأما ما في الوجه من الشعر : فقد تقدم الكلام عليه في آخر باب السوالك في
سنن الوضوء .

غريب : قوله ﴿مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ﴾ يعني المعتاد في الغالب . فلا عبرة
بالأفرع - بالفاء - الذي ينبع شعره في بعض جبهته ، ولا بأجلح ، الذي انكسر
شعره عن مقدم رأسه . قاله الأصحاب .

قوله ﴿مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ الْلَّاجِيَةِ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ،
والمحرر ، وغيرها . وصححه في الفروع ، وغيره . قال الزركشي : هي المذهب عند
الأصحاب بلا ريب . قال ابن عبيدان : هي ظاهر مذهب أحمد . وعليه أصحابه
وعنه لا يجب . قال ابن رجب في القواعد : الصحيح لا يجب غسل ما استرسل
من اللاحية . وهو مقتضى ما نصه المصنف في المغني من عدم وجوب غسل الشعر
المترسل في غسل الجنابة . وأطلقهما في الحاویین والرعایتين .

فائدة : يجب غسل اللاحية : ما في حد الوجه ، وما خارج عنه عرضًا على الصحيح
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنده لا يجب غسل اللاحية بحال . نقل
بكر عن أبيه أنه سأله أبو عبد الله : غسل اللاحية أو التخليل ؟ فقال :
غسلها ليس من السنة . وإن لم يخلل أحجزاه . فأخذ من ذلك الخلل : أنها لا تتفسل
مطلقاً . فقال : الذي ثبت عن أبي عبد الله : أنه لا يغسلها . وليس من الوجه .

ورد ذلك القاضى وغيره من الأصحاب . وقالوا : معنى قوله « ليس من السنة »
أى غسل باطنها . ورد أبو المعالى على القاضى .

تَبْيَهُهُمْ

أحمد : قوله « وَيُسْتَحِبْ تَخْلِيلُهُ » تقدم ذلك وصفته في باب السواك
مستوفى .

الثانى : مفهوم قوله « وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُهَا أَجْزَاءُ غَسْلِ ظَاهِرِهِ » أنه لا يجب
غسل باطن اللحية الكثيفة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب
وقيل : يجب . وقيل : في وجوب غسل باطن اللحية روایتان . وقيل : يجب غسل
ما تحت شعر غير لحية الرجل . ذكره ابن تيمیم . فعلى المذهب : يكره غسل باطنها
على الصحيح . قال في الرعاية : ويكره غسل باطنها في الأشهر . وقيل لا يكره .

قوله « وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الغَسْلِ »

هذا المذهب : وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه لا يجب إدخالهما
في الغسل . فعلى المذهب : من لامرفق له يصل إلى قدر المرفق في غالب الناس .
قاله الزركشى وغيره .

فَوَاءِرْ

لو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها في محل الفرض وجب غسلها . وإن
كانت نابتة في غير محل الفرض ، كالعضد والمنكب ، وتميزت : لم يجب غسلها ،
سواء كانت قصيرة أو طويلة ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن
عقيل . قال المصنف والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم :
هذا أصح . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره الجندى في شرحه . وقال القاضى ،
والشيرازى : يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها . ويأنى في الرعاية : غسل
منها ما حاذى محل الفرض في الأصح . وأطلقهما ابن تيمیم .

وأما إذا لم تتميز إحداها من الأخرى : فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب . وقطعوا به . قال في الفروع في باب ديات الأعضاء ومنافعها : ومن له يدان على كوعيه ، أو يدان وذراعه على مرفقيه ، وتساويا فهما يد . انتهى . ولو كان له يدان لامرفق لهما : غسل إلى قدر المرفق في غالب عادات الناس . وتقديم كما قلنا في الرجوع إلى حد الوجه المعتاد في حق الأقرع والأصلع .

فإن انفلتت جلدة من العضد حتى تدلّت من الذراع وجّب غسلها كالأصبع الزائدة . وإن تقلّعت من الذراع حتى تدلّت من العضد : لم يجب غسلها ، وإن طالت . وإن تقلّعت من أحد المخلين ، والتسم رأسها بالآخر : غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها ، والمتبعاني منه من باطنها وما تحته . لأنّها كالنابتة في المخلين . قطع بذلك المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين ، وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى : ولو تدلّت جلدة من محل الفرض أو اليد : غسلت في الأصح فيما . وقيل : إن تدلّت من محل الفرض : غسلت وإلا فلا . وقيل : عكسه . وإن التسم رأسها في محل الفرض : غسل ما فيه منها . وقيل : كيد زائدة . انتهى وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت : وجّب غسلها ، وإن كانت غير حساسة ، بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها .

فائدة : لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ، يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل . وقدمه في القواعد الأصولية ، والتلخيص ، وابن رزين في شرحه . وقيل : تصح . وهو الصحيح . صححه في الرعاية الكبرى ، وصاحب حواشى المقنع . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الصغرى . وإليه ميل المصنف . واختاره الشيخ تقى الدين . قال في جمع البحرين : اختاره شيخ الإسلام - يعني به المصنف - ونصره . وأطلقهما في الحاوين . وقيل : يصح من يشق تحركه منه ، كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها . واختاره في

التلخيص . وأطلقهن في الفروع . وألحق الشيخ تقى الدين كل بسورة منع ، حيث كان من البدن ، كدم وعجين ونحوها . واختاره .

قوله **﴿ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ﴾**

الصحيح من المذهب : أنه يشترط في الرأس المسح . أو ما يقوم مقامه .
وعليه جاهير الأصحاب . وقيل : يجزئ بدل الرأس من غير مسح .

فائدة ثالثة

إدراهما : لو غسله عوضاً عن مسحة ، أجزأا على الصحيح من المذهب ، إن أمر يده . صحيحه في الفروع . وقدمه ابن تيم ، ومجمع البحرين . قال الزركشي : هذا المعروف المشهور . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والجند ، وغيرهم . وقيل : لا يجزئ . اختلوه ابن شافع ، قال في المذهب ، والرعايتين ، والحاوين : ولا يجزئ ، غسله في أصح الوجهين . زاد في الكبرى ، والقواعد التقنية : بل يكره . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وعنده يجزئ ، وإن لم يمر يده . أطلق الروابتين فيما إذا لم يمر يده : الجد في شرحه ، وابن تيم .

الثالثة : لو أصاب الماء رأسه : أجزأا ، إن أمر يده ، على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وقدمه في الفروع . واختاره الجند . وقدمه ابن عبيدان ، وصححه .
وعنه لا يجزئ حتى يمر يده ويقصد وقوع الماء عليه . قال في الرعاية : ولا يجزئ .
وقوع المطر بلا قصد . وقيل : يجزئ إن أمر يده ينوى به مسح الوضوء . وقطع
بعدم الإجزاء في التلخيص ، وابن عقيل . وزعم أنه تحقيق المذهب . فإن لم يمرها
ولم يقصد : فكعكسه على ما تقدم .

تفيه : قوله **﴿فَيَبْدَا بِيَدَيْهِ﴾** هذا الأولى والكامل . والصحيح من المذهب :
أنه يجزئ المسح بعض يده . وعنده يجزئ إذا مسح بأكثري يده . قال في
الفروع : لا يجزئ مسحه بإصبع واحدة في الأصح فيه . وقيل : على الأصح .

وقيل : إن وجب مسحة كله وإلا أجزاء . انتهى . وال الصحيح من المذهب : أن المسح بجأل يجزىء مطلقاً . فيدخل في ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلوتين ونحوها .
وقيل : لا يجزىء . وقال في الرعاية : ولا يجزىء مسحة بغير يد ، كخشبة وخرقة مبلوتين ونحوها . وقيل : يجزىء . وأطلق الوجهين في المغن ، والشرح في المسح بالخرقة المبلولة والخشبة .

ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يبرها عليه ، أو وضع عليه خرقه مبلولة ، أو بـَلَّها وهي عليه : لم يجزئه في الأصح . وقطع به المجد وغيره . ويحتمل أن يصح . قاله المصنف .

قوله **(من مقدم رأسه ، ثم يردهما إلى قفاه . ثم يردهما إلى مقدمه)** هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنهم : لا يرد هما من انتشر شعره . ويردهما من لا شعر له ، أو كان مضفوراً . وعنهم : تبدأ المرأة بمؤخره ، وتحتم به . وقيل : مالم تكشفه . وعنهم : لاتردهما إليه . وعنهم : تمسح المرأة كل ناحية لمصب الشعير . وهو قول في الرعاية .

تبيه : ظاهر كلامه : أن ذلك يكون بماء واحد . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه الأصحاب . وعنهم : يردهما إلى مقدمه بماء جديد .

فائدة : كيما مسحة أجزاء . والمستحب عند الأصحاب : كما قال المصنف .

قال في الرعاية الكبرى : والأولى أن يفرق بين مسبحتيه . ويضعهما على مقدم رأسه ، ويحمل إيهاميه في صدغيه . ثم يبر يديه إلى مؤخر رأسه . ثم يعيدهما إلى حيث بدأ . ويدخل مسبحتيه في صماخى أذنيه . ويحمل إيهاميه لظاهرها .

وقيل : بل يغمس يديه في الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء . ثم يترك طرف

سبابته اليمنى على طرف سبابته اليسرى . انتهى .

قال الزركشى : وصفة المسح : أن يضم أحد طرف سبابتيه على طرف

الأخرى . ويضعهما على مقدم رأسه . ويوضع الإبهامين على الصدغين . ثم يرها إلى ففاه . ثم يردهما إلى مقدمه . نص عليه . وهو المشهور والمحظى .

قوله **﴿وَيَجْبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ﴾**

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جاهير الأصحاب . متقدمهم ومتاخرهم ، وعنى في المبحث ، والترجم ، عن يسيره للمسقطة .
قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وظاهر كلام الأكثرين بخلافه . وعنده : يجزىء مسح أكثره . اختاره في مجمع البحرين . وقال القاضى في التعليق ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير : أكثره الثالثان فصاعداً . واليسير الثالث فما دونه . وأطلق الأكثر الأكثر . فشمل أكثر من النصف ولو بيسير . وعنده : يجزىء مسح قدر الناصية . وأطلق الأولى . وهذا قول ابن عقيل في التذكرة ، والقاضى في الجامع . فعليهما لا تتعين الناصية لمسح على الصحيح . بل لو مسح قدرها من وسطه ، أو من أي جانب منه أجزاء . ذكره القاضى ، وابن عقيل عن أحمد . وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشى : قال القاضى ، وعامة من بعدهم : لا تتعين الناصية على المعروف . قال في مجمع البحرين ، والحاوى ، وابن حمدان : هذا أصح الوجهين . وقال ابن عقيل : يحتمل أن تتعين الناصية لمسح . واختاره القاضى في موضع من كلامه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم .

تبسيط : « الناصية » مقدم الرأس . قاله القاضى . وقدمه في الفروع . وجرم به في الرعاية . وقيل : هي قصاص الشعر . قدمه ابن تيميم . وقال : ذكره شيخنا . وعنده يجزىء مسح بعض الرأس من غير تحديد [قال الزركشى : وصرح ابن أبي موسى بعدم تحديد الرواية ، فقال : عنه يجب مسح البعض من غير تحديد] وذكر في الانتصار احتىلاً : يجزىء مسح بعضه في التجديد ، دون غيره . وقال القاضى

في التعليق : يجزىء مسح بعضه للعذر . واختار الشيخ تقي الدين : أنه يمسح معه العامة لعذر ، كالنزلة ونحوها . وتسكون كالجبرية . فلا توقيت . وعنده يجزىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها . قال الخلال ، والمصنف : هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد . قال الخلال : العمل في مذهب أبي عبد الله رحمه الله : أنها إن مسحت مقدم رأسها أجراها .

فأئم تابه

إصراما : إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس : لم يكُف مسح الأذنين عنه على الشهور من المذهب . قال في الفروع : ولا يكفي أذنيه في الأشهر . قال الزركشي : واتفق الجمهور أنه لا يجزىء مسح الأذنين عن ذلك البعض . وللقاضي في شرحه الصغير وجه بالإجراء . قال في الرعاية : وهو بعيد . قال ابن تيمية : وقطع غيره بعدم الإجزاء . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر ، إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس . والثانية : لو مسح رأسه كله دفعه واحدة . وقلنا : الفرض منه قدر الناصية . فهل الكل فرض ، أو قدر الناصية ؟ فيه وجهان . والصحيح منها : أن الواجب قدر الناصية .

[قلت : ولما نظائر في الزكاة والمهدى فيما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ، أو دم في المهدى . فأخرج بعيرا .]

قوله «ويجب مسح جميعه مع الأذنين» .

إذا قلنا : يجب مسح جميعه ، وأنهما من الرأس : مسحهما وجو با على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الزركشي : اختياره الأكثرون . وقدمه في الشرح وغيره . وقال هو والناظم وغيرها : الأولى مسحهما . وجزم بالوجوب في التلخيص وغيره . وهو من مفردات المذهب . وعنده لا يجب مسحهما . قال

الزركشى : هي الأشهر نقاً . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب . قال في الفائق : هذا أصح الروايتين . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختارها اخلاق ، والمصنف . وجزم به في العمدة . وأطلقهما في الرعایة ، والحاویین ، والفروع ، وابن عبیدان ، وابن تمیم . وحکی في الرعایة الصغری ، والحاویین : اخلاق وجہین . وقدمه في الرعایة الکبری . وحکاه روایتین في الفروع ، ومجـمـع الـبـحـرـین ، وـالـفـاقـقـ ، وـابـنـ تمـیـمـ ، وـالـزـرـكـشـیـ . وـهـوـ الصـوـابـ .

فـائـدـةـ : البـیـاضـ النـیـ فـوقـ الـأـذـنـینـ دونـ الشـعـرـ منـ الرـأـسـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ . اـخـتـارـهـ القـاضـیـ ، وـابـنـ عـقـیـلـ ، وـجـمـاعـةـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الفـرـوعـ فـيـ بـابـ الـوـضـوـءـ . وقدـمـهـ فـيـ بـابـ مـحـظـورـاتـ الإـحـرـامـ .

قلـتـ : وـذـکـرـ جـمـاعـةـ : أـنـهـ لـیـسـ مـنـ الرـأـسـ إـجـمـاعـاـ . وـتـقـدـمـ بـعـضـ فـرـوعـ هـذـهـ المسـأـلـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ بـابـ السـوـاـكـ ، عـنـ قـوـلـهـ «ـوـأـخـذـ مـاءـ جـدـيدـ لـلـأـذـنـینـ»ـ .

فـائـدـةـ : الـوـاجـبـ : مـسـحـ ظـاهـرـ الشـعـرـ . فـلـوـ مـسـحـ الـبـشـرـةـ لـمـ يـجـزـهـ ، كـاـلـوـ غـسلـ باـطـنـ الـلـحـيـةـ . وـلـوـ حـلـقـ الـبـعـضـ فـنـزـلـ عـلـیـهـ شـعـرـ مـاـلـ مـيـحـلـقـ : أـجـزـأـهـ الـمـسـحـ عـلـیـهـ . قـالـهـ الزـرـكـشـیـ وـغـیرـهـ . قـالـ فـیـ الرـعـایـةـ : إـنـ قـدـ شـعـرـهـ : مـسـحـ بـشـرـتـهـ . وـإـنـ قـدـ بـعـضـهـ مـسـحـهـ . وـإـنـ انـطـفـ بـعـضـهـ عـلـیـ ماـ عـلـاـ مـنـهـ أـجـزـأـ مـسـحـ شـعـرـهـ فـقـطـ . اـتـهـیـ .

قلـتـ : وـيـحـتـمـلـ عـدـمـ الإـجـزـاءـ .

قولـهـ «ـوـلـاـ يـسـتـحـبـ تـكـرـارـهـ»ـ .

هـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـیـهـ الـجـمـهـورـ . قـالـ الشـارـحـ : هـذـاـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ . قـالـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـینـ ، وـالـفـاقـقـ : هـذـاـ أـصـحـ الـرـوـاـيـتـینـ . وـصـحـيـحـهـ فـيـ النـظـمـ . وـاخـتـارـهـ ابنـ عـبـدـوسـ فـيـ تـذـکـرـتـهـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـنـورـ وـغـیرـهـ . وقدـمـهـ فـيـ الفـرـوعـ ، وـالـکـافـ ، وـالـمـسـتـوـعـ ، وـالـخـلاـصـةـ ، وـابـنـ رـزـینـ فـيـ شـرـحـهـ ، وـغـیرـهـ . وـعـنـهـ يـسـتـحـبـ بـمـاـ جـدـيدـ . اـخـتـارـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ ، وـابـنـ الـجـوـزـیـ فـيـ مـسـبـوـكـ الـذـهـبـ . وأـطـلـقـهـمـ

فِي الْمَدَايَةِ ، وَالتَّلْخِيصِ ، وَالْبَلْغَةِ ، وَالْمُحَرَّرِ ، وَالرَّعَايَتِينِ ، وَالْخَاوِيْنِ .
قَوْلُهُ (وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْفَسْلِ) .

يُعْنِي الْكَعْبَيْنِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رِيبٍ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ لَا يَجِدُ
إِدْخَالَهُمَا فِيهِ .

قَوْلُهُ (وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ : غَسَلَ مَا بِقَيْ منْ حَمَلَ الْفَرْضِ . فَإِنْ لَمْ يَبْقَ
شَيْئاً سَقَطَ) .

شُمِّلَ كَلَامُهُ ثَلَاثَ مَسَائِلٍ .

الْأَوَّلُى : أَنْ يَبْقَى مِنْ حَمَلِ الْفَرْضِ شَيْءٌ ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِلَا نِزَاعٍ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ حَمَلِ الْفَرْضِ : فَلَا يَجِبُ الغَسْلُ بِلَا نِزَاعٍ
لَكِنْ يَسْتَحِبُ أَنْ يَسْحَبَ مِنْ حَمَلِ الْقَطْعِ بِالْمَاءِ ، لِثَلَاثٍ يَخْلُو الْعَضْوُ عَنْ طَهَارَةِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلِ الْمَرْفَقَيْنِ ، أَوِ الْكَعْبَيْنِ : فَيَجِبُ غَسْلُ
طَرْفِ السَّاقِ وَالْعَضْدِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ
الْقَاضِيُّ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَصَالِحٍ . وَجَزِمَ بِهِ فِي الْإِلَافَاتِ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ
وَصَحْحَهُ الْجَدِيفُ شِرْحَهُ ، وَابْنُ عَبِيدَانَ ، وَمُجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ . قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ : أَشْهَرُ
الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ : الْوَجُوبُ . وَقَدْمَهُ ابْنُ تَيمِّمٍ .

وَظَاهِرُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي الْمَدَايَةِ : أَنَّهُ يَسْقُطُ . فَإِنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ
الْمَرْفَقَيْنِ سَقَطَ غَسْلُ الْيَدِينِ . وَاختَارَهُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ الْحَجَّ مِنْ خَلَافَهُ . وَحملَ
كَلَامَ الْإِمامِ عَلَى الْاسْتِجَابَ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمَصْنُفِ هُنَا . وَصَحْحَهُ فِي الرَّعَايَتِيْنِ ،
وَالْخَاوِيْنِ . لَكِنْ يَسْتَحِبُ أَنْ يَمْسِ رَأْسَ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ ، كَمَا قَلَّنَا فِيهِنَّ قُطْعَ مِنْهُ
مِنْ فَوْقِ الْمَرْفَقِ . وَأَطْلَقُهُمَا فِي التَّلْخِيصِ .

فَائِرَةُ : وَكَذَا حَكَمَ التَّيْمِ إذا قَطَعَتِ الْيَدُ مِنَ السَّكْفِ . عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاختَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ . وَقَدْمَهُ فِي مُجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ،

وابن تيم . وقال القاضي : يسقط التيم . وقدمه ابن عبيدان . واختاره الامدي .
ويأتي ذلك في التيم عند قوله « فيمسح وجهه بباطن أصبه » .

فائدة : لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل . وقدر عليه من غير إضرار :
لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ابن عقيل وغيره ، وقدمه . وعليه
الجمهور . وقيل : لا يلزمته لتكرر الضرر دواماً . وقال في المذهب : يلزمته بأجرة مثله
وزيادة لا تجحف في أحد الوجهين . وإن وجد من يعممه ولم يحدد من يوضيه :
لزمه ذلك . فإن لم يحدد صلي على حسب حاله . وفي الإعادة وجهان ، كعادم الماء
والتراب . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع . وأطلقهما هو وصاحب
التلخيص ، والرعايتين . قال في مجمع البحرين : صلي ولم يعد في أقوى الوجهين .
قال ابن تيم ، وابن رزين ، وغيرهما : صلي على حسب حاله . ولم يذكروا إعادة .
فالمذهب : أنه لا يعيد من عدم الماء والتراب . كما يأتي . فكذا هنا . قال في
الفروع : ويتجه في استبعاده مثله .

قلت : صرحت به في مجمع البحرين . فقال : إذا عجز الأقطع عن أفعال
الطهارة ، ووجد من ينفعه ويوضيه بأجرة المثل - وذكر بقية الأحكام . انتهى .
فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال في الفروع : ويتجه لا يلزمته ويتهم .
قوله ﴿مِنْ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ﴾ .
قال في الفائق : قلت : وكذا قوله بعد الغسل . انتهى . قال في المستوعب :
يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثة . وأما ما يقوله على كل عضو ، ورد السلام
وغيره . فتقدم في باب السواك .

قوله ﴿وَتُبَاخُ مُعَوْنَتَهُ، وَلَا تُسْتَحَبُ﴾ .

هذا المذهب . قال في الرعاية الكبرى : وتباح إعانته على الأصح . قال

في تجريد العناية : وتباح معونته على الأظهر . وجذب به في المداية ، والمستوعب ، والكافى ، والخلاصة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والحاوين ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والحرر ، وابن تميم ، وجمع البحرين . وعنده يكره . قدمه في الرعائتين ، والحاوين . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، واللغة ، ونهاية أبي المعالى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

قوله **﴿ وَيَابُحْ تَنْشِيفَ أَعْصَانِهِ . وَلَا يُسْتَحِبُ ﴾**

وهو المذهب . قاله في الرعاية الكبرى ، وعنده يباح تنشيفها وهي أصح . قال في تجريد العناية : ويباح مسحه على الأظهر . وصححه المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وجذب به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والحرر ، وابن تميم ، وجمع البحرين . وعنده يكره . قدمه في الرعائتين ، والحاوين . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، واللغة ، ونهاية أبي يعلى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

فوائد

منها : السنة أن يقف المعين عن يسار التوضىء على الصحيح من المذهب وجذب به في مجمع البحرين . وقدمه في الفروع ، وشرح ابن عبيدان . وقيل : يقف عن يمينه : اختاره الأمدي . قال في الفائق : ويقف المعين عن يمينه في أصح الروايتين . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان في رعيته الكبرى .

ومنها : يضع من يصب على نفسه إناهه عن يساره ، إن كان ضيق الرأس . وإن كان واسعاً ، يغترف منه باليد ، وضعه عن يمينه . قاله في مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهما .

ومنها : لو وضأه غيره بإذنه ونواه التوضىء فقط . صحيحة على الصحيح

من المذهب . وقيل : يشترط أيضًا نية من يوضيه إن كان مسلماً . وعنه لا يصح مطلقاً من غير عذر . وهو من المفردات .

ومنها : لو يسممه مسلم ياذنه صح . ومع القدرة عليه أيضاً . وقال في الرعاية في التيم : إن عجز عنه صح وإلا فلا .

غيبة : ظاهر كلامه في الفروع وغيره : أنه سواء كان من يوضيه مسلماً

أو كتاييا . وقيل : بل مسلم . قدمه في الرعايتين .
ومنها : لو أكره من يصب عليه الماء ، أو يوضئه ، علىوضئه . لم يصح . قدمه في الرعاية . وقيل : يصح في صب الماء فقط . وقال في الفروع - بعد أن ذكر حكم من يوضئه - وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح .

ففهم صاحب القواعد الأصولية : أن المكره - بفتح الراء - هو المتوضئ .
قال - بعد أن حكى ذلك - كذا ذكر بعض المؤخرین . قال : ومحل النزاع مشكل على ما ذكره . فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضاً لنفسه صح بلا تردد .
قال الشيخ أبو محمد وغيره : إذا أكره على العبادة و فعلها لداعي الشرع ، لا لداعي الإكراه : صحت . وإن توضاً ولم ينولم يصح ، إلا على وجه شاذ : أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية . وقد يقال : لا يصح . ولا ينوى . لأن الفعل يناسب إلى الغير .
فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح . وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأمان : أن المكره بالتهديد إذا فعل المخلوف على تركه لا يحيث . لأن الفعل يناسب إلى الغير . انتهى .

والذى يظهر : أن مراد صاحب الفروع بالإكراه : إكراه من يصب الماء ، أو يوضئه . بدليل السياق والسباق ، وموافقة صاحب الرعاية وغيره . فتقدير كلامه : وإن أكره المتوضئ ملني يوضئه . فعلى هذا يزول الإشكال الذى أورده .

ومنها : يكره نقض الماء على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل في مجمع البحرين . هذا قول أكثر أصحابنا . قال الشيخ تقى الدين في شرح العمة : كرهه

القاضى وأصحابه . قال ابن عبيدان : قاله بعض الأصحاب . قال في الرعایتين ، والحواشى : هذا الأشهر . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف ، والجند وغيرهما . قال في الفروع : وهو أظهر . قال ابن عبيدان : والأقوى أنه لا يكره . وكذا قال في مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تيمى .

ومنها : يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين وغيرهم . وقدمه في الفروع . والرعاية ، وابن تيمى ، وغيرهم .

وعنه لا يستحب . قال الإمام أحمد : لا يغسل ما فوق المرفق . قال في الفائق : ولا يستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروایتين . اختاره شيخنا .

ومنها : بياح الوضوء والغسل في المسجد ، إن لم يؤذ به أحداً على الصحيح من المذهب . وحكاه ابن المذر إجماعاً . عنه يكره . وأطلقهما في الرعاية . عنه لا يكره التجديد . وإن قلنا بنجاسته حرم ، كاستنجاء أو ريح . ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد . ويكره أيضاً إراقه في مكان يدارس فيه ، كالطريق ونحوها . اختاره في الإيجاز . وقدمه في الرعاية وابن تيمى . ولم يذكر القاضى في الجامع خلافه . عنه لا يكره . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، ومذهب ابن الجوزى ، وفصول ابن عقيل .

فعلى المذهب : السكرابة تنزيهاً للماء جزم به في الرعاية . وقال ابن تيمى وغيره : وهل ذلك تنزيهاً للماء أو للطريق ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن عقيل في الفصول . قال الشيخ تقى الدين : ولا يغسل في المسجد ميت . قال : ويجوز عمل مكان فيه الوضوء للمصلين^(١) بلا محدود ، ويأتى في الاعتكاف ، هل يحرم البول في المسجد في إناء أم لا .

(١) في المchorة « للمصلحة » .

باب مسح الخفين

فوائد

منها : المسح عليهما وعلى شبهما يرفع الحدث . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وقيل لا يرفعه .

ومنها : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو
من المفردات . قال القاضي : لم يرد المداومة على المسح ، وعنه الغسل أفضل . وقيل :
إنه آخر أقواله ، وقدمه في الرعایتين . وعنه هما سواء في الفضيلة . وأطلقهن في
الحاويين ، والفايق . وقيل : إن لم يداوم المسح فهو أفضل . اختاره القاضي . قال
الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب : أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق
لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكسوفتان : غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح
عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكسوفتين ،
ويمسح قدميه إذا كان لا يلبس ل الخف . انتهى .

ومنها : لا يستحب له أن يلبس ليمسح . كالسفر لي Rox .

ومنها : المسح رخصة على الصحيح من المذهب . وعنه عزيمة . قال في
الفروع ، والظاهر : أن من فوائدها المسح في سفر المعصية . وتعيين المسح على
لابسه . قال في القواعد الأصولية : وفيما قاله نظر .

ومنها : لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبين مكرر على الصحيح من
المذهب . نص عليه . وقيل لا يكرره .

ومنها : يجوز المسح للمستحاضنة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب
نص عليه . وقيل : لا يجوز . وقيل : يتوقف المسح بوقت كل صلاة . وصححه في
الرعایتين ، والحاويين . واختاره القاضي في الجامع . ومتى انقطع الدم استأنفت
الوضوء ، وجهاً واحداً .

ومنها : لو غسل صحيحًا ، وتم لجرح : فهل يصح على الخلف ؟ قال غير واحد :
هو كالمستحاضة . قاله في الفروع .

ومنها : يجوز المسع للزَّمِن . وفي رجل واحدة ، إذا لم يبق من فرض الأخرى
شيء . قاله في الفروع وغيره .

ثُمَّ قَوْلُهُ (لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْجَرْمُوقَيْنِ . وَهُوَ خَفَّ
قَصِيرٌ ، وَالْجُورَيْنِ)

بلا نزاع ، إن كانوا مُعَلَّمِين أو مُجَلَّدِين . وكذا إن كانوا من خرق على الصحيح
من الذهب ، والروایتين . وعليه أكثُر الأصحاب . وعنه لا يجوز المسع . جزم به
في التلخيص . وحيث قلنا بالصحة فيشرط أن يكون ضيقاً على ما يأتى . وجواز
المسح على الجورب من الفردات . وجزم به ناظمها . وقال في الفروع : يجوز
المسح على جورب ضيق ، خلافاً لما لَمْ يَأْتِ.

قَوْلُهُ (وَفِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَانِسِ وَخُمُرِ النِّسَاءِ الْمُدَارَاتِ تَحْتَ
حُلُوقِهِنَّ رَوَايَتَانِ)

وأطلق الخلاف في جواز المسح على القلانس . وأطلقهما في المداية ، والذهب
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ،
والشرح ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .
إحداهما : الإباحة . وهو الذهب . اختاره أبو المعالى في النهاية . وقدمه في
الفروع ، وابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : يباح . صححه في التصحيح . قال في مجمع البحرين : يجوز
المسح عليها في أظهر الروایتين . قال في نظمه : هذا المنصور . واختاره الخلال ،
وابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، ونظم المفردات .
وهو منها . وقال صاحب التبصرة : يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء .

قال في الفائق : ولا يشترط للقلنسوة تهنيك . واشترطه الشيرازي .

فأمّرة : «القلنسوة» [جمع قلنسوة - بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو . وقد تبدل مثناة من تحت . وقد تبدل ألفاً وتفتح السين . فيقال قلنساة . وقد تمحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث] مبطنات تتخذ للنوم و«الدينات» قلنسَة كبار أيضاً كانت القضاة تلبسها قديماً . قال في مجمع البحرين هي على هيئة ماتتخدّه الصوفية الآن [وقال الحافظ ابن حجر : القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس . قاله القرزاوى فى شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هي التي يقولها العامة الشاشة . وفي الحكم هي من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطى بها العائم ، وتستر من الشمس والمطر . كأنها عنده رأس البرنس . انتهى]

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات .

وأما خر النساء المداراة تحت حلوقهن : فأطلق المصنف في جواز المسح عليها الخلاف . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب والكافى ، والمادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تيم ، وابن عبيدان .

إحداها : يجوز المسح عليها . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والمجد في شرح المداية ، وجمع البحرين ، والحاوى الكبير . قال الناظم : هذا المنصور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه في الفروع ، وابن رزين .

والرواية الثانية : لا يجوز المسح عليها . وهو ظاهر ما قدمه في تحرير العناية . وهو ظاهر العدة .

قوله {وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُلْبَسَ الْجَمِيعُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، إِلَّا الْجَبِيرَةِ}

على إحدى الروايتين }

إن كان المسوح عليه غير جبيرة : فالصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه . وعليه الأصحاب . وعنده لا يشترط كمالها . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وقال : وعنده لا يشترط الطهارة لمسح العامة ذكره ابن هبيرة . فعلى كلا الروايتين الأولتين : يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب . وهو المقطوع به عند الأصحاب . وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً . فإن لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه في الخلف جاز له المسح . قال الزركشى : وهو غريب بعيد .

قلت : اختاره الشيخ تقى الدين . وقال أيضاً : ويتجه أن العامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفيه فيما الطهارة المتقدمة . لأن العادة : أن من توضأ مسح رأسه ، ورفع العامة ثم أعادها . ولا يبقى مكشف الرأس إلى آخر الوضوء . انتهى . وما قاله رواية عن أحمد . حكها غير واحد .

نبه : من فوائد الروايتين : لو غسل رجالاً ثم دخلها الخلف : خلع . ثم لبس بعد غسل الأخرى . ولو لبس الأولى طاهرة ، ثم لبس الثانية طاهرة : خلع الأولى فقط . وظاهر كلام أبي بكر : وينخلع الثانية . وهذا مفرع على المذهب . وعلى الثانية : لا خلع .

ولو لبس الخلف محدثاً وغسلهما فيه : خلع على الأولى . ثم لبسه قبل الحدث . وإن لم يلبس حتى أحدث : لم يجز له المسح . وعلى الثانية : لا يخلعه ويمسح . قال في الفروع : وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة . وهي الطهارة لابتداء اللبس ، بخلاف المسألة قبلها . وهي كمال الطهارة . فذكروا فيها الرواية الثانية .
قلت : وقد تقدمت الرواية التي نقلها أبو الفرج . وأنه يجوز له المسح عليها في هذه المسألة .

ولو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجليه ، وأدخلهما في الخلف ، ثم تم طهارته ، أو فعله محدث . ولم نعتبر الترتيب - : لم يمسح على الأولى . ويمسح على الثانية .

وكذا الحكم لو لبس عمامة قبل ظهر كامل . فلو مسح رأسه ثم لبسها ، ثم غسل رجليه : خلع على الأولى ثم لبس ، وعلى . الثانية : يجوز المسح . ولو لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح رأسه ، ورفقها رفعاً فاحشاً فكذلك .

قال الشيخ تقى الدين : كا لو لبس الخف محدثاً ، فلما غسل رجليه رفتها إلى الساق ، ثم أعادها . وإن لم يرفعها رفعاً فاحشاً : احتمل أنه كا لو غسل رجليه في الخف . لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس . ولهذا لا تبطل الطهارة به . ويحتمل أنه كابتداء اللبس . لأنه إنما عني عنه هناك للمشقة . انتهى .

وتقديم أن الشيخ تقى الدين اختار : أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكتفى فيها الطهارة المستدامة . وقال أيضاً : يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه ، ثم يلبسها بخلاف الخف . وهذا مراد ابن هيبة في الإفصاح في العمامة . هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه : روایتان .

أما مالا يعرف عن أحد وأصحابه : بعيد إرادته جداً . فلا ينبغي حمل الكلام على الحتمل عليه . قاله في الفروع .

فإنما : لو أحدث قبل وصول القدم محلها : لم يمسح على الصحيح من المذهب . ولهذا لو غسلها في هذا المكان ، ثم أدخلها محلها : مسح . وعنده يمسح ، قدمه في الرعاية الصغرى .

وأما إذا كان المسوح عليه جبيرة : فالصحيح من المذهب : اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها . قال في المذهب ، ومبسوط الذهب : يشترط الطهارة لها في أصح الروایتين . قال في الخلاصة : يشترط على الأصح . وقطع به الخرق ، وصاحب الإيضاح ، والإفادات . واختاره القاضي في كتاب الروایتين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عبدوس ، وابن البناء . وقدمه في المداية ، والرعايا الكبرى ، والفروع .

والرواية الثانية : لا يشترط لها الطهارة . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى

الروایتين . وقواه أيضًا في نظمه . واختاره الخلال ، وصاحبہ أبو بکر ، وابن عقیل
فالتذکرة ، وصاحب التلخیص ، والبلغة فیهما ، وابن عبدوس فی تذکرته .
وإليه میل المصنف ، والشارح ، والمحجد . وجزم به فی الوجیز ، وابن رزین فی
شرحه . وقدمه فی الرعایة الصغری ، والحاویین ، وابن تیمیم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فی المستوعب ، والحرر ، والفاائق ، وابن عبیدان ، والزرکشی .
فعلی المذهب : إن شد علی غير طهارة نزع . فإن خاف تیم فقط ، علی
الصحيح من المذهب . وقال القاضی : یمسح فقط . وفي الإعادة روایتان تخربیجاً .
وقیل : یمسح ویتیم .

وحيث قلنا : یتیم ، لوعت الجبیرة محل فرض التیم ضرورة ، کفی مسحها
بالماء . ولا یعید ما صلی بلا تیم فی أصح الوجهین . قاله فی الرعایتين .
وبقیة فروع هذه المسألة یأتی فی آخر الباب عند قوله « یمسح علی جمیع
الجبیرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة » .

غاییه : الخلاف فی کلام المصنف یحتمل أن یعود إلی ماعدا الجبیرة ، ویحتمل
أن یعود إلی الجبیرة ، فقط . قال ابن منجاف فی شرحه : یبعد أن یعود إلی الجبیرة .
وإن قرب منها ، لوجهین . أحدهما : أن الخلاف فیها لیس مختصاً بالسکال .
الثانی : أن الخلاف فیها عداها أشهر من الخلاف فیها . قال فی مجمع البحرين :
الخلاف هنا فی غير الجبیرة ، وقال ابن عبیدان ، قیل : یحتمل أن یعود إلی ماعدا
الجبیرة من المسووح . لأن الخلاف فی الجبیرة لیس مختصاً بالسکال . وإنما هو فی
تقدیم أصل الطهارة من حيث الجملة . ویحتمل أن یعود الخلاف إلی الجبیرة لقربها
ولأن الخلاف فیها أشهر . وهذا هو الذی أشار إلیه صاحب الحرر فی شرح المدایة ،
وکلام الشیخ ، وکلام أبي الخطاب سواء فی المعنی . قال صاحب الحرر : ولا بد من

بيان موضع الروايتين . فإنه في الجبيرة بخلاف غيرها . وكذا ذكره في شرح المقنع . اتهى كلام ابن عبيدان .

فائدة : لو لبس خفأ على طهارة مسح فيها عمامة ، أو عكسه . فهل يجوز المسح على الملبوس الثاني ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاوين ، والزركشى . قال ابن عبيدان : قال أصحابنا : ظاهر كلام الإمام أحمد : لا يجوز المسح . قال في الفصول ، والمغني ، والشرح : قال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : لا يجوز المسح . قال القاضى : يحتمل جواز المسح . قال الزركشى : أصحابنا عند أبي البركات الجواز جزماً ، على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث . اتهى .

قلت : المذهب الرفع ، كما تقدم أول الباب ، ويائى آخره .
وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عمامة وخفأ ، أو أحدهما .
وقلنا : يشترط لها الطهارة . قاله في الفروع ، وابن تيم . وأطلق الخلاف في هذه المسألة صاحب المغني ، والشرح ، وابن عبيدان . وضعف في الرعاية الكبرى : جواز المسح في هذه المسألة .

وقيل : يجوز المسح هنا ، وإن معناه في الأولى . لأن مسحهما عزيمة ، وجزم بالجواز في الرعاية الصغرى ، والحاوين ، والهدایة . واختاره المجد أيضاً .
ولوشد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة : جاز المسح عليها . جزم به في المغني ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع .

ولو لبس خفأ أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً . جزم به في المغني ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاوين ، والرعاية الصغرى . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع ، وابن تيم . وقال ابن حامد : إن كانت الجبيرة في رجله - وقد مسح عليها ، ثم لبس الخف - لم يمسح عليه .

فائرة : لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيم على الصحيح من المذهب .

نص عليه في رواية عبد الله . وجزم به في المغني ، والشرح . وقدمه ابن عبيدان . وقال : هو أولى . وقال في رواية : من قال لا ينقض طهارته إلا وجود الماء : له أن يمسح . وتقديم في أول الباب : إذا تيم بحر ونحوه .

قوله ﴿وَيَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالَّا يَهُنَّ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يمسح كالجبيرة . واختاره الشيخ تقى الدين . قاله في الفروع . وقال في الاختيارات : ولا تتوقد مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتعاله بالتلع
واللبس ، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين .

تفيه : مراده بقوله « والمسافر ثلاثة أيام وليلاهن » غير العاصي بسفره . فاما

ال العاصي بسفره : فحكم حكم المقيم على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره ، ذكره ابن شهاب .

وقيل : لا يمسح مطلقاً ، عقوبة له .

فائرة : لو أقام وهو عاص يأقامته ، كمن أمره سيده بسفر فأبى ، وأقام . فله

مسح مقيم على الصحيح من المذهب ، وذكر أبو المعالي : هل هو عاص بسفره
في منع الترخص ؟ فيه وجهان .

قلت : فعل المنع يعنى بها .

تفيه : قوله ﴿إِلَّا الْجَبِيرَةُ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حَلَّهَا﴾

بلا نزاع ولا تقيد بوقت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به كثير منهم ، وعنه أن مسح الجبيرة كالتيم يتقيد بوقت الصلاة . فلا يجوز
قبله . وتبطل بخروجه . ذكره ابن تيم وغيره ، وذكره ابن حامد ، وأبوالخطاب وجهاً .

فائدة : قال في الرعایتين : يمسح المقيم غير الجبيرة . وقيل : اللصوق ، يوماً وليلة . وقال في الحاویین : ويمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوماً وليلة . قلت : وهذا هو الصواب . وأن اللصوق حيث تضرر بقلمه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة ، وينبغي أن لا يكون فيها خلاف .

قوله (وابتداء المدّة من الحدث بعد اللبس)

هذا المذهب بلا ريب . والمشهور من الروایتين . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : أى من وقت جواز مسحه بعد حدثه . فلو مضى من الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة ، إن كان مسافراً ، ولم يمسح : انقضت المدّة ، وما لم يحدث لا يحتسب من المدّة . فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ، ثم أحدث : استباح بعد الحدث المدّة . وانقضاء المدّة : وقت جواز مسحه بعد حدثه . اتهى . وعنده ابتداء المدّة من المسح بعد الحدث . وهي من المفردات ، واتهاءها وقت المسح . وأطلقهما ابن تيمیم .

فائدة : يتصور أن يصل المقيم بالمسح سبع صلوات ، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعدم بيح المجتمع من مرض ونحوه ، ويمسح من وقت صلاة العصر . ثم يمسح إلى مثلها من اللد ، ويصل المقيم قبل فراغ المدّة . فتتم له سبع صلوات . ويتصور أن يصل المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة . كما قلنا في المقيم .

قوله (وإن مسح مسافراً ، ثم أقام : أتم مسح مقيم)

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال في النبیح : أتم مسح مسافر ، إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة . وشذذه الرزکشی . قال ابن رجب في الطبقات : وهو غريب . ونقله في الإيضاح رواية . ولم أرها فيه . والصحيح من الروایتين . وعليه جماهیر الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : هي اختياراً كثراً أصحابنا . قال في الفروع : اختياره الأکثر .

قلت : منهم ابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر أصحابه ، كأبي الخطاب في خلافه الصغير وغيره . واختاره المصنف ، والشارح . وقطع به الخرق ، وصاحب الإيضاح ، والكافى ، والعدمة ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في المدایة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن قيم ، والفروع ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه في النظم وغيره وعنده يتم مسح مسافر . اختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وصاحب الفائق . فقال : هو النص المتأخر . وهو المختار . اتهى .

قال الخلال : نقل عنه أحد عشر نفساً . قال الزركشى : ولقد غالى الخلال ، حيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفساً : أنه يمسح مسح مسافر ، ورجع عن قوله « يتم مسح مقيم » وأطلقهما في المذهب ، ومبسوكة الذهب ، والمحرر ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فائدة : قال الزركشى : وظاهر كلام الخرق : أنه لا فرق بين أن يكون صلی في الحضر أولاً . وقال أبو بكر : ويتجه أن يقال : إن صلی بطهارة المسح في الحضر غلب جانبها ، رواية واحدة .

قوله **﴿أو شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ : أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمَ﴾**

وهو المذهب . وعنده يتم مسح مسافر .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً ، وسواء كان الشك حضراً أو سفراً ، قاله في الرعاية .

قلت : ومسح مسافر مع الشك في أوله غريب بعيد .

فائدة : لو شك في بقاء المدة لم يجز المسح . فلو خالف و فعل ، فبان بقاوتها ؟

صح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح ، كما يعيد ماصلى به مع شكه بعد يوم وليلة .

قوله «وَمَنْ أَحْدَثَ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ : أَتَمْ مَسَحَ مَسَافِرًا»
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يتم مسح مقيم .
ذكراها القاضى فى الخلاف وغيره . وهى من المفردات أيضًا . قال فى الرعاية :
وهو غريب . وقيل : إن مضى وقت صلاة ، ثُمَّ سافَرْ أَتَمْ مَسَحَ مقيم . وهو من
المفردات أيضًا .

قوله «لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ حَلَالَ الْفَرَضِ»
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثراهم . واختار الشيخ
تقى الدين جواز المسح على الخلف المحرق . إلا إن تحرق أكثره . قال فى
الاختيارات : ويجوز المسح على الخلف المحرق ، مادام اسمه باقىًا ، والمشى فيه
ممكن . اختاره أيضًا جده المجد وغيره من العلماء . لكن من شرط الخرق : أن
لا يمنع متابعة المشى . واختار الشيخ تقى الدين أيضًا جواز المسح على الملبوس
ولو كان دون الكعب .

تبليغ : مفهوم قوله «وَثَبَتَ بِنَفْسِهِ» أنه إذا كان لا يثبت إلا بشدته لا يجوز
المسح عليه . وهو المذهب من حيث الجملة . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقيل :
يجوز المسح عليه . فعلى المذهب : لو ثبت الجور بان بالتعلين جاز المسح عليهمما
ما لم يخلع التعلين . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . قال الزركشى :
وقد يتخرج المنع منه . انتهى .

ويجب أن يمسح على الجور بين وسيور التعلين قدر الواجب . قاله القاضى ،
وقدمه في الرعاية الكبرى . قال في الصغرى والحاوين : مسحهما . وقيل :
يجزئ مسح الجور وحده . وقيل : أو التعل . قال في الفروع : فقيل : يجب
مسحهما . وعنه أو أحدهما . قال المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع
البحرين : ظاهر كلام أحمد : إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب .
قلت : ينبغي أن يكون هذا هو المذهب .

وأطلقهما في الفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وعلى المذهب : يجوز المسح على الذى يثبت بنفسه ، ولكن ييدو بعضه لو لا شده أو شرجه ، كالزربول الذى له ساق ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف والشارح ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبدوس المقدم وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، وغيره ، وقيل : لا يجوز المسح عليه . اختاره أبو الحسين الآمدى . وأطلقهما الزركشى ، وابن تيم .

تفصي : ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين : ستر محل الفرض ، وثبوته بنفسه . وثم شروط آخر .

منها : تقدم الطهارة كاملة ، على الصحيح من المذهب كا تقدم فى كلام المصنف .

ومنها : إياحته . فلو كان مغصوباً ، أو حريراً ، أو نحوه : لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين . وقال فى الفروع : مباح على الأصح . قال فى المغنى ، والشرح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : يشترط إياحته فى الأصح . قال ابن عبيدان : هذا الأصح . وقدمه فى التلخيص وغيره . وعنہ يجوز المسح عليه . حكمها غير واحد . قال الزركشى : وخرج القاضى ، وابن عبدوس ، والشيرازى ، والسامرى : الصحة على الصلاة ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص . وقال : إنه وهم . فإن المسح رخصة تمتّع بالمعصية . انتهى . وأطلقهما فى الرعایتين ، والحاويین ، وابن تيم . وقال فى الفصول ، والنهاية ، والمستوعب : لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة ، كمن هو في بلد ثلج ، وخف سقوط أصابعه . فعلى المذهب الأصلى : أعاد الطهارة والصلاحة لزوماً على الصحيح . قال ابن عقيل : إن مسح على ذلك ، فهل يصح . على الوجهين فى الطهارة بماله المغصوب ، والطهارة من أوانى الذهب والفضة ؟ أصحابها : لا يصح . قال : فإن مسح ثم ندم فلمع ، وأراد أن يفسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان ابني على

الروایتين في خلم الخف : هل تبطل طهارة القدمين ؟ أحدهما : تبطل من أصلها .
ومنها : إمكان المشي فيه مطلقاً على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ،
وأبو الخطاب ، والجحد . وجزم به الزركشي وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن عبيدان
ومجمع البحرين . فدخل في ذلك : الجلود ، والبود ، والخشب ، والزجاج ، ونحوها
قاله في مجمع البحرين وغيره من الأصحاب . وقيل يشترط مع إمكان المشي فيه
كونه معتاداً . واختاره الشيرازي . وقيل : يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفاذ
الماء . وأطلقهما في غير المعتاد في الرعایتين ، والحاویین ، والمداية ، والزرکشی .
تفییہ : قولی « إمكان المشی فیه » قال فی الرعایة الکبری : يمكن المشی فیه

قدر ما يتعدد إلیه المسافر في حاجته في وجه . وقيل : ثلاثة أيام أو أقل .
ومنها : طهارة عینه ، إن لم تكن ضرورة بلازع . فإن كان ثم ضرورة فيشتهر
طهارة عینه ، على الصحيح من المذهب . فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير
والبيتة قبل الدبغ في بلاد التلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك . بل
يتيم للرجلين . قال الجحد ، وتبعه ابن عبيدان : هذا الظاهر . واختاره ابن عقيل ،
وابن عبدوس المتقدم . وصححه في حواشی الفروع . وقيل : لا يشترط إباحته والحالۃ
هذه . فيجوزه المسح عليه . قال الزركشی : وهو ظاهر کلام أبي محمد ، للإذن فيه
إذن ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر . قال في مجمع البحرين : ومفهوم کلام
الشيخ - يعني به المصنف - اختيار عدم اشتراط إباحته . وأطلقهما في الفصول ،
والستوعب ، والنهاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تمیم ، والرعایتين ،
والحاویین . قال في الرعایة الکبری : وفي النجس العین . وقيل : لضرورة برد
أو غيره ، وجهان .

ومنها : أن لا يصف القدم لصفائه . ولو وصفه لم يصح على الصحيح من
المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه . وقيل : يجوز المسح عليه .
قوله « فإن كان فيه خرق يبدُّ منه بعضُ الْقَدَمِ : لم يجز المسحُ عليه »

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز المسح عليه . واختاره الشيخ تقى الدين . وتقدم عنه قوله : ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض .

فوائد

منها : موضع الخرز وغيره سواء . صرخ به في الرعاية .
ومنها : لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب
نص عليه . وقيل : لا يجوز .

ومنها : لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وقيل : يجوز . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

فائدة : لو مسح على خف طاهر العين ، ولكن بباطنه ، أو قدمه ، نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه : جاز المسح عليه . ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاه إذا لم يمدد ما يزيد النجاسة وغير ذلك . صحيح الجد ، وابن عيدان ، وقدمه في مجمع البحرين ، وابن تيم . وقيل : فيه وجهاً . أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالباً بدون نقضها . فعلمت كالعدم . قاله في المستوعب وغيره . قال الزركشى : قال كثيرون : يخرج على روایتى الوضوء قبل الاستنجاء . وفرق الجد بينهما بأن نجاسة المخل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى . وهذا معدوم هنا . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

تفسيه : قوله «أو الجوزَبُ حَقِيقًا يصف القدم ، أو يَسْقُطُ منه إذا مَشَى» .

لم يجز المسح على هذا بلا نزاع .
قوله «فَوَكَدْ أو شَدَّ لفَائِفَ لَمْ يَجُزْ المسْحُ عَلَيْهِ» .
هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال

الزركشى : هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب ، حتى جعله أبو البركات إجماعاً انتهى . وفيه وجه يجوز المسح عليها . ذكره ابن تيم ، وغيره . واختاره الشيخ تقى الدين . قال الزركشى : وحى ابن عبدوس رواية بالجواز ، بشرط قوتها وشدتها . انتهى . وقيل : يجوز المسح عليها مع المشقة . وهو مخرج لبعض الأصحاب .

فائدة : اختيار الشيخ تقى الدين - مع ما تقدم من المسائل - مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد ورجل ، كما جاءت به الآثار . قال : والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها ، أو الظاهر منها غسلًا أو مسحًا أولى من مسح بعض الخف . وهذا لا يتوصل . وكمسح عمامة . وقال : يجوز المسح على الخف المخرق ، إلا المخرق أكثره . فكان العمل .

ويجوز المسح أيضًا على ملبوس دون النعل . انتهى . وتقدم بعض ذلك عنه .

تفيه : شمل قوله ﴿إِنْ لَبْسٌ خُفًا فَلَمْ يُحَدِّثْ حَتَّى لَبْسٌ عَلَيْهِ آخَر﴾ : جاز

المسجد عليه ﴿﴾ :

مسائل

منها : لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوائق ، بلا زراع ، بشرطه .

ومنها : لو كان الفوائق صحيحًا والتحتاني مخرقاً ، أو لفافة : جاز المسح أيضًا عليه

ومنها : لو كان الفوائق مخرقاً ، والتحتاني صحيحًا من جورب أو خف ، أو

جرموق : جاز المسح على الفوائق على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه

في الفروع ، والمغنى ، والشرج ، والرعايتين ، وابن تيم ، وغيرهم . وقيل : لا يجوز

المسح إلا على التحتاني . اختياره القاضي ، وأصحابه . وقدمه في الحاوين . وقيل :

هما كنعل مع جورب . وقيل : يتخير بينهما في المسح .

ومنها : لو كان تحت المخرق مخرق وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب

نص عليه . وقيل : يجوز . قدمه في الرعايتين . وصححه في الحاوين . وجزم به في

المستوعب . وقيل : يجوز . قدمه ابن رزين في شرحه . وهما احتلان مطلقات في

المغني ، والكافى ، والشرح . وأطلق الوجهين ابن تيم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفروع .

ومنها : لو كان تحت المحرق لفافة . لم يجز المسح على الصحيح من المذهب .
لكن لم يدخل في كلام المصنف ونص عليه . وقيل : يجوز . ويأتى آخر الباب :
هل الخف الوقانى والتحتاني كل منهما بدل مستقل عن الفسل أم لا ؟

فأئمہ : قال في الرعاية : لو لبس عمامة فوق عمامة حاجة - كبرودة وغيرها -

قبل حدثه ، وقبل مسح السفلی به : مسح العلیا التي بصفة السفلی ، وإلا فلا ، كما
لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه .

تنبیہ : قد يقال : ظاهر قول ﴿وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخُف﴾ أنه يمسح جميع أعلاه
وهو مشط القدم إلى العرقوب . وهو وجه لبعض الأصحاب : اختاره الشيرازي .
وقدمه الزركشي . وال الصحيح من المذهب : أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف .
وعليه الجمود . وجزم به في التلخيص ، وجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه
في الفروع ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو
من المفردات : ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

وقيل : يمسح على قدر الناصية من الرأس . اختاره ابن البنا .

وقيل : إن هذا القول هو المذهب . وقال في الرعاية ، وقيل : يجزئ مسح
قدر أربع أصابع ، فأكثر . وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس مسائله : العدد
الذى يجزئ فى المسح على الخفين : ثلات أصابع ، على ظاهر كلام أحمد . ورأيت
شيخنا مائلاً إلى هذا . لأن أحمد رجع في هذا الموضع ، وفي مسح الرأس ، إلى
الأحاديث اتهى . قال ابن رجب في الطبقات : وهو غريب جداً .

تنبیہ : قوله ﴿دُونَ أَسْفَلَهِ وَعَقِيْهِ﴾

يعنى لا يمسحهما . بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن أبي موسى : يستحب ذلك .

فائدة : لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب : لم يجزه ، قولاً واحداً .

وليس استيعابه ، ولا تكرار مسحه . ويكره غسله . ويجزى على الصحيح من المذهب . واختاره ابن حامد وغيره . قال الزركشى : وبلغ القاضى ، فقال : بعدم الإجزاء مع الفسل ، لعدوله عن المأمور . وتوقف الإمام أحمد فى ذلك .

فائدة ثانية

إمدادها : صفة المسح المستنون : أن يضع يديه مفرجات الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمررها إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى : وقال في التلخيص ، والبلقة : ويسن تقديم اليمنى . وروى البيهقى : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مسح على خفيه مسحة واحدة . كأنى أنظر إلى أصابعه على الخفين » وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداها على الأخرى . وكيفما مسح أحرازه .

والثانية : حكم مسح الخلف بإصبع أو حائل - كالخرقة ونحوها - وغسله :

حكم مسح الرأس في ذلك ، على ما تقدم هناك .

ويكره غسل الخلف وتكرار مسحه وتقدم .

قوله « **وَيَحُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِامَةِ الْمُحَنَّكَةِ ، إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لِجُمِيعِ الرَّأْسِ ، إِلَّا مَاجِرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ »**

وهذا المذهب بشرطه . لا أعلم فيه خلافاً . وهو من مفردات المذهب . وذكر الطوفى فى شرح الخرقى وجها باشتراط الذؤابة ، مع التحنيك على ما يأتى .

قوله « **وَلَا يَحُوزُ عَلَى غَيْرِ الْمُحَنَّكَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُؤَبَةٍ**

فِي جُوزِهِ »

فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَهَايَا ، وَالْمَذَهَب ، وَالْمُسْتَوْعِب ، وَشَرَحُ
أَبِي الْبَقَاء ، وَالْمَغْنِي ، وَالْكَافِي ، وَالْمَهَادِي ، وَالتَّلْخِيْص ، وَالْبَلْغَة ، وَالْخَلَاصَة ،
وَالْمُحَرَّر ، وَالنَّظَم [وَمُجَمِّعُ الْبَحْرَيْن ، وَشَرَحُ الْمَهَايَا لِلْمَجْد ، وَشَرَحُ الْخَرْقَ لِلْطَّوْفَى ،
وَشَرَحُ ابْنِ مَنْجَا ، وَشَرَحُ الْعَمَدة لِشِيْخِ تَقِيِّ الدِّين] وَالرَّاعِيْتَيْن ، وَالْحَاوِيْن ،
وَالْفَرَوْعَ ، وَالْفَائِق ، وَابْنِ عَبِيدَان ، وَابْنِ تَمِيم .

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا . وَهُوَ الْمَذَهَب . جَزَمَ بِهِ فِي الْعَمَدة ، وَالْمُنْور ،
وَالْمُنْتَخَب ، وَالْتَّسْهِيل . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينَ فِي شَرْحِهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدَ ،
وَابْنُ الزَّاغُونِي ، وَالْمَصْنَف . وَهُوَ مَقْتَضِيُّ اخْتِيَارِ الشِّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بِطَرِيقِ الْأُولَى .
فَإِنَّهُ اخْتَارَ جَوازَ الْمَسْحِ عَلَى الْعَامَةِ الصَّمَاءِ . فَذَاتُ الْذَّوَابَةِ أُولَى بِالْجَوازِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا . جَزَمَ بِهِ إِلَيْصَاحُ ، وَالْوَجِيزُ . وَهُوَ
ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي مَسْبُوكِ الْذَّهَبِ ، وَالْمَبْهَجِ ، وَابْنِ عَبْدِوْسِ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَتَجْرِيدِ
الْعَنَيْةِ . فَإِنَّهُمْ قَالُوا « مَحْنَكَةً » وَصَحَّحُهُ فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ . قَالَ فِي الشَّرْحِ : وَهُوَ
أَظَهَرَ . وَقَدَّمَهُ فِي إِدْرَاكِ الْغَايَا . وَقَالَ فِي الْفَائِقِ : وَفِي اشْتِرَاطِهِ التَّحْنِيكُ وَجَهَانُ .
اشْتَرَطَهُ ابْنُ حَامِدَ . وَأَفْعَاهُ ابْنُ عَقِيلِ ، وَابْنُ الزَّاغُونِي ، وَشِيْخَنَا . وَخَرَجَ
مِنَ الْقَلَانِسِ . وَقِيلَ : الْذَّوَابَةُ كَافِيَّةٌ . وَقِيلَ بَعْدِهِ . وَاخْتَارَهُ الشِّيْخُ . اتَّهَى .

فَائِدَةٌ : ذَكْرُ الطَّوْفِ فِي شَرْحِ الْخَرْقِ : أَنَّ الْعَامَةَ إِذَا كَانَتْ مَحْنَكَةً

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا . وَرَجَحَ جَوازَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا .
قَلَتْ : الْخَلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْذَّوَابَةِ مَعَ التَّحْنِيكِ ضَعِيفٌ . قَلَ مَنْ ذَكَرَهُ .
وَالْمَذَهَبُ جَوازُ الْمَسْحِ عَلَى الْمَحْنَكَةِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِذَوَابَةٍ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، كَمَا تَقْدِمُ .
وَأَمَّا الْعَامَةُ الصَّمَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا حَنْكَ لَهَا وَلَا ذَوَابَةٌ : فَفَزُّ الْمَصْنَفُ هُنَا بِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا . وَهُوَ الْمَذَهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ . وَقَطْعُهُ أَكْثَرُهُمْ .
وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ وَجَمِيعَهُ أَنَّ فِيهَا وَجَهِينَ . كَذَاتُ الْذَّوَابَةِ . وَقَالُوا : لَمْ يَفْرَقْ

أحمد . قال ابن عقيل في المفردات : وهو مذهبه . واختار الشيخ تقى الدين وغيره جواز المسح . وقال : هي القلائل .

قوله ﴿وَيُحْنِزِيهِ مَسْحٌ أَكْثُرُهَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إلا مسح جميعها . وهو رواية . واختاره أبو حفص البرمكي . وقال بعض الأصحاب : الخلاف هنا مبني على الخلاف في مسح الرأس . قال في مجمع البحرين : وإن قلنا يحزى أكثر الرأس وقدر الناصية : أجزأاً مثله في العامة وجهًا واحدًا . بل أولى . انتهى . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يحزى مسح وسط العامة وحده . وعنده يجب أيضًا مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العامة ، وعنده والأذنين أيضًا .

فأئمة : لا يجوز للمرأة المسح على العامة ، ولو لبستها للضرورة على الصحيح من الذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن تيم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وقيل : تمسح عليها مع الضرورة . وأطلقهما في الفروع . وقال : وإن قيل يكره التشبه ، توجه خلاف ، كصاء . قال : ومثل الحاجة : لو لبس محريم خفين حاجة ، هل يمسح ؟ انتهى .

قوله ﴿وَيَسْحَّ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ﴾ .

اعلم أن الصحيح من الذهب : أنه يحزى المسح على الجبيرة من غير تيم بشرطه . ويصلى من غير إعادة . وعليه الأصحاب . قال في المستوعب ، وغيره : لا يجمع في الجبيرة بين المسح والتيم ، قوله واحدًا . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر . ولا يمسح على الصوف ، بل يتيم إن خاف نزعه . وعنده يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاتها به . حكاهما في المبهج . قال الزركشى : وحكى ابن أبي موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما : رواية بوجوب الإعادة . لكنهم بنوها على ما إذا لم يتظاهر ، وقلنا بالاشترط . قال : والذى يظهر لى عند التحقيق :

أن هذا ليس بخلاف ، كما سيأتي . انتهى . قال في الرعاية : وقيل : إن قلنا الطهارة قبلها شرط أعاد وإلا فلا . انتهى . وعنه يازمه التيم مع المسح . فعليها لا يمسح الجبيرة بالتراب . فلو عمت الجبيرة محل التيم سقط على الصحيح من المذهب . جزم به الزركشي وغيره . وقدمه في الرعاية ، والفروع ، وغيرهما . وقيل : يعيد إذن . وقيل : هل يقع التيم على حائل في محله كمسحه بالماء ، أم لا . لضعف التراب ؟ فيه وجهان . وتقديم نظيرها فيما إذا اشترطنا الطهارة ، وخاف من نزعها . وتقديم أنه يمسح على الجبيرة إلى حَلَّها ، وأن المسح عليها لا يتقييد بالوقت على الصحيح من المذهب .

قوله «إِذَا لَمْ يَتَجَوَّزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ» .

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . قال المجد في شرحه : وقد يتتجاوزها إلى جرح ، أو ورم ، أو شيء يرجى به البرء أو سرعته . وقد يضطر إلى الجبر بعض يكفيه أصغر منه ، لكن لا يجدر سواه ، ولا ما يجبر به . انتهى . ونقل المصنف ومن تبعه عن الحلال ، أنه قال : لا بأس بالمسح على العصائب كيما شدها . قال الزركشي : وليس بشيء .

فائدة : مراد الخرق بقوله «وإذا شد الكسر الجبائر وكان ظاهراً ولم يَعُدْ بها موضع الكسر» أن يتتجاوز بها تجاوزاً لم تجر العادة به ، فإن الجبيرة إنما توضع على طرف الصحيح لينجبر الكسر . قاله شراحه .

فوائد

منها : إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف . فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع . وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج من قول أبي بكر «فيمن جبر كسره بعظام نحس» عدم السقوط هنا .

وحيث قلنا يسقط النزع فإنه يصح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب [وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وحکى القاضی وجها لا يصح زیادة على موضع السکر . وإن كان لحاجة . قال ابن تیمیم : وهو بعيد عليهم يتیم للزائد ، ولا يجوزه مسحه على الصحيح من المذهب [والمشهور من الوجهین . وقيل : يجوزه المسح أيضاً . اختاره اخلاقاً ، والحمد ، وصاحب مجمع البحرين . وقيل . يجمع فيه المسح والتیم . وتقدم نظیره فيما إذا قلنا باشتراط الطهارة للجبرة . وخف .

ومنها : لو تألمت إصبعه فألقعها مرارة ، جاز المسح عليها . قاله المجد وغيره .
ومنها : لو جعل في شق فار أو نحوه وتضرر بقلعه . جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب . جزم به في السکاف . وصححه في الرعایتين ، والحاویین ، والنظم . واختاره المجد وغيره . وقدمه ابن تیمیم ، وحواشی المقنع . وعنه ليس له المسح . بل يتیم . اختاره أبو بکر . وأطلقهما في المستوعب ، والفروع ، والزرکشی ، وابن عبیدان . وقال ابن عقیل : يغسله ، ولا يجوزه المسح . وقال القاضی : يقلعه ، إلا أن يخاف تلفاً . فيصلی ويعید .

ومنها : لو انقطع ظفره ، أو كان بإصبعه جرح ، أو فصاد . وخف إن أصابه أن يندفع في الجرح ، أو وضع دواء على جرح ، أو وجع ونحوه . جاز المسح عليه . نص عليه . وقال القاضی في اللصوق على الجروح : إن لم يكن في نزعه ضرر غسل الصحيح وتیم للجرح . ويصح على موضع الجرح . وإن كان في نزعه ضرر فحكم الجبرة يصح عليها . وقال ابن حامد : يصح على جبرة السکر ، ولا يصح على لصوق ، بل يتیم إلا إن خاف نزعه ، كما تقدم عنه .

ومنها : الجبرة النجسة كجلد الميتة ، والخرق النجسة ، يحرم الجبر بها . والمسح عليها باطل ، والصلة فيها باطلة . كائف النجس . قاله ابن عقیل وغيره . واقتصر عليه ابن عبیدان ، وغيره . وقدمه في الرعایة السکری . وقيل : النجسة كالطاهرة .

وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب في جواز المسح عليها احتلال.

أحدها : لا يصح المسح عليها ، كأنف المغصوب والحرير . وهو الصحيح .

قال في الرعاية الصغرى : وإن شد جبيرة حلاً مسح . وقدمه في الرعاية الكبرى

والاحتلال الثاني : يصح المسح عليها . وأطلقهما ابن تيم ، وابن عبيدان .

قلت : الأولى أن يكون على الخلاف هنا إذا منعنا من جواز المسح على الأنف

الحرير والفصب . على ما تقدم . وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿ ومَتَ ظَهَرَ قَدْمُ الْمَسِيحِ وَرَأْسُهُ ، أَوْ اتَّقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسِيحِ

اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قال في الكافي : بطلت الطهارة في أشهر الروايتين . قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد . قال في تحرير العناية : هذا الأشهر . ونصره المجد في شرحه ، وجمع البحرين وغيرها . وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، ونظم المفردات ، وعقود ابن البناء ، والعمدة . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وقدمه في الحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، والفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يجوزه مسح رأسه وغسل قدميه . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب . واختار الشيخ تقى الدين : أن الطهارة لا تبطل كإزاله الشعر المسوح عليه .

تبنيه : اختلاف الأصحاب في مبني هاتين الروايتين على طرق . فقيل :

هما بنيان على الموالة . اختياره ابن الراغوني . وقطع به المصنف في الغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه . وقدمه في الرعاية الكبرى . فعلى هذا : لو حصل ذلك قبل فوات الموالة ، أجزاء مسح رأسه وغسل قدميه ، قوله واحداً ، لعدم الإخلال بالموالة .

وقيل : الخلاف هنا مبني على أن المسح : هل يرفع الحدث ، أم لا ؟ وقطع

بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين . واختاره وصححه المدفى شرحة ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . وقال : هو وأبو المعالى وحفيده : وهو الصحيح من المذهب عند المحققين . وأعلم أن المسح يرفع الحديث على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، والرعاية ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

وقيل : لا يرفعه . وتقدم ذلك أول الباب . وأطلق الطريقة ابن تيم .

وقيل : الخلاف مبني على غسل كل عضو بنية . وتقدم ذلك فى باب الوضوء فى أثناء النية .

وقيل : الخلاف مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض ، وإن تبعضت في الشبوت ، كالصلوة ، والصيام . جزم به فى الكاف . وقاله القاضى فى الخلاف . واختاره أبو الخطاب فى الانتصار . ويأتى فى آخر نوافض الوضوء : هل يرفع الحديث عن العضو الذى غسل قبل تمام الوضوء أم لا ؟ وأطلقهم فى الفروع .

فوائد

منها : إذا حدث المبطل فى الصلاة ، فحكمه حكم المتيم إذا قدر على الماء على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والحاوىين ، والمستوعب . وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، وغيره . وقيل : حكمه حكم من سبقه الحديث . اختاره السامرى . قال فى الرعاية : وقلت : إن ارتفع حذفهم بنوا ، وإلا استأنفوا الوضوء . وخرجهما ابن تيم وغيره على ما إذا خرج الوقت على المتيم وهو فى الصلاة . على ما يأتى بعد قوله « ويبطل التيم بخروج الوقت ». .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرق ، وكثير من الأصحاب : أنه كما لو كان خارج الصلاة ، نظراً لإطلاقهم .

ومنها : لو زالت الجبيرة فهى كائف مطلقاً على ما تقدم ، خلافاً ومذهبأ .

وقيل : طهارته باقية قبل البرء . واختار الشيخ تقى الدين بقاءها قبل البرء
وبعده كإزاله الشعر .

ومنها : خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخلف كخلعه ، على الصحيح من
المذهب . وعنه لا . وإن خرج بعضه . قاله في الفروع . وقال ابن تيم ، تبعاً
للمجدد : وإن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخلف بحيث لا يمكن المشي عليه ،
فهو كالخلع . نص عليه . وعنه إن جاوز العقب حدّاً موضع الغسل : أثر ، ودونه
لا يؤثر . وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخلفين لا يؤثر . قال : وحكي بعضهم في
خروج بعض القدم إلى ساق الخلف روایتين من غير تقييد .

ومنها : لورفع العمامه يسيراً لم يضر . ذكره المصنف . قال أحمد : إذا زالت
عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش . قال ابن عقيل ، وغيره : إذا لم يرفعها بالكلية
لأنه معتاد . وظاهر المستوعب : تبطل بظهور شيء من رأسه . فإنه قال : وإذا ظهر
بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت . وقال في مكان آخر : فإن أدخل يده تحت
الخائل ليحك رأسه ، ولم يظهر شيء من الرأس : لم تبطل الطهارة .

ومنها : لو تقض جميع العمامه بطل وضوءه . وإن تقض منها كوراً أو كورين -
وقيل : أو حنكتها - ففيه روایتان . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، والمستوعب
ومجمع البحرين ، وابن تيم . إحداهما : يبطل وهو الصحيح . اختياره الجهد في
شرحه ، وابن عبد القوى ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .
قال في الكبرى : ولو انتقض بعض عمانته وفش . وقيل : ولو كوراً تبطل .
والثانية : لا تبطل .

قلت : وهو أولى . وقد منها ابن رزين في شرحه ، وقال القاضي : لو انتقض
منها كور واحد بطلت .

فائدتاها

امدأهـما : لو نزع خفـاً فوقـانـيـاً - كان قد مسـحـه - فالصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ ،

وعليه الأصحاب : يلزم نزع التحتانى . فيتوضاً كاملاً ، أو يغسل قدميه ، على الخلاف السابق . وعنه لا يلزم نزعه ، فيتوضاً أو يمسح التحتانى مفرداً على الخلاف [اختاره المجدى فى شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعاية الصغرى . لكن قال : الأولى] وأطلق الروايتين فى الفروع عنه ، وعنه . وأطلقهما ابن تيم ، وصاحب الحاوين .

الثانية : أعلم أن كلام الخلف القوافى والتحتانى بدل مستقل عن الغسل ، على الصحيح من المذهب . وقيل : القوافى بدل عن الغسل . والتحتانى كفافة . وقيل :

القوافى بدل عن التحتانى ، والتحتانى بدل عن القدم . وقيل : هما كطهارة وبطانة .

فائدة : قوله « ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة »

أعلم أن الجبيرة تختلف الخلف في مسائل عديدة

منها : أنها لا تشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها ، على رواية ، اختارها المصنف وغيره . وهى اختار على ما تقدم ، بخلاف جواز المسح على الخلف .

ومنها : عدم التوقيت بعدها كما تقدم .

ومنها : وجوب المسح على جميعها .

ومنها : دخولها في الطهارة الكبرى ، كما تقدم ذلك كله في كلام المصنف .

ومنها : أن شدّها مخصوص بحال الضرورة .

ومنها : أن المسح عليها عزيزة ، بخلاف الخلف على الصحيح من المذهب

كما تقدم .

ومنها : أنه لو لبس خفأ على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز له أن يمسح عليه على طريقه ، ولو لبس الخلف على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف : لم يجز المسح على أحد الوجهين على ما تقدم عند كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوف . فليعواود .

ومنها : أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخلف .

قلت : وفي هذا نظر ظاهر .

[ومنها : أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة ، بخلاف الخلف .]

[ومنها : أنه يتبع على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخلف .]

[ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواية حمزة الصلاة في ذلك ، بخلاف الخلف على الحق . قاله الزركشي .]

[ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية ، ولا يجوز المسح على الخلف فيه ، على قول . وتقدم ذكره .]

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخلف في الأحكام ، إلا أن بعضها فيه خلاف ، بعضه ضعيف . ومرجع ذلك كله – أو معظمها – إلى أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخلف ونحوه رخصة .

باب نوأقض الوضوء

فأئم تابع

إحدى أسماء : الحديث يحُلُّ جميع البدن ، على الصحيح من المذهب . ذكره القاضي أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وأبو يعلى الصغير ، وغيرهم . وجزم به في الفروع . كالمخابة ، وقال في الفروع : ويتجه وجه : لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط .

والثانية : يجب الوضوء بالحديث . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقاله ابن عقيل وغيره . وقال أبو الخطاب في الاتصال : يجب بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزي : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة ، بل يستحب . قال في الفروع : ويتجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت كوجوب الصلاة إذن . ووجوب الشرط بوجوب المشروط . قال : ويتجه مثله في الغسل . قال الشيخ تقى الدين : والخلف لفظي .

قوله (وهي عانية : الخارج من السبيلين : قليلاً كان أو كثيراً ، نادراً أو متاداً) .

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به أكثراً . وقيل :

لا ينقض خروج الريح من قبل . وقيل : لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بذهبتنا في الريح يخرج من الذكر : أن لا ينقض . قال القاضي أبو الحسين : هو قياس مذهبنا . وأطلق في الخارج من قبل في الرعایتين الوجهين .

فوائد

منها : لو قطر في إحليله دُهنا ثم خرج : نقض على الصحيح من المذهب .
جزم به في المغني ، وابن رزین . وصححه في الشرح ، وجمع البحرين . وقدمه ابن عبيدان . وقالوا : إنه لا يخلو من تهن يصحبه . وقال القاضي في المجرد : لا ينقض .
قال في الحاوی الصغير : وإن خرج ماقطره في إحليله لم ينقض . وأطلقهما في الرعایتين وابن تیم - فيما إذا يخرج منه شيء - وقال : في نجاسته وجهان . وأطلقهما في نجاسته في الرعایة الـکبری ، واختار إن خرج سائلًا بدل نجس وإلا فلا .

ومنها : لو احتشى في قبله أو دربهقطناً أو ميلاً ، ثم خرج عليه بلل : نقض على الصحيح من المذهب . وقيل : لا ينقض . وإن خرج ناشفًا ، فقيل : لا ينقض .
وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد . ذكره القاضي في المجرد . ورجحه ابن حمدان
وقدمه ابن رزین في شرحه . وقيل : ينقض . رجحه في جمع البحرين . وأطلقهما في الرعایة الصغری ، والزرکشی ، والمجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وأطلقهما في المغني والشرح بما إذا احتشى قطنًا . وقيل : ينقض إذا خرجمت من الدبر خاصة .
ذكره القاضي . وأطلقهما في الفروع وابن تیم .

ومنها : إذا خرجمت الحقنة من الفرج نقضت . قال ابن تیم : نقضت وجهها واحدا
قال صاحب النهاية : لا يختلف في ذلك المذهب . وهكذا لو وطى امرأته دون الفرج

فدب ماؤه . فدخل الفرج ، ثم خرج منه نقض . ولم يحجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب . وقيل : يقتضى منه . وإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء . فقيل : ينقض . وقيل : لا ينقض ، لكن إن كان المحتقن قد دخل رأس الزرقة نقض . وقدمه ابن رزين في المنى . والحقنة مثله .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقى ، وغيرها . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزركشى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان . وقيل : ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر ، دون القبل ، وأطلقهن في الفروع ، وابن تيمى ، وحواشى المقنع ، والرعاية الكبرى .

ومنها : لو ظهرت مقعدته . فعلم أن عليها بلا : لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما في مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان . وإن جهل أن عليها بلا لم ينقض على الصحيح من المذهب ، وقيل : ينقض . وجزم الزركشى بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها بلة لم تفصل عنها ثم عادت .

ومنها : لو ظهر طرف مصران ، أو رأس دودة : نقض على الصحيح من المذهب وقيل : لا ينقض .

ومنها : لو صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها : لم ينقض . وكذلك لو خرج من فمه في ظاهر كلام الأصحاب ، قاله في الفروع . وقال أبو المعالى : ينقض .

ومنها : إذا خرجت الحصاة من الدبر ، فهي نجسة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضى فى الخلاف - فى مسألة المنى - الحصاة الخارجمة من الدبر ظاهرة . قال فى الفروع : وهو غريب بعيد .

تغىيـهـ : قوله «قليلًا كأن أو كثيراً، نادرًا أو متداً»

قال صاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب . والتلخيص ، والرعاية وغيرهم طاهراً كان أو نجساً .

فائدة : لو خرج من أحد فرجي الخنزير المشكل غير بول وغائط ، وكان بسيراً : لم ينقض على المذهب . قاله الزركشي وغيره . قال في الرعاية : لم ينقض في الأشهر .

قوله ﴿ الثاني : خروج التجassات من سائر البَدَن ﴾
فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض قليلها . وهذا المذهب مطلقاً ، أعني سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين ، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها . وتقديم في باب الاستنجاء : أن ابن عقيل وغيره قالوا : الحكم منوط بما تحت المعدة .

فائدة : لو أنسد الخارج وفتح غيره . فأحكام الخارج باقية مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال في النهاية : إلا أن يكون سد خلقة . فسبيل الحدث المفتح والسدود كعضو زائد من الخنزير . اتهى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعاد مطلقاً على الصحيح من المذهب . وقيل : ينقض خروج الريح منه ، وهو خرج للبعد . قال في الفروع : ويتجه عليه بقية الأحكام . وتقديم حكم الاستنجاء فيه في بابه .

قوله ﴿ وإن كانت غيرها : لم ينقض ، إلّا كثیرها ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكي أن قليلاً ينقض . وهي رواية ذكرها ابن أبي موسى وغيره . وأطلقهما في التلخيص والبلفة ، والمحرر ، وابن تيم . واختار الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق : لا ينقض الكثير مطلقاً . واختار الآجري : لا ينقض الكثير من غير القى . وعنه : لا ينقض القى والصديد والمدة ، إذا خرج من غير السبيل ولو كثراً . ذكرها ابن تيم وغيره . وتبعه الزركشي . وعنه : ينقض كثير القى ويسيره ، طعاماً كان ، أو دماً ، أو قيحاً ، أو دوداً ، أو نحوه . وقيل : إن

قام دمًا أو قيحاً : الحق بدم الجروح . ذكره القاضي في مقتنه . وفيه : لا ينقض القبح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثراً . ذكرها ابن تيم وغيره . ونفي هذه الرواية الجد . والنقض بخروج الدود والدم الكثير من السبيلين من المفردات ،
قوله ﴿ وَهُوَ مَا فَحْشَ فِي النَّفْسِ ﴾

وكذا قال في المستوعب . هذا تفسير لحد الكثير . وظاهر عبارته : أن كل أحد بحسبه . وهو إحدى الروايات عن أحمد . ونقلها الجماعة .

قال المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين : هي ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد الفاحش : ما استفحشه كل إنسان في نفسه . وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره . قال الزركشى : هو المشهور المعمول عليه . واختاره المصنف والشارح . قال الجد في شرحه ، ظاهر المذهب : أنه ما يفحش في القلب . وقدمه ابن تيم ، والزركشى . وهو المذهب . نص عليه . وعنه ما يفحش في نفس أوسط الناس . قال ابن عبدوس في تذكرةه : وكثير نحس عرقاً . واختاره القاضي ، وابن عقيل ، وغيرها . قال في الفروع : اختياره القاضي ، وجماعة كبيرة . وصححه الناظم . قال في تحرير العناية : هذا الأظهر . وجزم به في مسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين والحاويين والفاائق .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما في الفروع . وعنه الكثير قدر الكفت . وعنه قدر عشر أصابع . وعنه هو مالو انبسط جامده ، أو انضم متفرقه كان شبراً في شبر . وعنه هو ما إذا انبسط جامده ، أو انضم متفرقه : كان أكثر من شبر في شبر . وعنه هو مالا يعنى عنه في الصلاة . حكاهن في الرعاية . قال الزركشى : ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس ، وحکاه عن شيخه : أن اليسير : قطرتان . ويأتي نظير ذلك في باب إزالة النجاسة .

فوائد

إحداها : لو مص العلق أو القراد دمًا كثيراً : نقض الوضوء . ولو مص الذباب أو البعوض : لم ينقض لقلته ، ومشقة الاحتراز منه . ذكره أبو المعال .

الثانية : لو شرب ماء وقدفه في الحال نجس ونقض ، كالقىء على الصحيح من المذهب . ذكره الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به ابن تيم ، والرعاية وغيرهما . وقدمه في الفروع . ووجه تخريجاً واحتمالاً أنه كالقىء ، بشرط أن يتغير .

الثالثة : لا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر على المذهب . وال الصحيح من المذهب : أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضاً . وهو ظاهر . ونصره أبو الحسين وغيره . قال في الفروع : والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر . ذكره في باب إزالة النجاسة . وقدمه ابن عبيدان . عنه ينقض . وهو نجس . وجزم به ابن الجوزي . وأطلقهما ابن تيم وابن حمدان في رعياته . قال أبو الحسين : لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين . عنه بلى . فظاهره : إدخال بلغم الرأس في الخلاف . قال في الفروع وقيل : الروايتان أيضاً في بلغم الرأس إذا انعقد وازرق . وقال ابن تيم : ولا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر ، وفي بلغم الصدر روایتان . إحداها : لا ينقض . وفي نجاسته وجهان .

والرابعة : هي كالمى . وفي الرعاية قريب من ذلك .
و يأتي حكم طهارته ونجاسته في إزالة النجاسة بأ Prism من هذا .

قوله ﴿الثالث : زوال العقل إلا النومُ اليسيرُ جالساً أو قاماً﴾
زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعاً . وينقض بالنوم في المجلة . نص عليه عليه الأصحاب . ونقل الميونى : لا ينقض النوم بحال . واحترازه الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره ، وصاحب الفائق . قال الخلال : هذه الرواية خطأ بين .
إذا علم ذلك : فال صحيح من المذهب : أن نوم الجالس لا ينقض يسيره ،

وينقض كثيرة . وعليه الأصحاب . وعنده ينقض . وعنده لا ينقض نوم الجالس ، ولو كان كثيرا . اختاره الشيخ نقى الدين . وصاحب الفائق . قال الزركشى : وحکى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع .

فائدة : يستثنى من النقض بالنوم : نوم النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه لا ينقض ولو كثر ، على أي حال كان . وجزم به في الفروع وغيره . ذكروه في خصائصه ، فييعاى بها . وال الصحيح من المذهب : أن نوم القائم كنوم الجالس . فلا ينقض الييسر منه . نص عليه . قال في المغني ، والشرح : الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم . وعليه جمهور الأصحاب . منهم الخلال ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس في تذكرته . قال الشيخ نقى الدين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . قال المصنف في الكاف ، الأولى : إلحاقي القائم بالجالس . وقطع به الخرق ، وصاحب البلعة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في المداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والمحرر ، وابن تيمى ، والرعايتين ، والحاويين . وعنده ينقض منه ، وإن لم ينقض من الجالس . قدمه في المستوعب ، والفائق ، وابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المذهب ، ومبسوكي الذهب ، والشرح ، والفروع .

وأما نوم الراكع والساجد ، إذا كان يسراً : فقدم المصنف هنا أنه ينقض . وهو المذهب على ما اصطلاحناه . اختاره الخلال ، والمصنف . قال في الكاف : الأولى إلحاقي الراكع والساجد بالمضطجع . وهو ظاهر الخرق ، والعدمة ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفائق ، وابن رزين في شرحه ، والمستوعب . وعنده أن نوم الراكع والساجد : لا ينقض يسراه . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . وقدمه فى المداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبالغة ، والمحرر ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الفانية ، ومجمع البحرين . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما على المذهب ، ومبوك الذهب ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، وابن عبيدان . وعنده لا ينقض نوم القائم والراكم . وينقض نوم الساجد .

تبيه : دخل في كلام المصنف : أن نوم المستند والمتوكى والمحتبى اليسير : ينقض . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنده لا ينقض . وأطلقهما في الحاويين .

فوائد

إحداها : الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه : أن النوم ينقض بشرطه . وعنده لا ينقض النوم مطلقاً . واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره . واختاره في الفائق . قال الخلال عن هذه الرواية : وهذا خطأ بين . وقد تقدم ذلك .

الثانية : مقدار النوم اليسير : ما عُد يسيراً في العرف على الصحيح . اختاره القاضى ، والمصنف ، والجند ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، والزركشى . وقيل : هو ما لا يتغير عن هيئة سقوطه ونحوه . وجزم به فى المستوعب ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : هو ذلك مع بقاء نومه . وقال أبو بكر : قدر صلاة ركعتين يسير . وعنده إن رأى رؤيا فهو يسير . قال في الفروع : وهى أظهر .

الثالثة : حيث ينقض النوم . فهو مظنة لترويج الحديث ، وإن كان الأصل

عدم خروجه وبقاء الطهارة . وحکی ابن أبي موسی فی شرح الخرقی وجہان :
النوم نفسه حدث . لکن یعنی عن یسیره ، کالم و نحوه .

قوله (الرابع : مَسَ الدَّكْرُ)

الصحيح من المذهب : أن مَسَ الدَّكْرُ ینقض مطلقاً . وعليه جماہير
الأصحاب . وقطع به جماعة منهم . وعنه لا ینقض مسَة مطلقاً . بل يستحب
الوضوء منه . اختاره الشیخ تقى الدين فی فتاویه . وعنه لا ینقض مسَة سهواً .
وعنه لا ینقض مسَة بغير شهوة . وعنه لا ینقض مسَة غير الحشمة . قال الزركشی :
وهو بعيد . قال فی الفروع ، والرعايتین : والقلفة كالخشبة . وحکی ابن تیم وجہاً
لا ینقض مسَة القلفة . وعنه لا ینقض غير مسَة الثقب . قال الزركشی أيضاً : وهو
بعيد . وعنه لا ینقض مسَة ذکر المیت ، والصغیر ، وفرج المیة . وعنه لا ینقض
مسَة ذکر الطفل . ذکره الآمدی . وقيل : لا ینقض إن كان عمره دون سبع .
وقال ابن أبي موسی : مَسَ الدَّكْرُ للذَّة ینقض الوضوء ، قولًا واحدًا . وهل ینقض
مسَة لغير الذَّة ؟ على روايتین .

غيرات

أہدرا : ظاهر قوله « مَسَ الدَّكْرُ بِيدهِ » أن الماسة تكون من غير حائل .
وهو الصحيح ، وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماہير الأصحاب . وقبل : ینقض
إذا مسَة بشهوة من وراء حائل .

الثانی : مفہوم قوله « مَسَ الدَّكْرُ » عدم النقض بغير المس . فلا ینقض
باتشارة بنظر ، أو فکر من غير مس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماہير
الأصحاب . وقيل : ینقض بذلك . وأطلقهما فی الفائق . وقيل : ینقض بتکرار
نظر دون دوام الفكر .

الثالث : مثل قوله « مَسَ الدَّكْرُ » ذکر نفسه ، وذکر غیره . وهو الصحيح .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكي ابن الزاغوني رواية باختصاص
النقض بمس ذكر نفسه .

الرابع : ويشمل قوله أيضاً : الذكر الصحيح والأشل . وهو صحيح . وهو
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد .
فلا ينقض في الأصل .

الخامس : مراده بالذكر « ذكر الآدمي » فالآلف واللام للعهد . فلا ينقض
مس ذكر غيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وفي
مس فرج البهيمة احتمال بالنقض . ذكره أبو الفرج ابن أبي الفهم ، شيخ ابن تيم .

ال السادس : ظاهر قوله « بيده » أنه سواء كان المس بأصله أو زائد ، كالأصبع
واليد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنده لا ينقض مسه بزائد .

السابع : مراده بقوله « بيده » غير الظفر . فإن مسه بالظفر لم ينقض ، على
الصحيح من المذهب . قال في القواعد الفقهية : هو في حكم المنفصل . هذا جادة
المذهب . قاله في الفروع . وقال بعضهم : اللمس بالظفر كمسه - يعني من المرأة -
على ما يأتى . قال : وهو متوجه . وقيل : ينقض اللمس به . وهو ظاهر كلام
المصنف هنا .

الثامن : مفهوم قوله « بيده » أنه لو مسه بغير يده لا ينقض . وفيه تفصيل .
فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكره . وتارة يمسه بغيره . فإن مسه بفرج غير ذكره :
نقض على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : اختاره
أصحابنا . وهو من المفردات . قال في الفروع ، واختيار الأكثرين : ينقض مسه بفرج .
والمراد : لاذكره بذكر غيره . وصرح به أبو المعالي . انتهى . وقيل : لا ينقض .
اختياره بعض الأصحاب . وهو احتمال للمجاد في شرحة . وهو مفهوم كلام المصنف
هنا . وإن مسه بغير ذلك لم ينقض . قولًا واحدًا . ويأتي : لو مسست المرأة فرج
الرجل أو عكسه . هل هو من قبيل مس الفرج ، أو مس النساء ؟

التابع : ظاهره أنه لا ينقض غير مس الذكر ، فلا ينقض لمس ما افتتح فوق المعدة ، أو تختها مع بقاء المخرج وعدمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن انسد المخرج المعتمد وافتتح غيره نقض في الأضعف . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ يَطْنَ كَفَهُ أَوْ بَظَرِهِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب . وعنه لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وابن تيم . فعلى القول بعدم النقض بظاهر يده : ففي نقضه بحرف كفه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والزركشى .
قلت : الأولى النقض ، وهو ظاهر النص .

قوله ﴿ وَلَا يَنْقُضُ مَسَهُ بِذِرَاعِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير . وحكاهما في التلخيص ، والبلغة وجهين .

قوله ﴿ وَفِي مَسِ الَّذِكِيرِ الْمَقْطُوعِ وَجَهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمعنى ، والكاف ، والشرح ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، وابن تيم ، وابن عبدوس ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، والزركشى في شروحهم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاتق ، والفروع ، وتجريده العناية .

أحمد هما : لا ينقض ، وهو الصحيح . قال في مجمع البحرين : عدم النقض أقوى .

وصححه في التصحيح . قال في إدراك الغاية : ينقض مسه ولو منفصلًا في وجه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، والمنتخب . فقلوا : ينقض من الذكر المتصل . وقدمه ابن رزين في شرحه .
والثاني : ينقض . وجزم به الشيرازي .

الثالثة : حكم الخلاف وجهين كأحكام المصنف جماعة ، منهم : صاحب المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والانلاصة ، والمعنى ، والهادى ، والكاف ، والحرر ، وابن تيم ، والشرح ، وجمع البحرين ، والزركشى ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وحكم روايتين في التلخيص ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وهو الأصح .

فوائد

الأولى : مراده بالقطع : البائن . واعلم أن حكم الباقي من أصل القطع ، حكم البائن على ما تقدم من الخلاف على الصحيح من المذهب . وذكر الأرجى ، وأبو المعالى : ينقض محل الذكر . قال الأرجى في نهايةه : لوجُبَ الْذَّكْرِ فسَّرَ مَحْلَ الْجُبَّ انتَقَضَ وضُوْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقِنْ مِنْهُ شَيْءٌ شَاخْصٌ وَأَكْتَسَى بِالْجَلْدِ . لَأَنَّهُ قَامَ مَقْأَمَ الْذَّكْرِ . وقدمه ابن عبيدان .

الثانية : لا ينقض مس الفلفة إذا قطعت ، لزوال الاسم والحرمة ، ولا مس عضو مقطوع من امرأة . قاله في الرعاية . ثم قال : قلت غير فرجها .

الثالثة : حيث قلنا : ينقض مس الذكر : لا ينقض وضوء الملوس رواية واحدة . حكم القاضى وغيره . قال الجدى فى شرحه : لا أعلم فيه خلافا . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، وجمع البحرين وغيرهم . قال الجدى وغيره : وجعله بعض المتأخرین على روایتین ، بناء على ذکر أبي الخطاب له في أصول مس الختنى . وادعى أنه لا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة ، إلا أن تكون الروایتان في الملوس ذکرها ، كما هي في ملامسة النساء . ورده الجدى . وبين فساده .

ويأتي ذلك باitem من هذا بعد نقض وضوء الملموس .

قوله «وإذا لم يُسْ قُبْلَ الْخُنْثَيِّ الْمُشْكَلِ وذَكْرَهُ : انتقض وضوءه

فإن مسًّاً أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة»

قال أبو الخطاب في المداية : إذا مس قبل الخنثى : ابنى لنا على أربعة أصول

أحدها : مس الذكر . والثانى : مس النساء . والثالث : مس المرأة فرجها .

والرابع : هل ينتقض وضوء الملموس أم لا ؟

قلت : وتحرير ذلك : أنه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وعدمه . تمكنا
بيقين الطهارة ، ولم نزِّلها بالشك .

واعلم أن الممس مختلف . هل هو لفريجين أو لأحدها ؟ وهل هو من الخنثى
نفسه ، أو من غيره ، أو منها ؟ وهل الغير ذكر ، أو أنثى ، أو خنثى ؟ والمس
منهم هل هو لشهوة ، أو لغيرها ؟ منها ، أو من أحددهما ؟

فتلخص هنا اثنان وسبعون صورة . لأنه تارة يمس رجل ذكره . وامرأة
قبله أو عكسه ، لشهوة منها ، أو من أحددهما ، أو لغير شهوة منها .

وتارة تمس امرأة قبله ، أو خنثى آخر ذكره ، أو عكسه ، لشهوة منها ، أو من
أحددهما ، أو لغير شهوة منها .

وتارة يمس رجل ذكره ، وختى آخر قبله ، أو عكسه ، لشهوة منها ، أو من
أحددهما ، أو لغير شهوة منها .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه . ويمس الذكر أيضاً رجل أو امرأة ، أو خنثى
آخر ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه ، ويمس القبل أيضاً رجل أو امرأة . أو خنثى
آخر لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه ، أو يمس رجل أو امرأة أو خنثى قبله ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه . ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه ، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جمياً ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس رجل فرجيه ، وامرأة أحدهما ، أو عكسه ، أو يمس رجل فرجيه وختنثى آخر أحدهما أو عكسه ، أو تمس امرأة فرجيه ، وختنثى آخر أحدهما أو عكسه فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقض في مسائل منها .

فمنها : إذا لم يمس فرجيه ، سواء كان الالامش رجالاً ، أو امرأة ، أو خنثى آخر ، أو هو نفسه .

ومنها : إذا مس الرجل ذكره لشهوة . كما صرخ به المصنف هنا .

ومنها : إذا لمست امرأة قبله بشهوة على الصحيح من المذهب . وعليه الجحور . ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض . وهو وجه .

فهذه ست مسائل .

وأما الخنثى نفسه : فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملووس في صور .

منها : إذا لم يمس رجل ذكره وامرأة قبله ، أو عكسه لشهوة منها .

ومنها : لو لم يمس الرجل ذكره لشهوة ، ومسه الخنثى نفسه أيضاً .

ومنها : لو لم يمس الخنثى ذكر نفسه ، ولم يمس رجل قبله لشهوة .

ومنها : لو لم يمس الخنثى قبل نفسه ، ولم يست امرأة قبله أيضاً لشهوة .

ومنها : لو لم يمس الخنثى قبل نفسه ، ولم يست امرأة ذكره لشهوة .

ومنها : لو لم يمس الخنثى ذكر نفسه ، ولم يمس رجل فرجيه جمياً لشهوة .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، ولست امرأة فرجيه جمِيعاً لشهوة .

فهذه ثمان مسائل . ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه في مسائل .

منها : لو مس رجل ذكره وامرأة قبله لغير شهوة منها .

ومنها : لو مس رجل قبله وامرأة ذكره لغير شهوة ، أو شهوة منها ، أو من

أحدهما . لأنَّه قد مس فرجاً أصلياً .

ومنها : لو مسَت امرأة ذكره وخنثى آخر قبله . فقد مس أحدهما فرجه

الأصلي يقيناً .

ومنها : لو مس رجل قبله ، وخنثى آخر ذكره . لأنَّه قد وجد من أحدهما

مس فرجاً أصلياً .

ومنها : لو مس الخنثى ذكر نفسه ، وامرأة قبله لغير شهوة . لأنَّه إما مس لمس

ذكره ، أو امرأة مسَت امرأة فرجها .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، ورجل ذكره لغير شهوة . لأنَّه إما رجل

مس رجل ذكره ، أو امرأة مسَت فرجها .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، وامرأة ذكره لغير شهوة .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، وخنثى آخر لشهوة أو غيرها . وما أشبه ذلك .

والحكم في ذلك : أنه لا يصح أن يقتدى أحدهما بالآخر ، لتيقن زوال طهر

أحدهما لا بعينه . هذا ظاهر المذهب . وعنده ما يدل على وجوب الوضوء عليهما .

تبسيط : هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين . أما إن وجد من واحد : فإن

مس أحدهما لم ينقض إلا أن يمس ماله منه بشهوة ، وإن مسهما جمِيعاً انتقض ،

سواء كان اللامس ذكراً ، أو أنثى ، أو خنثى ، أو هو لشهوة أو غيرها . وهذه اثنتان

عشر مسألة .

فائدة : لو مس رجل ذكر خنثى ، ولمس الخنثى ذكر الرجل : انتقض وضوء

الخنثى . وينقض وضوء الرجل ، إن وجد منها أو من أحدهما شهوة ، وإلا فلا .

ولو لمس الخنثى فرج امرأة ، ولمست امرأة قبله : انقض وضوءها ، إن كان لشهوة منها أو من أحدهما . ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله فلا انقض في حقهما . فإن مس أحدهما ذكر الآخر والآخر قبل الأول : انقض وضوء أحدهما لا بعينه . إن كان لشهوة وإلا فلا . فيلحق حكمه بما قبله .

وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصل الظهر ، ثم أحدث وتطهر ، ولمس الآخر وصلى العصر ، أو فاتته : لزمه إعادةهما دون الوضوء .

قلت : فيعاني بها .

قوله ﴿وَفِي مَسِ الدُّبْرِ وَمَسِ الْمَرْأَةِ فِرْجُهَا رَوَا يَتَان﴾

يعنى : على القول ينقض مس الذكر . أما مس حلقة الدبر : فأطلق المصنف الروايتين فيه . وأطلقهما في المعنى ، والكاف ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداهما : ينقض . وهى المذهب . قال فى الفروع : ينقض على الأصح : قال فى النهاية : وهى أصح . قال الزركشى : وهى ظاهر كلام الخرق . واختيار الأكثرين : الشريف ، وأبى الخطاب ، والشيراوى ، وابن عقيل ، وابن البناء ، وابن عبدوس . وجرم به فى المذهب ، ومبسوط الذهب ، والخلاصة ، والمنهوب الأحمد ، والمهدية . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم ، والفاائق .

والرواية الثانية : لا ينقض : قال الخلال : العمل عليه . وهو الأشبه في قوله وحجته . قال فى مجمع البحرين : لا ينقض في أقوى الروايتين . قال فى الفروع : وهى أظهره . واختيارها جماعة ، منهم : المجد فى شرحه . وجرم به فى الوجيز . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وصححه فى التصحيح . وهو ظاهر كلامه فى النور ، والمنتخب . فإنهما ما ذكرنا إلا الذكر .

وأما مس المرأة فرجها : فأطلق المصنف فيه الروايتين . وأطلقهما في المعنى ،

والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداها : ينقض ، وهو المذهب . قال في الفروع : ينقض على الأصح . قال المجد في شرحه : هذه الرواية هي الصحيحة . وصححه في التصحيح . وقطع به في النهاية . وقدمه في المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم .

والثانية : لا ينقض كإشكالها . قال ابن عبيدان : ظاهر كلام الشيخ في المغنى عدم النقض .

قلت : وهو ظاهر كلامه في المنور ، والمنتخب .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه سواء كان الملوس فرجها ، أو فرج غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال في التلخيص ، والبلغة : ينقض مس فرج المرأة ، وفي مسها فرج نفسها وجهان . قال الزركشى : وفيه نظر . انتهى .

قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه ، قياساً على الرواية التي ذكرها ابن الزاغونى في مس ذكر غيره .

فأدلة تأثیره

إصرارهما : قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة . وهو مفرع على المذهب ، واشترطه ابن أبي موسى . وهو جار على الرواية الصعيفنة .

الثانية : هل مس الرجل فرج المرأة ، أو مس المرأة فرج الرجل : من قبيل مس النساء ، أو من قبيل مس الفرج ؟ فيه وجهان . حكاهما القاضى في شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعاية ، ورعايتهم . وال الصحيح من المذهب : أنه من قبيل مس الفرج . فلا يشترط لذلك شهوة . قال في النكت : وهو الأظهر . وإن قلنا : هو من قبيل مس النساء : اشتغل الشهوة على الصحيح على ما يأتى .

قوله **«الخامس : أن تمس بشرتُه بشرة أثني لشهوة»** هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وعنده لا ينقض مطلقاً . اختاره الآجري والشيخ تقى الدين في فتاویه ، وصاحب الفائق ، ولو باشر مباشرة فاحشة . وقيل : إن انتشر نقض ، وإلا فلا . وعنده ينقض مطلقاً . وحكى عن الإمام أحمد : أنه رجع عنها . وأطلقهن في المستوعب .

فائدة تابه

إحدى أقسامها : حيث قلنا لا ينقض مس الأنثى : استحب الوضوء مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين : يستحب إن لمسها لشهوة ، وإلا فلا .

الثانية : حكم مس المرأة بشرة الرجل : حكم مس الرجل بشرة المرأة ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . وعنده لا ينقض مس المرأة للرجل ، وإن قلنا : ينقض لمسه لها . وهي ظاهر المغنى . وأطلقهما في الكافي . وابن عبيدان ، وابن تيمم .

تفصييلاته

أحد أقسامها : مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل ، ومس المرأة للمرأة : لا ينقض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقيل : ينقض . اختاره القاضى في المجرد . فينقض مس أحدهما للختى ، ومسه لها . وأطلقهما ابن تيمم . وخرج في المستوعب النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق .

الثانى : دخل في عموم كلامه الميتة : والصغيرة ، والعبوز ، وذات الحرم .

فهن كالشابة الحية الأجنبية .

أما الميتة : فهي كاللحية على الصحيح من المذهب . جزم به في المستوعب ،

والتلخيص ، والإفادات ، وابن رزين في شرحه . واختاره القاضي ، وابن عبدوس المتقدم ، وابن البناء . وقدمه في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر الخرق ، والكاف ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقيل : لا ينقض لمسها ، اختياره المجد ، والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل . وقدمه في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في المذهب ، والمعنى ، والشرح ، وابن تيم ، والحاوين ، والفروع ، والفائق .

وأما الصغيرة : فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والإفادات ، والمعنى ، والكاف ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، وابن تيم ، والشرح ، والحاوين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وقدمه في الرعاية الصغرى . وهو ظاهر الوجيز : وأطلقهما في الفروع . وصرح المجد . أنه لا ينقض لمس الطفلة ، وإنما ينقض لمس التي تُشتهى .

قلتُ : لعله مراد من أطلق :

وأما العجوز : فهي كالشابة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والمعنى ، والكاف ، والتلخيص ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، والإفادات ، وابن تيم ، والزركشى ، وصححة الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما في الفروع . وحكاها روایتين ابن عبيدان وغيره .

فائمة : قال في الرعاية الكبرى ، قلتُ : لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من

لها شهوة : أحتمل وجهين . انتهى .

قلتُ : الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة ، لأنها نقض وضوئه مطلقاً .
وأما ذات الحرم : فهي كال الأجنبية على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والمعنى ، والكاف ، وابن رزين في شرحه ، وابن تيم ، وجمع البحرين ، والحاوين ، والفائق ،

والزركشى ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى .
وقيل : لا ينقض . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى الفروع . وحكاها
ابن عبيدان وغيره روایتين .

فأئرثة : قدم فى الرعاية الكبرى إلحاد الأربعة بغيرهن على رواية النقض
بشهوة . وقدم على رواية النقض مطلقاً عدم الإلحاد . وهو ظاهر الرعاية الصغرى
في الثاني .

فأئرثة : لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض على الصحيح من المذهب
نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنده بلي . قال القاضى فى مقنعته : قياس المذهب
النقض ، إذا كان لشهوة . قال فى الرعاية عن هذه الرواية : وهو بعيد .

تغريبة : شمل قول المصنف «أن تمس بشرته بشرة أنت» المس بخلقة زائدة
من اللامس أو الملوس ، كاليد والرجل ، والإصبع . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب . وقيل : لا ينقض المس بزائد ، ولا مس الزائد . قال ابن عقيل :
ويحتمل أن لا ينقض على مأوى لـ . لأن الزائد لا يتعلّق به حكم الأصل . بدليل
ما لو مس الذكر الزائد . فإنه لا ينقض . كذا هبنا . قال صاحب النهاية : وهذا
ليس بشيء . وقيل : لا ينقض مس أصل بزائد ، بخلاف العكس .

وتشمل كلامه أيضاً : اللمس بيد شلاء . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه
الجمهور وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام
كثير من الأصحاب . وقيل : لا ينقض . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون
كالشعر . لأنها لا روح فيها . وأطلقهما ابن تميم ، والحاويين . وقيل : لا ينقض
مس أصل بأشل ، بخلاف العكس .

قوله ﴿وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظَّفَرِ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : ينقض .

قوله «والامْرُدُ»

يعني أنه لا ينقض لمسه ، ولو كان لشهوة . وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد . وقطع به أكثر المتقدمين . وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان بشهوة . وحكاها ابن تيم وجهاً . وجزم به في الوجيز . وحکاه في الإيضاح رواية . قال ابن رجب في الطبقات : وهو غريب . قال ابن عبيدان : وهذا قول متوجه . ونصره .

قلت : وليس بعيد . وتقدم قول القاضي في المجرد : أنه ينقض من الرجل الرجل ، ومن المرأة المرأة لشهوة . فهنا بطريق أولى .

قوله «وَفِي تَقْضِيٍّ وُضُوءِ الْمَلْمُوسِ رِوَايَاتَانِ»

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن منجاف شرحه ، وابن تيم ، والزركشى ، وتجريد العناية .

إمامهما : لا ينقض . وإن انتقض وضوء اللامس . وهو المذهب . قال في الفروع : لا ينقض على الأصح . وصححه الحجد ، والأزجي في النهاية ، وابن هبيرة ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح .

والرواية الثانية : ينقض وضوءه أيضاً . صححه ابن عقيل . قال الزركشى :

اختارها ابن عبدوس . وجزم به في الإفادات . وقدمه في المغنى ، وابن رزين في شرحه . وحکى القاضي في شرح المذهب إن كان الملموس رجلاً ، انتقض طهره رواية واحدة . وقال في الرعاية ، وقيل : ينقض وضوء المرأة وحدتها . وقيل : مع الشهوة منها .

تنبيه : محل الخلاف في الملموس ، إذا قلنا : ينقض وضوء اللامس . فاما إذا قلنا : لا ينقض فالملموس بطريق أولى .

فائدة : قال ابن تيم : لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملوس . قال في النكث عن قوله : يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس ، وأن الشهوة معتبرة منه . قال الزركشى : محل الخلاف ، وفافقاً للشيخين - يعني بهما المصنف والمجد - فيما إذا وجدت الشهوة من الملوس . قال المجد : يجب أن تحمل رواية النقض عليه على ما إذا التذر الملوس .

قال الشيخ تقى الدين في شرح العدة : إذا قلنا بالنقض في الملوس : اعتبرنا الشهوة في المشهور ، كما نعتبرها من اللامس . حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس ، ولا ينتقض إذا لم توجد منه ، وإن وجدت عند اللامس . انتهى .

فائدة : لا ينتقض وضوء الملوس فرجه ، ذكرأً كان أو أثني ، رواية واحدة قاله القاضى زغيره . قال المجد في شرحه : لا أعلم فيه خلافاً . قال في النكث : وصرح به غير واحد . وذكر بعض المتأخرین رواية بالنقض . وحکى الخلاف في الرعاية الكبرى وجهين . وأطلقاهما ، ثم قال : وقيل : روایتان . وقيل : لا ينتقض وضوء الملوس ذكره ، بخلاف لس قبل المرأة . انتهى .

قال ابن عبيدان - بعد ذكره الروایتين في الملوس - وحکى عدم النقض إذا لس الرجل فرج امرأة لم ينتقض طهرها بحال ، قال : وعلى رواية النقض : إن كان لشهوة انتقض وضوءها ، وإلا فلا . قال في النكث : لا ينتقض وضوء الملوس فرجه في ظاهر المذهب ، إلا أن يكون بشهوة فيه الروایتان . انتهى .

وتقىد بعض ذلك في الباب في آخر الكلام على لس الذكر .

قوله «السادس» : غسل الميت

الصحيح من المذهب : أن غسل الميت ينقض الوضوء . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكرأً أو أثني . وهو

من مفردات المذهب . وعنه لا ينقض . اختاره أبو الحسن التيمي ، والمصنف ، وصاحب مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غسله في قيص . قال في الرعاية الكبرى : وهي أظهر .

تشبيه : قيد في الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله : بما إذا قلنا ينقض من الفرج : وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : الإطلاق . وقد يكون تعدياً .

فائزاته

إهراهما : غسل بعض الميت كغسل جميعه ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا ينقض غسل البعض . قال في الرعاية : وهو أظهر .

الثانية : لو يرمي الميت - لتعذر الغسل - لم ينقض على الصحيح من المذهب .

نص عليه ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : أنه كالغسل .

قوله **«السابع : أَكُلْ حِمَاجِزُورِ»**

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . ونص عليه . وعليه عامة الأصحاب . وهو

من المفردات . وجزم به في المذهب الأحمد وغيره . وعنه إن علم النهي نقض وإلا فلا . اختاره الخلال وغيره . قال الخلال : على هذا استقر قول أبي عبد الله . وأطلقهما

في المذهب ، ومبسوط الذهب . وعنه لا ينقض مطلقاً . اختاره يوسف الجوزي والشيخ تقى الدين . وعنه ينقض بنبيه فقط . ذكرها ابن حامد . وعنه لا يعيد إذا

طالت المدة وخفست . قال الزركشي : كشر سنين . وقيل : لا يعيد متأنول . وقيل فيه مطلقاً روايتان . فعلى الرواية الثانية ، عدم العلم بالنهي : هو عدم العلم بالحديث .

قاله الشيخ تقى الدين وغيره . فمن علم لا يغدر . وعنه : بلى . مع التأويل . وعنه مع طول المدة .

قوله **«فَإِنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، فَعَلَى رِوَايَتِيْنَ»** .

يعنى إذا قلنا : ينقض اللحم . وأطلقهما في الإرشاد ، وال مجرد ، والمداية ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمعنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، وابن منجا في شرحه ، وابن تيم ، وابن عيدان ، والفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى .

أحمد حسما : لا ينقض . وهى المذهب . وعليه أكثرا الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : اختارها الكثير من أصحابنا . قال الزركشى : هو اختيار الأكثرين . وهو مفهوم كلام الخرق ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل في الفصول ، وصاحب التصحيح . قال الناظم : هذا المنصور . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : هو كاللحم . جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين .

نبىس : حكى الأصحاب الخلاف روایتين . وحكاها في الإرشاد وجهين .

قوله ﴿وَإِنْ أَكَلَ مِنْ كَبِدِهَا أَوْ طُحَالِهَا، فَعَلَى وَجْهَيْن﴾ .
وأطلقهما في المجرد ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والمعنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحرر ، وابن منجا في شرحه ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عيدان ، والفائق .

أحمد حسما : لا ينقض . وهو المذهب . وعليه أكثرا الأصحاب . وقال الزركشى :

هو اختيار الأكثرين . وهو ظاهر كلام الخرق ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . لاقتصرهم على اللحم . وصححه في التصحيح ، وشرح المجد ، والنظم ، ومجمع البحرين ، وتصحيح الحرر ، وابن عيدان . وقال : والصحيح أنه لا ينقض ، وإن قلنا ينقض اللحم واللبن . وجزم به في الوجيز .

والثانى : ينقض .

تبيهات

أحمد : حكى الخلاف روايتين في المحرد ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والفروع ، والفتائق ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب . وحكي أكثراً الخلاف وجهين . وقدمه في الرعاية الكبرى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره .

واعلم أن الخلاف جار في بقية أجزائها غير اللحم . ويحمله كلام المصنف . قال في الفروع : وفي بقية الأجزاء ، والمرق ، واللبن ، روايتان . وقال المصنف ، والشارح : وحكم سائر أجزائه غير اللحم - كالسانام ، والكرش ، والدهن ، والمرق ، والمصران ، والجلد - حكم الطحال ، والكبد . وقال في الرعاية الكبرى : وفي سَنَامَه وَدُهْنَه وَمَرْقَه وَكَرْشَه وَمُصْرَانَه - وقيل : وجده وعظمه - وجهان . وقيل : روايتان . وقال في المستوعب : في شحومها وجهان . وحكي الخلاف في ذلك ابن تيم ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والفتائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض

الوضوء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنده ينقض الطعام المحرم . وعنده ينقض اللحم المحرم مطلقاً . وعنده ينقض لحم الخنزير فقط . قال أبو بكر : وبقية التجassات تخرج عليه ، حكااه عنه ابن عقيل . وقال الشيخ تقى الدين : وأما لحم الحديث المباح للضرورة ، كلهم السبع ؟ فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدى ؟ فلابيتعدى إلى غيره أو معقول المعنى ؟ فيعطي حكمه . بل هو أبلغ منه . انتهى قلت : الصحيح من المذهب ، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور . وقيل : هو معلم . فقد قيل : إنها من الشياطين ، كما جاء في الحديث الصحيح . رواه أحمد وأبوداود^(١) . وفي حديث

(١) وهو حديث البراء بن عازب قال « مَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : لَا تَصْلُوْفَاهَا . فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ »

آخر « على ذروة كل بغير شيطان » فإن أ كل منها أورث ذلك قوة شيطانية ، فشرع وضوءه منها ليدهب سورة الشيطان . قوله « الثامن : الردة عن الإسلام » .

الصحيح من المذهب : أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء ، رواية واحدة . واختاره الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وقال جماعة من الأصحاب : لا تنقض . وذكر ابن الزاغوني روایتين في النقض بها . قال في الفروع : ولا نص فيها .

فائدة : لم يذكر القاضى في الجامع ، والمحرر ، والمحصال ، وأبو الخطاب في المداية ، وابن البناء في العقود ، وابن عقيل في التذكرة ، والسامرى في المستوعب ، والفارخر ابن تيمية في التلخيص ، والبلغة ، وغيرهم : الردة من نواقض الوضوء . فقيل : لأنها لا تنقض عندهم . وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها . لأنها إن لم يعود إلى الإسلام ظاهر . وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الفسل . ويدخل فيه الوضوء . وقد أشار إلى ذلك القاضى في الجامع الكبير . فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى .

وقال الشيخ تقى الدين : له فائدة تظهر فيها إذا عاد إلى الإسلام ، فإننا نوجب عليه الوضوء والفسل . فإن نوافها بالفسل أجزاؤه . وإن قلنا لم ينتقض وضوءه : لم يجب عليه الفسل . انتهى . قال الزركشى : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضى . وإنما أراد القاضى : أن وجوب الفسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى .

ومن صرخ بأن موجبات الفسل تنقض الوضوء : السامری . وحکی ابن حمدان وجھاً بأن الوضوء لا يجب بالاتقاء بحال ، ولا بالإسلام . وإن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة . انتهى .

فائدة : اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينقض غير ذلك .

والصحيح من المذهب : أن كل ما يوجب الفسل يوجب الوضوء ، وإن لم يكن

خارجًا من السبيل ، كالتقاء الختنين وإن لم ينزل . وانتقال المني وإن لم يظهر ، والردة ، والاسلام ، والإيلاج بحائل ، إن قلنا بوجوب الفسل ، على ما يأتي في أول باب الفسل . جزم به في المستوعب ، كما تقدم . وقدمه في الفروع ، وغيره . قال ابن عبيدان : ذكره غير واحد من أصحابنا .

قلت : منهم الجد .

قال الزركشى : ومن صرخ بذلك الخرق ، والسامرى ، وابن حمدان .
وقيل : لا ، ولو ميتاً . وقال ابن تميم : وما أوجب الفسل - غير الموت - يجب منه الوضوء ، إلا انتقال المني ، والإيلاج مع الحال ، وإسلام الكافر على أحد الوجهين .

والثاني : يجب الوضوء بذلك أيضًا .

وقال في الرعاية الكبرى . ومنها : ما أوجب غسلاً ، كالتقاء الختنين مع حائل يمنع المباشرة بلا إزاله في الأصح فيه . وانتقال المني بلا إزاله على الأصح فيه ، وإسلام الكافر في وجهه ، إن وجب غسله في الأشهر . انتهى . وأطلق في الرعايتين الوجهين في وجوب الوضوء . على القول بوجوب الفسل بإسلام الكافر في باب الفسل .

وظاهر كلام المصنف أيضًا : أنه لا ينقض غير ذلك . وقدمه في المستوعب ، والرعاية ، وغيرها من النواقص : زوال حكم المستحاضنة ونحوها ، بشرطه مطلقاً .
وخروج وقت صلاة وهي فيها في وجهه . وبطلان المسح بفراغ مدته ، وخلع حائله ، وغيرها مطلقاً . وبُرْءَةِ محل الجبيرة ونحوها مطلقاً كقلعها . وانتقض كورٌ أو كورين من العمامة في رواية ، وخلعها . وبطلان التيمم الذي كَمَّلَ به الوضوء وغيره بخروج وقت الصلاة ، وبرؤية الماء وغيرها ، وزوال ما أباحه وغير ذلك . انتهى .

قلت : كل ذلك مذكور في كلام المصنف وغيره في أماكنه . ولم يذكره

المصنف هنا اعتمدًا على ذكره في أبوابه ، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك .
فأما المخصوص : فيذكر عند حكم ما اختص به .

وظاهر كلام المصنف أيضًا : أنه لا نقض بالغيبة ونحوها من الكلام الحرم .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكي عن أحمد رواية بالنقض بذلك .

وظاهر كلامه أيضًا : أنه لا نقض بإزالة شعرة وظفرة ، ونحوهما . وهو
صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وقيل : ينقض . قال
في الرعاية : وهو بعيد غريب . قال ابن تيمية : لا يبطل بذلك في الأصح .

فائدة : اقتصر يوسف الجوزي في كتابه « الطريق الأقرب » على النقض
بالخمسة الأول . فظاهره : أنه لا نقض بغيرها .

تبسيط : دخل في قول المصنف ﴿ ومنْ تَيقِنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ
أو تَيقِنَ الْحَدَثِ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ ﴾ مسائل
منها : ما ذكره هنا . وهو قوله ﴿ فإنْ تَيقَّنُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، نُظِرِ
فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا . إِنَّ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ مُحْدِثٌ . وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ﴾ .
وهذا هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يتظر
مطلقًا ، كما لو جهل ما كان قبلهما في هذه المسألة .

وقال الأرجى في النهاية : لو قيل : يتظر ، لكان له وجه . لأن يقين
الطهارة قد عارضه يقين الحديث . وإذا تعارضنا تساقطا . وبقي عليه الوضوء
احتياطًا للصلة ، فإنه يكون مؤديًا فرضه يقين .

ومنها : لو تيقن فعل طهارة رافعًا بها حدثا ، وفعل حدث ناقضاً به طهارة :
فإنما يكون على مثل حالة قبلهما قطعا .

ومنها : لو جهل حالهما ، وأسبقهما في هذه المسألة ، أو عَيْنَ وقتًا لا يسعهما ،
فهل هو حاله قبلهما ، أو ضدده ؟ فيه وجهان . وقيل : روایتان . وأطلقهما
في الرعايتين ، والحاويتين . وتبعد في الفروع والحوالشى .

قلت : وجوب الطهارة أقوى وأولى .

واختاره المحدث شرح المداية وغيره فيما إذا جهل حالهما : ^(١) أنه يكون على ضد حاله قبلهما . وقدمه في النكث . وظاهر كلامه في المحرر : أنه يكون حاله قبلهما . وختار أبو المعالى في شرح المداية - فيما إذا عين وقتاً لا يسعهما - أنه يكون حاله قبلهما . وجزم في المستوعب في مسألة الحالين : أنه لو تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لها : تعارض هذا اليقين وسقط . وكان على حاله قبل ذلك ، من حدث أو طهارة . قال في النكث : وأطن أن وجه الدين بن منجحاً أخذ اختياره من هذا . وترَّى كلام من أطلق من الأصحاب عليه .

ومنها : لو تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولا يدرى الحدث : عن طهر أولاً ؟

فهو متظاهر مطلقاً .

ومنها : لو تيقن حدثاً وفِعْلَ طهارة فقط . فهو على ضد حالهما قبلها .

ومنها : لو تيقن أن الحدث عن طهارة . ولا يدرى الطهارة عن حدث ألم لا - عكس التي قبلها - فهو محدث مطلقاً .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحَدَثَ : حَرُمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمَصْفِ ﴾ .

أما تحرير الصلاة : فبالإجماع .

وأما الطواف : فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب . عليه الأصحاب . فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجوزه . وعنده يجوزه . ويحبر بدم . وعنده : وكذا الحاضر . وهو ظاهر كلام القاضى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : لا دم

(١) بهامش نسخة الشيخ : قوله « لو جهل حالهما وأسبقهما » يعني حالة الطهارة التي أوقعها بعد الزوال مثلاً والحدث . يعني هل الطهارة عن حدث ، أو عن تجديد . وهل الحدث عن طهارة ؟ أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق منها انتهى من خط المؤلف نفع الله به .

عليها العذر . وقال : هل هي واجبة ، أو سنة لها ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .
ونقل أبو طالب^(١) : التطوع أيسر . ويتأتى ذلك أيضًا في أول الحيض ، وفي باب
دخول مكة عند قوله « وإن طاف محمدًا لم يجزئه » .

وأما مس المصحف : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم مس كتابته وجلده
وحواشيه ، لشمول اسم المصحف له بدليل البيع . ولو كان المس بصدره . وعليه
جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يحرم إلا مس كتابته فقط .
والختار ابن عقيل في الفنون . قال : لشمول اسم المصحف . جواز جلوسه على
بساط على حواشيه كتابة . قال في الفروع : كذا قال . وقال القاضي في شرحه
الصغير : للجنب مس ماله قراءته . وظاهر ما قدمه في الرعاية : جواز مس الجلد .
فإنه قال : لا يمس الحديث مصحفًا . وقيل : ولا جلده .

تبسيط : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز لصبي مسه . وهو تارة مس المصحف
فلا يجوز على المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر القاضي في موضع : رواية بالجواز
وهو وجه في الرعاية وغيرها .

وتارة يمس المكتوب في الألواح . فلا يجوز أيضًا على الصحيح من المذهب
وعنه يجوز . وأطلقهما في التلخيص .

وتارة يمس اللوح ، أو يحمله . فيجوز على الصحيح من المذهب . صحيحه الناظم
وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ماجزم به في التلخيص . فإنه قال : وفي مس
الصبيان كتابة القرآن روایتان . واقتصر عليه . وعنه لا يجوز ، وهو وجه . ذكره
في الرعاية والحاوى وغيرها [قال في الفروع : ويموز في رواية مس صبي لoha
كتب فيه . قال ابن رزين : وهو أظهر] وأطلقهما في المستوعب ، والمغنى ، والكاف ،
والشرح وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوىين ، والزركشى ، والفاتق ، ومجمع البحرين ،
وابن عبيدان . وقال القاضي في مستدركه الصغير : لا يمسه بعض القرآن . ويعني

(١) في نسخة الشيخ « الخطاب »

من جملته : وقال في مجمع البحرين : ويختتم أن يمنع من له عشر فصاعدا ، بناء على وجوب الصلاة عليه .

فوائد

منها : لا يحرم حمله بعلاقته ، ولا في غلاظته ، أو كمه ، أو تصفحه بكمه ، أو بعوده ، ومسه من وراء حائل . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وصححه المصنف وغيره . قال الزركشي : هو المشهور . وقطع به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب التلخيص . واختاره القاضي ، وأبو محمد . قال القاضي : وعنده يحرم . وقيل : يحرم إلا لوراق حاجته . وعنده المنع من تصفحه بكمه . وخرج له القاضي ، والجند ، وغيرهما إلى بقية الحوائل . وأبى ذلك طائفة من الأصحاب . منهم المصنف في المغني . وفرق بأن كمه وعباته : متصلأً به . أشبهت أعضاهه . وأطلق الروايتين في حمله بعلاقته ، أو في غلاظه ، وتصفحه بكمه ، أو عود ونحوه ، في المستوعب ، والحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفالقي .

ومنها : هل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن ، أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان . أو روایتان . روی ابن عبیدان ، فالتوب المطرز بالقرآن روایتان . وقيل : وجهان . وأطلقهما في السکافی ، والمغني ، والشرح ، وابن تمیم ، والرعايتین ، والحاویین ، ومجمع البحرين ، وابن عبیدان ، والزرکشی . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص في الفضة المقوشة . قال في الفروع : ويجوز في روایة مس ثوب رقم به ، وفضة نقشت به . قال الزركشی : ظاهر کلامه الجواز . قال في النظم ، عن الدرهم المقوش : هذا النصور . عنه لا يجوز . وهو ووجه في المغني وغيره . وقدمه ابن رزین في شرحه . وقال : لأنه أبلغ من الكاغد . وقال القاضی في التخريج : مالا يتعامل به غالباً لا يجوز مسه ، إلا فوجهان . وقال في النهاية : وقطع الجند بالجواز في مس الخاتم المرقوم فيه قرآن . واختار في النهاية أنه لا يجوز لحدث مس ثوب كتب فيه قرآن .

ومنها : يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف ، على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب ، وسواء كان فوق المتاع أو تحته . وقيل : لا يجوز حمله وهو فيه .
ومنها : يجوز مس كتاب التفسير ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب . وحکى القاضی رواية بالمنع ، وأطلقهما في الرعاية . وقيل : فيه وجهان .
وقيل : روایتان أيضًا في حمل كتب التفسير . وقيل : في مس القرآن المكتوب
فيه . وذكر القاضی في الخلاف من ذلك : ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب
الحديث أو الكتاب لل حاجة . فيكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟ فقال : بعضهم
يكرهه ، وكأنه كرهه . وقال : الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه . انتهى .
ومنها : يجوز مس المنسوخ تلاوته ، والتأثر عن الله تعالى ، والتوراة والإنجيل
على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز ذلك .

قلت : والمنع من قراءة التوراة والإنجيل : أقوى وأولى .

ومنها : لو رفع الحديث عن عضو من أعضاء الوضوء ، ثم مس به المصحف :
لم يجز على الصحيح من المذهب . ولو قلنا : يرفع الحديث عنه . وقيل : لا يحرم
إذا قلنا يرتفع عنه .

واعلم أن في رفع الحديث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان . وأطلقهما في
الفروع .

قلت : الذى يظهر أن يكون ذلك مراجعى . فإن كله ارتفع وإلا فلا .

قال المصنف في المغنى ، والشارح : لأن لا يكون متطهراً إلا بعمل الجميع .

قال الزركشى . لأن الماء غير ظاهر على المذهب [وقال في الرعاية : ولو رفع الحديث
عن عضو لم يمس به قبل إكال الطهارة في الأصح . قال ابن تيمىم : ولو رفع الحديث
عن عضو لم يمس به المصحف ، حتى يكمل طهارته] .

ومنها : يحرم مس المصحف ببعضه نجس ، على الصحيح من المذهب . وقيل :

لا يحرم .

قلت : هذا خطأً قطعاً .

ومنها : لا يحرم مسه بعضو طاهر ، إذا كان على غيره نجاسته . على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . قال في الفروع ، عن هاتين المسألتين : قاله بعضهم . قلت : صرخ ابن تيم بالثانية ، والزركشي بالأولى . وذكر المسألتين في الرعاية . وقال في التبصرة : لا تعتبر الطهارة من النجاستة لغير الصلاة والطواف . ومنها : يجوز مس المصحف بطهارة التيم مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز إلا عند الحاجة . اختاره المصنف . فإن عدم الماء لتمكيل الوضوء تيم للباقي ، ثم مسه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : له مسه قبل تكميلها بالتييم ، بخلاف الماء . قال ابن تيم ، وابن حمدان : وهو سهو . ومنها : يجوز كتابته من غير مس على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف . وهو مقتضى كلام الخرق . وقاله القاضي وغيره . وعنه يحرم . وأطلقهما في الفروع . وقيل : هو كالنقلب بالعود . وقيل : لا يجوز ، وإن جاز التقليب بالعود لأن العود يحيى . وقيل : احتمال لأن العود يحيى للحوادث دون الجنب . وأطلقهن في الرعاية . و محل الخلاف : إذا لم يحمله ، على مقتضى ما في التلخيص ، والرعايا ، وغيرها .

فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَا لَمْ يَرَوْهُ فَلَا تَنْهِيَ الظَّاهِرَةَ مِنْهُ وَعَدْمِ احْتِفَالِهِ بِهَا . وَهُوَ أَمْثَالُهُ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ كُلُّهُمْ الصَّاحِفُ نَبِيُّ الْمُسْكِنِ لَا تَنْهِيَ الظَّاهِرَةَ مِنْهُ وَعَدْمِ احْتِفَالِهِ بِهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ . لَكِنَّ لَهُ نَسْخَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلَ : بِدُونِ حِجْلَانِ
وَمَسِ .. كَلَّا لَهُ الْقَاضِيَفُ فِي الْعَدْلِ لِمَا تَعْلَمَتْ فِي وَغَيْرِهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلَ فِي التَّهْذِيقِ كِتَابَ مَا يَحْوِي مِنَ الْمُقْتَبِسِ بِحَارِ
لِلْوَكِيرِ عَلَيْهِ كَلَّا لَهُ الْمُعْتَدِفُ فِي هَذَا كَمَا يَحْتَمِلُهُ . قَالَ شَلَّابُ بْنُ كَبْرَنَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلِهِ الْأَجْلَةِ : أَنَّ
لِلضَّالِّ لَزُومَهُ يَحْوِي أَنْ تَعْلَمَكَتِ الْمُلْكَ لِلْمُنْظَرِ لِرَوْيِي بِهِ قَالَ إِلَيْهِ الْقَاضِي مُطَهَّرُ الْعَدْلِ مُطَهَّرُ الْعِدْلِ مُطَهَّرُ الْعِدْلِ
يَكْتَبُهُ لِلْمُعْتَدِفِ بِعِيْنِهِ مِنْ قِدْرِهِ بِالْأَيْمَانِ وَسُوكُولُورُ قِيدِهِ لِلْمُلْكَ لِلْمُنْظَرِ : أَنَّ يَحْوِي زَمَلِيَّةً مِنْهُ
لِلْحَرْفِ كَمْ الْعُودُ لِلْحَرْفِ .. وَقَوْلِنَ الْأَجْلَةِ لِمَيْسِرِهِ كَمْ أَنْ شَكَّتِ الْمُلْكَ لِلْمُنْظَرِ لِلْمُعْتَدِفِ
قَالَ إِلَيْهِ لَا يَعْجِزُنِي فِي نَقْلِ الْمُعْتَدِفِ لِهِ دُفْلَجَنْ مِنْ خَلْقِهِ فَوْلِيَّةً بِالْمُنْظَرِ . وَقَالَ إِلَيْهِ الْقَاضِي فِي
خَلْفَهُ : يَكْنِي حَلْبَاهُ عَلَى أَنْهُمْ حَلَّوا الْمُصَاحِفَ فِي حَالِ كَتَابِهِ . وَقَالَ فِي الْجَامِعِ بِهَا

ظاهره كواهه ذلك بجهه او كرهه للخلافه . و قال في النهاية : يمنع عقلا . وأما طلاقه فيما
الجواز وعدمه . الرواين في الفروع ، و ابن تيم ، والبراءة ، و مراجعته يعنيه قوله تعالى على
التفصي مع المذهب منص عليهما في . قوله تعالى في نبأ : يحيى بن ابي ربيع
· هـ قبل المفاضل له للتغريم بالعین ، المفون ، لایتيم كفارة من وليه . ايهمي قيل عياله
من اعلمكم ما اقول بطلنك يلواث أو ذهره انتم بازل القمل . كمسعيه يلنه نبأ : رأته
· يحيى بن ابي ربيع . لما حانس رجل لقا هاتق . و قاله

وَالْأَمْرُ كُلُّهُ مِنْهُ مُحَمَّدٌ كَمَا هُمْ يَقُولُونَ بِهِمْ بِالْأَسْعَادِ لِهِمْ لِعَذَابٍ : تَلَقَّهُمْ
إِمَامُهُمْ : كَرَهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ تَوْسِيدَهُ . وَفِي تَحْرِيْجِهِ وَجْهَانٌ ، وَأَطْلَقُهُمَا
نَفْعًا شَكَّلَهُمْ فِي الْأَرْضِ إِنْ شَاءَ بِهِمْ فَلَمْ يَقُولْهُمْ إِنْ شَاءَ طَهَّرْهُمْ
فِي الْفَرْوَعِ . وَاخْتَارَ فِي الْأَرْغَاهِ التَّحْرِيْمَ ، وَقَطَعَ بِهِمْ فِي الْمَصْنَفِ ، وَالْمَغْنِيَّةِ ، وَالشَّارِخِ .
فَلَمْ يَقُولْهُمْ إِنْ شَاءَ بِهِمْ فَلَمْ يَعْلَمْ الْتَّحْرِيْمَ : وَهُمُّ الَّذِي نَوْسَكَرَهُ لِبِنِ الْمَهِيمِ وَجَهَانَهُ .
إِنْ شَاءَ وَلَكَذَا كَتَبَ الْعِلْمُ الَّذِي قَبَرَهُ قَرْبَانٌ بِالْإِنْكَارِ : فَلَمْ يَقُولْهُمْ فَلَمْ يَوْسِعْهُمْ
إِنْ خَافَ سُرْقَتَهُ ، فَلَا بَأْسٌ . قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْسَابَنَا مُدَّاً لِرَجْلِنَا إِلَى
جَهَةِ ذَلِكَ . وَتَرَكَهُ أُولَئِكُنْ بِسَبَبِ كَاهِيَّةِ مَفْعُومٍ . حِيمَسَ مَهْعُ : تَلَقَّهُ

لِمَ وَيُسْأَلُ بِهِ أَعْصَامُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالرِّهْنُ، وَالْإِجْنَارُ بِمِنْهُ إِلَيْهِ : يَةٌ
حَالَةٌ . فَتَسْقِطُ قَسْطَهُ تَقْدِيرًا : لِمَا يَقْدِرُ بِهِ رِحْلَةُ الْفَعْلِ . بِهِ مُلْكُهُ وَرِبْضُهُ
فِي ثَلَاثَةِ نَوْعَيْ دِرِّ الْأَسْلَانِ يَهْدِي فِي وَبِهِ . نَهْيَنُ وَسْتَهُ : هُصْنُ هَيْفَعْ . يَةَ نَهْيَهُ :
قَوْلُهُ «خُرُوجُ الْمِنْيَ الدَّافِقِ بِلَدِقِنِ كُلُّا بَلَّهُ فِي سَفَحَهُ وَكُلَّا

مراده : إذا خرج من مخرجه ، ولو نجح دمًا ، وهو صحيح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مُّبَارَكٌ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ آتَاهُنَا

لقلقه هو الذي يهبه وعلمه بجهات الأصحاب. وقطع الله كثير معلماته واعلمكم يوم حسابكم

ابن عبدوس المتقدم ، وغيره . وبعضهم تخرجاً . منهم المجد من رواية وجوب الفسل إذا خرج المني بعد البول ، دون ما قبله . على ما يأتي قريباً .

قال ابن تيم : فإن خرج لغير شهوة . فروايتان . أصحهما : لا يجب . وقال في الرعاية ، وقيل : إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقاً . أصحهما : عدم وجوبه . ثم قال : وإن صار به سلس المني ، أو المذى ، أو البول : أحجزاء الوضوء لـ كل صلاة . وقائله القاضي في مسألة المني . ذكره ابن تيم .

قلت : فيعاني بها في مسألة المني ، لكونه لا يجب عليه إلا الوضوء بلا نزاع .

غريبه : مراده بقوله ﴿فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذَلِكِ لَمْ يُؤْجِبْ﴾ اليقطان .

فاما النائم إذا رأى شيئاً في ثوبه ، ولم يذكر احتلاماً ولا لذة ، فإنه يجب عليه الفسل . لا أعلم فيه خلافاً ، لكن قال الأزجى ، وأبو المعالى : المسألة بما إذا رأاه بباطن ثوبه .

قلت : وهو صحيح . وهو مراد الأصحاب فيما يظهر .

وحيث وجوب عليه الفسل فيلزم إعاده ما صلي قبل ذلك ، حتى يتيقن . فيعمل باليقين في ذلك على الصحيح من المذهب . وقيل : بغلبة ظنه .

غريبه : المراد بالوجوب : إذا أمكن أن يكون المني منه ، كان عشر على الصحيح من المذهب . وقال القاضى ، وابن عقيل : ابن اثنى عشرة سنة . قاله ابن تيم : وفيه وجه : ابن تسع سنين . جزم به في عيون المسائل ، ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب اللعان .

فوائد

إهداءها : لو اتبه بالغ أو من يتحمل بلوغه . فوجد للأ ، جهل أنه مني : وجوب

الفسل مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنده يجب مع الحلم . وعنده لا يجب مطلقاً . ذكرها الشيخ تقى الدين . قال في الفروع : وفيه نظر . قال الزركشى : فهل يحکم

بأنه من؟ وهو المشهور ، أو مذى . وإليه ميل أبي محمد فيه روایتان . فعلى المذهب يفسل بدنه وتبه احتياطاً . قال في الفروع : ولعل ظاهره لا يجب . ولهذا قالوا : وإن وجده يقظةً وشك ، فيه : توضأ . ولا يلزم غسل ثوبه وبده . وقيل : يلزم حكم غير المنى . قال في الفروع : ويتجه احتمال يلزم حكمهما . انتهى .

وعلى القول بأنه لا يلزم الغسل : لا يلزم أيضاً غسل ثوبه . ذكره في الفنون عن الشرييف أبي جعفر . واقتصر عليه في القاعدة الخامسة عشر . وقال : ينبغي على هذا التقدير : أن لا يجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك التوب قبل غسله ، لأننا نتيقن وجود المفسد للصلوة لا محالة .

غريبه : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا لم يسبق نومه ملاعبة ، أو برد ، أو نظر ، أو فكر ، أو نحوه . فإن سبق نومه ذلك : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعنده يجب . وعنده يجب مع الحلم . قال في النكارة : وقطع الجد في شرحه بأنه يلزم الغسل إن ذكر احتلاماً ، سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو لا . قال : وهو قول عامة العلماء .

الثالثة : إذا احتمل ولم يجد للأسباب التي يحجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعلى الأصحاب . وحكا ابن المنذر وغيره إجماعاً . وعنده يجب . قال الزركشي : وأغرب ابن أبي موسى في حكايته روایة بالوجوب . وعنده يجب إن وجد لذلة الإنزال والإفلا .

الرابعة : لا يجب الغسل إذا رأى شيئاً في ثوب ينام فيه هو وغيره ، وكانا من أهل الاحتلام . على الصحيح من المذهب . وعنده يجب . وأطلقهما في القواعد الفقهية . فعلى المذهب : لا يجوز أن يصافحه ، ولا يأتِم أحدها بالأخر . وتقدم نظيرها في اختنان . ومثله لو سمعاً ريحاناً من أحدتها . ولا يعلم من أيهما هي؟ وكذا كل اثنين ^{تُعْلَمُ} تيقن موجب الطهارة من أحدتها لا بعينه .

وفيه وجه آخر ثبت بذلك جميع الأحكام . و قال القاضي في تعليقه التزاماً .
و قدمه الزركشي .

قلت : وهو أولى . قال في الرعاية : وهو بعيد .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضي . قال ابن نعيم : وأطلقهما في الفروع ، وابن
نعميم ، وابن عبيدان ، والفائق . وقال في الرعاية ، قلت : وإن لم يجب بخروجه بعد
الفسل لم يجب بانتقاله ، بل أولى .

تفسيه : قال في الفروع ، في الفائق : لو خرج المني إلى قلة الألف . أو فرج
المرأة وجب الفسل . رواية واحدة . وجزم به في الرعاية . وحكاه ابن نعيم عن
بعض الأصحاب .

قوله ﴿فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْفُسْلِ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ الدَّنَى: لَمْ يَحِبْ
الْفُسْل﴾ .

يعنى : على القول بوجوب الفسل بالانتقال من غير خروج . وهذا المذهب وعليه
الجمهور . وقال الخلال : توأرت الروايات عن أبي عبد الله : أنه ليس عليه إلا الوضوء ،
بال أو لم يبل . على هذا استقر قوله . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان :
هذا المشهور عن أحمد . قال في الحاوي الكبير ، وجمع البحرين : هذا المذهب
زاد في مجمع البحرين : والأقوى . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، وابن
أبي موسى ، والمجدد وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ،
وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والكاف ، وابن رزين في شرحه وغيرهم . وأطلقهما
في الحرر ، والحاوى الصغير . وعنه يجب . اختارها المصنف . وقدمه في الرعايتين .
وعنه يجب إذا خرج قبل البول ، دون ما بعده . اختارها القاضي في التعليق .
وأطلقهن في المداية . والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،
والبلغة . والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وعنه عكسها . فيجب الفسل
لخروجه بعد الفسل ، دون ما قبله . ذكرها القاضي في المجرد .

ومنها : خَرَجَ الْجَدُّ الْفَسْلُ بِخَرْجِ الْمَنِّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، كَمَا تَقْدِمُ عَنْهُ . وَأَطْلَقُهُنَّ
ابن تيم ، والزركشى . وفيه وجه : لاغسل عليه ، إلا أن تنزل الشهوة .

فوائد

منها : أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يَنْزَلْ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَذَلِكَ ، عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ . وَجَزَمَ جَمَاعَةً بِوجُوبِ الْفَسْلِ هُنَّا . مِنْهُمْ
ابن تيم ، فقال : وإن جامع وأكسل ، فاغتسل ثم أنزل : فعليه الفسل . نص عليه
وفيه وجه : لاغسل إلا أن ينزل لشهوة . وقال في الرعاية : والنص يغتسل ثانيةً .
ومنها : قياس انتقال المني : انتقال الحيض . قاله الشيخ تقي الدين .

ومنها : لو خرج من امرأة مني رجل بعد الفسل ، فلا غسل عليها . ويفيهما
الوضوء . نص عليه . ولو وطئ دون الفرج ودبّ ماوه فدخل الفرج ثُمَّ خَرَجَ .
فلا غسل عليها أيضًا على الصحيح من المذهب . وتقدم ذلك . وحكى عن ابن
عقيل : أَنَّ عَلَيْهَا الْفَسْلُ . وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَغَيْرِهِ . وَأَطْلَقُهُمَا فِيهَا
وَفِيهَا إِذَا دَخَلَ فَرْجَهَا مِنْ مَنِي امرأة بسحاق ، ثُمَّ قَالَ : وَالنَّصُّ عَدَمُهُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ .
قال الزركشى . وهو المقصود المقطوع به . وتقدم الوضوء من ذلك في أول الباب
الذى قبله .

ثيارات

أُمُّهُرُهَا : يعني قوله ﴿الثاني : التقاء الخاتمتين﴾ .

وهو تعريب الحشفة في الفرج ، أو قدرها . قاله الأصحاب . وصرح به المصنف
في باب الرجعة . وذكر القاضى أبو يعلى الصغير توجيهها بوجوب الفسل بغيبوبة
بعض الحشفة . انتهى . ومراده : إذا وجد ذلك بلا حائل . فإن وجد حائل - مثل
أن لَفَّ عَلَيْهِ خَرْقَةً ، أو أَدْخَلَهُ فِي كِيسٍ - لم يجب الفسل على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع . وقيل : يجب أيضًا . وهو ظاهر كلام المصنف . وأطلقهما في

المستوعب ، والنظم ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والقائق ، ومجمل البحرين ، وابن عبيدان .

فعلى الوجه الثاني : هل يجب عليه الوضوء ؟ فيه وجهان . حكاهما في الرعايتين وأطلقهما . وال الصحيح من المذهب : وجوب الوضوء أيضاً . وعليه الأصحاب . منهم الحمد ، وغيره . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وتقدم ذلك مستوفياً في نواقص الوضوء ، بعد قوله « الردة » في الفائدة .

الثالث : دخل في كلامه : لو كان ناماً ، أو مجنوناً ، أو استدخلت امرأة الحشة .

وهو كذلك . وهو المذهب . قاله في الفروع وغيره ، فيجب الفسل على النائم والمجنون .

قلت : فيعاني بها .

وقيل : لا غسل عليهما . قدمه في الرعاية ، وابن عبيدان . فقلالاً : ولو استدخلت امرأة حشة ناماً أو مجنوناً . أو ميت أو بهيمة : اغتصلت . وقيل : ويقتتل النائم إذا اتبه ، والمجنون إذا أفاق .

قلت : يعاني بها أيضاً .

الرابع : وقد يدخل في كلامه أيضاً : لو استدخلت حشة ميت : أنه يجب عليه الغسل وهو وجه . فيعاد غسله . فيعاني بها . وال الصحيح من المذهب : أنه لا يجب بذلك غسل الميت . قدمه في الفروع .

قلت : فيعاني بها أيضاً .

وأما المرأة : فيجب عليها الغسل في المسائل الثلاث . ولو استدخلت ذكر بهيمة ، فكوطء البهيمة ، على ما يأتى بعد ذلك قريباً .

الخامس : مثل قوله « تعيّبت الحشة في الفرج » البالغ وغيره

أما البالغ : فلا نزاع فيه . وأما غيره : فالمذهب المنصوص عن أحمد : أنه

كالبالغ من حيث الجملة . قاله في الفروع وغيره . وقيل : لا يحب على غير البالغ غسل . اختاره القاضي . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاویين . وقال ابن الزغواني في فتاویه : لاسمیه جنباً ، لأنه لاماء له . ثم إن وجد شهوة لزمه وإلا أمر به ليعتاده . فعلى المذهب : يشترط كونه يجامع مثله . نص عليه . وجزم به في التلخیص وغيره . وقال ابن عقیل وغيره . وقدمه ابن عبیدان ، وابن تیم ، وجمع البحرین ، وغيرهم . قال الزركشی : وهو ظاهر إطلاق الأکثرين . وقال في المستوعب ، والحاوی الكبير ، وقدمه في الرعایتين وغيرهم : يشترط كون الذکر ابن عشر سنین ، والأثنى تسع . قال في الفروع : المراد بهذا ما قبله – يعني كون الذکر ابن عشر سنین والأثنى ابنة تسع ، وهو الذي يجامع مثله – قال : وهو ظاهر کلام أبجده . وليس عنه خلافه . انتهى .

ويرتفع حدثه بغضله قبل البلوغ . وعلى المذهب المتصوّص أيضاً : يلزم الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقف عليه الفصل أو الوضوء ، أو مات شيئاً قبل فعله . وعده في الرعایة ، وغيره : هذا قولًا واحداً . ذكره في كتاب الطهارة . وقيل : باب المياه . قال في الفروع : والأولى أن هذا مراد المتصوّص ، أو يُفسَّل لو مات . ولعله مراد الإمام . انتهى .

فائدة : يحب على الصبي الوضوء بموجباته . وجعل الشيخ تقى الدين مثل مسألة الفصل : إلزامه باستنجار ونحوه .

فائدة : قال الناظم : يتعلق بالبقاء الختان ستة عشر حکماً . فقال :

وتقضى ملاقاۃ الختان بعدة أو جه وغضـل مع ثیوبـة تمـهد
وتقـیر مـهـرـ، واستـباحـةـ اوـلـ وـإـحـصـانـ مـعـتـدـ
وـقـیـئـةـ مـوـلـ مع زـوـالـ لـعـنـةـ
وـإـفـسـادـهاـ كـفـارـةـ فـيـ ظـهـارـهـ
وـنـحرـیـمـ إـصـهـارـ وـقطـعـ تـنـابـعـ الـ صـیـامـ وـحـنـثـ الحـالـفـ المـشـدـدـ

رسه أثمن هي بسوالٍ الذي ينظير سببٍ لحق الحكم، المتعلقة بالبقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل . لا فارق بينهما .

نـاـ وـلـمـ دـرـأـيـتـ مـلـعـقـشـ لـلـسـائـقـيـةـ عـدـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ .ـ وـعـدـهـاـ
لـتـبـعـيـنـ فـيـ حـكـمـكـمـ!ـ لـمـ كـلـثـكـمـ مـوـهـقـ لـمـذـهـبـنـاـ .ـ وـعـدـ النـاظـمـ لـيـسـ بـمحـضـ .ـ

تفسيه : مراده بقوله « قُبْلًا » القبل الأصلي . فلا غسل بوطء قبل غير أصلي على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجب . قال القاضي أبو يعلى الصغير : لو أولج رجل في قبل خنثى مشكل : هل يجب عليه الغسل ؟ يحتمل وجوبه . وقال ابن عقيل : لو جامع كل واحد من الختنيين الآخر بالذكر في القبل لزمهما الغسل . قال الجدي في شرحه ، وتبعه في مجمع البحرين ، والحاويين ، وابن عبيدان : هذا وهم فاحش . ذكر تقريضه بعد أسطر . قال ابن تيمية : وهو سهو .

قوله (أَوْدُرَا)

هذا المذهب . نص عليه . فيجب على الواطئ والموطوء . وعليه جاهير
الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما الناظم . وقيل :
يجب على الواطئ دون الموطوء .

قوله ﴿مَنْ آدَمٌ أَوْ بَهِيمَةٌ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، حتى لو كان سكمة . حكاه القاضي في التعليق .
وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ، ولا فطر ، ولا كفارة .
قال في الفروع : كذا قال . ذكره عنه في باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنى .

قوله (حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ)

الصحيح من المذهب : وجوب الغسل بوطء الميّة . وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به أكثُرهم . وقيل : لا يحب الغسل بوطء الميّة . فاما الميت : فلا يعاد
غسله إذا وطئ على أحد الوجهين . وقيل : يعاد غسله .

قال في الحاوی الكبير : ومن وطیء میتاً بعد غسله : أعيد غسله في أصح الوجهين . واختاره في الرعاية الكبرى .

قال في المغنى ، والشرح : ويجب الغسل على كل واطیء وموطوه ، إذا كان من أهل الغسل ، سواء كان الفرج قبلًا أو دبراً ، من كل آدمي أو بهيمة حیاً أو میتاً . اتهى .

وقال ابن تیمیم : هل يجب غسل المیت بایلاج في فرجه ؟ يحتمل وجهین . وتابعه ابن عبیدان على ذلك . وتقىد قریباً لو استدخلت حشة میت : هل يعاد غسله ؟ فائدة : لو قالت امرأة : لى جنی يجتمعنى كالرجل . فقال أبو المعالی : لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام . قال في الفروع : وفيه نظر . وقد قال ابن الجوزی في قوله تعالى (٥٥ : ٧٤) لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان) فيه دليل على أن الجنی يغشى المرأة كالإنس . اتهى .

قلت : الصواب وجوب الغسل .

قوله **﴿الثالث : إسلام الكافر ، أصلیئاً كأنَّ أوْ مُرتَداً﴾**

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر في التنبیه ، وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أولاً . وسواء اغتسل له قبل إسلامه أولاً . وعنہ لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب .

قلت : وهو أولى . وهو قول في الرعاية .

قال الزركشی : وهو قول أبي بکر في غير التنبیه . وقال أبو بکر : لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال کفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها . اختاره المصنف . وحكاه المذهب في الكاف رواية . وليس كذلك . قال الزركشی : وأغرب أبو محمد في الكاف ، فخکی ذلك رواية . وهو كما قال . وقيل : يجب بالکفر والإسلام بشرطه .

فعلى المذهب : لو وجد سبب من الأسباب الموجبة لاغسل في حال کفره : لم

يلزمه له غسل إذا أسلم ، على الصحيح من المذهب بل يكتفى بغسل الإسلام ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به ابن تيم و غيره . وقال ابن عقيل وغيره : أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة . وبناء أبو المعالى على مخاطبتهم . فإن قلنا : هم مخاطبون ، لزمه الغسل . وإلا فلا .

وعلى الرواية الثانية : يلزمـه الغسل . اختاره أبو بكر ، ومن تابـعـه . كما تقدم لوجود السبب الموجب للغسل . كالوضوء . قال ابن تيم ، وابن حمدان ، وصاحب القواعد الأصولية . الرواية الثانية : لا يوجـبـ الإسـلامـ غـسـلاـ ، إلاـ أنـ يـكـونـ وـجـدـ سـبـبـ قـبـلـهـ . فـلـزـمـهـ بـذـلـكـ فـأـظـهـرـ الـوـجـهـينـ . اـتـهـىـ . وـقـيـلـ : لا يـلـزـمـهـ عـلـيـهـماـ غـسـلـ مـطـلـقاـ . ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ . فـلـوـ اـغـتـسـلـ فـحـالـ كـفـرـهـ أـعـادـ عـلـىـ قـوـلـهـ جـمـيـعاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ . قـالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ : لـمـ يـجـزـئـهـ غـسـلـهـ حـالـ كـفـرـهـ فـيـ الـأـشـهـرـ . وقدـمـهـ فـيـ الفـرـوـعـ وـقـالـ القـاضـيـ فـيـ شـرـحـهـ : هـذـاـ إـذـاـمـ نـوـجـبـ الغـسـلـ . وـقـيـلـ : لا يـعـيـدـهـ . وـقـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـلـيـلـ : لـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ ، إـنـ اـعـتـقـدـ وـجـوـبـهـ . قـالـ : بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـثـابـ عـلـىـ الطـاعـةـ فـحـالـ كـفـرـهـ إـذـاـ أـسـلـمـ ، وـأـنـ كـنـ تـزـوـجـ مـطـلـقـتـهـ ثـلـاثـاـ مـعـقـدـاـ حـلـهاـ ، وـفـيـ روـايـتـانـ . اـتـهـىـ .

غـيـرـهـ : هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ غـيرـ الـحـائـضـ . أـمـاـ الـحـائـضـ إـذـاـ اـغـتـسـلـتـ لـزـوجـهـ ، أـوـ سـيـدـهـ مـسـلـمـ : إـنـهـ يـصـحـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ إـعادـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ الـمـذـهـبـ . قـالـ فـيـ الفـرـوـعـ : فـيـ الـأـصـحـ . وـقـيـلـ : هـىـ كـالـكـافـرـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ فـحـالـ كـفـرـهـ ، عـلـىـ مـاتـقـدـمـ . قـالـ أـبـوـ الـفـرـجـ بـنـ أـبـيـ الـقـهـمـ : إـذـاـ اـغـتـسـلـتـ الـذـمـيـةـ مـنـ الـحـيـضـ لـأـجـلـ الزـوـجـ ثـمـ أـسـلـمـ : يـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـعادـةـ الغـسـلـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـلـزـمـهـ . وـقـالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ : لـوـ اـغـتـسـلـتـ كـتـابـيـةـ عـنـ حـيـضـ ، أـوـ نـفـاسـ . لـوـ طـءـ زـوـجـ مـسـلـمـ ، أـوـ سـيـدـ مـسـلـمـ : صـحـ وـلـمـ يـحـبـ . وـقـيـلـ : يـحـبـ عـلـىـ الـأـصـحـ . وـفـيـ غـسـلـهـاـ مـنـ جـنـابـهـ وـجـهـانـ . وـقـيـلـ : روـايـتـانـ . إـذـاـ أـسـلـمـتـ قـبـلـ وـطـئـهـ سـقـطـ . وـقـيـلـ : لـاـ . وـقـيـلـ : إـنـ وـجـبـ حـالـ الـكـفـرـ بـطـلـبـهـ . قـالـ وـلـجـهـانـ . وـلـاـ يـصـحـ غـسـلـ كـافـرـةـ غـيـرـهـ . اـتـهـىـ .

وَكَانُوكُمْ أَنْ تُلْقِيَا لِلْأَصْحَاحِيْنَ الْمُرْتَبَاتِ الْمُكَافِئَاتِ الْأَصْحَالِيْنَ وَهُوَ دَالْصِحَّةِ حَسِيْخَيْنِ مِنْ سَلْكِنَةِ مِنْدِرِ

يجب الغسل بخروج الدم : وجب غسلها للحيض . وإن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع : لم يجب الغسل . لأن الشهيدة لاتغسل . ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله الحمد ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم .

قال الطوفى فى شرح الخرق : وتظهر فائدة الخلاف : فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر . هل تغسل للحيض ؟ فيه وجهان . إن قلنا : يجب الغسل عليها بخروج الدم : غسلت لسبق الوجوب . وإن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع الدم : لم يجب . انتهى وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين . منهم : للصنف ^{ناعم} لأن الطهارة شرط في صحة الغسل ، أو في السبب الموجب له . ولم يوجد له ^{لعدم انتهائه} . وإن به له قال الطوفى فى شرحه - بعد ما ذكر ما تقدم ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} من إشكالاته وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أولاً . فإن ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين . وإن له ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} انقطاعه الدائم فهو في حكم الحائض على القولين ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} غسلها شائعاً لأنه ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} يهوا الانقطاع ، سبب الوجوب ^{لعدم انتهائه} ، ^{وعلى هذا التقدير} الموجب بخروجه ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} الوجوب - وهو الانقطاع متوقف . والحكم متوقف . لا تفاص شارطه . انتهى ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} وذكر أبو العمال ^{لعدم انتهائه} على القول ^{الأول} وهو وجوب الغسل بالخروج ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} لتحقق الشرط بالموته ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} وهو غير موجب ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} انتهى . بـ ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} قيل إن الرثى كشيء قد يدخل على قول الخرق ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} ، بل لا يصح غسل ميتة مع قيم الحيض والنفاس ، وإن ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} شهيدة وهو توقيف المذهب ، لكن لا بد أن يلاحظ فيه : أن غسلها للجنابة قبل انقطاع ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} الحديث ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} كما هو في أي مكان عقلاني فعلم بذلك . كقوله ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} لا يصلح غسل الميت ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} الجنابة . وإذا لم يصح لم يجب ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} تكليف ما لا يطاق ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} . غسلها للجنابة قبل ذلك ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} فمتى ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} هذاد البنائ ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير} عمدة . بـ ^{لعدم انتهائه} ^{وعلى هذا التقدير}

قلت : هذا القول الذى حكاه بعدم صحة غسل الميتة : لا يلتفت إليه ، والذى يظهر : أنه مخالف للإجماع . وتقديم قريباً .
وقال الطوفى فى شرح الخرق :

فرع : لو أسلمت الحائض أو النساء قبل انقطاع الدم . فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقاً : لزماها الغسل إذا طهرت بالإسلام . فيتدخل الغسلان . وإن قلنا : لا يجب ، خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين في موجبه ، إن قلنا : يجب بخروج الدم ، فلا غسل عليها . لأن وجوب حال الكفر ، وقد سقط بالإسلام . لأن الإسلام يجيز ما قبله . والتقدير : أن لا غسل على من أسلم . وعلى هذا تغسل عند الظاهر نظافة لا عبادة ، حتى لو لم تنو أجزأها ، وإن قلنا : يجب بالانقطاع لزماها الغسل . لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام . فصارت كالمسلمة الأصلية .

قال : وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد . ولا سمعته منه ولا عنه إلى هذا الحين . وإنما أقول هذا حيث قلته تمييزاً للمقول عن المنسوب ، أداء للأمانة . انتهى
فائدة : لا يجب على الحائض غسل في حال حيضها من الجنابة ونحوها ، ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها . ونص عليه . وجزم به في المغني ، والشرح ، وابن تيمير . واختاره في الحاوی الصغير . وقدمه في الفروع ، والفاائق في هذا الباب . وعنده لا يصح . جزم به ابن عقيل في التذكرة ، والمستوعب . وأطلقهما في الرعاية الكبرى في موضع ، والفاائق في باب الحيض . وعنده يجب . وجزم في الرعاية الكبرى : أنه لا يصح وضوءها . قال في النكت : صرخ غير واحد بأن ظهاراتها لا تصح .

فعلى المذهب : يستحب غسلها كذلك . قدمه ابن تيمير . قال في مجمع البحرين :
يستحب غسلها عند الجمهور . واختاره الجند . انتهى .
وعنه لا يستحب . قدمه في المستوعب ، وأطلقهما في الفروع . ويصح غسل

الحيض . قال ابن تيم ، وابن حمدان وغيرها : ولذا لا تمنع الجنابة غسل الحيض ، مع وجود الجنابة ، مثل إن أجبت في أثناء غسلها من الحيض . وتقديم ذلك فيما إذا اجتمعت أحداث .

قوله « وفي الولادة العريّة عن الدّم وجهان » .

وأطلقهما في الفروع ، والهدایة ، والفصول ، والمذهب ، والتلخیص ، والبلغة ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظام ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاویین ، وجمع البحرين ، وابن عبیدان ، والفائق ، وتجزید العناية ، والزرکشی . قال ابن رزین في شرحه ، في باب الحیض : وانوجه الغسل . فاما الولادة الخالية عن الدّم : فقيل لاغسل عليها . وقيل : فيها وجهان . انتهى . أحدھما : لا يجب . وهو المذهب . وهو ظاهر الخرق ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . والطريق الأقرب ، وغيرهم . لعدم ذكرهم لذلك . قاله الطوفی في شرح الخرق ، والمجد ، والشارح ، وابن منجافی شرحه . وقدمه في الفروع ، والكافی ، وابن رزین في شرحه في باب الحیض .

والوجه الثاني : يجب . وهو رواية في الكافی . اختاره ابن أبي موسی ، وابن عقیل في التذكرة ، وابن البنا . وجزم به القاضی في الجامع الكبير ، ومبسوک الذهب ، والإفادات . وقدمه في المستوعب ، والرعايۃ الكبرى في باب الحیض .

تَبِيرُهَا

أحدھما : قوله « العريّة عن الدّم » من زوائد الشارح .

الثاني : حکی الخلاف وجهین ، کا حکاہ المصنف ، وصاحب الهدایة ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخیص ، والبلغة ، والمجد ، والنظام ، وابن تيم والرعايتين ، والحاویین ، وجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبیدان ، وابن رزین ، والطوفی في شرحه وغيرهم . قال ابن عقیل في الفصول : فإن عرت المرأة عن

نفاس - وهذا لا يتصور إلا في السقط - فهل يجب الفسل ؟ يحتمل وجهين .
وحكى الخلاف روايتين في الكاف ، والفروع .

فائدة : اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العربية عن الدم . فقيل - وهو الصحيح عندهم - إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً . وأقيمت مقامه ، كالوطء مع الإنزال ، والنوم مع الحدث . وعليه الجمهور . وقيل : لأنه مني منعقد . وبه علل ابن منجاف شرحه . فقال : لأن الولد مخلوق أصله المنى . أشبه المنى ، ويستبرأ به الرحم . أشبه الحيض . اتهى .
ورد ذلك بخروج العلقة والمضفة . فإنها لا توجب الفسل بلا نزاع . وأطلقهما ابن تيم .

فعل الأول : يحرم الوطء قبل الفسل ، ويبطل الصوم .

وعلى الثاني : لا يحرم الوطء ، ولا يبطل الصوم . قال ابن تيم . قال وقال القاضي : متى قلنا بالغسل ، حصل بها الفطر . اتهى . وكذا بني صاحب الفائق والزركشى هذه الأحكام على التعليمين . وأطلق في الرعاية الكبير والحاوى الكبير ، في تحرير الوطء وبيان الصوم به قبل الفسل ، الخلاف على القول بوجوبه

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الولد ظاهر . قال في الفروع : والولد على الأصح . وجذم به في الرعاية الكبير في باب النجسات . وعنده ليس بظاهر فيجب غسله . وما وجهان مطلقاً . وفي مختصر ابن تيم ذكرها في كتاب الطهارة .
فعل المذهب ، في وجوب غسل الولد مع الدم : وجهان . وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبير ، والحاوى الكبير .

قللت : الأولى والأقوى : الوجوب ، لللامبسته للدم ومخالطته .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يوجب الفسل سوى هذه السبعة التي ذكرها وهو صحيح . ويأتي بعض مسائل في وجوب الفسل ، فيما خلاف في الأغسال المستحبة .

قوله ﴿وَمَنْ لَزِمَهُ الْفُسْلُ : حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا﴾ .
وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثيرون
منهم . وعنده يجوز قراءة آية . ونقل أبو طالب عن أحد : يجوز قراءة آية ونحوها .
قال في التلخيص ، وقيل : يخرج من تصحيح خطبة الجنب : جواز قراءة آية ،
مع اشتراطها . وقال ابن عقيل في واضحه ، في مسألة الإعجاز : لا يحصل التحدى
بآية أو آيتين . ولهذا جوز الشرع للجنب والخائض تلاوته . لأنه لا إعجاز فيه ،
بحلaf ما إذا طال . وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لاستقل بمعنى أو بحكم ، كقوله
(٧٤ : ٢١ ثم نظر) أو مدتها مدتان لم يحرم ، وإلا حرم .
قلت : وهو الصواب .

وقيل : لا تمنع الخائض من قراءة القرآن مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين .
ونقل الشافعى كراهة القراءة للخائض والجنب . وعنده لا يقرآن ، والخائض أشد .
ويتأتى ذلك أول باب الحيض .

قوله ﴿وَفِي بَعْضِ آيَةِ رَوَايَاتِنَا﴾ .
وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والكاف ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص
والبلغة ، والنظم ، وابن تميم ، وابن منجاف شرحه ، وابن عبيدان . وغيرهم .
إحداها : الجواز . وهو المذهب . قال ابن عبدوس في تذكرةه : ويحرم قراءة
آية على جنب ونحوه . قال في الإفادات : لا يقرأ آية . وقال في الفروع : ويجوز
بعض آية على الأصح ، ولو كرر ، مالم يتحيل على قراءة تحريم عليه . وقدمه في
الحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاائق . قال في المنور ، والمنتخب : وله قراءة
بعض آية تبركاً .

قلت : الأولى الجواز ، إن لم تكن طويلة ، كآية الدين .
والثانية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام الخرق . وصححه في التصحيح ، والنظم ،
ومجمع البحرين . قال في الشرح : أظهرهما لا يجوز . واختاره المجد في شرحه .
وجزم به في الوجيز .

فائدة : يجوز للجنب قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها في ظاهر كلام
نهاية أبي المعال . قاله في الفروع . وقال غيره : له تحريك شفتية إذا لم يبين
الحروف . وجزم به في الرعاية الكبرى . وال الصحيح من المذهب : له تهجيّه
قال في الرعاية ، وال فروع : وله تهجيّه في الأصح . وقيل : لا يجوز . قال في
ال فروع : ويتجوّه في بطلان صلاة تهجيّه هذا الخلاف . وقال في الفصول :
تبطل خروجه عن نظمه وإعجازه .

فائدة : قال في الرعاية الكبرى : له قراءة البسمة تبركاً وذكراً . وقيل :
أو تعوذأً أو استرجاعاً في مصيبة ، لا قراءة . نص عليه . وعلى الوضوء ، والنسل ،
والتييم ، والصيد ، والذبح ، وله قول « الحمد لله رب العالمين » عند تجدد نعمة ،
إذا لم يرد القراءة . وله التفكير في القرآن . انتهى .

قال في الفروع : وله قول ما وافق قرآنًا ولم يقصده . نص عليه ، والذكر .
وعنه ما أحب أن يؤذن . لأنه من القرآن . قال القاضي : في هذا التعليل نظر .
وعله في رواية الميموني : بأنه كلام مجموع . انتهى . وكره الشيخ تقى الدين للجنب
الذكر ، لا للحائض .

فائدة : قال أبو المعال في النهاية : وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة
ويقرأ عليه القرآن ، وهو ساكت . لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة .
قوله **﴿يَجُوزُ لَهُ الْعِبُورُ فِي الْمَسْجِدِ﴾**
يموز للجنب عبور المسجد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر
ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والمستوعب ،
والهدایة ، والخلاصة ، والفاتق ، وغيرهم . لإطلاقهم إباحة العبور له . وقدمه في
ال فروع ، وال رعاية الكبرى . وقيل : لا يجوز إلا الحاجة . وهو ظاهر ماقطع به في
المغنى ، والشرح ، والمجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تيم ، وصاحب مجمع
البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . لاقتصرارهم على الإباحة لأجل الحاجة ،

وصرح جماعة منهم بذلك . وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف على ذلك .

فائدة : كون المسجد طریقاً قریباً : حاجة . قاله الجد في شرحه . وتبعه في

الرعاية ، وجمع البحرين ، وابن عبیدان ، وغيرهم . قال ابن تمیم : وكون الطريق أخصر : نوع حاجة . ذكره بعض أصحابنا . اتهى .

قال في الفروع ، في آخر الوقف : كره أَحْمَدُ اتَّخَادُه طریقاً . ومنع شيخنا من اتَّخَادُه طریقاً . اتهى .

وأما مرور المائض والنفسياء : فيأتى حكمه في أول باب الحيض . وإن شمله كلام المصنف هنا ، ويأتى قریباً إذا انقطع دمها .

فائدة : حيث أبجنا للكافر دخول المسجد : في منعه وهو جنب - وجهان .

قال في الرعایتين ، والأداب الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والحاوى الصغير ، وابن تمیم : ذكره في باب مواضع الصلاة ، والفروع . ذكره في باب أحكام النمة .

قلت : ظاهر كلام من جوز لهم الدخول : الإطلاق . وأكثُرُه يحصل له الجنابة . ولم نعلم أحداً قال باستفسارهم . وهو الأولى . ويأتى ذلك في أحكام النمة .

وبني الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها .

فائدة : يمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب .

والقاضى في الخلاف جواب بأنه لا يمنع . وينعِي أيضاً من عليه نجاسة من اللبس فيه . قال في الفروع : والمراد وتنعدى ، كظاهر كلام القاضى . قال بعضهم :

ويتيم لها لعذر . قال في الفروع : وهو ضعيف .

قلت : لو قيل بالمنع مطلقاً من غير عذر ، لكان له وجه ، صيانة له عن دخول

النجاسة إليه من غير عذر .

وينعِي أيضاً الجنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره ، كصغير على

الصحيح من المذهب فيه . وأطلق القاضى في الخلاف منع الصغير والجنون . ونقل

مَهْنَا : يَبْغِي أَنْ يُجْنَبَ الصَّبِيَانُ الْمَسَاجِدُ . وَقَالَ فِي النَّصِيحَةِ : يَمْنَعُ الصَّغِيرُ مِنَ الْلَّعْبِ فِيهِ ، لَا لِصَلَةٍ وَقِرَاءَةٍ . وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ بَطْرَةَ وَغَيْرِهِ .

قَوْلُهُ **﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبَلْثُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ﴾**

هذا المذهب في غير الحائض والنفساء . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنده لا يجوز ، وإن تووضاً . نقلها أبو الفرج الشيرازي . واختاره ابن عقيل . قاله في الفائق . وأطلقهما ابن تيم . وعنده يجوز ، وإن لم يتوضأ . ذكرها في الرعاية . ونقلها الخطابي عن أحمد . وقيل : في جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان .
وتقديم حكم الكافر إذا جاز له دخول المسجد .

فوائد

مَهْنَا : لَوْ تَعْذَرَ الْوَضْوَءُ عَلَى الْجَنْبِ ، وَاحْتَاجَ إِلَى الْبَلْثِ : جَازَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَيْمٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصُّ عَلَيْهِ . وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَابْنِ تَيْمٍ ، وَالْحَاوِي ، وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَأَبُو الْمَعَالِ : يَتَيْمٌ . قَالَ فِي الْمَغْنِي : الْقَوْلُ بَعْدَ التَّيْمِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، قَالَ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرُ : وَهُوَ الأَقْوَى عَنِّي .

وَأَمَّا لَبْنَهُ فِي لِأْجَلِ الْفَسْلِ : فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يَتَيْمٌ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَغَيْرُهُ . وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، قَالَ ابْنُ تَيْمٍ : وَفِيهِ بُعْدٌ ، مَعَ افْتَصَارِهِ عَلَيْهِ ، وَقَيلَ : لَا يَتَيْمٌ .

وَمَهْنَا : مُصْلَى الْعِيدِ : مَسْجِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَمَنْعِمَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ الْحَائِضُ مِنْهُ . وَلَمْ يَمْنَعْهَا فِي النَّصِيحَةِ مِنْهُ . وَأَمَّا مُصْلَى الْجَنَاثَرِ : فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ قُوْلًا وَاحِدًا .

وَمَهْنَا : حَكْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ بَعْدَ افْتَطَاعِ الدَّمِ : حَكْمُ الْجَنْبِ فِيهَا تَقْرَرُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مِنَ الْمَفَرَدَاتِ . وَقَيلَ : لَا يَبْاحُ لَهَا مَا يَبْاحُ لِلْجَنْبِ

كما قبل ظهرها . نص عليه . ويأتي ذلك في باب الحيض .

قوله ﴿وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَجْبَةُ لِلْمَلَائِكَةِ عَشَرَ غُسْلًا : لِلْجَمْعَةِ﴾

يعني أحدها : الغسل للجمعة . وهذا المذهب مظلةً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وعنه يجب على من تلزمها الجمعة . اختياره أبو بكر . وهو من المفردات ، لكن يشرط لصحة الصلاة اتفاقاً . وأوجهه الشيخ تقى الدين من عرق أو ريح ، يتاذى به الناس . وهو من مفردات المذهب أيضاً .

تبنيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب - حيث قلنا به - أن يكون في يومها

حاضرها إن صل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن المرأة لا يستحب لها الأغتسال للجمعة .

نص عليه . وقيل : يستحب لها . قال القاضي وغيره : ومن لا يكون له الحضور من النساء يسن لها الغسل . قال الشارح : فإن أنها من لا تجنب عليه ؛ من له الغسل . وقدمه ابن تيم ، والرعاية . وجزم به في الفائق . وقيل : لا يستحب للصبي والمسافر .

ويأتي في الجمعة وقت الغسل ، ووقت فضيلته ، وهل وهو آكد الأغسال ؟

قوله ﴿وَالْمِيدَنِ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجب .

تبنيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب : أن يكون حاضرها ويصل ،

سواء صل وحده أو في جماعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب إلا إذا صل في الجماعة . قال في التلخيص : ليس من حضره وإن لم يصل .

قوله ﴿وَالإِسْتِسْفَاءُ وَالسُّكُوفُ﴾

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . قطع به كثير منهم . وقيل :
لا يستحب الفسل لها . ذكره في التبصرة ، وأطلقهما ابن تيم .

فائدة : وقت مسنونية الفسل : من طلوع فجر يوم العيد ، على الصحيح من

المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق . وهو قول القاضي ، والأمدي . وقدمه في
الفروع ، والرعاية ، وجمع البحرين ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه له
الفسل بعد نصف ليلته . قال ابن عقيل وغيره : والمنصوص : أنه يصيّب السنة
قبل الفجر وبعده . وقال أبو العالى : في جميع ليلته ، أو بعد نصفها كالاذان . فانه
أقرب . قال في الفروع : فيجيء من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالاذان .

قلت : لو قيل : يكون وقت الفسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه لكان له وجه .
ووقت الفسل للاستقاء : عند إرادة الخروج للصلوة . والكسوف : عند
وقوعه . وفي الحج : عند إرادة فعل النسك الذي يغسل له قريباً منه .

قوله ﴿وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب الفسل من غسل الميت . وعليه جاهير
الأصحاب . ونص عليه . وعنه لا يستحب . وهو وجه ذكره القاضي ، وابن عقيل .
قال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وعنه يجب
من الكافر . وقيل : يجب من غسل الحي أيضاً . وقيل : يجب مطلقاً .

قوله ﴿وَالْمَجْنُونُونَ، وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ، إِذَا أَفَاقُوا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ﴾

هذا المذهب بهذا القيد . وعليه جاهير الأصحاب . قطع به كثير منهم .
وعنه لا يجب والخالة هذه . وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب
والتلخيص ، والبلغة . وقيل : يجب مع وجود البلة . قاله أبو الخطاب . وقال
ابن تيم : ولا يجب بالجنون والإغماء غسل ، وإن وجد بلة . إلا أن يعلم أنه مرن .
وعنه يجب بهما . وفيه وجه يجب إن كان ممَّ بلة محتملة . وإلا فلا . ويأتي كلامه

في المداية وغيرها . قال ابن البناء : إن قيل : إن الجنون ينزل : وجب عليه الغسل قال الطوف في شرح الخرق ، بعد كلام ابن البناء : وهذا إشارة إلى ترتيب الخلاف على أن الجنون ينزل أو لا ينزل . وقال بعض أصحابنا : إن تيقن الحلم وجب وإلا فلا . لأن الأصل عدمه . وقال بعضهم : إن تيقن وجب . وإلا فرواياتان . قلت : مأخذها : إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه ، أو النظر إلى أن الأصل عدم الإنزال تارة ، وإلى الاحتياط . لأنه مظنة الإنزال تارة أخرى . قلت : التحقيق : أن يقال : إن تيقن الإنزال وجب الغسل ، أو عدمه فلا يجب . وإن تردد فيه ، فهو محل الخلاف . وإن ظنه ظنا : فهل يلحق بما إذا تيقن ، أو بما إذا شك فيه ؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر ؟ إذا الظاهر الإنزال . والأصل عدمه .

ويحتمل أن يقال : إن تحقق الإنزال وجب ، وإلا خرج على فعله عليه الصلاة والسلام : هل هو للوجوب ، أو للتدبر ؟ على ما عرف في الأصول . والمشهور عند أصحابنا : أنه للوجوب .

وهذا التقرير يقتضي : أنه واجب مطلقا ، تيقن الإنزال أولا . ولكن المشهور عندهم : أنه لا يجب بدون تيقن الإنزال . اطراحا للشك ، واستصحابا للبيان . وحكي ذلك ابن المذر إجماعا . وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه عجيب . انتهى كلام الطوف .

غريب : مفهوم قوله « إذا أفاق من غير احتلام » أنهما إذا احتملا من ذلك يجب الغسل . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية الصغرى : وفي وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا رواياتان . وقيل : إن أزلا وجب ، وإلا فلا . وقال في الكبri : وفي الإغماء والجنون مطلقا . وقيل : بلا احتلام ، رواياتان . وقيل : إن أزلا منيا . وقيل أو ما يحتمله : وجب الغسل ، وإلا سُنّ . وقال في الحاوي الصغير : وفي الإغماء والجنون بلا حلم رواياتان . وقال

أبو الخطاب : إن لم يتيقن منها الإنزال فلا غسل عليهما . انتهى .

وقد يفهم من الرعایتين : أن لنا رواية بعدم الوجوب ، وإن أُنزل . ولم أجده أحداً صرحاً بذلك . وهو بعيد جداً مع تحقق الإنزال .

قوله **﴿ وغسل المستحاضة لـ كل صلاة ﴾**

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنهم يجب . حكها في التبصرة ومن بعده . قال في الرعاية : يسن غسلها لـ كل صلاة . ثم لوقت كل صلاة ، ثم لـ كل صلاة جمع في وقت الثانية . وقيل : في السفر ، ثم في كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة . وعنهم يجب غسلها لـ كل صلاة . وقيل : إذا جمعت بين صلاتين فلا . انتهى .

نبیہ : ظاهر قوله **﴿ والغسل للإحرام ﴾** دخول الذكر والاثني ، والظاهر والحاديض والنفاساء . وهو صحيح . صرحاً به الأصحاب .

قوله **﴿ ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف ﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار . وقال : ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة : كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لامعنى له .

فائزہ : قال في المستوعب وغيره : يستحب الغسل لدخول مكة . ولو كانت حائضاً ، أو نفاساء . وقال الشيخ تقى الدين : لا يستحب لها ذلك . قال في الفروع : ومثله أغسال الحج .

نبیہ : ظاهر حصره الأغسال المستحبة في الثلاثة عشر المسماة : أـ نـهـ لـ اـ لـ اـ سـتـ حـبـ الغـسلـ لـ غـيـرـ ذـلـكـ . وـ بـقـيـ مـسـائـلـ لـ مـ يـذـ كـرـهـاـ .

منها : ماقله صالح : أنه يستحب الدخول الحرم .

ومنها : ما ذكره ابن الزغواني في منسكه : أنه يستحب للسعى .

ومنها : ما ذكره ابن الزاغواني في منسكه أيضاً ، وصاحب الإشارة ، المذهب :

أنه يستحب ليالي مني .

ومنها : استحبابه لدخول المدينة المشرفة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

في أحد الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : نص أحادي على استحبابه . وال الصحيح

من المذهب : أنه لا يستحب . قدمه في الفروع .

ومنها : استحبابه لكل اجتماع يستحب على أحد الوجهين . قال ابن عبيدان :

هذا قياس المذهب . وال الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب . قدمه في الفروع .

ومنها : ما اختاره صاحب الرعاية : أنه يستحب للصبي إذا بلغ بالسن والإبرات .

ولم أره لغيره .

ومنها : الغسل للحجامة ، على إحدى الروايتين . اختاره القاضى في المجرد ،

والجدى في شرح المداية ، وصاحب مجمع البحرين . وصححاه . وقدمه في الرعاية

الكبيرى . وعنہ لا يستحب . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وأطلقهما ابن تيم ، وابن عبيدان .

فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : أن الغسل من غسل الميت : آكد

الاغسال . ثم بعده غسل الجمعة آكد الاغسال . وقيل : غسل الجمعة آكد مطلقا

قدمه في الفروع . وصححه في الرعاية الكبيرى . وقيل : غسل الميت آكد

مطلقا . وأطلقهما ابن تيم .

الثانية : يجوز أن يتيم لما يستحب الغسل له الحاجة ، على الصحيح

من المذهب . ونقله صالح في الإحرام . وقيل : لا يتيم . واختاره جماعة

من الأصحاب في الإحرام على ما يأتي . وأطلقهما ابن عيدان . وقيل : يتيم لغير الإحرام .

والثالثة : يتيم لما يستحب الوضوء له لعذر ، على الصحيح من المذهب .

وظاهر ما قدمه في الرعاية : أنه لا يتيم لغير عذر . قال في الفروع : وتيشه عليه أفضـل الصلاة والسلام يحتمـل عدم الماء . قال : ويتجـه احتمـال في رده السلام عليه أفضـل الصلاة والسلام ، لـثـلـا يـفـوتـ المـقصـودـ ، وـهـوـ رـدـهـ عـلـىـ الفـورـ^(١) . وجـوزـ المـجـدـ وـغـيرـهـ : التـيـمـ لـمـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ الـوضـوءـ مـطـلـقاـ . لأنـهاـ مـسـتـحـبةـ ، فـخـتـ أـمـرـهـ . وـتـقـدـمـ ماـ تـسـنـ لـهـ الطـهـارـةـ فـبـابـ الـوضـوءـ ، عـنـدـ قـوـلـهـ «ـإـنـ نـوـىـ مـاـ تـسـنـ لـهـ الطـهـارـةـ» .

قولـهـ فـيـ صـفـةـ الـفـسـلـ «ـوـهـ ضـرـبـانـ . كـامـلـ يـأـتـيـ فـيـهـ بـعـشـرـةـ أـشـيـاءـ : الـنـيـةـ ، وـالـتـسـمـيـةـ ، وـغـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ قـبـلـ الـفـسـلـ ، وـغـسـلـ مـاـ بـهـ مـنـ آـذـىـ ، وـالـوضـوءـ» .

الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ : أنهـ يـتوـضـأـ وـضـوـءـاـ كـامـلـاـ قـبـلـ الـفـسـلـ ، وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ . وـعـنـهـ الـأـفـضـلـ : أـنـ يـؤـخـرـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ حـتـيـ يـغـتـسـلـ . وـعـنـهـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ مـعـ الـوضـوءـ ، وـتـأـخـيرـ غـسلـهـمـاـ حـتـيـ يـغـتـسـلـ سـوـاءـ فـيـ الـأـفـضـلـيـةـ ، وـأـطـلـقـهـنـاـ بـنـ تـيـمـ . وـعـنـهـ الـوضـوءـ بـعـدـ الغـسـلـ أـفـضـلـ . وـعـنـهـ الـوضـوءـ قـبـلـهـ وـبـعـدـ سـوـاءـ . غـيـرـهـ : يـحـتـمـلـ قـوـلـهـ «ـوـيـخـنـىـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ يـرـوـىـ بـهـ أـصـوـلـ الشـعـرـ» : أنهـ يـرـوـىـ بـمـجـمـوعـ الـغـرفـاتـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرقـ ، وـبـنـ تـيـمـ ، وـبـنـ حـمـدانـ ، وـغـيرـهـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـوـىـ بـكـلـ مـرـةـ . وـهـوـ الـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . قـالـ فـيـ الـمـسـتـوـعـبـ : بـكـلـ مـرـةـ . قـالـ فـيـ الـفـرـوـعـ : وـيـرـوـىـ رـأـسـهـ . وـالـأـصـحـ ثـلـاثـاـ . وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـفـائـقـ .

(١) عن أبي جعفر بن الحرس قال «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل . فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حق أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه . ثم رد عليه السلام » متفق عليه .

واستحب المصنف وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء .

قوله **﴿وَيُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا﴾** .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به في المداية ، والإيضاح ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والحرر ، والنظم ، وابن قيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال الزركشى : وعليه عامة الأصحاب . وقيل : مرة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والعمدة ، والتلخيص ، والخلاصة ، وجماعة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال الزركشى : وهو ظاهر الأحاديث . وأطلقتها في الفروع .

فائزه : قوله **﴿وَيَبْدَا بِشِقَّهُ الْأَيْنِ﴾** بلا نزاع **﴿وَيَدْلُكُ بَدْنَهُ بِيَدِيهِ﴾** بلا نزاع أيضاً . قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه وسرّته وتحت إبطيه ، وما ينوء عنه الماء . وقال الزركشى : كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك .

قوله **﴿وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِهِ﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثراهم . قال في التسهيل وغيره : وغسل رجلية ناحية ، لافي حمام ونحوه . وقال في الفائق : ثم ينتقل عن موضعه . وعنه : لا . وعنده : إن خاف التلوث .

قوله **﴿فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ﴾** .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب . وقيل : لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه ، كالوضوء .

تبليغ : يحتمل أن يريد قوله **﴿وَمُجَزَّى﴾** وهو أن يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة . فإن كان مراده : فهو على القول بتجاسته على ما يأتى ، وإلا فلا فائدة فيه . ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك . فيكون مراده التجاست مطلقاً . وهو أولى . وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة

أو أذى ، ثم قال : وكذلك إن كانت على سائر بدنك ، أو على شيء من أعضاء الحدث . وقال ابن منجاف شرحه : والمراد به ما على فرجه من نجاسة أو مني ، أو نحو ذلك . وقال في مجمع البحرين : والمراد ما عليه من نجاسة . قال : وهو أجود من قول أبي الخطاب : أن يغسل فرجه . انتهى . قال الزركشي : مراده النجاسة .

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن ، فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، وتارة لا تمنع . فإن منعت وصول الماء إلى البدن : فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها . وإن كانت لا تمنع . فقدم المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير - وصححوه - أن الحديث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها . قال الزركشي : وهو النصوص عن أحمد . وقال في النظم : هو الأقوى ، وال الصحيح من المذهب : أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة ، كالطاهرات . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تيم . وقيل : لا يرتفع الحديث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته . ذكره ابن تيم . حكاه عنه ابن عبيدان .

فعلى القول الأول : توقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع . ثم قال : لكن لفظه يوم زوال ما به من أذى أولاً . وهذا الإيمام ظاهر ما في المستوعب . فإنه قال في المجزي : يزيل ما به من أذى ، ثم ينوي . وتبعا في ذلك - والله أعلم - أبو الخطاب في الهدایة لكن لفظه في ذلك أبين من لفظهما . وأجرى على المذهب . فإنه قال : يغسل فرجه ثم ينوي . وكذلك قال ابن عبدوس في المجرى : ينوي بعد كمال الاستئناء ، وزوال نجاسته إن كانت . ثم قال الزركشي : وقد يحمل كلام أبي محمد والسامری على ما قال أبو الخطاب . ويكون المراد بذلك : الاستئناء بشرط تقدمه على الغسل ، كالمذهب في الوضوء .

لِكُنْ هَذَا قَدْ يُشَكَّلُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ، فَإِنْ مُخْتَارَهُ فِي الْوَضُوءِ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّ تَقْدِيمَ
الْاسْتِنْجَاءِ عَلَيْهِ . قَالَ: وَيَتَلْخَصُ لِي: أَنَّهُ يُشَرِّطُ لِصَحَّةِ الْفَسْلِ تَقْدِيمَ الْاسْتِنْجَاءِ
عَلَيْهِ، إِنْ قَلَّا يُشَرِّطُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْوَضُوءِ، وَإِنْ لَمْ نُقَلْ ذَلِكَ . وَكَانَ النِّجَاسَةُ عَلَى
غَيْرِ السَّبِيلِيْنِ، أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا - يُشَرِّطُ التَّقْدِيمِ . ثُمَّ هَلْ يَرْتَقِعُ الْحَدِيثُ
مَعَ بَقاءِ النِّجَاسَةِ، أَوْ لَا يَرْتَقِعُ إِلَّا مَعَ الْحُكْمِ بِزَوْهَمَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ . اتَّهَى كَلَامُ
الْزَّرْكَشِيِّ .

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحاوِيِّ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْجَدِيدَ كَمَا تَقْدِيمُ . وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَرْتَقِعُ
إِلَّا مَعَ آخِرِ غَسْلَةِ طَهْرِ عَنْهَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْجُزْءِ غَسْلٌ مَا بِهِ مِنْ أَذَى .
فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ . فَظَاهِرُهُ التَّاقْضِيُّ .

نَفْيِهِ: حَكَى أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ الْخَلَافَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَجَهِينِ، أَوْ ثَلَاثَةِ،
وَحَكَاهُ فِي الْفَروعِ رَوَاتِيْنِ .

قُولُهُ «وَيَعْمَلُ بَدَنَهُ بِالْفَسْلِ» .

فَشَمِلَ الشِّعْرُ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْأَصْحَابِ .
قَلْتُ: وَصَرَحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .

وَقِيلَ: لَا يُحِبُّ غَسْلُ الشِّعْرِ، ذَكْرُهُ فِي الْفَروعِ . وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْقَوَاعِدِ .
فَظَاهِرُهُ: إِدْخَالُ الظَّفَرِ فِي الْخَلَافِ . وَنَصْرُ فِي الْمَغْنِيِّ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّ غَسْلُ الشِّعْرِ
الْمُسْتَرِسِ . وَقَالَ هُوَ وَصَاحِبُ الْحاوِيِّ الْكَبِيرِ: وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرْقَىِ، لِكُنْ
قَالَ الْزَّرْكَشِيُّ: لَا يَظْهُرُ لِوَجْهِ احْتِمَالِ كَلَامِ الْخَرْقَىِ لِذَلِكَ . وَقِيلَ: لَا يُحِبُّ
غَسْلَ باطِنِ شِعْرِ الْحَجَبِ الْكَثِيفَةِ . اخْتِارَهُ الدِّينُورِيُّ . فَقَلَّ: باطِنُ شِعْرِ الْحَجَبِ
الْكَثِيفَةِ فِي الْجَنَابَةِ كَالْوَضُوءِ . وَقِيلَ: يُحِبُّ غَسْلُ الشِّعْرِ فِي الْحِيْضُورِ دُونَ الْجَنَابَةِ .

فَوَائِدٌ

مِنْهَا: لَا يُحِبُّ غَسْلَ مَا أَمْكَنَ غَسْلَهُ مِنْ باطِنِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ جَنَابَةِ،

ولا نجاسة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المجد : هذا أصح . وقدمه ابن تيم ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين ، والفتاوى . وقال القاضى : يجب غسلهما معها إذا كانت ثيماً ، لا مكانه من غير ضرر ، كشفة الألف ، وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى . وقال في الحاوى الكبير : ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر ، إن كانت ثيماً ، وإن كانت بكرًا فلا . قال : فعل هذا لا تفتر بإدخال الإصبع والماء إليه . وقيل : إن كان في غسل الحيض وجوب إيصال الماء إلى باطن الفرج . ولا يجب في غسل الجنابة . وتقدم ذلك في باب الاستجابة بأتم من هذا .

ومنها : يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشرفين ، وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة . قاله في الحاوى وغيره .

ومنها : يجب غسل حشفة الألف المفتوح . جزم به ابن تيم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

ومنها : يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض . على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . نص عليه . وهو من مفردات المذهب . قال الزركشى : هو مختار كثير من الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يجب . وحكاه ابن الزاغونى رواية . واختاره ابن عقيل في التذكرة ، وابن عبدوس ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقدمه في الفائق . قال الزركشى : والأولى حمل الحديثين ^(١) على الاستجباب . وأطلقهما في المحرر .

تبيه : كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصاً ووجهاً . وبعضاً حكاه وجهين . وحكاه في الكاف ، وابن تيم ، وغيرها : روایتين . وتقدم نقل ابن الزاغونى .

ومنها : لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح

(١) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - وكانت حائضا « انفضي شعرك واغتنسلي » رواه ابن ماجة بساند صحيح .

من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل :
 يحب . وقيل : يحب إن طالت المدة ، وإلا فلا . اختاره ابن الزاغوني .
 قلت : الأولى أن تكون كالخائب والخالة هذه العلة الجامعة .

فائدة : قوله ﴿ ويَعْمَلُ بَدَنَهُ بِالْفَسْلِ ﴾ بلا تزاع ، لكن يكتفى في الإسباغ بغلبة الضل . على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : يحرك خاتمه في الفسل ليتيقن وصول الماء .

نفيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط الموالاة في الفسل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب . وعنه تشرط الموالاة . حكاهابن حامد . وحكاهابن الخطاب وغيره وجهاً . وقدمه في الإيضاح في آخر الباب . وجزم به في أول الباب . وتقدم ذلك في الوضوء عند الكلام على الموالاة . وقال في الرعاية : وعنه تحب البداءة بالمضمية والاستئناف في الفسل . فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن . وتقدم نظيرتها في سنن الوضوء .

فائدة : إذا فاتت الموالة في الفصل أو الوضوء – وقلنا بعدم الوجوب – فلا بد للاتمام من نية مستأنة . وتقدم ذلك أيضاً في الموالة في الوضوء بأتم من هذا .

تشریف

الأول : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو روایة عن
أحمد . و اختارها صاحب النهاية . والصحيح من المذهب : لا يحب . و عليه الجمhour.
بل لا يستحب ، وتقدم ذلك مستوفٍ في الكلام على غسل الوجه في الوضوء .
الثاني : لم يذكر المصنف هنا التسمية . وهو ماشٍ على اختياره في عدم وجوبها
في الوضوء ، كما تقدم ذلك .

واعلم أن حكم التسمية على الفصل كهى على الوضوء ، خلافاً ومذهبها و اختياراً
وقيل : لاتجنب التسمية لفصل النمية من الحيض . قال في القواعد الأصولية :

ويحسن بناء الخلاف في أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ .

فائدة : يستحب السدر في غسل الحيض . على الصحيح من المذهب . وظاهر

نقل الميموني ، وكلام ابن عقيل : وجوب ذلك ، وقاله ابن أبي موسى .

ويستحب لها أيضاً أن تأخذ مسحًا فتجعله في قطنة أو شيء ، وتجعله في

فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيناً لقطع الرأحة ، ولم يذكر المصنف الطين .

وقال في المستوعب ، والرعاية وغيرها : فإن تعذر الطين فإنه طهور . وقال أحمد

أيضاً في غسل الحائض والنفاس : كفيت . قال القاضي في جامعه : معناه يحب
مرة ، ويستحب ثلثانًا . ويكون السدر والطيب كفصل الميت .

ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم : السدر على الصحيح من المذهب ،
كإزاله شعره . وأوجهه في التنبية والإرشاد .

تبنيه : قوله **﴿وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدٌّ وَيَفْتَسِلُ بِالصَّاع﴾** الصحيح من المذهب :

أن الصاع هنا : خمسة أرطال وثلث رطل ، كصاع القطرة ، والكافرة والقدية .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وأوّل ما

في رواية ابن مثيس : أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة . واختاره القاضي في الخلاف ،

والمحاج في شرحه . وقال : هو الأقوى . وتقدير الـ رطل في آخر كتاب الطهارة

والخلاف فيه . والمد : ربع الصاع .

قوله **﴿فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهِمَا أَجْزَاءً﴾**

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم .

قال الزركشي : هو المعروف من الروايتين . وقيل : لا يجزئ . ذكره ابن الزغواني

فمن بعده . وقد أومأ إليه أحد .

فعل المذهب : هل يكون مكرروها بدونهما ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في

الفروع . أحدهما : يكره . وجزم به في الرعاية الكبرى . والثاني : لا يكره .

قلت : وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك .

قوله « وَإِنْ اغْتَسَلَ يَنْوِي الطَّهَارَتِينَ أَجْزَاءُهُ عَنْهُمَا »

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنده لا يجوز حتى يتوضأ ، إما قبل الفسل أو بعده . وهو من المفردات . وسواء وجد منه الحدث الأصغر أولاً ، نحو أن يكون قد فكر أو نظر . فانتقل المني . ذكره الجذر في شرحة . وتقدم ذلك في آخر الباب قبله . واختصار أبو بكر : أنه يجزيه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء ، من الترتيب والموالاة ومسح رأسه ، وإلا فلا . وقطع به في المبهج . قال في الرعاية . وقيل : أو غسل رأسه ثم رجليه أخيراً اتهى . وقيل : لا يلزم الجنب مع الفسل وضوء بدون حدث يوجهه ، قبله أو بعده . اختاره ابن حامد ، وذكره الدینوری وجهاً : أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل . وقيل : من أحدث ثم أجنب ، أو أجنب ثم أحدث : يكفيه الفسل على الأصح . ويأتي كلام الشيخ تقى الدين قريباً . وقال في الرعاية : ولو غسل بدنه ثاوياً لها ، ثم أحدث : غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب . وقيل : لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به ، ثم اغسل لها لم يتداخلاً ، وإن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلاً . وقيل : لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث وغسلهما ، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزاء . اتهى .

قال القاضي ، في الجامع الكبير ، وتابعه ابن عقيل ، والأمدي : لو أجب فسل جميع بدنه إلا رجليه . ثم أحدث وغسل رجليه ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم مسح رأسه . قال : وليس في الأصول وضوء يوجب الترتيب في ثلاثة أعضاء ، ولا يحب في الرجلين : إلا هذا . وعلله . فيعاني بها .

وقال : إن أجنب فسل أعضاء وضوءه ، ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه : غسل ما بقي من بدنه عن الجنابة . وغسل أعضاء وضوءه عن الحدث على

الترتيب . وإن غسل بدنه إلا أعضاء وضووه . ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها . ولم يحب ترتيب . انتهى .

فعلى المذهب : لو نوى رفع الحدث وأطلق . ارتفعا على الصحيح من المذهب وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة عكسه ، كالرواية الثانية . وقيل : يجب الوضوء فقط .

نفيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال الشيخ تقى الدين : يرتفع الأصغر أيضاً معه . و قاله الأزجى أيضاً . وحكاه أبو حفص البرمكى رواية . ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر .

فأئم تابه

إمبراهم : مثل نية الوضوء والغسل : لو نوى به استباحة الصلة ، أو أمراً لا يباح إلا بالوضوء والغسل ، كمس المصحف ونحوه . لاقرءة القرآن ونحوه .
والثانية : لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح . لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل . وهو الوطء ذكره أبو المعال .

قوله ﴿وَيُسْتَحِبُ للجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، أَوِ الْأَكْلَ، أَوِ الْوَطْءَ
ثَانِيًّا﴾ : أن يغسل فرجه ، ويتواضأ

إذا أراد الجنب النوم : استحب له غسل فرجه ووضوئه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب ذلك للرجل فقط . قال ابن رجب في شرح البخارى : هذا المخصوص عن أحمد . وقال الشيخ تقى الدين : في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه . فعلى القول بالاستحبات : يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . واختاره القاضى .

وإذا أراد الأكل ، وكذا الشرب : استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنده يستحب للرجل فقط وعنده يغسل يده ويتمضمض فقط . وعلى كل قول : لا يكره تركه على الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . قاله ابن عبيدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . وقدمه في الرعاية . وقيل : يكره . صحيحه ابن تيم .

وإذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنده يستحب للرجل فقط . ذكره ابن تيم . وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الفروع : لا يكره في المنصوص . وقدمه في الرعاية . وقيل يكره . وصححه ابن تيم .

نفيه : الحائض والنفاس - بعد انقطاع الدم كالجنب ، وقبل انقطاعه لا يستحب لها الوضوء لأجل الأكل والنوم . قاله الأصحاب . وقال في مجمع البحرين : قلت : واستحب غسل جنابتها ، وهي حائض عند الجمهور : يشعر باستحباب وضوئها للنوم هنا .

فوائد

منها : لو أحدث بعد الوضوء : لم يعده في ظاهر كلامهم ، لتعليقهم بحقيقة الحديث ، أو بالنشاط . قاله في الفروع . وقال : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : أنه يعيده ، حتى يبيت على إحدى الطهاراتين . وقال « لا تدخل الملائكة يتاً فيه جنب » وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني . وقال في الفائق - بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة - والوضوء هنا لا يبطل بالنوم .

ومنها : غسله عند كل مرة أفضل . قلت : فيعأي بها .

ومنها : يكره بناء الحمام ، ويعه ، وإجارته . وحرمه القاضي . وحمله الشيخ تقى الدين على البلاد الباردة .

وقال في رواية ابن الحكم: لا يجوز شهادة من بناء النساء.

وقال جماعة من الأصحاب: يكره كسب الحمام. وفي نهاية الأرجى: الصحيح لا يكره. وله دخوله. نص عليه. وقال ابن البنا: يكره. وجزم به في الفتنة. وإن علم وقوعه في محرم حرم. وفي التلخيص، والرعاية: له دخوله مع ظن السلامة غالباً. وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم. نص عليه. وكرهه بدون عذر ابن عقيل، وابن الجوزي. قال في الفائق: وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها. اختاره ابن الجوزي، وشيخنا. اتهى.

وقال في عيون المسائل: لا يجوز للنساء دخوله، إلا من علة يصلحها الحمام. واعتبر القاضي والمصنف مع العذر: تغدر غسلها في بيتها. لتعذرها، أو خوف ضرر ونحوه. وظاهر كلام أحمد: لا يعتبر. وهو ظاهر المستوعب، والرعاية. وقيل: واعتبار دخولها عذر للمشقة.

وقيل: لا تتجرد. فتدخله بقميص خفيف. قاله ابن أبي موسى. وأومنا إليه. ولا يكره قرب الغروب، وبين الشاءين. خلافاً للمنهج. لانتشار الشياطين. وتكره فيه القراءة، نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبني. وقيل: لاتكره. وال الصحيح من المذهب: يكره السلام. وقيل: لا.

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب. وقيل يكره. وهو من المفردات وسطحة ونحوه كبقيته. ذكره بعضهم. قال في الفروع: ويتجه فيه كصلة على ما يأتي.

ويأتي: هل ثمن الماء على الزوج أو عليها؟ في كتاب النفقات.

ويكره الاغتسال في مستحمام وماء عرياناً. قال الشيخ تقي الدين: عليها أكثر نصوصه. وعنه لا يكره. اختاره جماعة. وأطلقهما في الفائق. وعنه لا يعجبني، إن للماء سكاناً.

باب التيمم

فأئرہ : قوله {وَهُوَ بَدَلٌ} .

يعنى لـكـل ما يـفعـلهـ بالـماءـ : من الصـلاـةـ ، والـطـوـافـ ، وسـجـودـ التـلـاـوةـ والـشـكـرـ ، والـبـلـثـ فيـ الـمـسـجـدـ ، وقـراءـةـ الـقـرـآنـ ، ومسـ المـصـفـ . وـقـالـ المـصـنـفـ فـيـهـ : إـنـ اـحـتـاجـ ، وـكـوـطـهـ حـائـضـ انـقـطـعـ دـمـهـاـ . نـقـلـهـ الجـمـاعـةـ . وـهـوـ المـذـهـبـ . وـقـيلـ : يـحرـمـ الـوـطـءـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ . ذـكـرـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ . وـذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ رـوـاـيـةـ . وـصـحـحـهاـ اـبـنـ الصـيـرـفـ عـنـهـ .

فـأـئـرـهـ : لـاـ يـكـرـهـ لـادـمـ المـاءـ وـطـءـ زـوـجـتـهـ ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ. قـدـمـهـ اـبـنـ تـيمـ . وـاـخـتـارـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ وـالـمـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ ، وـابـنـ رـزـينـ . وـعـنـهـ يـكـرـهـ إـنـ لـمـ يـخـفـ الـعـنـتـ . اـخـتـارـهـ الـمـجـدـ . وـصـحـحـهـ أـبـوـ الـمـعـالـىـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ وـشـرـحـ اـبـنـ رـزـينـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـمـغـنـىـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـفـرـوـعـ ، وـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ، وـالـمـذـهـبـ .

قولـهـ {وـهـوـ بـدـلـ} . لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـشـرـطـيـنـ . أـحـدـهـماـ : دـخـولـ الـوقـتـ .
فـلـاـ يـجـوزـ لـفـرـضـ قـبـلـ وـقـتـهـ ، وـلـاـ لـنـذـرـ فـيـ وـقـتـ النـهـىـ عـنـهـ} .

هـذـاـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ مـطـلـقاـ . نـصـ عـلـيـهـ . وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ . وـفـيـ
 الـمـحرـ وـغـيـرـهـ تـخـرـيـجـ بـالـجـواـزـ . وـقـالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ : وـلـاـ يـتـيـمـ لـفـرـضـ وـلـاـ لـنـفـلـ
 مـعـيـنـ قـبـلـ وـقـتـهـ . نـصـ عـلـيـهـ . وـخـرـجـ : وـلـاـ لـنـفـلـ . وـقـيلـ : مـطـلـقـ بـلـاـ سـبـبـ
 وـقـتـ نـهـىـ . وـقـيلـ : بـلـ . وـعـنـهـ يـجـوزـ التـيـمـ لـفـرـضـ قـبـلـ وـقـتـهـ ، فـالـنـفـلـ الـمـعـيـنـ أـوـلـىـ .
 اـتـهـىـ . وـاـخـتـارـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ . قـالـ اـبـنـ رـزـينـ فـيـ شـرـحـهـ : وـهـوـ أـصـحـ .

تـيـمـ : مـحـلـ هـذـاـ الـخـلـافـ : عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ التـيـمـ مـبـيـحـ لـارـافـعـ . وـهـوـ المـذـهـبـ .

فـاـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ رـافـعـ : فـيـجـوزـ ذـلـكـ كـافـ كـافـ كـافـ كـافـ كـافـ .

قوله (ويُبَطِّل التَّيْمُونَ بِخَرْجِ الْوَقْتِ) .

فائدة : النذر ، وفرض الكفاية : كالفرض ، والجنازة ، والاستسقاء ،
والكسوف وسبحون التلاوة والشّكر ، ومس المصحف ، القراءة ، واللبث في
المسجد : كالنفل قال ذلك في الرعاية .

وفي قوله « الجنازة كالنفل » نظر ، مع قوله « وفرض الكفاية كالفرض »
إلا أن يريده : الصلاة عليها ثانية . ويأتي بيان وقت ذلك عنه .

قوله « ويُبَطِّل التَّيْمُونَ بِخَرْجِ الْوَقْتِ » .

تفاسير : ظاهر قوله (الثاني) : البَجزُ عن اسْتِعْمَالِ الْماء لِعَدْمِهِ أن الدم سواء
كان حضراً أو سفراً ، سواء كان العادم مطلقاً أو محبوساً . وهو صحيح . وهو
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يباح التيم
للعدم ، إلا في السفر . اختاره الخلال . ويأتي في كلام المصنف آخر الباب « من
حبس في مصر » فعل المذهب : لاتلزمه الإعادة إذا وجد الماء على الصحيح من
المذهب . وعنده يعيد . وجزم في الإفادات بأن العاصي بسفره يعيد .
ويأتي هناك في كلام المصنف .

فائزاته

إحدى أسماءها : يجوز التيم في السفر المباح ، والحرم ، والطويل ، والقصير . على
الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال القاضي : ولو خرج إلى ضيعة
له تقارب البناء والمنازل ، ولو بخمسين خطوة : جاز له التيم والصلاحة على الراحلة ،
وأكل الميتة للضرورة . وقيل : لا يباح التيم إلا في السفر المباح الطويل .

فعلى هذا القول : يصلى ويعيد بلا نزاع . وعلى المذهب : لا يعيد على
الصحيح . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يعيد . وأطلقهما ابن تيم .
ويأتي إذا خرج إلى أرض بلده حاجة كالاحتطاب ونحوه .

والثانية : لو عجز المريض عن الحركة وعَنْ يوضِيه : فخَكه حكم العادم .

وإن خاف فوت الوقت فإن انتظر من يوضِيه : تيم وصلى ولا يعيد . على الصحيح من المذهب . ذكره ابن أبي موسى . ومحمه الجد ، وصاحب الفروع . وقيل : ينتظر من يوضِيه ولا يتيم . لأنَّه مقيم ينتظر الماء قريباً . فأشبَه المشتغل بالاستقاء .

قوله (أَوْ لضرر في استعماله من جُرْح)

يجوز له التيم إذا حصل له ضرر باستعماله في بدنِه ، أو بقاء شين ، أو نظائره على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ويصلى ولا يعيد . وعنه لا يجوز له التيم إلا إذا خاف التلف . اختاره بعضهم . وهو من الفردات .

قوله (أَوْ بَرْد)

يجوز التيم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . سواء كان في الحضر أو السفر . وعنه لا يتييم لخوف البرد في الحضر وأما الإعادة : فتائى في كلام المصنف .

فأُمُّهُ : قوله « من جرح ، أو بَرْدٌ شديد ، أو مرض يخشى زيادته ، أو

تطاوله » وكذا لو خاف حدوث تَرْلةٍ ونحوها .

قوله (أَوْ عَطَشٌ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ)

إذا خافَ عَلَى نَفْسِهِ العَطَشُ : حبس الماء ، وتيم بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

قوله (أَوْ رَفِيقُهُ)

يعنى الحترم . قاله الأصحاب . إذا وجد عطشاً يخاف تلفه لزمه سقية وتيم ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تيم : يجب الدفع إلى العطشان في أصح الوجهين . وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، والفائق ، وابن عبيدان والتلخيص ، وغيرهم . وجزم به في مجمع البحرين ، والشيخ تقي الدين . وقال

أبو بكر في مقنه ، والقاضى : لا يلزم بذله ، بل يستحب . فعل المذهب . هل يجب حبس الماء للعطش الغير المتوقع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وشرح المداية للمجد ، وابن عيدان ، وابن تيم ، والزركشى .
أحدانها : لا يجب . بل يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . وقدمه فى جمجم البحرين ، والرعاية السكري .

والوجه الثاني : يجب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر ماجزم به الشارح .
قال فى الفروع : والوجهان أيضاً فى خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت . وقال فى الرعاية : ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله ، أو عبده أو أمته : لم يجب دفعه إليه . وقيل : بلى بشمنه ، إن وجب الدفع عن نفس العطشان ، وإلا فلا .
ولا يجب دفعه لظهوره غيره بحال . انتهى .

فوائد

منها : إذا وجد الخائف من العطش ماء ظاهراً ، أو ماء نجسًا ، يكفيه كل
منهما لشربه : حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه .
فإن خاف ، حبسهما على الصحيح من المذهب . قدمة فى الفروع ، والمغني ، والشرح
وابن عيدان .

وقال القاضى : يتوضأ بالظاهر ، ويحبس النجس لشربه . قال المجد فى شرح
المداية : وهو الصحيح . وأطلقهما ابن تيم . قال فى الفروع : وذكر الأرجى :
يشرب الماء النجس . وأطلقهما ابن تيم .

ومنها : لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويسربه . فقال فى الفروع : إطلاق
كلامهم لا يلزم . لأن النفس تعافه . قال : ويتوجه إحتمال ، يعني باللزوم .

ومنها : لومات رب الماء : يئمه رفيقه العطشان . وغرم ثمنه فى مكانه وقت
إتلافه لورثته . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلامه فى النهاية : وإن غرم

مكانه فبمثله . وقيل : الميت أولى به . قال أبو بكر في المقفع ، والتبية ، وقيل :
رفيقه أولى إن خاف الموت ، وإلا فالميت أولى .
ويأتي حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب .

فأئمَّةُ : لو خاف فوت رُفقةٍ : سانَّ له التيم . قال في الفروع ، وظاهر كلامه :
ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقـة ، لفوت الإلـف والأنـس . قال : ويتجـه احتمـالـ.

تہذیب

أصرّهـما : مفهوم قوله «أو بهيمته» أنه لا يتيم ، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره ، وهو وجه لبعض الأصحاب . والصحيح من الذهب : أنه يتيم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ابن تيم ، وابن عبيدان ، وقدمه في الفروع .

قلت : و يحتمله كلام المصنف . فإن قوله « أو رفيقه أو بهيمته » يحتمل أن يعود الضمير في « بهيمته » إلى « رفيقه » فتقديره : أو بهيمة رفيقه . فيكون كلامه موافقاً للمذهب . وهو أولى . وأطلقاًهما في المذهب .

والثاني : مراده بالبهيمة : البهيمة المختومة كالشاة ، والحمارة ، والسنور ،

وكلب الصيد ، ونحوه ، احترازًا من الكلب الأسود ال Bahrain ، والخنزير ونحوهما .

شنبه: شمل قوله (أو خشيتها على نفسه ، أو ماله في طلبه)

لو خافت امرأة على نفسها فُساقاً في طريقها ، وهو صحيح . نص عليه . قال المصنف ، والشارح ، وابن تيمى وغريم : بل يحرم عليها الخروج إليه . وتتيمم وتصلى ، ولا تعيد . وهو المذهب . قال المصنف : وال الصحيح أنها تتيمم . ولا تعيد ، وجهاً واحداً . قال ابن أبي موسى : تتيم ، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع ، والزركشى . وقيل : تعيد . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال الزركشى : أبعد من قاله . وأطلقهما في المستواعب وعنده . لا لأدرى .

تَبِيرَات

أَمْهَدُهَا : قوله ﴿أَوْ خَشِيَّةً عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالَهُ فِي طَلْبِهِ﴾

لابد أن يكون خوفه محققا على الصحيح من المذهب ، فلو كان خوفه جينا ،
لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزه الصلاة بالتييم . نص عليه . وعليه الجمهور .
وقال المصنف في المغني : ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد ، إذا كان من يشتد خوفه .

الثاني : لو كان خوفه لسبب ظنه . فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً

بالليل ظنه عدواً - فتبين أنه ليس بعده - بعد أن تيمم وصلى ، ففي الإعادة وجهاً .
وأطلقهما ابن عبيدان ، والمغني ، والشارح .

أَحَدُهَا : لا يعيد . وهو الصحيح . قال المجد في شرحه : وال الصحيح لا يعيد
لكثرة البلوى بذلك في الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة في نصها .
وهي كذلك أندر . وقدمه ابن رزين في شرحه . والثاني : يعيد .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يتيم لغير الأعذار المتقدمة . وهو صحيح ،
وهو المذهب . وقدمه في الرعاية ، وغيرها . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وظاهر
كلام كثير من الأصحاب . وقال ابن الجوزي في المذهب ، ومسبوك الذهب :
إن احتاج الماء للعجب والطبع ونحوها : تيمم وتركه . وظاهر كلامه أيضاً : أن
الخوف على نفسه لا يجوز تأخير الصلاة إلى الأمان ، بل يتيمم و يصلى . وهو
صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنده في غازٍ يقرئ به الماء يخاف إن
ذهب على نفسه : لا يتيم ، ويؤخر . وأطلقهما ابن تيم .

قوله ﴿إِلَّا بِزِيادةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ﴾

يعني يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله . وهذا
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد في شرحه : هذا أصح . وجزم به في
الوجيز ، والنظم ، والهدایة ، والمستوعب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وجمع

البحرين ، وابن عيadan ، وابن تميم . وعنـه إن كان ذا مـال كـثير لا تجـحف بـه زـيادة لـزمه الشـراء . جـزم بـه فـي الـافتـادات . وأـطـلقـهـما فـي الرـعـائـتين ، والـحاـويـين ، والـفـائق ، والـلـغـى ، والـشـرـح ، والتـلـخـيـص .

تبـيـه : مـفـهـوم قـولـه « إـلا بـزيـادة كـثـير » أـن الـزيـادة لـو كـانـت يـسـيـرة : يـلزمـه شـراـوه . وـهـو صـحـيـح . وـهـذا الـمـذـهـب . وـعـلـيـه أـكـثـر الـأـحـسـاب . قـالـ فـي النـهاـيـة : وـهـو الصـحـيـح . قـالـ فـي الـفـروع ، والـرـعـائـة الـكـبـيرـى : يـلزمـه عـلـى الـأـصـح . وجـزمـ بـه فـي الـشـرـح ، والـحاـويـين ، والـرـعـائـة الصـفـرى ، والـهـداـيـة ، والـمـسـتوـعـب ، والتـلـخـيـص ، وـغـيـرـهـم . وـهـو ظـاهـر الـوـجـيز ، وابـنـ تمـيم . وـعـنـه لـا يـلزمـه . ذـكـرـهـا أـبـوـ الحـسـين فـنـ فـيـنـ بـعـدـه . وـاخـتـارـهـ فـيـ الـفـائق . وـهـا اـحـتمـالـ . وأـطـلقـهـما وـجـهـيـنـ فـيـ الـلـغـى ، وـقـالـ : أـحـمـدـ تـوقـفـ .

فـاءـمـ تـاءـ

إـهـرـاصـما : ثـمـنـ المـثـلـ مـعـتـبـرـ بـمـا جـرـتـ العـادـةـ بـهـ فـيـ شـرـاءـ الـمـسـافـرـ لـهـ فـيـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ ، أوـ مـثـلـهـ غالـبـاـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ . وـقـيلـ: يـعـتـبـرـ بـأـجـرـةـ النـقلـ . قـدـمـهـ فـيـ الـفـائقـ . وـهـا اـحـتمـالـانـ مـطـلـقـانـ فـيـ التـلـخـيـصـ .

الـثـانـيـةـ : لـوـ يـكـنـ مـعـهـ الثـنـ - وـهـوـ يـقـدرـ عـلـيـهـ فـيـ بـلـدـهـ ، وـوـجـدـهـ يـبـاعـ بـثـمـنـ فـيـ الـدـمـةـ - لـمـ يـلـزـمـ شـراـوهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . اـخـتـارـهـ الـآـمـدـىـ ، وـأـبـوـ الـحـسـنـ التـمـيـىـ . قـالـهـ الشـارـحـ فـيـ بـابـ الـظـهـارـ . وـحـمـحـهـ الـمـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ ، وـالـشـارـحـ ، وـصـاحـبـ الـحاـوىـ الـكـبـيرـ ، وـجـمـعـ الـبـحـرـينـ . وـقـيلـ: يـلـزـمـهـ شـراـوهـ . اـخـتـارـهـ الـقـاضـىـ . قـالـ فـيـ الـرـعـائـةـ الصـفـرىـ ، وـالـحاـوىـ الصـغـيرـ : أـوـ بـثـمـنـ مـثـلـهـ ، وـلـوـ فـيـ ذـمـتـهـ . وجـزمـ بـهـ فـيـ التـلـخـيـصـ . وـقـدـمـهـ اـبـنـ رـزـينـ فـيـ شـرـحـهـ . وأـطـلقـهـما فـيـ الـلـغـىـ ، وـابـنـ تمـيمـ ، وـالـرـعـائـةـ الـكـبـيرـىـ ، وـابـنـ عـيـدانـ ، وـالـفـائقـ .

تبـيـه : قـولـه ﴿أـوـ تـعـذرـهـ إـلا بـزيـادةـ كـثـيرـ﴾

قال في المطلع : تقديره : يباح التيم للعجز عن استعمال الماء لـ كذا أو كذا ، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة . قال في المتن : تقديره : يباح التيم للعجز عن استعمال الماء لـ كذا أو كذا ، لتعذره إلا بزيادة كثيرة . فهو مستثنى من مثبت . والاستثناء من الآيات نفي . فظاهره : أن تعذره في كل صورة مبيح للتيم ، إلا في صورة الاستثناء ، وهي حصوله بزيادة كثيرة على ثمن منه ، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضاً للتيم . وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه في الحكم .

قال في الجواب عن هذا : الاشكال في الفظ . وتصحيحه : أنه مستثنى من منفي معنى . فإن قوله «أو تعذر» في معنى قوله «وبكونه لا يحصل الماء إلا بزيادة كثيرة» فيصير الاستثناء مفرغاً . لأن «بزيادة كثيرة» متعلق بـ «ما لم يحصل» والاستثناء المفرغ ما قبل «إلا» وما بعده فيه كلام واحد . فيصير معنى هذا الكلام : يباح التيم بأشياء ، منها : حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن منه ، أو ثمن يعجز عن أدائه .

ثم قال : وإنما تكلمت على إعراب هذا ، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة . انتهى .

قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال ، بأن يقال : استثناء المصنف من المفهوم . وتقدير الكلام : فإن لم يتمتع ، ولكن وجد ، وما يباح إلا بزيادة كثيرة ، أو بثمن يعجز عن أدائه . وهو كثير في كلامهم .

فأئم تابه

إدراهمًا : يلزم قبول الماء قرضاً ، وكذا ثمنه ، وله ما يوفي . قاله الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهو المراد .

ويلزم قبولة هبة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغوني : ويحتمل أن لا يلزم قبولة إذا كان عزيزاً . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقيل : لا يلزم قبولة مطلقاً . ولا يلزم قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب .

وعنه يلزمـه . ولا يلزمـه اقتراضـه على الصحيحـ من المذهبـ . وقيلـ : يلزمـه .
الثانيةـ : حـكمـ المـبـلـ والـدـلوـ : حـكمـ المـاءـ فـيـماـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ . وـيـلـزـمـهـ قـبـوـلـهـ
عـارـيـةـ .

قولـهـ {إـنـ كـانـ بـعـضـ بـدـنهـ جـرـحاـ تـيمـ لهـ . وـغـسـلـ الـبـاقـ} .

الـصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ : أـنـ يـكـفـيهـ التـيـمـ لـلـجـرـحـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـحـ الـجـرـحـ
بـالـمـاءـ . وـعـلـيـهـ جـمـهـورـ الـأـصـحـابـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، وـالـمـسـتـوـعـ ، وـابـنـ تـيمـ ،
وـالـقـائـقـ ، وـابـنـ عـيـدـانـ . وـقـيلـ : يـمـسـحـ الـجـرـحـ بـالـتـرـابـ أـيـضاـ . قـالـهـ الـقـاضـيـ فـيـ مـقـنـعـهـ .
قـالـ اـبـنـ تـيمـ ، وـابـنـ عـيـدـانـ ، وـقـيلـ : يـمـسـحـ الـجـرـحـ . وـفـيـ نـظـرـ . وـقـالـ اـبـنـ حـامـدـ : وـلـوـ
سـافـرـ لـمـعـصـيـةـ . فـأـصـابـهـ جـرـحـ ، وـخـافـ الـتـلـفـ بـغـسلـهـ : لـمـ يـبـعـ لـهـ التـيـمـ . وـأـمـاـ إـذـ أـمـكـنـهـ
مـسـحـ بـالـمـاءـ ، فـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ : أـنـ يـكـفـيهـ التـيـمـ وـحـدهـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ جـمـاعـةـ
كـثـيرـةـ . وـهـوـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـاتـ . وـاخـتـارـهـ الـقـاضـيـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـ ،
وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـشـرـحـ . وـقـالـ : هـوـ اـخـتـارـ الـخـرـقـيـ . وـعـنـهـ يـحـزـيـهـ الـمـسـحـ قـطـ . وـهـوـ
الـصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ . نـصـ عـلـيـهـ . قـالـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـينـ : لـوـ كـانـ بـهـ جـرـحـ
وـيـخـافـ مـنـ غـسلـهـ ، فـمـسـحـهـ بـالـمـاءـ : أـوـلـىـ مـنـ مـسـحـ الـجـبـرـةـ . وـهـوـ خـيـرـ مـنـ التـيـمـ . وـنـفـلـهـ
الـمـيـمـونـيـ . وـاخـتـارـهـ هـوـ وـابـنـ عـقـيلـ . وـقـدـمـهـ فـيـ التـلـخـيـصـ ، وـالـقـائـقـ . وـقـيلـ : يـتـيمـ .
قـدـمـهـ اـبـنـ تـيمـ . وـأـطـلـقـهـ مـاـ فـيـ الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ ، وـابـنـ عـيـدـانـ ، وـالـزـرـكـشـيـ . وـعـنـهـ
تـيـمـ أـيـضاـ مـعـ الـمـسـحـ . قـدـمـهـ اـبـنـ تـيمـ . وـأـطـلـقـهـ فـيـ الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ ، وـابـنـ عـيـدـانـ ،
وـالـزـرـكـشـيـ ، وـالـفـرـوـعـ ، وـأـطـلـقـ الـأـوـلـىـ وـالـأـخـيـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ .

وـمـحـلـ الـخـلـافـ عـنـهـ : إـذـاـ كـانـ الـجـرـحـ طـاهـراـ . أـمـاـ إـنـ كـانـ نـجـسـاـ : فـلاـ يـمـسـحـ
عـلـيـهـ قـوـلاـ وـاحـداـ . وـقـالـ فـيـ الـفـرـوـعـ : وـظـاهـرـ نـقـلـ اـبـنـ هـانـيـ : مـسـحـ الـبـشـرـةـ لـعـذرـ
كـجـرـحـ . وـاخـتـارـهـ شـيـخـنـاـ . وـهـوـ أـوـلـىـ .

فوـائدـ

مـنـهـ : لـوـ كـانـ عـلـىـ الـجـرـحـ عـصـابـةـ ، أـوـ لـصـوقـ ، أـوـ جـبـرـةـ كـجـبـرـةـ السـكـسرـ :

أجزأ المسح عليها . على الصحيح من المذهب . وعنه ويتيمم معه . وتقدم ذلك في حكم الجيرة في آخر باب المسح على الحففين مستوفى فليعاود .

ومنها : لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عيدان : يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة ، عند أصحابنا . قال الزركشى : أما الجريح المتوسط ، فعند عامة الأصحاب : يلزم أن لا ينتقل إلى مابعده ، حتى يتيم للجرح ، نظراً للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ، إن اعتبرت الموالاة . وقال في التلخيص : هذا المشهور . قال في الرعاية الكبرى : ويرتبه غير الجنب ونحوه . ويواهيه على المذهب فيما ، إن جرح في أعضاء الوضوء . وقدمه ابن رزين . واختاره القاضى وغيره . وجزم به في المستوعب وغيره وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالاة . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوی الكبير . قال ابن رزين فى شرحه : وهو الأصح . قال المصنف : ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب . وعلله ومال إليه . قال الشيخ تقى الدين : ينبغي أن لا يرتب . وقال أيضاً : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحد وغيره . وقال : الفصل بين أنهما في أعضاء الوضوء تيمم وجهه . وأطلقهما في الفروع ، والفاائق ، وابن تيمم .

فعل المذهب : يجعل محل التيمم في مكان العضو الذى يتيمم بدلاً عنه . فلو كان الجرح في وجهه ، لزمه التيمم . ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل الوضوء . وإن كان الجرح في عضو آخر : لزمه غسل ما قبله . ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه . وإن كان في وجهه ويديه ورجليه : احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ، ليحصل الترتيب .

وعلى المذهب أيضاً : يلزم أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة . ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت ، إن اعتبرت الموالاة . صرخ به الأصحاب .

وأما إن كان الجنب جريحاً : فهو مخير ، إن شاء تبم للجرح قبل غسل الصحيح . وإن شاء غسل الصحيح وتبم بعده .

قوله « وإن وجد ماء يكفي بعضَ بدنهِ : لزمه استعماله . ويتيمَ للباقي ، إن كان جنباً » .

وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثراهم . قال القاضي في روايته : لا خلاف فيه في المذهب . قال في التلخيص : يلزم في الجنابة رواية واحدة . عنه لا يلزم استعماله . ويحيى بن التيم . حكاه ابن الزاغوني فمن بعده . نقبي : في قوله « لزمه استعماله للباقي » إشعار أن تبمه يكون بعد استعمال الماء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن الجوزي في المذهب : فإن تبم قبل استعمال الماء في الجنابة جاز . وقال هو وغيره : يستعمله في أعضاء الوضوء ، وينوى به رفع الحدثين .

قوله « وإنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُلْ يَلْزَمُهُ استِعماله ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ » .

أطلقها في المداية ، والمذهب ، والكاف ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والحاوين ، والخلاصة ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان ، وابن منجا في شرحه وغيرهم . حكى الجمهور الخلاف وجهين ، كالمصنف . وفي النوادر ، والرعاية : روايتين إحداها : يلزم استعماله . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجذبه في الوجيز ، والعمدة ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وصححه في التصحيح ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح المجد ، والمستوعب ، وابن تيم ، وابن رزين ، وجمع البحرين ، والفائق ، وتجريد العناية وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والرعاية الكبدي ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين . واختاره القاضي وغيره . والوجه الثاني : لا يلزم استعماله . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . وقدمه في الرعاية الصغرى .

نفيه : قال بعضهم : أصل الوجهين : اختلاف الروايتين في الموالة . فله ابن تيم و غيره . وقال المجد : يلزم استعماله ، وإن قلنا : تجب الموالة ، فهو كالجنب . وصححه ابن تيم ، وصاحب مجمع البحرين . وردوا الأول بأصول كثيرة . وقيل : هذا ينبي على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . واختاره في الرعاية الكبرى . فهذه ثلاث طرق .

وقال في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة : على القول بأن من مسح على الخلف ثم خلعه : بجزئه غسل قدميه ، لو وجد الماء في هذه المسألة بعد تيممه : لم يلزم إلا غسل باق الأعضاء .

فوائد

إمدادها : إذا قلنا : لا يلزم استعماله ، فلا يلزم إراقته على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعاني بها . وسواء كان في الحديث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الزاغوني في الواضح في إراقتة قبل تيممه روایتين .

الثالثة : لو كان على بدنك نجاسة وهو محدث ، والماء يكفي أحدهما : غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه . قاله الأصحاب . قال المجد : إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحديث . فيستعمله فيه عنهم . ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء ، تحقيقاً لشروطه . ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في أصح الروايتين . ويأتي ذلك في آخر الباب .

الرابعة : قال في الرعايتين : لو وجد تراباً لا يكفيه للتيم ، فقلت : يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ، ثم يصلى ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . وإن تيم في وجهه ، ثم وجد ماءاً ظهوراً يكفي بعض بدنك : بطل تيممه .

قلت : إن وجب استعماله بطل ، وإن لا فلا . انتهى .

قوله **«وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ فِي رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ»** .

هذا المذهب بشرطه . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايلزمه الطلب . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التيمي . قاله ابن رجب في شرح البخاري .

تبنيه : محل الخلاف في لزوم الطلب : إذا احتمل وجود الماء وعدمه . أما إن تحقق عدم الماء : فلا يلزم الطلب ، رواية واحدة . قاله غير واحد . منهم : ابن تيم . وإن ظن وجوده : إما في رحله ، أو رأى خضرة ونحوها : وجب الطلب ، رواية واحدة . قاله ابن تيم . قال الزركشي : إجماعاً . وإن ظن عدم وجوده ، فالصحيح من المذهب : يلزم الطلب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايلزمه الطلب والخالة هذه . ذكرها في التبصرة .

فعل المذهب - وهو لزوم الطلب حيث قلنا به - لرأى ما يشتك معه في الماء : بطل تيمه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطل ، كما لو كان في صلاة . قال في الفروع : جزم به الأصحاب ، خلافاً لظاهر كلام بعضهم .

فأئم تابه

إدراهما : يلزم طلبه من رفيقه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزم .

اختاره ابن حامد . وقيل : يلزم إن دل عليه . اختاره المصطف .

الثانية : وقت الطلب : بعد دخول الوقت . فلا أثر لطلبه قبل ذلك . ويلزم

الطلب لوقت كل صلاة بشرطه .

فائمة : قوله « لزمه طلبه في رحله ، وما قرب منه » صفة الطلب : أن يقتضي

في رحله ما يمكن أن يكون فيه . ويسأل رفقة عن موارد ماء ، أو عن ماء معهم ليبيعوه له ، أو يبخلوه . كما تقدم .

ومن صفتة : أن يسعى عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه ، إلى ما قرب منه .

ما عادة القوافل السعي إليه ، لطلب الماء والمراعي . وإن رأى خضرة ، أو شيئاً

يدل على الماء : قصده فاستبرأه . وإن رأى نَشْرًا ، أو حائطًا : قصده ، واستبيان ما عنده . فإن لم يجد فهو عادم له . وإن كان سائرًا طلبه أمامه . قال في الرعاية : وإن ظنه فوق جبل بقربه علاه ، وإن ظنه وراءه فوجهان ، مع أنه المذكور فيما قوله **«إِنْ دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيبًا لَزِمَهُ قَصْدَهُ»** .

يعنى إذا دله ثقة . وهذا صحيح ، لكن لو خاف فوات الوقت لم يلزمته على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وكلام المصنف مقيد بذلك . وعنه يلزمته **فائدة** : القريب : ما عد قريباً عرفاً ، على الصحيح . جزم به في الفروع . وتدكراة ابن رزين . وقيل : ميل . وقيل : فرسخ . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه . قال الجد : وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وهو أظهر . وفسروه بالعرف ، وقيل : ما يلحقه الفوت . ذكر الآخرين في التلخيص ، وذكر الأربعة ابن تيم . وقيل : مد بصره . ذكره في الرعاية .

تبسيط : مفهوم قوله **«قرِيباً»** أنه لا يلزمته قصده إذا كان بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعنه يلزمته إن لم يخف فوات الوقت . قال في التلخيص : ومن أصحابنا من اعتبر اشتراط القرب . قال : وكلمه محمول عندي على القرب . وقيل : وأطلقهما ابن تيم .

فوائد

اصدراها : لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ، كالحرانة والاحتطاب ، والاحتشاش ، والصيد ونحو ذلك : حمل الماء على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يحمله . فعل الموصى : يتيم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح . وقيل : لا يجوز له التيم ، وعلى القول بالتيم : لا يعيد على الصحيح من المذهب . يعيد ، لأنـه **كلـقـيم** .

ومحل هذا : إذا أمكنه حمله . أما إذا لم يمكنه حمله ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيمم . ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : بل . ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى . فلا إعادة عليه ، ولو كانت قرية . قاله الزركشي وغيره .

الثانية : لو مرباه قبل الوقت ، أو كان معه فارقه ، ثم دخل الوقت وعدم الماء : صلى بالتيمم . ولا إعادة عليه ، وإن مرباه في الوقت وأمكنه الوضوء . قال المجد وغيره : ويعلم أنه لا يحمد غيره ، أو كان معه فارقه في الوقت ، أو باعه في الوقت ، أو وبه فيه : حرم عليه ذلك بلا نزاع . ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب . جزم به القاضي ، وain الجوزى ، وأبو المعالى ، والمجد ، وغيرهم . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح . قال في الفروع : أشهرها لا يصح . قال ابن تيميم : لم يصح في أظهر الوجهين . وذلك لتعلق حق الله به . فهو عاجز عن تسليمها شرعاً .

[قلت : فيعاني بها .]

وقيل : يصح البيع ، والهبة . وهو احتمال ابن عقيل . وأطلقهما في الفائق فيما . وأطلقهما في الهبة ، والتلخيص . ويأتي إذا آخر أبويه بالماء آخر الباب .
الثالثة : لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء - في مسألة الإراقة ، والمرور ، والبيع ، والهبة - أو وهب له ماء فلم يقبله ، وتيمم وصلى بعد مختلف . ففي الإعادة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والمعنى ، والشرح . وأطلقهما في الإراقة والهبة : في التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الإراقة ، والمرور : في الفائق ، والمعنى ، والشرح .
جزم في الإفادات بالإعادة في الإراقة ، والهبة . وصححه في المستوعب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، في المرور به والإراقة ، وفي الرعاية الصغرى في المرور به ،

قال المصنف ، والشارح : فإن تيم مع بقاء الماء : لم يصح . وإن كان بعد تصرفه فهو كإراقة . ونص في مجمع البحرين على عدم الإعادة في الكل . وقيل : يعيد إن أراقه . ولا يعيد إن مرباه . وأطلقهما ابن تيم .

قوله **(وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ بِمَوْضِعٍ يُنْكِنُهُ اسْتَعْمَلُهُ وَتَيْمٌ، لَمْ يُجْزِهِ)** هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه في رواية عبد الله ، والأثر ، ومهنا ، وصالح ، وابن القاسم . كما لو نسي الرقبة فكفر بالصيام . وعنده يحزن . ذكرها القاضى فى شرحه ، والجبر فى صلاة الخوف والأمدى ، والمجد ، وغيرهم . وعنده التوقف . حكاها ابن تيم .

فائدة : الجاهل به كالناسى .

غيبة : محل كلام المصنف : فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طبله . بأن يجده في رحله وهو في يده ، أو بيئر بقر به أعلامها ظاهرة . فاما إن ضل عن رحله ، وفيه الماء ، وقد طبله ، أو كانت البئر أعلامها خفية ، ولم يكن يعرفها : فال الصحيح من المذهب : أنه يحيزه التيم . ولا إعادة عليه ، لعدم تفريطه وعليه الجمود . وقيل : يعيد . واختاره القاضى فى البترف موضع من كلامه . وأطلقهما ابن تيم ، فيما إذا ضل عن رحله .

واما إذا أدرج الماء في رحله ، ولم يعلم به ، أو ضل موضع البئر التي كان يعرفها . فقيل : لا يعيد . اختاره أبو المعالى في النهاية في المسألة الأولى . فقال : الصحيح الذى نقطع به : أنه لا إعادة عليه . لأنه لا يعذف هذه الحالة مفرطاً . وصححه في الرعاية الكبرى في الثانية . وكذلك المصنف ، والشارح . وقيل : يعيد . واختاره وصححه الجند ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير في الأولى . وهو ظاهر كلام أحد فيها . وقدم ابن رزين في الثانية : أنه كالناسى . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، وابن تيم . وأطلقهما في الثانية في مجمع البحرين . وأطلقهما في الأولى في الرعاية .

وأما إذا كان الماء مع عبده ، ولم يعلم به السيد ، ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيم . فقيل : لا يعيد . لأن التفريط من غيره . وقيل : هو كنسياه . قال في الفائق : يعيد إذا جهل الماء ، في أصح الوجهين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والمغني ، والشرح ، وابن رزين .
قوله ﴿وَيَحُوزُ التَّيْمَ لِجُمِيعِ الْأَحْدَاثِ، وَالنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إِذَا تَهَا﴾ .

يجوز التيم لجميع الأحداث بلا نزع ، ويحوز التيم للنجاسة على جرح تضره إزالتها ، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيما . والله أعلم . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنده لا يجوز التيم لها . قال في الفائق : وفيه وجه لا يحب التيم لنجاسة البدن مطلقاً ، ونصره شيخنا . وهو اختار . اتهى . وقال ابن أبي موسى : لا يشرع التيم لنجاسة البدن لعدم الماء . قال ابن تيم : قال بعضهم : لا يتيم لنجاسة أصلاً ، بل يصلى على حسب حاله .
قوله ﴿وَإِنْ تَيَمَ لِلنَّجَاسَةِ لِعَدَمِ الْمَاءِ، وَصَلَى: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْخَطَابِ﴾ .
يعني إذا كانت على بدنك .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يلزم من تيم للنجاسة على بدنك إعادة لعدم الماء ، سواء كانت على جرح أو غيره . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثرون . قال الشارح . قاله أصحابنا . وكذا قال في المداية ، وغيرها . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد .
قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . قال في النظم : هذا أشهر الروايتين . قال في تجريد العناية : لا يعيد على الأظاهر . قال ابن تيم : لا إعادة . نص عليه . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به في الوجيز ،

وغيره . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به في المهدية ، فيما إذا كان على جرمه نجاسة تضره إزالتها . عند أبي الخطاب : عليه الإعادة ، يعني : إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء . وهو رواية عن أحمد . وذكر في الكافي قول أبي الخطاب ، ثم قال : وقيل : في الإعادة روایتان . وعنہ یعید فی المسألتین . وعنہ یعید فی الحضر . وأطلق الإعادة مطلقاً ، وعدها مطلقاً في الفائق .

غيسير : قال في الحرر : وإذا لم يجد من بيده نجاسة ماء تيمم لها . فإن عدم التراب صلي . وفي الإعادة روایتان . فإن قلنا : يعید ، فهل يعید إذا تيمم لها ؟ على وجهين [انتهى . والصحيح : عدم الإعادة . قال الجد : نص عليه ، وشهره الناظم . وصححه في تصحيح الحرر ، وباتخاذ عدم الماء والتراب] .

قال ابن تيم : الخلاف في الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلي بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم ، ذكره بعض أصحابنا . وقال بعضهم : لا يتيمم للنجاسة أصلاً ، بل يصلى على حسب حاله . وفي الإعادة روایتان . وقال ابن عبيدان - بعد أن حكى الخلاف في الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى - هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزاً عن إزالتها ، وعن التيمم لها . فاما إذا قلنا : لا إعادة هناك ، فلا إعادة مع التيمم وجهًا واحداً . اتهى .

غيسير : مفهوم قوله ﴿وَيَحُوزُ التَّيْمِمُ جُمِيعَ الْأَحْدَاثِ، وَالنَّجَسَةَ عَلَى جَرْحٍ﴾ أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : متى قلنا : يجوز ذلك أسلف الخف والخذاء من النجاسة بالأرض : فقد دخل الجامد في غير البدن . قال في الرعاية ، وقيل : يجوز ذلك . وهو بعيد . قال ابن عبيدان : أراد بذلك قول ابن عقيل . قال في الفروع حكى قوله . اتهى .

وأما المكان : فلا يتيم له ، قوله واحداً . ويأتي إذا كان محدثاً وعليه
نجاسة : هل يحرى ، تيم واحد أم لا ؟ وهل تجب النية للتيم للنجاسة أم لا ؟
قوله « يَحِبُّ تَعْيِنُ النِّيَّةَ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ». .

فائدة : يلزم قبل التيم أن ينحف من النجاسة ما أمكنه بمسحة ، أو حتى
بالتراب ، أو غيره . قاله الأصحاب . قال في المستوعب : يمسحها بالتراب حتى
لا يبق لها أثر .

قوله « إِنْ تَيَمَّمْ فِي الْخَضْرِ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ وَصَلَّى . فَنِي وُجُوبِ
الإِعَادَةِ رِوَايَاتٌ ». .

يعني إذا قلنا : بجواز التيم على ما تقدم . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ،
والكاف ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تيم ، وشرح ابن منجا ، وابن
عيidan ، وغيرهم .

إدراكهما : لا إعادة عليه . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والمعنى ، وابن
رزين . قال في النظم : هذا أشهر القولين . قال في إدراك الغاية ، وتجريده العناية :
لم يعد على الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والرعايتين ، والفاقي . واختاره الشيخ
تقي الدين .

والثانية : عليه الإعادة ، كالمقدرة على تسخينه . قال في الحاوين : أعاد
في أصح الروایتين .

تفسيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تيم خوفاً من البرد في السفر : أنه لا إعادة
عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الكاف ،
والمحرر ، والوجيز ، والمستوعب ، والمداية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .
وعنه عليه الإعادة . وأطلقه ابن تيم .

تبيه : حيث قلنا : يعید هنا . فهل الأولى فرضه ، أو الثانية ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

أحدها : الأولى فرضه . والثاني : الثانية فرضه .

قلت : هذا الأولى ، وإلا لما كان في الإعادة كبير فائدة . [ثم وجده]
جزم به في الفصول . ونقله عن القاضي [ويأتي قريباً إذا عدم الماء والتربة .
وقلنا : يعید ، هل الأولى ، أو الثانية فرضه ؟ .

قوله ﴿ وَلَوْ عَدِمَ الْمَاءُ وَالثُّرَابُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه والخالة هذه ، فيفعلاها وجوهاً
في هذه الحالة . وعليه الأصحاب . وعنهم يستحب . وعنهم تحرم الصلاة حينئذ
فيقضيها . فعل المذهب : لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة . وهو المذهب . وعليه
الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : يتوجه لو فعل ما شيا . لأنه لا يجزئه مع
العجز ، ولأن له أن يزيد على ما يجزئ في ظاهر قوله . قال في الفتوى المصرية :
له فعل ذلك على أصح القولين . قال في الفروع : كذا قال . ثم قال : وقد جزم
جده وجماعة بخلافه .

قلت : قال في الرعایتين ، والحاويين : يقرأ الجنب فيها ما يجزئ ، فقط .
وقال في الرعاية الكبرى أيضاً : ولا يتغافل . ثم قال : ولا يزيد
على ما يجزئ في طمأنينة ركوع وسجود ، وقيام وقعود ، وتسبيح وتشهد ، ونحو
ذلك . وقيل : ولا يقرأ جنب في غير صلاة فرض شيئاً مع عدمهما . انتهى . قال
ابن تيم : ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً .

قوله ﴿ وَفِي الإِعَادَةِ رِوَايَاتٌ ﴾ .

وأطلقهما في الجامع الصغير ، والمداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والكاف ، والحرز ، وابن تيم ، وغيرهم .

إحداها : لا يعید . وهو المذهب صححها في التصحيح ، والمصنف ، والشارح ، والمحجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال الناظم : هذا المشهور . واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، والشيخ تقى الدين . ونصره ابن عبيدان وغيره . وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها . وقد منها في الفروع .

والرواية الثانية : يعید . قال في الفروع : قوله واختاره الأکثر . قال في الرعاية الكبرى : أعاد ، على الأقیس . وقال في الرعاية الصغرى : وأعاد في رواية . وجزم به في الإفادات .

فعلى القول بالإعادة : لو وجد تراباً تميم ، وأعاد على الصحيح . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : يسقط به الفرض . وقيل : لا يعید بوجдан التراب . فعلى المتصوّص : إن قدر فيها عليه خرج ، وإن لم يقدر فهو كتميم يجد الماء على ما يأتى .

فوائد

منها : على القول بالإعادة : الثانية فرضه على الصحيح . جزم به ابن تميم ، وابن حمدان . وقدمه في الفروع . وقال أبو المعالى : وقيل : الأولى فرضه . وقيل : لها فرضه . واختاره الشيخ تقى الدين في شرح العدة . وقيل : إحداها فرضه لا بعينها .

ومنها : لو أحدث من لم يجد ماء ولا تراباً بنوم أو غيره في الصلاة بطلت صلاته . جزم به في الفروع . وقال ابن تميم : ذكره بعض أصحابنا . واقتصر عليه . وقال في الرعاية : وقيل : إن وجد المصلى الماء أو التراب - وقلنا : تعاد مع دوام العجز - خرج منها ، وإلا أنتمها إن شاء .

وقال أيضاً : وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روایتان .
قلت : الأولى : عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها .

قال في الفائق : ومن صلى على حسب حاله اختص بمظلمه بحاله الصلاة .
وقال في الفروع : وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل . ولا يتيم بفسله مطلقاً ،

وتعاد الصلاة عليه به . والأصح : وبالتييم ، ويجوز نبشه لأحدها مع أمن تفسخه .
ومنها : لو كان به قروح لا يستطيع معها مسّ البشرة بوضوء ولا تييم . فإنّهما
يسقطان عنه ، ويصلى على حسب حاله . وفي الإعادة روایتان . لأنّه عذر نادر غير
متصل . ذكره المحدث في شرحه .

وهذه المسألة في الإعادة : كمن عدم الماء والتربة . ذكره في الشرح ،
والقروع ، وابن تيم ، وغيرهم . فالحكم هنا كالحكم هناك .

قوله « ولا يجوز التيم إلا بتراب طاهر ، له غبار يعلق باليد »
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنده يجوز
بالسبحة أيضاً . وعنده بالرمل أيضاً . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيد القاضي وغيره
جواز التيم بالرمل والسبحة : بأن يكون لها غبار ، وإلا فلا يجوز ، روایة
واحدة . وقال صاحب النهاية : يجوز التيم بالرمل مطلقاً . نقلها عنه أكثر
الأصحاب . ذكره ابن عبيدان . وعنده يجوز التيم بهما عند العدم . واختاره ابن
عبدوس في تذكرةه . وعنده يجوز التيم أيضاً بالنورة والجص . نقلها ابن عقيل .
وقيل : يجوز بما تصاعد على الأرض لابعد عن الأصح . قال ابن أبي موسى : يتيم
عند عدم التربة بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض ، مثل الرمل ، والسبحة ،
والنورة ، والكلح ، وما في معنى ذلك . ويصلى . وهل يعيد ؟ على روایتين .
واختار الشيخ تقى الدين : جواز التيم بغير التربة من أجزاء الأرض إذا لم يجد
تراباً . وهو روایة عن أحمد .

نتيجة : مراده بقوله « بترب طاهر » التربة الطهور ، ومراده . غير التربة

المحتقق . فإن كان محتققاً لم يصح التيم به . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز .

نتيجة : شمل قوله « بترب » لو ضرب على يد أو على ثوب ، أو بساط ،

أو حصير ، أو حائط ، أو صخرة ، أو حيوان ، أو بردعة حمار ، أو شجر ، أو خشب ،

أو عدل ، أو شعر ، ونحوه : مما عليه غبار طهور يعلق بيده . وهو صحيح .
قاله الأصحاب .

فوائد

منها : أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيم . وعند الشيخ تقى الدين وغيره : لا يحمله ، قال في الفروع : وهو أظهر .
قلت : وهو الصواب . إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم .

ومنها : لا يجوز التيم بالطين . قال القاضى : بلا خلاف . انتهى . لكن إن أمكنه تجفيفه والتيم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك . ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه وإن خرج الوقت ، وهو احتمال في المغنى .

ومنها : لو وجد ثلجاً ولم يكن تذوب فيه ، لزمه مسح أعضائه به على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يلزم . قال القاضى : مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب . وقدمه في الرعاية الكبرى . وإن كان يحرى إذا مس يده : وجب ، ولا إعادة . ونقل المروذى : لا يتيم بالثلج .
فعلى المذهب : في الإعادة روایتان . وأطلقهما في الفروع .
إحداهما : يلزم . قدمه ابن عبيدان في الرعاية الكبرى ، وابن تيم .
والثانية : لا يلزم .

ومنها : لو نحت الحجارة كالكден ، والمرس ونحوها ، حتى صارت راباً : لم يجز التيم به ، وإن دق الطين الصلب ، كالأرمنى : جاز التيم به . لأنه تراب . وقال في الرعاية الكبرى : ويصح في الأشهر بتراپ طين يابس خراسانى ، أو أرمنى ، ونحوها . وقيل : مأكول قبل طبخه . وقيل : وبعد . وفيه بعد . انتهى .

قوله «وَإِنْ خَالَطَهُ دُوغَارٌ، لَا يَحُوزُ التَّيْمَ بِهِ، كَأَجْصٍ وَنَحْوَهُ، فَهُوَ كَلَامَ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ».

هذا المذهب . وعليه الجمهور ، منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرها . وجزم به في النهاية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وجمع البحرين . وقيل : لا يجوز التيم به إذا خالطه غيره مطلقاً . اختاره ابن عقيل ، والمجد في شرحه . قال ابن تيم ، وابن حمدان : وهو أقىس . وصححه في مجمع البحرين . وأطلقهما الزركشى ، والمذهب . وقيل : يجوز ، ولو خالطه غيره مطلقاً . ذكره في الرعاية .

فائدة : لا يجوز التيم من تراب مقبرة تكرر نبضاها . فإن لم يتكرر جاز على الصحيح من المذهب . قطع به المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقاً .

تبسيط : قوله «فَهُوَ كَلَامٌ» أعلم أن التراب كلام في مسائل :

منها : ما تقدم .

ومنها : لا يجوز التيم بتراب مخصوص . قاله الأصحاب . قال في الفروع : وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال : ولعله غير مراد .

[وقال في باب صفة الحج والعمرة في «فصل» ، ثم يدفع بعد الفروع إلى مُزدلفة] وفي الفصول : إن رمى بمحض المسعى : كره وأجزأ . لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه . فدل أنه لو لم يصح أجزأ ، وأنه يلزم من منعه المنع [.] . وله منها : لا يجوز التيم بتراب قد تيم به . لأنه صار مستعملاً كلاماً . وهذا الصحيح في المذهب . وقيل : يجوز التيم به مرة ثانية ، كما لو لم يتيم منه على أصح الوجهين فيه .

فائدة : لا يكره التيم بتراب زمزم مع أنه مسجد . قاله في الفروع . والرعاية

تَفْسِيرُهَا

أَمْرُهُمَا : ظاهر قوله **﴿وَفَرَأَصْهُ أَرْبَعَةً﴾** مسح جميع وجهه **﴿أَنَّهُ يَجْبُ مسح ما تَحْتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ﴾**. وهو أحد الوجهين . قال في المذهب : محل التيم جميع ما يجب غسله من الوجه ، ما خلا الأنف والقلم .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لا يجب مسح ذلك . وهو الصحيح من المذهب . قطع به في المغنى ، والشرح ، وجمع البحرين ، وابن رزین . وقدمه ابن عبيدان . وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم . قال في الرعاية **الكبير** : ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته . قيل : وما نزل عن ذقه .
والثاني : مراده بقوله «مسح جميع وجهه» سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً ، بل يذكره .

قوله **﴿وَالتَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَةُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾** الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة هنا : حكمهما في الوضوء على ما تقدم . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : هنا سنة ، وإن قلنا : هنا في الوضوء فرضان . وقيل : الترتيب هنا سنة فقط ، وهو ظاهر كلام الخرق . لأنه ذكر الترتيب في الوضوء ، ولم يذكره هنا . قال المجد في شرحه : قياس المذهب عندي : أن الترتيب لا يجب في التيم ، وإن وجب في الوضوء . لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيم بالضربة الواحدة ، بل يعتد بمسحها معه . واختصاره في الفائق . قال ابن تيم : وهو أولى . قال في الحاوي **الكبير** : إن يتم بضربيتين وجوب الترتيب ، وإن يتم بضربة لم يجب .

قال ابن عقيل : رأيت التيم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه .

فَائِدَة : قدر الموالاة هنا : بقدرها زماناً في الوضوء عرفاً . قاله في المغنى ، والرعايا

تفسيه : محل الخلاف في الترتيب والموالاة : في غير الحدث الأكبر . فاما الحدث الأكبر : فلا يجبان له على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع ، وابن عبيدان . وقيل : يجبان فيه أيضاً . ويحتمله كلام المصنف عليه . وقدمه في الرعاية . واختاره أبو الحسين . وأبطله الجد في شرحه . وقيل : تجنب الموالاة فيه فقط . قال ابن تيم : هذا القول أولى .

تبنيه : ظاهر كلامه هنا : أن التسمية ليست من فرائض التيم . وهو ما شい على ما اختاره في أنها لا تجنب في الوضوء . وكذلك عنده في التيم . واعلم أن الصحيح من المذهب : أن حكم التسوية هنا حكمها على الوضوء على ما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب . وعنده أنها سنة . وإن قلنا : بوجوبها في الوضوء والغسل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه في إدراك الغاية ، مع تقديمه في الوضوء أنها فرض .

فوائد

الأولى : لو يَمْعَأِه غيره فحكمه حكم مالو وضأه غيره ، على ما تقدم في آخر باب الوضوء . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الأجرى وغيره : لا يصح هنا ، لعدم قصده .

الثانية : لو نوى وصَمَدَ وجهه للريح فعمَّ الترابُ جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، وابن عقيل . وقدمه في الكاف . وهو ظاهر كلام الخرق . وقيل : يصح . اختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص والمجد ، والحاوى الكبير ، وجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الشرح ، والزركشى ، والمذهب . وقيل : إن مسح أجزأ ، وإلا فلا . وجزم به في الفائق [وقدمه في الرعاية الكبرى . واختاره ابن عقيل ، والشارح] .

قلت : وهذا الصحيح قياساً على مسح الرأس .
وصح في المفهـى عدم الإجزاء إذا لم يمسح ، ومع المسح حكـى احتمـالـين . وأطلقـهـنـ فـالـفـروعـ ، وـابـنـ تـيمـ ، وـابـنـ عـبـيدـانـ .
الثالثة : لو سـفتـ الـرـيحـ غـبارـاًـ . فـسـحـ وجـهـ بـماـ عـلـيـهـ : لـمـ يـصـحـ . وـإـنـ فـصـلـهـ ثـمـ
رـدـهـ إـلـيـهـ ، أـوـ مـسـحـ بـغـيرـ مـاـ عـلـيـهـ : صـحـ . وـذـكـرـ الـأـزـجـىـ : إـنـ نـقـلـهـ مـنـ الـيـدـ إـلـىـ
الـوـجـهـ ، أـوـ عـكـسـهـ بـنـيـةـ : فـقـيـهـ تـرـدـدـ . وـيـأـتـيـ إـذـاـ تـيـمـ بـيـدـ وـاحـدـةـ ، أـوـ بـعـضـ يـدـ .
أـوـ بـخـرـقـةـ وـنـخـوـهـ ، بـعـدـ قـوـلـهـ «ـوـالـسـنـةـ فـيـ التـيـمـ أـنـ يـنـوـيـ»ـ .

قوله ﴿وَيَحْبُّ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَّمُ لَهُ : مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾
فشمل التيم للتجasse . فتوجب النية لها على الصحيح من الوجهين . . محمد
المجد ، وفي مجمع البحرين ، وقدمه ابن عبيدان ، وفي المغني ، والشرح في موضع .
وهذا احتمال القاضى . وقيل: لا تجحب النية لها كبدله . وهو الغسل ، بخلاف تيم
الحدث . وهو احتمال لابن عقيل [في الفروع: والمنع اختياره ابن حامد ، وابن
عقيل ، والظاهر: أنه أراد منع الصحة] وأطلبهما الفروع ، والرعاية ، وابن تيم ،
والفائق ، وفي المغني ، والشرح ، في موضع .

فعلى الأول : يكفيه تيم واحد . وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثاً ، وإن كان محدثاً وعليه نجاسة فيأتي بعد هذا .

قوله ﴿فَإِنْ تَوَى جَمِيعَهَا جَازَ﴾.

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثيرون منهم . وقال ابن عقيل : إن كان عليه حدث ونجاسة : هل يكتفى بتيم واحد ؟ يبني على تداخل الطهارتين في الغسل . فإن قلنا : لا يتداخلان ، فهنا أولى . لكونهما من جنسين . وإن قلنا : يتداخلان هناك . فالأشبه عندي : لا يتداخلان هنا ، كالكافارات والحدود إذا كانتا من جنسين . وأطلقهما ابن تيم .

قوله (وَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُبْخِرْ عَنِ الْآخِرِ)

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث . ففارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدين ، وفارة لا متنوعة . فإن تنوّع أسباب أحدّها ، ونوى بعضها بالتييم . فإن قلنا في الوضوء : لا يجزئه عما لم ينوه . فهنا بطريق أولى . وإن قلنا : يجزئه هناك أجزاءً هنا على الصحيح . صحّه الجندى فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدم فى الفائق ، والرعاية الكبرى فى الحدث الأكبر . وقيل : لا يجزئه هنا . فلا يحصل له إلا ما نواه . ولو قلنا يرتفع جميعها فى الوضوء لأنّ التيم مبيح ، والوضوء رافع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به فى الحدث الأكبر فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان . وقيل : إنّ كانا جنابة وحيضًا أو نفسًا : لم يجزه ، وصحّه بعضهم .

فائدة ثانية

إصرارًا : لو تيم للجنابة دون الحدث : أبيح له ما يباح للمحدث : من قراءة القرآن ، واللبث في المسجد . ولم تبع له الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف . وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه . وإن تيمم للجنابة والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث ، وبقي تيم الجنابة بحاله . ولو تيممت بعد ظهرها من حيضها لحدث الحيض ، ثم أجبت لم يحرم وظفتها . على الصحيح من المذهب . وصحّه المصنف وغيره . وقال ابن عقيل : إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم ، احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه .

الثانية : صفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جاهير الأصحاب . وقيل : يصح بنية رفع الحدث . فعلى المذهب : يعتبر معه تعين ما يتيمم له قبل الحدث . على الصحيح من المذهب . وقيل : إنّ ظن فائدة ،

فلم تكن ، أو بان غيرها : لم يصح . قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي : إن نوى التيم فقط صلٰى نفلاً . وقال أبو المعال : إن نوى فرض التيم ، أو فرض الطهارة : فوجهان .

قوله (وإن نوى نفلاً ، أو أطلق النية للصلوة : لم يصل إلا نفلاً) وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن حامد : إن نوى استباحة الصلاة وأطلق : جاز له فعل الفرض والنفل . وخرج الجد وغيره . وعنـه من نوى شيئاً له فعل أعلى منه .

قوله (وإن نوى فرضاً فله فعله وأجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائـت) .

به على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يجمع في وقت الأولى . قال ابن تيم : له الجمع في وقت الثانية . وفي الجمع في وقت الأولى وجهان . أحدهما : الجواز . وعنـه لا يجمع به بين فرضين . ولا يصلـى به فائتين . نص عليه في رواية ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره ابن عبيدان . واختاره الآجري . قال في الرعاية وغيرها : وعنه يحب التيم لـكل صلاة فرض . فعليـها : له فعل غيره ما شاء حتى يخرج الوقت . وفي الفروع : لو خرج الوقت - وفيه نظر - من التوافل ، والطواف ، ومن المصحف والقراءة ، واللبث في المسجد ، إن كان جنباً ، والوطء إن كانت حائضاً على الصحيح . صحـحـه الجـدـ وغيرـهـ . وـقـدـمهـ فيـ الفـرـوعـ ، وـابـنـ عـبـيـدانـ ، وـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ عـلـيـهـاـ . وـذـكـرـ فـيـ الـانتـصـارـ وـجـهـاـ : أـنـ كـلـ نـافـلـةـ تـفـتـرـ إـلـىـ تـيمـ . وـقـالـ : هـوـ ظـاهـرـ نـقـلـ اـبـنـ القـاسـمـ ، وـبـكـرـ بنـ مـحـمـدـ . ذـكـرـهـ فـيـ الفـرـوعـ . وـقـالـ اـبـنـ عـقـيلـ : لـأـيـاضـ الـوـطـءـ بـتـيمـ الصـلـوةـ عـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـطـأـ قـبـلـهـاـ . ثـمـ لـاـ تـصـلـىـ بـهـ ، وـتـيـمـ لـكـلـ وـطـءـ . وـتـقـدـمـ بـعـضـ ذـلـكـ عـنـهـ قـرـيـباـ . وـقـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ ، فـعـلـيـهـاـ : لـوـ تـيـمـ لـصـلـوةـ الـجـنـازـةـ . فـهـلـ يـصـلـىـ بـهـ

أخرى؟ على وجهين . قال في الفروع : وظاهر كلام غير واحد : إن تعيننا لم يصل ، وإلا صل . اتهى .

وعليها أيضًا : لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها : لزمه خمس صلوات ، يتيم لـ كل صلاة . جزم به ابن تيم ، وابن عبيدان . وقيل : يجزئه تيم واحد . وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية - بعد أن حكى الرواية - قلت : فعليها من نسي صلاة فرض من يوم ، كفاه لصلاة الخمس تيم واحد . وإن نسي صلاة من صلاتين ، وجهل عينها أعادها بتيم واحد ، وإن كانتا متفقتين من يومين ، وجهل جنسمها : صلى الخمس مرتين بتيمين . وكذلك إن كانتا مختلفتين من يوم وجهمها . وقيل : يكفي صلاة يوم بتيمين . وإن كانتا مختلفتين من يوم ، فـ كل صلاة تيم . وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين : يصلى الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب بتيم . والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء بتيم آخر . اتهى .

وعلى الوجه الذي ذكره في الانتصار : لو نسي صلاة من يوم : صلى الخمس بتيم لـ كل صلاة . قاله في الرعاية .

وأمّا جواز فعل التتفل ، إذا نوى بتيمه الفرض : فهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز له التتفل به إلا إذا عين الفرض الذي يتيم له . وعنده : لا يتنفل قبل الفريضة بغير الراتبة .

وتقديم الوجه الذي ذكره في الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيم .

تفصي : ظاهر قوله « والتتفل إلى آخر الوقت » أن التيم يبطل بخروج الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت . ويأتي الكلام على ذلك بأتم من هذا عند قوله « وبأن نوى فرضًا فله فعله ،

تفصي : أفادنا المصنف رحمة الله تعالى بقوله « وإن نوى فرضًا فله فعله ، والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والتوافق » أن من نوى شيئاً استباح فعله . واستباح ما هو مثله أو دونه . ولم يستبع ما هو أعلى منه . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب . فهذا هو الضابط في ذلك . وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له فعل غيرها . قال في الرعاية وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له غيرها ، والقراءة فيها ، وأن من نوى شيئاً لم يبح له غيره . قال : وفيها بعد . وعنده يباح له أيضاً فعل ما هو أعلى مما نواه . وقيل : إن أطلق النية : صلى فرضاً . وتقدم هو والذى قبله قريباً .
فعلى المذهب : النذر دون ما وجب بالشرع على الصحيح .

وقال الشيخ تقى الدين ظاهر كلامهم : لافرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر . اتهى . وفرض الكفاية دون فرض العين . وفرض جنائزه أعلى من النافلة على الصحيح . وقيل : يصلحها بتيم نافلة . اختياره ابن حامد . وقال الشيخ تقى الدين : يتخرج أن لا يصلح نافلة بتيم جنائزه . ويباح الطواف بتيم النافلة على المشهور في المذهب ، كمس المصحف . قال الشيخ تقى الدين : ولو كان الطواف فرضاً .

وقال أبو العالى : ولا تباح نافلة بتيمه لمس المصحف ، وطواف ونحوها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . وإن تيم جنب القراءة ، أو لمس مصحف ، فله الثبت في المسجد . وقال القاضى : له فعل جميع النوافل . لأنها في درجة واحدة وعلى الأول : يتيم لمس المصحف . فله القراءة ، لا العكس . ولا يستبيح مس المصحف . والقراءة بتيمه للبث . وقيل : في القراءة وجهان . ويباح الثبت ومن المصحف والقراءة بتيمه للطواف ، لا العكس على الصحيح . وقيل : العكس بلى ، على الصحيح .

وإن تيم لمس المصحف ، ففي جواز فعل نفل الطواف : وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والرعاية ، وابن عبيدان .
قلت : الصواب عدم الجواز . لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف
كذا نقله ابن عبيدان .

وقال المصنف في المغنى ، وتبعه الشارح ، وابن عبيدان : إن تيم جنب

قراءة ، أو لبث ، أو مس مصحف : لم يستبع غيره . قال في الفروع : كذا قال ابن تيم . وفيه نظر . قال ابن حمدان في الرعاية : وفيه بعد .

نفيه : هذا كله مبني على أن التيمم مبيح . أما على القول بأنه رافع : فتباخ الفريضة بنية مطلق النافلة . وقال ابن حامد : تباخ الفريضة بنية مطلقًا ، لأن بنية النافلة ، كما تقدم [] .

فائدة: قال المصنف في المغني ، والشارح ، وابن رزين في شرحه : لو تيمم

صحي لصلة فرض ، ثم بلغ : لم يحيز له أن يصلى بيتممه فرضاً . لأن مانواه كان
نفلاً . وجزم به ابن عبيدان ، وجمع البحرين . وقال في الرعاية : لو تيم صحى لصلة
الوقت ، ثم بلغ فيه – وهو فيها ، أو بعدها – فله التتفل به . وفي الفرض وجهان
[والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب] .

قوله ﴿وَيَبْطُلُ التَّيْمَرُ بِخُروِحِ الْوَقْتِ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت . اختاره الحمد . قاله في الفائق . وهو ظاهر كلام الخرق . وحمله المصنف على الأول . وقال ابن تيم : وهو ظاهر كلام أحد . وأطلقهما في المحرر ، فقال : وهل يبطل التيم للغير بظهور الشمس أو بنو المها؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تيم ، والزركشي . وقيل: لا يبطل التيم عن الحديث الأكبر والتجارة بخروج الوقت ، لتجدد الحديث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء .

نشرات

منها : أن التيمم على القولين يبطل به مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . فلا يباح له فعل شيء من العبادات المشترط لها التيمم . وقيل : يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها . فيباح له قضاء التي

تيم في وقتها ، إن لم يكن صلاتها . و فعل الفوائت ، والتتفل ، ومس المصحف ، والطواف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، ونحو ذلك . اختاره الجد في شرح المداية [وصاحب الحاوي ، وصاحب مجمع البحرين] وقال : و عكسه لو تيم للحاضرة ، ثم نذر في الوقت صلاة : لم يجز فعل المتذورة به عندي . لأنه سبق وجوبها . و ظاهر قول الأصحاب : الجواز . اتهى كلام الجد ومن تابعه .
و منها : دخل في كلام المصنف : أنه إذا تيم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، أو تيمت الحائض للوطء ، أو استباحا ذلك بالتيم للصلاة . ثم خرج الوقت . بطل تيممه على الصحيح من المذهب . و عليه الأصحاب . وقال الجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : لا يبطل كلاما لا تبطل بالحدث . و رد ما علل به الأصحاب . و اختار في الفائق في الحائض : استمرار تيمها إلى الحيض الآتي . وأطلقهما ابن تيم .

و منها : ظاهر كلام المصنف : أنه لو خرج الوقت - وهو في الصلاة - أنها تبطل . قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب تبطل بمخرج الوقت ، ولو كان في الصلاة . و صرخ به في المغنى ، والشرح ، والكافى . و قدمه ابن عيidan ، والرعاية ، وابن تيم . وقيل : لا تبطل ، وإن كانت الوقت شرطاً . و قال ابن عقيل في التذكرة . وقيل : حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة . و خرجه في المستوعب على رواية وجود الماء في الصلاة . وأطلقهم في الفروع . قال ابن تيم : وكذا يخرج في المستحاشة إذا خرج الوقت وهي في الصلاة ، أو انقضت مدة المسح . قاله في الرعاية . وكذا الخلاف عن المستحاشة إذا خرج الوقت ، وهي تصلى ، وانقطاع دم الاستحاشة فيها منوط بشرطه ، وفراغ مدة المسح فيها ، وزوال الملبوس عن محله عمداً قبل السلام فيها .

نتيجة : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا كان في غير صلاة الجمعة . أما إذا

خرج وقت الجمعة ، وهو فيها : لم يبطل . ذكره الأصحاب . وجزم به في الفروع ، والزركشى ، وغيرها .

قلت : فيعاً بها .

ومنها : يبطل التيم لطواف ، وجنائز ، ونافلة بخروج الوقت ، كالفرضية على الصحيح من المذهب . وعنه إن تيم الجنائز ، ثم جيء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيم فيه : لم يصل عليها حتى يتيم لها . قال القاضى : هذا للاستحباب وقال ابن عقيل : للإيجاب . لأن التيم إذا تقدر للوقت ، فوق كل صلاة جنائز : قدر فعلها ، وكذا قال الشيخ تقى الدين . لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة . قال وعلى قياسه : ماليس له وقت محدود ، كمس المصحف ، والطواف قال في الفروع : فعل هذا : النوافل المؤقتة ، كالوتر والسنن الراطبة ، والكسوف يبطل التيم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يتحمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنائز . ويتحمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهى عن تلك النافلة . والنوافل المطلقة يتحمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل : كالجنائز . وتقدم كلام ابن الجوزى في المذهب .

تبسيط : ظاهر قوله **«وَيَبْطُلُ التيم بخروج الوقت»** أن التيم مبيح لرافع .

وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار للإمام والأصحاب . وقال أبو الخطاب في الانتصار : يرفعه رفعاً مؤقتاً على رواية الوقف . وعنه أنه رافع . فيصلى به إلى حدته . اختاره أبو محمد بن الجوزى ، والشيخ تقى الدين ، وابن رزين ، وصاحب الفائق . فيرفع الحديث إلى القدرة على الماء . ويتيم لفرض ونفل قبل وقته ، ولنفل غير معين ، لا سبب له وقت نهى .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً في الفتوى المصرية : التيم وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى : أعدل الأقوال .

وعلى المذهب : لا يصح ذلك ، كما تقدم أول الباب . وعلى المذهب : يتيم

للفائنة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالى ، والأزجى . وقال في الفروع : وظاهر
كلام جماعة : إذا ذكرها . قال : وهو أولى .

ويتيم للكسوف عند وجوده . وللاستسقاء إذا اجتمعوا . وللجنائزة إذا
غسل الميت أو يعمم لعدم الماء . فيعاني بها . فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى
يتيمم غيره . وقال في الرعاية : وقت التيمم لصلاة الجنائز إذا ظهر الميت ، وقيل :
بل إنما يغسله .

وقته لصلاة العيد : ارتفاع الشمس . وقال الزركشى : وقت المنذورة كل
وقت على المذهب . وقت جميع التطوعات : وقت جواز فعلها . وقال في الرعاية :
وعنه يصلى به ما لم يحدث . وقيل : أو يحد الماء .
قلت : ظاهر هذا مشكل . فإنه يقتضى : أنه على النص يصلى ، وإن وجد
الماء . وهو خلاف الإجماع .

فائدة : وقال في الرعاية الكبرى : لو نوى الجم في وقت الثانية ، ثم تيمم
لها ، أو لثانية في وقت الأولى : لم يبطل بخروج وقت الأول في الأشهر . وجزم به
ابن تيم ، والزركشى . وجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقيل : يبطل .
قلت : ويحملها كلام المصنف .

قوله **(وَيُبْطِلُ التَّيْمُ بِخُروجِ الْوَقْتِ وَجُودِ الْمَاءِ، وَمُبْطِلَاتِ الْوَضْوَءِ)** .

أما خروج الوقت : فقد تقدم الكلام عليه .
وأما وجود الماء لفائدته : فيأتي حكمه قريبا .

وأما مبطلات الوضوء : فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء
بلا نزاع . ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض

والنفاس بمحدوتها . فلو تيممت بعد ظهرها من الحيض له ، ثم أجبت : جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض . والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم . ويتيتم الرجل إذا وطى ثانية عن نجاسة الذكر إن نجست رطوبة فرجها .

قوله ﴿فَإِنْ تَيَمِّمْ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ﴾ ، ثم خلّعه : يُبْطِلُ تَيْمِمَه﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقى الدين . قاله في الفائق . وقدمه الناظم . قال في الرعاية : قلت إلا أن يكون الحال في محل التيمم ، أو بعضه . فيبطل بخلعه . وقال أصحابنا : يبطل . وهو المذهب النصوص عن أحمد في روایة عبد الله على الخفيفين . وفي روایة حنبل عليهمما وعلى العامة . ورد الجد وغيره الأول . وهذا من المفردات .

قوله ﴿وَإِنْ وَجَدَ الْماءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتِهَا﴾ .

بلا نزاع . ولم يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب . وعنده يستحب . وها وجهان مطلقاً في شرح الزركشي .

تَفْبِيْه : شمل كلام المصنف : لو صلى على جنارة ، ثم وجده قريباً وهو صحيح .

فلا يلزم إعادتها على الصحيح من المذهب . وعنده الوقف . وإن تيمم أعاد غسله في أحد الوجهين . قاله في الفروع .

قوله ﴿وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنده لا تبطل ، ويمضي في صلاته . اختارها الآجرى . وأطلقهما في مجمع البحرين .

فعلى هذه الرواية : يجب المضي على الصحيح . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين

فعلى هذه الرواية : قال الشارح : وهو أولى . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : لا يجب المضي ، لكن هو أفضل . وقيل : الخروج منها أفضل ، للخروج من

الخلاف . واختاره الشري夫 أبو جعفر . قال في الفائق : وعنده يمضي . فقيل : وجواباً . وقيل : جوازاً . وأطلقهما في المفهوى . وقال في الرعاية : قلت الأولى قلبهما فنلاً فائدة : روى المروذى عن أحد : أنه رجع عن الرواية الثانية . فذلك أسقطها أكثراً الأصحاب ، وأنبتها ابن حامد وجماعة . منهم المصنف هنا . نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين في وقين . فلم ينقض أحدهما بالآخر ، وإن علم التاريخ . بمخالف نسخ الشارع . وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها . ذكر ذلك المجد في شرحه وغيره .

تيسيره

أحدهما - على الرواية الثانية - : لو عين فنلاً أنته ، وإن لم يعين على أقل الصلاة ، وعليها متى فرغ من الصلاة بطل تيممه . قاله ابن عقيل وغيره . وتابعه من بعده . واقتصر عليه في الفروع . هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو في الصلاة . فيبطل تيممه بعد فراغها . قاله القاضى ، وابن عقيل ، وغيرها . وقدمه في الفروع . وقال أبو المعال : إن علم تلفه فيها بقي تيممه بعد فراغها . وقاله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وإن لم يعلم به لكن لما فرغ شرع في طلبه بطل .

وعلى المذهب : بطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء . ولو انقلب ، قوله واحداً . وعليها : لو وجده وهو يصلى على ميت بتيمم بطلت الصلاة . وبطل تيم الميت أيضاً . على الصحيح فيما ، فيغسل الميت ويصلى عليه . وقيل : لا بطل ، ولا يغسل . فهذا الفرعان مستثنيان من الرواية على المقدم .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه يتطرى ، ويستأنف الصلاة من قوله « بطلت » وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يتطرى ويبنى . وخرج به القاضى على من سبقه الحدث . ورده المجد ومن تابعه .

فائدة

إصراماً : يلزم من تيمم القراءة ، أو وطء ، أو لبت ونحوه : الترك بوجود الماء

على الصحيح من المذهب . قاله الجحد ، وابن عبيدان ، وغيرهما ، رواية واحدة . قال في الفروع ، وحکى وجها : لا يلزم .

الثانية : الطواف كالصلة إن وجبت الولاية .

قوله **﴿وَيُسْتَحِبُ تَأْخِيرُ التَّيَمِّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ الْماء﴾** هذا المذهب . وعليه الجمهور بهذا الشرط . قال الزركشي : هي اختارة للجمهور . وجزم به في المدانية ، والمحرر ، والوجيز ، والنظم ، والمتشعب ، وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والفروع ، والرعايتين ، وابن تيم ، والحاويين ، وجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . ونصره الجداف شرحه وغيره . وأختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقيده بوقت الاختيار . وهو قيد حسن . وعنـه التأخير مطلقاً أفضـل . وجـزمـ بهـ فـيـ الـنـورـ . وـاـخـتـارـهـ الـخـرـقـيـ ، وـابـنـ عـبـدـوـسـ الـمـتـقـدـمـ ، وـالـقـاضـيـ . وـقـيلـ : التـاخـيرـ أـفـضـلـ إـنـ عـلـمـ وـجـودـهـ قـطـ . وـاـخـتـارـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ . وـعـنـهـ يـحـبـ التـاخـيرـ حـتـىـ يـضـيقـ الـوقـتـ . ذـكـرـهـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ . قالـ الزـركـشـيـ : ولاـعـبـرـةـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ . وهـيـ مـنـ الـمـرـدـاتـ

تفصيـلـهـاـ

أـمـهـاـ : ظـاهـرـ كـلـامـ المـصـنـفـ : أـنـ لـوـ عـلـمـ عـدـمـ الـمـاءـ آخـرـ الـوقـتـ : أـنـ التـقـديـمـ أـفـضـلـ . وـهـوـ صـحـيـحـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ . وـقـطـعـ بـهـ كـثـيرـ مـنـهـ . وـعـنـهـ التـاخـيرـ أـفـضـلـ . وـهـوـ مـنـ الـمـرـدـاتـ . وـظـاهـرـ كـلـامـ أـيـضاـ : أـنـ لـوـ ظـنـ عـدـمـهـ : أـنـ التـقـديـمـ أـفـضـلـ . وـهـوـ صـحـيـحـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ . وـعـنـهـ التـاخـيرـ أـفـضـلـ . وـهـوـ مـنـ الـمـرـدـاتـ . فـظـاهـرـ كـلـامـهـ : أـنـ لـوـ اـسـتـوـيـ الـأـمـرـانـ عـنـدـهـ : أـنـ التـقـديـمـ أـفـضـلـ . وـهـوـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ . قـلتـ : وـهـوـ أـولـىـ . وـعـنـهـ التـاخـيرـ أـفـضـلـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ . قـدـمـهـ اـبـنـ تـيمـ ، وـفـيـ الفـروعـ ، وـالـفـائـقـ ، وـأـطـلقـهـمـاـ فـيـ الرـاعـيـتـيـنـ ، وـالـحاـوـيـيـنـ ، وـالـزـرـكـشـيـ . **الـثـالـثـيـ** : أـفـادـنـاـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ : أـنـ إـذـ عـلـمـ وـجـودـ الـمـاءـ فـيـ آخـرـ

الوقت : أن التأخير أفضل . وهو صحيح . لأن علم فيه خلافاً . ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب ، والخالة هذه . وقيل : يجب . قال في الرعاية قلت : إلى مكان الماء لقربه منه ، إن وجب الطلب ، وبقي الوقت . انتهى .

قوله «**فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ**»

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنده ليس له التيمم حتى يضيق الوقت . ذكره أبو الحسين . كما تقدم . وقيل : يجب التأخير إذا علم وجوده كما تقدم .

قوله «**وَالسُّنَّةُ فِي التَّيَمُّمِ : أَنْ يَنْوِي وَيُسْعِي ، وَيُضَرِّبَ بِيَدِيهِ مُفَرَّجَتِي أَصَابِعَ عَلَى التَّرَابِ ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً**» .

الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضربة واحدة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وقال القاضي : المسنون ضربتان ، يفعل بما كذا قال المصنف عنه . واختاره الشيرازى ، وابن الزاغونى ، والحمد . وجزم به فى مسبوك الذهب . قاله فى الفروع : وحى رواية .

قلت : حكاه ابن تيم ، وابن حمدان ، وغيرهما رواية .

وأطلق الوجين فى التلخيص ، والبلغة . وقيل : الأولى ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين . ذكره فى الرعاية . وقال : ولو مسح وجهه بيديه ، ويديه يساره ، أو عكس ، وخلل أصابعهما فيما : صحي . وقيل : لا . وعلى الأقوال الثلاثة : يحرزى ضربة واحدة بلا تزاع . وقال المصنف ، وغيره : وإن تيم بأكثر من ضربتين جاز . وقال فى الرعاية : وعنده يسن ضربتين . وقيل : أو أكثر من ضربة .

تبليغ : قوله «**فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ بِرَاحتَيْهِ**»

يسحب ظاهر الوجه بما لا يشق . فلا يمسح باطن الفم والألف ، ولا باطن

الشعور الخفيفة . وظاهر كلامه في المستوعب : استثناء باطن الفم والأنف فقط .
وتقديم كلامه في المذهب وغيره .

فائدة : لو تيم بيد واحدة ، أو بعض يده : أجزاء على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : هو كالوضوء – يعني في مسح الرأس – وقدم هناك الإجزاء .
قال في الرعاية : وهو بعيد . وقيل : لا يجزئه . وقدمه في الرعاية .
فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بحرقة ، أو خشبة : صحيحة على الصحيح .
قال في الفروع : وهو كالوضوء . وصح هناك الصحة . واختاره القاضي . قال ابن
عقيل : فيه وجهان . بناءً على مسح الرأس بمحائل . انتهى . وقيل : لا يصح .
وأطلقهما في الفائق ، والرعاية .

وإن أمرَ الوجه على التراب صحيحة ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في
الفروع . وقيل : لا يصح . وهو ظاهر الخرق . قال في الفروع ، وقيل : إن تيم
بيد أو أمر الوجه على التراب ، لم يصح : وأطلقهما في الرعاية ، والشرح ، وابن
عيidan ، والفاقي . وتقديم إذا يمه غيره ، أو صمد وجهه للريح ، فعم التراب وجهه
وإذا سفت الريح غباراً ، فسح وجهه بما عليه .
قوله ﴿ والتَّرتِيبُ وَالْمُواَلَةُ ﴾ .

فائدة : لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ، على الصحيح
من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص . وقدمه
في مجمع البحرين ، وابن تيم ، والرعاية . وقال : نص عليه . وقيل : لا يجب ،
بل يستحب . اختاره القاضي ، والأمدي . وقدمه ابن عيidan . وتقديم التنبيه
على ذلك في آخر باب الوضوء .
وأما إن انقطعت من فوق الكوع : لم يجب قوله واحداً ، لكن يستحب .
نص عليه .

قوله «وَمَنْ حُبِسَ فِي الْمِصْرِ صَلَّى بِالْتَّيْمِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» .

إذا عدم المحبس ونحوه الماء ، فال الصحيح من المذهب : يتيم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . عنه لا يصل بالتييم في الحضر حتى يسافر ، أو يقدر على الماء . اختارها الحال . وتقديم ذلك في أول الباب .

فعل المذهب : لا يعيد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . عنه يعيده وهي تخرج في المحرر وغيره . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب .

قوله «وَلَا يَجُوزُ لِوَاجِدِ الْمَاءِ التَّيْمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ»

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . فيشتعل بالشرط . عنه تقاديم الوقت على الشرط . فيصل متيماً . قاله في الفائق .

واختاره الشيخ تقى الدين ، فمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب ، وخاف إن اغسل خرج الوقت ، أو نسيها وذكرها آخر الوقت ، وخاف أن يغسل أو يتوضأ ويصل خارج الوقت . كالمذهب .

واختار أيضاً : إن استيقظ أول الوقت . وخاف إن اشغله بتحصيل الماء يفوت الوقت : أن يتيم . ويصل ، ولا يفوت وقت الصلاة .

واختار أيضاً فمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، كالغلام والمرأة التي معها أولادها ، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك : أن يتيم ويصل خارج الحمام . لأن الصلاة في الحام وخارج الوقت منهي عنها ، كمن انتقض وضوءه وهو في المسجد .

واختار أيضاً : جواز التييم خوفاً من فوات الجمعة ، وأنه أولى من الجنائز لأنها لاتبعاد .

قالت : وهو قوى في النظر . وخرجه في الفائق لنفسه من الرواية التي في العيد ، وجعل القاضي وغيره الجمعة أصلاً للمنع ، وأنهم لا يختلفون فيها .

فأمراً : يستثنى من كلام المصنف وغيره : الخائف فوات عدوه . فإنه لا يجوز

له التيم للذلک . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع في صلاة الخوف
والرعاية الكبرى . واختاره أبو بكر .
قلت : فيعاني بها .

وعنه لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب . قال في الفروع هنا : وفي فوت مطلوبه روایتان . وأطلقهما ابن تيمیم . ويتأتی ذلك أيضاً في آخر صلاة أهل الأعذار .

قوله (ولَا الجنازة)

يعنى أنه لا يجوز لواحد الماء التيم خوفاً من فوات الجنائزه . وهو المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع : قال الأصحاب : وكذا اختاره - يعنى
أنها كالكتوبة - في عدم جواز التيم لها خوفاً من فواتها . وعنه يجوز للجنائزه ،
اختياره الشيخ تقى الدين . ومال إليه الجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين .
وأطلقتهم في المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم وابن عبيدان
ومجمع البحرين .

نیمیات

أهلهما : مراد المصنف وغيره بفوائد الجنائزه : فواتها مع الإمام . قاله القاضي وغيره . قال جماعة : ولو أمكنه الصلوة على قبره لـكثرة وقوعه ، وعظم المشقة فيه الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة العيد لا تصلى بالتيم مع وجود الماء خوفاً من فواتها ، قوله واحداً . وهو الصحيح عند أئمة الأصحاب . قال ابن تيم : وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلوة الجنائزه ، وقطع غيره بعدم التيم فيها . وقال في الرعایتين : وفي صلاة الجنائزه - وقيل : والعيد - إذا خاف الفوت : روایتان . وحکى في الفائق وغيره روایة كالمجنائزه . واختاره الشیخ تقی الدین أيضًا وقال في الفروع : وعن عبید وسجود تلاوة . قال ابن حامد : يخرج سجود التلاوة على الجنائزه . وقال ابن تيم : وهو حسن .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا وصل المسافر إلى الماء . وقد ضاق الوقت أنه لا يتيم . وهو ظاهر كلام جماعة . وجزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في النظم ورد غيره . وقيل : تيم . قال ابن رجب في قواعده : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح . وجزم به في المحرر والحاويين . وقدمه في الرعایتين ، والفائق وابن تيم ، ونصره . واختاره الجد في شرحه ، وابن عبيدان . وقال : ما أدق هذا النظر . ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد وأصاب .

قلت : وهو المذهب . وهو مخالف لما سلفناه من القاعدة في الخطبة . وأطلقهما في الفروع .

وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت ، أو علم الماء قريباً ، أو خاف فوت الوقت ، أو دخول وقت الضرورة ، إن حرم التأخير إليه ، أو دله ثقة . قال في الفروع : والمذهب في خوف دخول وقت الضرورة ، كخوف فوات الوقت بالكلية . وجزم ابن تيم بالتيم في الأولى . وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين .

قوله ﴿وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيْتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَيْضٌ، فَبُذِلَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ لِأَوْلَاهُمْ بِهِ . فَهُوَ لِلْمَيْتِ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الكافي ، والإفادات والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . ونصره الجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين ، وغيرهم . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والهادى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين في شرحه ، وانطلاقة ، وغيرهم .

﴿وَعَنْهُ أَنَّهُ لِلْحَيِّ﴾ يعني هو أولى به من . الميت واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما في المداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغني ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تيم ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿وَأَيْمَّا يُقَدِّمُ فِيهِ وِجْهَانَ﴾

يعني على رواية : أن الحى أولى . وأطلقهما فى المداية ، والمذهب ،
والستوع ، والمعنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير ، وجمع
البحرين ، وابن عبيدان .

أحمد هما : الحائض أولى . وهو الصحيح . قال الجدي فى شرحه : وال الصحيح
تقديم الحائض بكل حال . وجزم به فى الكاف . وقدمه فى الفروع ، والحرر ،
والنظم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه .

والثاني : الجنب مطلقاً أولى . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وقيل : الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض . وأطلقهما ابن تيم .
وقيل : يقسم بينهما . وقيل : يقرع . وجزم به فى المذهب .

فوائد

إصر اها : من عليه نجاسة : أحق من الميت ، والحائض ، والجنب . على
الصحيح من المذهب . وعليه أكثرا الأصحاب . وجزم به فى الحرر ، والمعنى ،
والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الميت أولى أيضاً اختاره
الجدي وحفيده . قال فى جمع البحرين : هذا أظهر . وجزم به فى المنور ، والمنتخب .
وأطلقهما ابن تيم ، والتلخيص . قال فى الرعاية الكبيرى : ونجس البدن غير
قبل ودبر - وقيل : وغير ثوب ستة - : أولى منهم ، ومن الميت إذن ، والإفالميت
أولى . وقيل : الميت أولى منه مطلقاً . ومن غيره .

الثالثة : قال فى الفروع : يقدم جنب على محدث . وقيل : المحدث إلا أن يكنى
من تظاهر به منهمما ، وإن كفاه فقط قدم .

وقيل : الجنب . وقال ابن تيم : فإن اجتمع محدث وجنب ، ووجد ما
يكفى أحدهما : ويفضل منه ما لا يكفى الآخر ، فالجنب أولى في وجه . وقدمه

ابن عبيدان . وفي آخر الحديث أولى . قدمه في المذهب . وفي ثالث : هما سواء يครع بينهما ، أو يعطيه البذل من شاء منهما . وأطلقهن في المغني ، والشرح ، والقواعد الفقهية . وإن كان يكفي الجنب ، ويفضل عن الحديث : فالجنب أولى . وإن كان يكفي الحديث وحده : فهو أولى .

وقال في الرعاية : ومن كفاه وحده من يقدم ، ومن الحديث حدثاً أصغر : فهو أولى . وإن لم يكن أحدهم فالجنب ونحوه أولى من الحديث . وقيل : عكسه . وقيل : هما سواء ، فبالقرعة . وقيل : أو بالتحير من باذه . وإن كفى الجنب أو نحوه ، وفضل من الحديث شيء . فوجهان . وإن كان يفضل من واحد ما لا يكفي الآخر : قدم الحديث . وقيل : الجنب ونحوه . وقيل : بل من قرع . وقيل : بل بالتحير من باذه .

الثالثة : لو بادر عن غيره أولى منه ، فتظهر به : أساء ، وصحت صلاته . جزم به في المغني ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم . وقال ابن تيم : قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

الرابعة : قال في التلخيص : واعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء بعضهم . لأنه أحق به . وصورها جماعة من أصحابنا في ماء مباح أو مملوك ، أراد مالكه بذلك لأحدهم . وفيه نظر . فإن المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه . وبعد وضع الأيدي : للجميع . والمالك له ولایة صرفه إلى من شاء ، إلا أن يريدوا به الفضيلة . ولفظ «الأحقية» و «الألوية» لا يشعر بذلك . وعندي لذلك صورة معصومة من ذلك ، وهي أن يوصي بعائمه لأولاهم به . انتهى .

قال في القاعدة الأخيرة – بعد حكاية كلامه في التلخيص – ويتصور أيضاً في النذر لأولاهم به ، والوقف عليه ، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به . وفيما إذا ملأوا على مباح وازدحموا وتشاحوا في التناول أولاً .

الخامسة : قال الشيخ تقي الدين : وتأتي هذه المسألة أيضاً في الماء المشترك .

وقال : هو ظاهر ما نقل عن أحمد . وهو أولى من التشخيص .

السادسة : لو اجتمع جنبان ، أو نحوهما ، أو محدثان حدثاً أصغر ، والماء يكفي أحدهما ، ولا يختص به أحدهما : اقتروا . وقيل يقسم بينهما . قال ذلك في الرعاية ، وأطلقهما في القواعد الفقهية .

السابعة : لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنـه ، ومعه ما يكفي أحدهما : قدم غسل النجاسة . نص عليه . وكذا إن كانت على ثوبـه على الصحيح . قدمـه في الرعاية ، ومحـتصـرـ ابن تـيمـ ، والـمـغـنىـ ، والـشـرـحـ . وعنهـ يـقـدـمـ الحـدـثـ . وهـ قـوـلـ فيـ الرـعـاـيـاـ . ولو اجـتـمـعـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ فـىـ ثـوـبـهـ وـبـدـنـهـ : قـدـمـ الثـوـبـ . جـزـمـ بـهـ ابن تـيمـ ، والـمـغـنىـ ، والـشـرـحـ . وقـالـ فـىـ الرـعـاـيـاـ : وـقـيلـ تـقـدـمـ نـجـاسـةـ ثـوـبـهـ عـلـىـ نـجـاسـةـ بـدـنـهـ ، وـنـجـاسـةـ الـبـدـنـ عـلـىـ نـجـاسـةـ السـبـيلـيـنـ ، وـيـسـتـجـمـرـ وـيـتـيمـ لـلـحـدـثـ .

الثـامـنةـ : لو كان الماء لأحدـهمـ : لـزـمـ استـعـمـالـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ بـذـلـهـ لـغـيرـ الـوـالـدـيـنـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ الـمـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـحـصـابـ ، لـكـنـ إـنـ فـضـلـ مـنـهـ عـنـ حـاجـتـهـ ، استـحـبـ لـهـ بـذـلـهـ .

وـذـكـرـ العـلـامـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـىـ الـهـدـىـ : أـنـهـ لـاـ يـقـنـعـ أـنـ يـؤـثـرـ بـالـمـاءـ مـنـ يـتوـضـأـ بـهـ ، وـيـتـيمـ هـوـ . وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـاءـ لـالـوـلـدـ . فـهـلـ لـهـ أـنـ يـؤـثـرـ أـحـدـ أـبـوـيـهـ بـهـ ، وـيـتـيمـ ؟ـ فـيهـ وجـهـانـ . وأـطـلـقـهـمـ فـيـ التـلـخـيـصـ ، وـالـرـعـاـيـاـ ، وـابـنـ تـيمـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـالـفـائـقـ . وـقـدـمـ ابنـ عـيـدـانـ عـدـمـ الـجـواـزـ . قـالـ فـيـ الـمـغـنىـ ، وـالـشـرـحـ : إـنـ كـانـ الـمـاءـ لـأـحـدـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ ، وـلـاـ يـحـجـزـ بـذـلـهـ لـغـيرـهـ . وـقـالـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ : وـإـنـ كـانـ الـمـاءـ مـلـكاـ لـأـحـدـهـ تـعـيـنـ . وـقـالـ فـيـ الـكـافـيـ : وـلـاـ يـحـجـزـ أـنـ يـؤـثـرـ بـهـ أـحـدـاـ وـأـطـلـقـ . وـقـالـ : فـإـنـ آـثـرـ بـهـ وـتـيمـ ، لـمـ يـصـحـ تـيـمـهـ مـعـ وـجـودـهـ لـذـلـكـ ، وـإـنـ استـعـمـلـهـ الـآـخـرـ فـكـمـ الـمـؤـثرـ بـهـ حـكـمـ مـنـ أـرـاقـ الـمـاءـ عـلـىـ مـاتـقـدـمـ بـعـدـ قـوـلـهـ «ـفـإـنـ دـلـلـ عـلـيـهـ قـرـيـباـ»ـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـاءـ لـلـمـيـتـ : غـسلـ بـهـ . فـإـنـ فـضـلـ مـنـهـ فـضـلـ . فـهـوـ لـورـثـتـهـ . فـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـوارـثـ حـاضـرـاـ فـلـحـىـ أـخـذـهـ لـلـطـهـارـةـ بـشـمـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ . قـدـمـهـ

فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْح ، وَالرَّاعِيَة ، وَالْحَوَاشِي . وَغَيْرُهُم . وَقَيْلٌ : لَيْسَ لَهُ ذَلِك .
وَأَطْلَقُهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَتَقْدُمُ إِذَا كَانَ رَفِيقُ الْمَيْتِ عَطْشَانَ وَلَهُ مَاءُ أُولَى الْبَابِ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ اجْتَمَعَ حَيٌّ وَمَيْتٌ لِأَنْوَبَ لَهُمَا ، وَحَضَرَ وَقْتَ الصَّلَاةِ . فَبَذَلَ
ثَوْبَ لِأَوْلَاهُمَا بِهِ : صَلَى فِيهِ الْحَيُّ ، ثُمَّ كَفَنَ فِيهِ الْمَيْتَ فِي وَجْهِهِ . وَهُوَ الصَّوَابُ .
وَقَدْمَهُ فِي الرَّاعِيَةِ الْكَبْرِيِّ ، وَالْفَرْوَعُ . ذَكْرُهُ فِي بَابِ سَتْرِ الْعُوَةِ .

وَفِي وَجْهِ آخَرَ : يَقْدِمُ الْمَيْتُ عَلَى صَلَاةِ الْحَيِّ فِيهِ . وَأَطْلَقُهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ :
وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَيُّ أُولَى بِهِ مَطْلَقاً . قَالَ فِي الرَّاعِيَةِ : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَيَأْتِي فِي
الْجَنَائِزِ فِي فَصْلِ الْكَفَنِ لَوْ وُجِدَ كَفَنٌ وَاحِدٌ وَوُجِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَمْوَاتِ : هُلْ
يَجْمِعُونَ فِيهِ . أَوْ يَقْسِمُونَهُمْ ؟

الْعَاشرَةُ : لَوْ احْتَاجَ حَيٌّ لِكَفَنِ مَيْتٍ لِبَرْدٍ وَنَحْوِهِ - زَادَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ : إِنَّ
خَشْيَ التَّلْفِ - فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يَقْدِمُ عَلَى الْمَيْتِ . قَالَ فِي الْفَرْوَعِ :
يَقْدِمُ فِي الْأَصْحَاحِ مِنْ احْتَاجَ كَفَنَ مَيْتٍ لِبَرْدٍ وَنَحْوِهِ . وَقَيْلٌ : لَا يَقْدِمُ . وَقَالَ ابْنُ
عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ : يَصْلِي عَلَيْهِ عَادِمُ السُّتْرَةِ فِي إِحْدَى لِفَاقِتِيهِ . قَالَ فِي
الْفَرْوَعِ : وَالأشْهُرُ عَرِيَانًا كَفَافَةً وَاحِدَةً يَقْدِمُ الْمَيْتُ بِهَا . ذَكْرُهُ فِي الْكَفَنِ .

بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ

قُولُهُ « لَا يَجُوزُ إِزَالَتِهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ »

يعْنِي الْمَاءُ الظَّهُورُ . وَهُذَا الْمَذْهَبُ مَطْلَقاً . وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ الْأَحْصَابِ . وَقُطِعَ بِهِ
كَثِيرٌ مِنْهُمْ . قَالَ الْقَاضِيُّ : قَالَ أَحْصَابُنَا لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ . أَوْ مَا
إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ . وَعَنْهُ مَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهَا تَزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مِنْ زَيْلٍ ،
كَثْلُلٍ وَنَحْوِهِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ . ذَكْرُهُ
فِي آخِرِ الْبَابِ . وَقَيْلٌ : تَزَالُ بِغَيْرِ الْمَاءِ لِلْحَاجَةِ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ . قَالَ حَفِيْدُهُ : وَهُوَ
أَشْبَهُ بِنَصْوَصِ أَحْمَدَ . نَقْلَهُ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ فِي تَعْلِيقِهِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ

وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر . وهو رواية عند الزركشي وغيره . وقيل :
لا تزال إلا بماء طهور مباح . وهو من المفردات .

قوله ﴿وَتُغْسِلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالخِزْرِ بِلَا زَاغٍ﴾

والصحيح من المذهب : أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وبجميع أجزائهما :
نحس . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يغسل ولوغه فقط
بعداً ، وفاما لمالك . فظاهر القول : أنهما طاهران ، ولكن يغسل الووغ بعداً .
وعنه طهارة الشعر . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب
الفائق . قال ابن تيم : فيخرج ذلك في كل حيوان نحس ، وهو كما قال . وعنه
سورة طاهر . ذكرها القاضى فى شرحه الصغير . نقله ابن تيم ، وابن حمدان .

قوله ﴿وَتُغْسِلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ سَبْعًا﴾

تغسل نجاسة الكلب سبعاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه
الأصحاب . وعنه ثمانين . فظاهر ما نقله ابن أبي موسى : اختصاص العدد باللوغ .
قاله ابن تيم . وقطع المصنف : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . وهو
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال الإمام أحمد : هو شر من الكلب .
وقيل : ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . فلم يذكر أحمد فيه عدداً . وقيل :
لا يعتبر في نجاستهما عدد . قال ابن شهاب في عيون المسائل : قال بعض أصحابنا :
لا يشترط العدد ، وإنما يغسل ما يغلب على الظن . وذكره القاضي في شرح المذهب
رواية . قال ابن تيم : قال شيخنا : ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله : أن العدد
لا يجب في غير الآنية .

وتقديم في الوضوء هل تشترط النية في غسل النجاسة أم لا ؟

قوله ﴿إِذَا هُنَّ بِالْتَّرَابِ﴾

الصحيح من المذهب : اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقاً . وعليه جماهير

الأصحاب . وعنه استحباب التراب . ذكرها ابن الزاغوني . قلها في الفروع ، والفائق . وقال : وهو ضعيف . وقال ابن تيمى وغیره : وعنه استعمال التراب في اللوغ مستحب غير واجب . حكماها ابن الزاغوني . وقيل : إن تضرر المخل سقط التراب . قال الحجج ، وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهو الأظہر . وقيل : يجب في إناه ونحوه فقط . وحکى رواية .

تغییر : قوله «إحداهم بالتراب» لاختلاف أنه لو جعل التراب في أى غسلة شاء : أنه يحرى ، وإنما الخلاف في الأولوية . ظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا أولوية فيه . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب المداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير ، والوجيز ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال في القواعد الأصولية : وهو الصواب . وبناء على قاعدة أصولية . وعنه الأولى : أن يكون في الغسلة الأولى . وهو الصحيح . جزم به في المغني ، والكاف ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال ابن تيمى : الأولى جعله في الأولى إن غسل سبعا . قال في الإفادات : لا يكون إلا في الأخيرة . وعنه الأخيرة أولى ، وأطلقهن في الفروع ، وأطلق الآخريتين في المذهب . وعنه إن غسلها ثمانية في الثامنة أولى . جزم به ابن تيمى . وقال : نص عليه . قال في الفروع : وذكر جماعة : إن غسله ثمانية ، ففي الثامنة أولى .

فوائد

إصرارها : لا يكفى ذر التراب على المخل ، بل لابد من مائع يوصله إليه . ذكره أبو المعالى ، وصاحب التلخيص . وقدمه في الفروع . وقال في الفروع : ويتحمل أن يكفى ذره ، ويتبعه الماء . وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظہر . قلت : وهو الصواب .

الثانية : يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب . قاله أبو الخطاب . وقيل : يكفي مسح التراب مطلقاً . قاله ابن الزاغوني . وقيل : يكفي مسماه فيما يضر دون غيره . قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفي منه ما يغير الماء . قاله ابن عقيل . وأطلقهم في الفروع .

الثالثة : يشترط في التراب : أن يكون ظهوراً على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزئ بالظاهر أيضاً . وهو ظاهر ما في التلخيص .

قوله ﴿فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ أَشْنَانًا أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيَّ وَجْهَيْنِ﴾
أطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والكاف ،
والمعنى ، والشرح ، والحاويين ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشي ،
وتجريد العناية ، وابن عبيدان ، والفروع .

إصرارهما : يجزئ ذلك . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة : هذا أقوى الوجوه . وصححه في التصحيح
وتصحيح الحرر ، والجحد في شرحه . وجزم به في الوجيز . وقدمه في النظم ،
وإدراك الغاية .

والوجه الثاني : لا يقوم غير التراب مقامه . وهو ظاهر الخرق ، والقصول ،
والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصرهم على التراب . قال في المذهب :
هذا أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين ، وابن رزين في شرحه . وقال ابن حامد :
إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، أو إفساد المفسول به . وصححه في المستوعب .
وجزم به في الإفادات . وتقدم اختيار الجحد وغيره في إسقاط التراب فينجاسة
الكلب والخنزير ، إذا تضرر المخل . وعنده تقدم الغسلة الثامنة عن التراب ،
وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر في إقامة

الغسلة الثامنة عن التراب . وقيل : تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلقاءه . وجزم به في الإفادات .

قوله ﴿وفي سائر النجاسات ثلاث روايات﴾

وأطلقهن في المحرر ، والكاف ، والشرح ، وابن منجا في شرحه .

إحداهم : يجب غسلها سبعاً . وهي المذهب . وعليها جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله ، واختاره الأكثرون . قال الزركشى : هي اختيار الخرق ، وجمهور الأصحاب . قال ابن هيبة : هو المشهور . وصححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر . وقال : اختيارها الأكثرون . قال في المذهب ، والبلغة : هذا المشهور . وجزم به في الإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه في الفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه وغيرهم .

والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثة . اختيارها المصنف في العمدة ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب في غير محل الاستنجاء . وقدمه مطلقا ابن تميم ، والفاائق ، وجمع البحرين . وقدمه في الاستنجاء في الرعاية الكبيرة في بابه .

والثالثة : تكاثر بالماء من غير عدد . اختيارها المصنف في المغني ، والشيخ تقى الدين . وقطع به في الطريق الأقرب . وعنه لا يشترط العدد في البدن . ويجب في السبيلين ، وفي غير البدن سبع . قال أخلاقاً : وهي وهم . وعنه يجب العدد إلا في الخارج من السبيلين . قال الزركشى : وختار أبو محمد في المغني : لا يجب العدد إلا في الاستنجاء . وعنه يفضل محل الاستنجاء بثلاث ، وغيره بسبعين . ذكرها الشارح ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم . والمراد ب محل الاستنجاء : الخارج من السبيلين . قال في الرعاية وقيل : ومن غير نجاستهما . وعنه لا يجب في التوب وسائل البدن عدد . ذكرها الأمدى . وختار الشيخ تقى الدين : أنه يجب زوى المسح في المتتبجس الذي يضره الغسل ، كثياب الحرير والورق ونحوهما . قال :

وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء . وأطلق الثلاثة الأول . والخامسة والسادسة : في المذهب ، المستوعب ، والتلخيص .

قوله **﴿وَهَلْ يُشْرَطُ التُّرَابُ؟ عَلَى وَجْهِينَ﴾**

وهما في الفروع وغيره روایتان . وقاله ابن أبي موسى . يعني على الرواية الأولى ذكرها أبو بكر ومن تابعه ، أعني الوجهين . وأطلقهما في المذهب ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، وابن تيم ، والرعاية ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

أحدهما : يشترط التراب . وهو المذهب . اختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : لا يشترط . اختاره المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : لا يشترط بالتراب في أصح الوجهين . وصححه في تصحيح الحرر .
قال الشيخ نقى الدين : هذا المشهور .

تيسيره له

أحمد : ظاهر كلام المصنف : عدم اشتراط التراب ، قوله واحداً ، على

الرواية الثانية . وهي وجوب الفسل ثلاثة ، وهو صحيح : وهو المذهب . وعليه الجمهور . وفيه وجه آخر : أن حكم التراب في الفسل ثلاثة حكمه في الفسل سبعاً . وأطلقهما في التلخيص والبلغة ، وابن تيم ، والرعاية الكبرى . وصرح بأن الخلاف حيث قلنا بالعدد .

الثاني : محل الخلاف في التراب : إنما هو في غير محل السبيلين . فاما محل

السبيلين : فلا يشترط فيه تراب ، قوله واحداً عند الجمهور . ونص عليه **﴿أَوْحِكِي عَنِ الْخَوَانِي﴾** : أنه أوجب التراب في محل الاستجابة أيضاً . وصرح بوجوبه في الفائق عنه .

فوائد

منها : حيث قلنا : يغسل ثلاثة ، وغسل سبعاً : لم تزل طهوريه ما بعد الغسلة الثالثة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وقيل : تزول طهوريته . ذكره القاضي .

قلت : فيعاني بها على هذا القول .

ومنها : قال في الفروع : يحسب العدد في إزالة النجاسة العينية قبل زوالها ظاهر كلامهم . وفي ظاهر كلام صاحب المحرر : لا يحسب إلا بعد زوالها . ومنها : يغسل ما نجس بعض النسلات بعد ما بقي بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب . وقيل : بعد ما بقي مع تلك الغسلة . وقيل : يغسل سبعاً إن اشترطنا السبع في أصله . واختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان . فعل القولين الأولين : يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه . وعلى الثالث : يغسل بتراب أيضاً إن اشترطناه في أصله .

قوله ﴿كالنجاساتِ كُلُّهَا، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النجاسة إذا كانت على الأرض تظهر بالملائكة ، سواء كانت من كلب ، أو خنزير ، أو غيرها . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل للمساء . وقيل : يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير . معها . ذكره القاضي في مقعده ، والمقص خلافه . وعنه يجب العدد في غير البول . نقله ابن حامد . وحكي الآمدي رواية في الأرض : يجب لكل بولة ذنب . وعنه في بركة وقع فيها بول تنزع ، ويقلع الطين . ثم تغسل .

فوائد

الأولى : الصخر ، والأجرة من الحمام ، والأحواض ونحو ذلك : حكمها حكم

الأرض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : يعتبر العصر في كل غسلة ، مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة ، أو دفأة ،

أو تقليله إن كان ثقلاً ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . قال ابن عيدان : قال الأصحاب . وقيل : لا يعتبر مطلقاً . وقيل : يعتبر ذلك في غير الغسلة الأخيرة . واختاره الجد في شرحه . وقال : الصحيح لا يجريء تخفيف التوب عن عصره ، وصححه في مجمع البحرين . وقيل : يجزئ . قال في الرعایتين ، والحاویین : وجفافه كعصره في أصح الوجهين . وأطلقهما في إجزاء التخفيف عن العصر في الفروع ، والتلخيص ، وابن عيدان ، وابن تيمیم ، والفائق .

وإن أصابت النجاسة محلًا لا يتشرب بها ، كالآنية ونحوها ، ظهر بمرور الماء عليه ، وانفصله عنه . وإن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها . ويجب الحت والقرض . قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المخل بها . وقال في الرعایة : إن تدررت الإزالة بدونها ، أو لعله مرادهم .

الثالثة : ولو كثر ماء نجسًا في إماء بماء كثیر : لم يظهر الإناء بدون إراقةه ، على

الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يظهر ، وإن لم يُرق . ولو ظهر ماء كثیر نجس في إماء بمكثه : لم يظهر الإناء معه على الصحيح من المذهب . فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة ، ثم يكمل . وقيل : يظهر الإناء تبعاً ، كالمختفر من الأرض . وقيل : إن مكث بقدر العدد ظهر وإلا فلا . وكذا الحكم في التوب إذا لم يعتبر عصره ، والإماء إذا غمس في ماء كثیر . وأماماً اعتبار تكرار غمسه : فبني على اعتبار العدد . ولا يكفي تحریکه وخصخصته في الماء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفي . وقال المصنف في المغني : إن مرّ عليه أحراضاً ثلاثة . قيل كفى ، وإلا فلا . اتهى .

فلو وضع ثوباً في الماء ثم غمره بماء وعصره ، فغسلة واحدة يبني عليها ، ويظهر

على الصحيح من المذهب . نص عليه . لأنَّه وارد كصبه في غير إماء . وعنِه لا يظهر .
لأنَّ ما ينفصل بعصره لا يفارق عقيبه . وعنِه يظهر إنْ تذر بدوته .

ولو عصر التوب في الماء ، ولم يرُفَعْ منه : لم يظهر حتى يخرج ثم يعيده . قدمه
ابن عبيدان ، وجمع البحرين . وقيل : يظهر بذلك . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم
الرابعة : لو غسل بعض التوب النجس طهر ما غسل منه . قال المصنف :
ويكون المنفصل نجساً ملائقاته غير المغسول . قال ابن حдан ، وابن تميم : وفيه
نظر . انتهى . فإنْ أراد غسل بقيته غسل ما لاقاء .

الخامسة : لا يضربقاء لون أو ريح أو هما ، على الصحيح من المذهب . قال جماعة
من الأصحاب : أو يشق . وذكر المصنف وغيره : أو يتضرر المحل ، وقيل : يكتفى
بالعدد ، وقيل : يضر بقاها أو أحدهما . وقال بعض الأصحاب : يعفي عن اللون
دون الريح . لأنَّ قلع أثره أسر .

فعلى المذهب : يظهر مع بقاها ، أو بقاء أحدهما ، على الصحيح من المذهب
وقال جماعة : يعفي عنه . منهم : القاضي في شرحه . وقيل : في زوال لونها فقط
ووجهان . وبضر بقاء الطعام على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يضر .

ال السادسة : لو تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء : لم يجب في ظاهر
كلامهم . قاله في الفروع . قال : ويتجه احتمال يجب ، ويحتمله كلام أحمد .
وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للإمام .

قوله **﴿وَلَا تَطْهِرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا بَحَافَّاً أَيْضًا﴾**

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب . وقطع به
كثير من الأصحاب . وقيل : تطهر في الكل . اختاره الجحد في شرحه ، وصاحب
الحاوى الكبير ، والقائق ، والشيخ تقى الدين . وغيرهم . قال في الرعاية : وخرج

لنا فيما الطهارة إن زال لونها وأثرها ، وقيل : وريحها . وقيل : على الأرض .
وقال ابن تيم : وخرج بعض أصحابنا : الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة .

نتيجة : ظاهر كلام المصنف : أن غير الأرض لا تطهر بشمس ، ولا ريح ،
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : تطهر . ونص عليه الإمام أحمد
في حبل الغسيل . واختار هذا القول الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : وإحالة التراب نحوه للنجاسة : كالشمس .
وقال أيضاً : إذا أزاحها التراب عن النعل ، فعن نفسه إذ خالطها . وقال في الفروع
كذا قال .

قوله «**وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِّنَ النَّجَاسَاتِ بِالْأَسْتِحَالَةِ، وَلَا بَنَارٍ أَيْضًا
إِلَّا الْأَخْمَرَةُ**» .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه . وعنده بل تطهر .
وهي مخرجة من الخمرة إذا اقلبت بنفسها . خرجها المجد . واختاره الشيخ تقى الدين
وصاحب الفائق . حيوان متولد من نجاسة - كدود الجروح والقرح وصراصير
الكتنيف - ظاهر . نص عليه . وأطلق جماعة روایتين في نجاسة وجه تنور سُجر
بنجاسة . ونقل الأكثر يغسل . ونقل حرب لا بأس . قال في الفروع : وعليها
يخرج عمل زيت نجس صابوناً ونحوه ، وتراب جبل بروث حمار . فإن لم يستحل
عنى عن يسيره في رواية . ذكرها الشيخ تقى الدين . وذكر الأرجى : إن تنحس
التنور بذلك طهير بمسحة بيابس . فإن مسح بربط تعين الغسل ، وحمل القاضي
قول أحمد «**يُسْجَرُ التَّنْوُرُ مَرَةً أُخْرَى**» على ذلك .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة ، وأن
هذا من القاضي يقتضي أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر . وذكر الأرجى :
أن نجاسة الحاللة وللاء المتغير بالنجاسة : نجاسة مجاورة . وقال : فليتأمل ذلك . فإنه

دقيق . قال في الفروع : كذا قال . فعل المذهب في أصل المسألة : القصر ملء ودخان النجاسة ونحوها نحس . وعلى الثاني : ظاهر . وكذا ما تصاعد من بخار الماء النحس إلى الجسم الصقيل ، ثم عاد فتفطر . فإنه نحس على المذهب . لأنه نفس الرطوبة المتتصاعدة وإنما يتتصاعد . في الهواء كا يتتصاعد بخار . الحمامات . قال في الفروع : فدل على أن ما يتتصاعد في الحمامات ونحوها : طهور ، أو يخرج على هذا الخلاف .

قوله «إِلَّا الْحُمْرَةِ إِذَا أَنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا» .

الصحيح من المذهب : أن الهرمة إذا انقلبت بنفسها تظهر مطلقاً . نص عليه .
وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وحكي القاضي في التعليق : أن نبيذ التمر لا يظهر إذا اقلب نفسه . لأن فيه ماء . وقيل : لا تظهر الهرمة مطلقاً .
فائدة : دَنَ الْحُمْرَةَ مُثْلِهَا . فيظهر بظاهرتها . وهذا المذهب مطلقاً .
وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتجه فيما لم يلاق أخل مما فوقه مما أصابه الهرم في غليانه وجهان .

قوله «وَإِنْ خَلَّتْ لَمْ تَطْهُرْ»

اعلم أن الهرمة يحرم تخليها على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . جزم به في المستواعب . وعنده يجوز . وأطلقه ابن تيم فيما يلاق فيهما .
فعل المذهب : لو خالفة وفعل : لم تظهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب . ونص عليه . وقيل : تطهور . وفي الوسيلة في آخر الرهن رواية : أنها
تحمل ، وعلى الرواية الثانية والثالثة : لو خلت طهرت . قاله في الفروع ، وابن تيم ،
والفائق . وقال في المستواعب : فإن خلت كره ، ولم تظهر في أصح الروايتين .
وعلى المذهب أيضاً : لو خلت بنقلها من الشمس إلى الظل ، أو بالعكس ، أو فرغ
من محل إلى محل آخر ، أو ألقى جاماً فيها : فقيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ،

وابن تميم ، والرعاية الصغرى . وأطلقهما في النقل والتفریغ في الفائق . وها رواياتان في الرعاية الكبرى . وهي طریقة موجزة في الرعاية الصغرى . إحداها : لاتظهر . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام ابن عبادوس في تذکرته . والمصنف هنا ، وصاحب الوجيز وغيرهم . وقدمه في المحرر ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزرکشی . وقيل : تظهر . كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتحللت . وقال في الرعاية ، وقيل : تظهر بالنقل فقط . وهو أصح . ثم قال قلت : وكذا ابن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل .

فوائد

إحداها : في جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه : الجواز ، وعدمه .
والثالث : يجوز في خمرة الخلال دون غيرها . وهو الصحيح . قال في الفروع : وهو أشهر . قال في الرعاية : وهو أظهر . وجزم ابن تميم بإراقة خمر الخلال . وأطلق في خمر الخلال الوجهين .

فعلى القول بعدم الجواز : لو تخلل بنفسه ظهر على الصحيح . قال في الفروع : وعلى المنع تظهر على الأصح . وعنده لا تظهر . وقال في الرعاية الكبرى : لو اتخدن للخل فتخمر - وقلنا : يراق ، فأمسك ليصير خلاً ، فصار خلاً - في ظهاره وجهان . وفي جواز إمساك الخمر ليصير خلاً وجهان . فإن جاز فصار خلاً ظهر ، وإن لم يجز لم يظهر . انتهى . وها وجهان أطلقهما ابن تميم .

وإن اتخد عصيراً للخمر ، ولم يتختمر ، وتخلل بنفسه : في حله الروایتان اللتان قبله .

الثانية : الخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى . نص عليه . في رواية الجماعة .

الثالثة : الحشيشة المسکرة نحبة على الصحيح . اختاره الشيخ نقى الدين .

وقيل : ظاهرة . قدمه في الرعاية ، والحواشي . وقيل : نجسة إن أمعيت ، وإن فلا .
أطلقهن في الفروع ، والفائق . ويأتي حكم كلها في باب حد المسكر .
قوله ﴿وَلَا تَطْهُرُ الْأَدْهَانُ النَّجْسَة﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال
أبو الحطاب : يظهر بالغسل منها ما يتلقى غسله . مثل أن تصب في ماء كثير
وتحرك ، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ ، ونحو ذلك . وهو تخريج السكاف . ذكره
في كتاب البيع . وجزم به في الإفادات . وقيل : يظهر زباق بالغسل . لأنه لقوته
وتماسكه يحرى بجري الجامد . قاله ابن عقيل في الفصول . واقتصر عليه جماعة .
وقطع به في المذهب ، والمستوعب . فيعاني بها . فعل المذهب : لا يجوز تطهيره
ذكره في الترغيب وغيره . ويأتي في كتاب البيع ما يتعلق بيئه .

فوائد

منها : تقدم في كتاب الطهارة الخلاف في تنحيس المائتات بملاقة النجاسة .
فلو كان جاماً : أخذت منه النجاسة وما حولها ، والباقي ظاهر . وحد الجامد :
ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح . جزم به في المعنى ، والشرح ، وابن رزين ،
وغيرهم . وصححه ابن تيمى و غيره . وقال ابن عقيل : حده ما لو كسر وعاؤه لم تسلن
أجزاؤه . ورده الأصحاب . قال في الفائق : قلت : ويحتمل ما لو قُوِّر لم يتلئم حالاً .
ولا يظهر ما عدا الماء والأدهان من المائتات بالغسل ، سوى الزباق على ما تقدم .
فلا يظهر باطن حبّ نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة على الصحيح
من المذهب . كالعجبين . وعليه الأصحاب . وعنه يظهر . قال في الفائق : واختاره
صاحب المحرر . وهو المختار .

ومثل ذلك خلافاً : ومذهباً : الإناء إذا شرب نجاسة ، والسكنين إذا أُسقيت
ماء نجساً ، وكذلك اللحم إذا طبخ ماء نجس . على الصحيح من المذهب .

وقال المخدى شرحه : الأقوى عندى طهارتة ، واعتبر الغليان والتجميف .

وقال : ذلك فى معنى عصر الثوب .

وذكر جماعة فى مسألة الجلالة طهارة اللحم . وقيل : لا يعتبر فى ذلك كله عدد . قال ابن تيمى - بعد أن قال : يغلى اللحم فى ماء ظاهر ، وتجفف الخطة - : ثم تفسل بعد ذلك مراراً إن اعتبرنا العدد . والأولى إن شاء الله تعالى على هذه الرواية : عدم اعتبار العدد . انتهى .

ولا يظهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب . وعنه يظهر .
واختاره أبو الخطاب فى الاتصار ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما فى الفائق .
وأطلق الحلوانى وجهين . وذكر الشيخ تقي الدين : هل يظهر ، أو يعنى عما بقى ؟
على وجهين . وعنه تظهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط ، ويظهر الابن والأجر
والتراب للتنجس ببول ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يظهر .
وقيل : يظهر ظاهره ، كما لو كانت النجاسة أعيناً وطبخ ، ثم غسل ظاهره . فإنه يظهر
وكذا باطنه فى أصح الوجهين إن سُحق ، لوصول الماء إليه . وقيل : يظهر بالنار .
تبنيه : قوله (إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ: لَزِمَّهُ غَسْلٌ مَا تَيقَنَّ بِهِ إِذَا تَهَا)
أطلق العبارة كأكثرا الأصحاب . ومرادهم : غير الصحراء ونحوها . قال
في الكاف ، والمغنى ، والشرح ، وابن تيمى في الرعاية ، والنكت ، والزرκشى وغيرهم .
قوله (لَزِمَّهُ غَسْلٌ مَا تَيقَنَّ بِهِ إِذَا تَهَا).

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يكفى الظن فى غسل المدى
[و عند الشيخ تقي الدين : يكفى الظن فى غسل المدى] وغيره من النجاسات . قال
في القواعد الأصولية : يحتمل أن تخرج رواية فى بقية النجاسات من الرواية التي
في المدى . وذكره أبو الخطاب فى الجلالة . ويحتمل أن يختص ذلك بالمدى ، لأنه
يعنى عن يسيره على رواية . لكن لازم ذلك : أن يتعدى إلى كل نجاسة يعنى عن
يسيرها . وهو ملزم . انتهى .

قلت : قال في النكت : وعنه ما يدل على جواز التحرى في غير صحراء .

تَبْيَرَاهُ

أحمد هـ : قوله « و يُبْزِرِي فِي بَوْلِ الْفَلَامِ الَّذِي لَمْ يَا كُلِّ الطَّعَامِ النَّضْحُ » وهذا بلا نزاع . و ظاهر كلامه : أنه نحس ، وهو صحيح . وهو المذهب . و عليه الأصحاب . و قطع ابن رزzin في شرحه : أن بوله طاهر . و يحتمله كلام الخرق . بل هو ظاهره . فإنه قال : وما خرج من الإنسان من بول وغيره ، فإنه نحس إلا بول الغلام الذي لم يَا كُلِّ الطَّعَامِ . فإنه يرش عليه الماء . و اختاره أبو إسحاق ابن شاقدلاً . لكن قال : يعيد الصلاة . كما روى عن أبي عبد الله : إذا صلي في ثوب فيه مني ، ولم يغسله ولم يفركه : يعيد ، وإن كان ظاهراً . قال الأرجي في النهاية : وهذا بعيد . قال في الرعاية : وهو غريب بعيد . قال في الفروع : كذا قال . قال القاضي عن هذا القول : وليس بشيء .

قلت : فيعاني بها على قول أبي إسحاق .

الثاني : مراده بقوله « الذي لم يَا كُلِّ الطَّعَامِ » يعني : بشهوة . والنضح : غمره بالماء ، وإن لم يقطر منه شيء .

قوله « و إِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الْحُفَّ أَوِ الْحِذَاءِ وَجَبَ غَسْلُهُ » .

هذا المذهب . و عليه الجمهور . قال في الفروع : نقله و اختاره الأكثرون . و قدمه في المداية ، والحرر ، والنضم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وجمع البحرين . و عنه يحيزني . دللكه بالأرض . قال في الفروع : وهي أظهر . وقال : اختارها جماعة .

قلت : منهم المصنف ، والمجدد ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به في الوجيز ، والنور ، والمنتخب ، والتسهيل . و قدمه في مسبوكة الذهب ، والشرح ، وابن تيم ، والفقائق ، وابن رزzin . و عنه يغسل من البول والغائط . ويدلك من غيرها . وأطلقهن في المذهب ، والمجموع ، والكاف ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية . وقيل : يحيزني

ذلك من اليابسة لا الرطبة . وحمل القاضى الروايات على ما إذا كانت النجاسة
بابسة . وقال : إذا دلّكها وهى رطبة لم يجزه . رواية واحدة . ورده الأصحاب .
وأطلق ابن تميم في إلحاد الرطبة باليابسة الوجهين . وظاهر كلام ابن عقيل : إلحاد
طرف الخف بأسفله . قال في الفروع : وهو متوجه .

قلت : يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول
بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه . فعلى القول بأنه يجزئ الدلك : لا يظهره ، بل هو
معفو عنه ، على الصحيح من المذهب . قال الجد في شرحه : وهذا هو الصحيح .
قال في مجمع البحرين : ولا يظهرها - بحث لا ينبعسان - المائع في أصل الوجهين .
قال في المذهب : فإن وقعا في ماء يسير تنجس على الصحيح . قال المصنف
والشارح : قال أصحابنا المتأخرؤن : لا يظهر المخل . قال ابن منجا في شرحه :
حكم حكم أثر الاستنجاء . وقدمه في الفروع ، والمحرر . وعنده يظهر . قال في
الرعاية : وفيه بعد . قال في الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم ابن حامد . وجزم به في المنور ، والمنتخب . وقدمه في الفائق .
وإليه ميل ابن عبيدان ، وهو من المفردات . وأطلقهما في الشرح ، والنظم ،
والكاف ، وابن تميم .

فائدة : حكم حَكَّهُ بشيء حكم دَلَّكه .

تبنيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا تنجس غير الخف والخداء : أنه لا يجزئ
الدلك ، رواية واحدة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وأحد الوجهين
في ذيل المرأة . قدمه في الفائق ، وابن تميم .

والوجه الثاني : أنه - كما نقل اسماعيل بن سعيد - يظهر بمروره على طاهر
بذريلها . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به في التسهيل . وقدمه
في الرعاية الكبرى . وقال : ذيل ثوب آدمي أو إزاره . وأطلقهما في الفروع .

ودخل في مفهوم كلامه : الرجل إذا تنجست ، لا يجزئ دلائلها بالأرض . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هي كائف والخلاف . حكاه الشيخ تقى الدين واختاره . قال في الفائق : قلت : ويتحقق في رجل الحاف عادة وجهين . قوله ﴿وَلَا يُعْفَ عن يسيرةٍ مِّن النَّجَاسَاتِ إِلَّا الدَّمُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْعَ وَالصَّدِيدِ﴾ .

اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساماً .

أحمد : دم الآدمي . وما تولد منه من القيع والصديد ، سواء كان منه أو من غيره ، غير دم الحيض والنفاس . وما خرج من السبيلين .

الثاني : دم الحيوان المأكول لمه . وظاهر كلام المصنف : العفو عنه ، وال الصحيح من المذهب في هذين القسمين : العفو عن يسيرة . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يعفي عنه فيما . وقيل : لا يعفي عنه إلا إذا كان من دم نفسه . وهو احتمال في التلخيص . وقال الشيخ تقى الدين : ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيع والصديد . ولم يقم دليل على نجاسته . حكى جده عن بعض أهل العلم طهارته . وعنه لا يعفي عن يسيرة من النجاسات في الصلاة . حكاه ابن الزاخوني .

الثالث : دم الحيض والنفاس . وظاهر كلام المصنف : أنه يعفي عن يسيرة .

وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، وابن رزين ، والمنور . وهو ظاهر الوجيز . وقدمه في الرعایتين . واختاره القاضي . وهو ظاهر كلام جماعة ، لإطلاقهم العفو عن الدم . وقيل : لا يعفي عن يسيرة . اختاره الجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه في التلخيص . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحاوى الكبير .

الرابع : الدم الخارج من السبيلين . وظاهر كلام المصنف : العفو عن

يسيره . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام ابن رزین في شرحه ، وجماعة
والوجه الثاني : لا يعنى عن ذلك . اختصاره ابن عبدوس في تذكيرته ،
وصاحب التلخيص . وجزم به في المنور . وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع ،
والزرتشی .

الخامس : دم الحيوان الظاهر الذى لا يؤكل ، غير الآدمي والقمل ونحوه .

ظاهر كلام المصنف : أنه يعنى عن يسيره . وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب ،
والكاف ، والمحرر ، والإفادات ، والفائق ، وغيرهم . وقطع به في المذهب ،
والوجيز ، والنظام ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس في تذكيرته ، والتسهيل ، وابن
رزین ، وابن منجا في شرحه . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعنى عن
يسيره . وجزم به في مجمع البحرين ، وابن عيدان . فإنهم قالا : وما لا يؤكل
لحمه ، وله نفس سائلة ، لا يعنى عن يسيره . ويحتمله كلام الخرق . وهو ظاهر
ما قطع به في التلخيص ، والبلغة . فإنه قال في المفو عنه : من حيوان ما كول .
وقطع الزرتشی بأنه ملحق بدم الآدمي . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

ال السادس : دم الحيوان النجس . كالكلب والخنزير ونحوها . فالصحيح من

المذهب : أنه لا يعنى عن يسيره . وعليه الأصحاب . وفي الفروع احتمال بالعفو عنه
كغيره . وقال في الفائق : في العفو عن دم الخنزير وجهان .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بالعفو عن اليسيرو : فحله في باب الطهارة دون المائعتات
على ما يأتي بيانه .

الثانية : حيث قلنا بالعفو عن يسيره : فيضم متفرقًا في ثوب واحد على الصحيح
من المذهب . وجزم به ابن تميم وغيره . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يضم ، بل
لكل دم حكم ، وإن كان في ثوابين لم يضم على الصحيح من المذهب ، بل

لكل دم حكم . وقيل : يضم . قدمه في الرعاية . وأطلقهما ابن تيم . ذكره في باب اجتناب النجاسة . ويأتي إذا ليس ثياباً في كل ثوب قدر من الحرير يعف عنه : هل يباح أو يكره ؟ في آخر ستر العورة .

الثالثة : في الدماء الطاهرة المختلفة فيها والمتافق عليها . منها : دم عروق

المأكول ظاهر على الصحيح من المذهب . ولو ظهرت حمرته نص عليه ، وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات ، لأن العروق لا تنفك عنه . فيسقط حكمه . لأنه ضرورة . وظاهر كلام القاضي في الخلاف : نجاسته . قال ابن الجوزي : الحرم هو الدم المسقوف . ثم قال القاضي : فاما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح ، وما يبقى في العروق فبماح . قال في الفروع : ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . وقال الشيخ تقي الدين فيه : لا أعلم خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس المرق ، بل يؤكل معها . انتهى .

قلت : ومن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق ، وإن ظهرت حمرته : المجد في شرحه ، والناظم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وغيرهم .
ومنها : دم السمك ، وهو ظاهر على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ،
ويؤكل . وقيل : نجس .

ومنها : دم البق والقمل والبراغيث ، والذباب ، ونحوها . وهو ظاهر على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وابن رزين وغيرهم . قال المصنف ، والشارح وغيرها : هذا ظاهر المذهب . وصححه في تصحيح المحرر . وقال قال بعض شراح المحرر : صححه ابن عقيل . وجزم به في الانتصار في موضع . وحكاه عن الأصحاب . ورجحه المجد . وعنه نجس . وأطلقهما في المحرر ، والكاف ، والحاوين ، والرعايتين ، وابن تيم ، والمستوعب ، والمهدية ، ومجمع البحرين ، والمذهب ، وابن عبيدان .

ومنها : دم الشهيد . وهو ظاهر مطلقاً على الصحيح . صححه ابن تيم . وقدمه في الرعاية . وقيل : نحس . وعليهما يستحب بقاوه . فيعاني بها . ذكره ابن عقيل في المشور . وقيل : ظاهر مadam عليه . قدمه المجد في شرحه ، وابن عبيدان . وجذب به في مجمع البحرين . ولعله المذهب . وأطلقهن في الفروع .

ومنها : السكبد والطحال . وهما دمان . ولا خلاف في طهارتهما .

ومنها : المسك . واختلف مِمَّ هو ؟ فالصحيح : أنه سُرة الغزال . وقيل : هو من دابة في البحر لها أنياب . قال في التلخيص : فيكون مماثلاً كل . وقال ابن عقيل في الفنون : هو دم الغزلان ، وهو ظاهر . وفأرته أيضاً ظاهرة على الصحيح . وقال الأرجي : فأرته نحسة . قال في الفروع : ويحتمل نحسنة المسك . لأنه جزء من حيوان لكنه ينفصل بطبعه .

ومنها : العلقة التي يخالق منها الآدمي ، أو حيوان ظاهر . وهي ظاهرة على أحد الوجهين . صححه في التصحيح ، وابن تيم . وقدمه ابن رزين في شرحه . والصحيح من المذهب : أنها نحسة . لأنها دم خارج من الفرج . قال في المغني : والصحيح نجاستها ، وقدمه في الكافي ، والشرح . قال في مجمع البحرين : نحسة في أظهر الروايتين . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والمذهب . وحكاها ابن عقيل روایتين . قال في الرعاية الكبرى : قلت والمضفة كالعلقة . ومثلها البيضة إذا صارت دما . فهي ظاهرة على الصحيح . قاله ابن تيم . وقيل : نحسة . قال المجد : حكمها حكم العلقة . وأطلقهما في الفروع . وذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص : نحسنة بيض ند^(١) . واقتصر عليه في الفروع .

تيسير : أفادنا المصنف رحمه الله : أن القيح والصديد والمدة نحس . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنده طهارة ذلك . اختباره الشيخ تقى الدين . فقال : لا يجب غسل التوب والجسد من المدة والقبح والصديد . ولم يقم دليل على نجاسته . انتهى .

(١) كذا في الأصول .

وأما ماء القروح : فقال في الفروع : هو نجس في ظاهر قوله . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وابن تيم . واختاره المجد . وذكر جماعة : إن تغير بنجس وإلا فلا . قلت : منهم صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القبح والصديق ، والمدة . وأما ما يسائل من الفم وقت النوم : ظاهر في ظاهر كلامهم . قاله في الفروع .
تيسيره : مراده بقوله « وأثر الاستنجاء » أثر الاستجرار . يعني أنه يعفي عن سيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : لا يعفي عن سيره . ذكره ابن رزين في شرحه . وقال : لو قعد في ماء يسير نجسه ، أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسع لا يزيل النجاسة بالكلية .
تيسيره : أفادنا المصنف : أنه نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

قال ابن عيidan : اختاره أكثر أصحابنا . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . وعنه أنه ظاهر . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو حفص بن المسامة العكبري . وأطلقهما ابن تيم في باب اجتناب النجاسة . قال في الرعايتين : والحاويين ، وغيرهما : يعفي عن عرق المستجرار سراويله نص عليه . واستدل في المغني ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجرار ظاهر . لأن نجس ويعفي عنه . وظاهر كلامه في المغني ومن تبعه : أنه لا يعفي عنه إلا في محله ، ولا يعفي عنه في سراويله .

قوله (وعنه في المذى ، والقى ، وريق البغل ، والحمار ، وسباع البهائم ، غير الكلب والخنزير . والطير ، وعرقوهما ، وبول الخفافيش والنبيذ ، والمني : أنَّه كالم) .

يعفي عن سيره كالم ، على هذه الرواية . فقدم المصنف : أنه لا يعفي عن سير شيء من ذلك .

وأما المذى : فلا يعفي عن سيره على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ،

والرعاية الصغرى ، والحاوين . وقال ابن منجا في شرحه : وهو المذهب . وعنه يعنى عن يسيره . جزم به في العمدة ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه ابن رزين . وصححه الناظم . واختاره ابن تميم . قال في مجمع البحرين : يعنى عن يسيره في أقوى الروايتين .

قلت : وهو الصواب . خصوصاً في حق الشاب .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والحرر ، والشرح
وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

تفصي : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن المذى نجس . وهو صحيح . فيغسل كبقية النجاسات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه في المذى : أنه يجزئ فيه النضح ، فيصير ظاهراً به ، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام . جزم به في الإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والعمدة . وقدمه في الفائق ، وإدراك الغاية ، وابن رزين في شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح الحرر . وقال بعض شراح الحرر : صححها ابن عقيل في إشارته . وأطلقهما في الحرر . وقال في الرعاية ، وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول . فينجس . وإن قلنا مخرجه مخرج المنى فله حكمه . انتهى . وعنه ما يدل على طهارته . اختياره أبو الخطاب في الانتصار . وقدمه ابن رزين في شرحه . وجزم به في نهايةه ، ونظمها .

فعلى القول بالنجاسة : يغسل الذكر والأثنين إذا خرج ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به نظام المفردات . وهو منها . وقدمه ابن تميم ، والفائق ، والحواشي . واختاره أبو بكر ، والقاضي . وعنه يغسل جميع الذكر فقط ، ما أصابه المذى ومالم يصبه .

قلت : فيعاني بها على هاتين الروايتين .
وعنه لا يغسل إلا ما أصابه المذى فقط . اختياره الخلال . قال في مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهي أظهر . أطلقهن في الفروع .

فعلى الرواية الأولى : تجزئه غسلة واحدة . قاله المصنف . وجزم به ابن تيم ، والقائق ، والرعاية الكبرى . ذكره في كتاب الطهارة . وزاد : إن لم يلوثهما المذى . نص عليه .

وأما القاء : فلا يعني عن يسراه ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر ما جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والحرر ، وغيرهم . وعنده يعني عن يسراه . جزم به في الوجيز ، والنور ، والإفادات . قال القاضي : يعني عن يسراه ، وما لا ينقض خروجه . كيسير الدود والحمضي ونحوهما ، إذا خرج من غير السبيلين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في النظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، والقائق ، وابن عبيدان .

وأما ريق البغل والمار وعرقهما - على القول بنجاستها - : فلا يعني عن يسراه . على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر كلام جماعة . وعنده يعني عن يسراه . قال أخلاقاً : وعليه مذهب أبي عبد الله . قال المصنف ، والشارح : هو الظاهر عن أحمد . واختاره ابن تيم . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه ابن رزين وغيره . قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والحرر ، والنظم ، وجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم ، وابن عبيدان .

وأما ريق سباع المباهيم - غير الكلب والخنزير - والطير وعرقاها ، على القول بنجاستها : فلا يعني عن يسراه ، على الصحيح من المذهب . بناء على ريق البغل والمار وعرقهما ، وأولى . وهو الذي قدمه المصنف هنا . وظاهر ما جزم به في القائق . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وعنده يعني عن يسراه . جزم به في الوجيز ، والنور . وصححه في تصحيح الحرر . وقال : جزم به في المعنى في موضوع

وقدمه ابن رزين في شرحة . قال القاضي . بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسir ريق البغل والتمار . وكذلك ما كان في معناها من سباع البهائم . وكذلك الحكم في أرواحها . وكذلك الحكم في سباع الطير . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما بول الخفافش ، وكذا الخفاف . قاله في الرعاية . وكذا الخفاف . قاله في الفائق : فلا يعنى عنه على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا في شرحة : هذا المذهب . وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا . وعنده يعنى عن يسirه . جزم به في الوجيز . وقدمه الشارح ، وابن رزين . واختاره ابن تميم ، وابن عبدوس في تذكرةه وصححه في تصحيح المحرر . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما النبيذ النجس : فلا يعنى عن يسirه ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا في شرحة : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : لا يعنى عن يسirه في الأشهر . وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا . وعنده يعنى عن يسirه . اختياره المجد في شرحة ، وابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه في تصحيح الفروع . وقدمه الشارح ، وابن رزين . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما المنى – إذا قلنا بنجاسته – : فلا يعنى عن يسirه ، على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال ابن منجا في شرحة : هذا المذهب . وعنده يعنى عن يسirه . قطع به الخرق . واختاره ابن تميم ، والشيخ تقى الدين في شرح العمدة . قال في مجمع البحرين : يعنى عن يسirه في أظهر الروايتين . قال الزركشى : هذا ظاهر النص . وأطلقهما في المداية ،

والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظام ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ،
وابن عبيدان ، والزركشى . ويأتى قريبا . إذا فلنا هو نحس : هل يحزن ؟ فرك
بابسه مطلقا ، أو من الرجل ؟

تيسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعنى عن يسير شيء من النجاسات غير

ما تقدم . وثم مسائل :

منها : دم البق . والقمل ، والبراغيث . والذباب ونحوهما . يعنى عن ذلك على
القول بنجاسته بلا نزاع . قاله الأصحاب .

ومنها : بقية دم اللحم المأكول من غير العروق . يعنى عنه على القول بنجاسته
على ما تقدم .

ومنها : يسير النجاسة ، إذا كانت على أسفل الخلف والحداء بعد الدلك ،
يعنى عنه على القول بنجاسته . وقطع به الأصحاب .

ومنها : يسير سلس البول ، مع كمال التحفظ يعنى عنه . قال الناظم : قلت :
وظاهر كلام الأكثر : عدم العفو . وعلى قياسه يسير دم المستحاضنة .

ومنها : يسير دخان النجاسة ، وغبارها وبخارها ، يعنى عنه ، مالم تظهر له صفة
على الصحيح من للذهب . جزم به في الكافى ، وابن تيم ، والنظام . قال في
الرعايتين ، والحاويين ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم : يعنى عن ذلك
مالم يتکائف . زاد في الرعاية الكبرى : وقيل مالم يجتمع منه شيء . ويظهر له صفة .
وقيل : أو تعذر أو تسر التحرز منه . وأطلق أبو المعال العفو عن غبار النجاسة .

ولم يقيده باليسir . لأن التحرز لا سبيل إليه . قال في الفروع : وهذا متوجه . وقيل :
لا يعنى عن يسir ذلك . وأطلقهما في الفروع . وقال : ولو هبَّت ريح ، فأصاب
غبار نحس من طريق أو غيره . فهو داخل في المسألة . وذكر الأرجح النجاسة به .

ومنها : يسير بول المأكول وروشه ، على القول بنجاستهما ، يعنى عنه في
رواية . وهو الصحيح من الذهب . جزم به المجد في شرحه ، وابن عبيدان .

وقدمه في المغني ، والشرح . واختاره ابن تيم . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وعنده لا يعفي عنه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما في الحاويين ، والرعايتين . وزاد : ومئيّه وَقَيْنَه . وذكر الشيخ تقى الدين الرواية الأولى في الفائق .

ومنها : يسير بول الحمار ، والبغل ، وروثهما . وكذا يسير بول كل بهم نجس أو ظاهر لا يوكِل ، وينجس بموته ، لا يعفي عنه ، على الصحيح من المذهب . قاله المجد . وقدمه في الفروع وغيره . وعنده يعفي عنه . وجزم به في الإفادات في روث البغل والحمار ، وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان .

ومنها : يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها . لا يعفي عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعفي عنه . وهو رواية في الرعاية . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، وجمع البحرين .

ومنها : يسير الودُّى . لا يعفي عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعفي عنه . رواية في الرعاية ، وأطلقهما فيها . وابن تيم .

ومنها : ما قاله في الرعاية : يعفي عن يسير الماء النجس بما عفى عنه من دم ونحوه في الأصح . واختار العفو عن يسير مالا يدركه الطرف . ثم قال وقيل : إن سقط ذباب على نجاسة رطبة ، ثم وقع في مائع أو رطب نجس ، وإلا فلا . إن مضى زمن يجف فيه . وقيل : يعفي عما يشق التحرز منه غالبا . واختار الشيخ تقى الدين : العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً ، في الأطعمة وغيرها . حتى بُرَّ الفار . قال في الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم .

قلت : قال في مجمع البحرين قلت : الأولى العفو عنه في الثياب ، والأطعمة ، لعظم المشقة . ولا يشك ذو عقل في عموم البلوى به . خصوصاً في الطواحين ، ومعاصر السكر ، والزيت . وهو أشق صيانة من سور الفار ، ومن دم الذباب . ونحوه ورجيه . وقد اختار طهارتة كثيراً من الأصحاب . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين ، إذا قلت : يعنى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل
الخلاف فيه . فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى . اتهى .
وأما طين الشوارع : فما ظلت نجاسته من ذلك : فهو ظاهر على الصحيح من
المذهب . قدمه في الفروع . وقال ابن تيم : هو ظاهر ما لم تعلم نجاسته . قال في
القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : ظاهر . نص عليه أحد في مواضع . وجعله
المجدى في شرحه : المذهب ، ترجيحا للأصل ، وهو الطهارة في الأعيان كلها . قال
في الرعايتين ، والحاويين ، وجمع البحرين : وطين الشوارع ظاهر إن جهل حاله .
وجزم به في المنور ، والمنتخب ، والنظم . وعنده أنه نجس . قال ابن تيم : اختارها
بعض الأصحاب . فعليهما يعنى عن يسيره على الصحيح . قال في الرعايتين ،
والحاويين : يعنى عن يسيره في الأصح . وصححه في النظم . وجزم به في الإفادات
وإليه ميل صاحب التلخيص . وهو احتمال من عنده فيه . اختاره الشيخ تقى الدين
وقيل : لا يعنى عنه . قال في التلخيص : ولم أعرف لأصحابنا فيه قولًا صريحةً .
وظاهر كلامهم : أنه لا يعنى عنه . وأطلقهما في الفروع . وذكر صاحب المهم :
أن ابن تيم قال : إذا كان الشتاء في نجاسة الأرض روايتان . فإذا جاء الصيف :
حكم بظهورها رواية واحدة . فان علم نجاستها فهى نجسة . ويعنى عن يسيره على
الصحيح من الوجهين . قال في جمع البحرين : لو تحقق نجاسة طين الشوارع عنى
وصححه في النظم . قال الشيخ تقى الدين : لو تتحقق نجاسة طين الشوارع عنى
عن يسيره ، لمشقة التحرز عنه . ذكره بعض أصحابنا . واختاره . اتهى . وقيل :
لا يعنى عنه . وقيل : يعنى عن يسيره إن شق ، وإلا فلا . وقطع ابن تيم ،
وابن حمدان : أن تراب الشارع ظاهر . واختاره الشيخ تقى الدين ، وقال : هو
أصح القولين .

تفصيـه : حيث قلنا : بالغفو فيما تقدم . فحله في الجامدات دون المائعات ، إلا
عند الشيخ تقى الدين . فان عنده : يعنى عن يسير النجاسات في الأطعمة أيضا ،
كما تقدم قريرا .

فأئم تابه

إعْدَاد حِسَمًا : ما يعنى عن يسيره يعني عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحة
قاله المصنف ومن بعده .

الثانية : حد الييسر هنا : مالم ينقض الوضوء . وحد الكثير : ما نقض على
ما تقدم في باب نواقض الوضوء من الأقوال والروايات . فما لم ينقض هناك فهو
يسير هنا ، وما نقض هناك فهو كثير هنا . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وهو ظاهر ماجزمه في الفروع ، لكن ظاهر عبارته مشكل ، يأتي بيانه . وقطع به
المصنف ، والشارح ، وابن منجحا في شرحه ، وغيرهم . ولكن قدم في الفائق هنا :
ما يستفيحشه كل إنسان بحسبه . وقدم هناك : ما فحش في أنفس أوساط الناس .
وقدم في المستوعب هناك : ما فحش في النفس . وقدم هنا : الييسر ما دون شبر في
شبر . وقال في الرعاية الكبرى ، وتبعه ابن عبيدان - بعد أن ذكر بعض الأقوال
التي في المسألة هنا - وقيل : الكثير ما ينقض الوضوء . وقال في نواقض الوضوء :
وعنه الكثير ما لا يعني عنه في الصلاة . ظاهره عدم البناء . وقدم في الرعايات
هنا : أن الكثير ما فحش في نفوس أوساط الناس ، كما قدمه هناك . وقدم ابن تيم في
الموضوعين : ما فحش في نفس كل إنسان بحسبه . وعنه الييسر ما دون شبر في شبر .
وقدمه في المستوعب . كما تقدم . وعنه ما دون قدر الكف . وعنه ما دون فتر في
فتر . وهو قول في المستوعب . وعنه هو القطرة والقطرتان ، وما زاد عليهم ما فكثير .
وعنه الييسر ما دون ذراع في ذراع . حكها أبو الحسين . وعنه ما دون قدم ، وعنه
ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس . وعنه هو قدر عشر أصابع . حكها ابن عبيدان .
وقال ابن أبي موسى : ما فحش في نفس المصلى ، لاتصح الصلاة معه ، ومالم يفحش
إن بلغ الفتر لم تصح ، وإنما لا صحت .

قلت : هذه الأقوال التسعة الضعيفة : لادليل عليها . وللمذهب أن : الكثير

ما فش في النفس . واليسير مالم يفحص في النفس . لكن هل كل إنسان بمحسنه أو الاعتبار بأوساط الناس ؟ على ماتقدم في باب نواقض الوضوء .

تيسيرات

أحمد : قال في الفروع : واليسير : قدر مانقض . وظاهره مشكل . لأن اليسير

قدر مالم ينقض . فإما أن يكون « والكثير قدر مانقض » وحصل سبق قلم . فكتب « واليسير » وإما أن يكون « قدر مالم ينقض » وسقط لفظ « لم » قال شيخنا : ويحتمل أن يكون لفظ « قدر » منونة ، و « ما » نافية . فيستقيم الكلام وهو بعيد .

الثاني : محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تيم ، وابن حمدان في الرعاية

الكبيري : في الدم ونحوه لا غير . قال ابن تيم - بعد أن حكى الخلاف المتقدم - كثير القيء مِلْء الفم . وعنده نصفه . وعنده ما زاد على النواة . وعنده هو كالدم سواء ، ذكرها أبو الحسين . وملء الفم : ما يمتنع الكلام معه في وجه ، وفي آخر : مالم يمكن إمساكه . ذكرها القاضي في مقنعه . اتهى . وظاهر كلام غيرها : شمول غير الدم مما يمكن وجوده ، كالقيء ونحوه . وقدمه في الفائق .

قوله « ولا ينجس الأدمي بالموت » .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، وسواء جملته وأطرافه وأبعاده . وقاله الزركشي في بعض كتبه ، وقاله القاضي في بعض كتبه . قال المصنف في المغني : لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر ، لاستوائهما في الآدمية وفي الحياة . وعنده ينجس مطلقاً . فعليها قال شارح الحرر : لainجس الشهيد بالقتل ذكره القاضي ، والشريف أبو جمفر ، والمجد وصاحب المغني ، وغيرهم . وأطلقهما في الحرر . وقيل : ينجس الكافر ، دون المسلم . وهو احتمال في المغني . قال المجد في شرحه ، وتابعه في مجمع البحرين : ينجس الكافر بموته على كل المذهبين في المسلم

ولايظهر بالغسل أبداً . كالشاة . وخص الشيخ تقي الدين في شرح العدة الخلاف بالمسلم . وأطلقهما ابن تيم في الكافر . وعنه ينجلس طرف الآدمي مسلماً كان أو كافراً . صحهما القاضي وغيره . وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجلس طرفه بقطنه ، ولو قتل كان ظاهراً . لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف ، بدليل الغسل والصلوة ، ورده المصنف في المغنى وغيره . وأطلقهما في المحرر . فعلى القول بأنه لا ينجلس بالموت : لوقوع في ماء فغيره لم ينجلس الماء . ذكره في الفصول وغيره . وقدمه في الفروع خلافاً للمستوعب . واقتصر عليه ابن تيم .

قلت : فيعاني بها على قول صاحب المستوعب .

وقال ابن عقيل ، قال أصحابنا : رواية التنجيس - حيث اعتبر كثرة الماء الخارج - يخرج منه ، لا لنجاسة في نفسه . قال : ولا يصح ، كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان ، ويأتي إذا سقطت سُنَّة فأعادها بحرارتها .

تبنيه : محل الخلاف في غير النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه لا خلاف فيه . قاله الزركشي .

قلت : وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وهذا مما لا شك فيه قوله ﴿وَمَا لَأَنْفَسَ لَهُ سَائِلَة﴾

يعنى : لا ينجلس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ينجلس . اختاره بعض الأصحاب ، أو لم يكن يؤكلاً . فعلى المذهب أيضاً : لا يكره مامات فيه . ووجه في الفروع احتمالاً بالشكراهة . وعلى المذهب أيضاً : لا ينجلس مامات فيه على الصحيح . وقيل : لا ينجلس إن شق التحرز منه ، وإنما تنجس . وجزم به ابن تيم . وقال : جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه .

وعلى الرواية الثانية : ينجلس مامات فيه على الصحيح . وقدمه الزركشي وابن تيم ، والفروع . وقيل : لا ينجلسه .

قلت : فيعاني بها .

وقيل : لا ينجسه إن شق التحرز منه ، وإلا نجس . قال في الرعاية : وعنده ينجس إن لم يؤكل . فينجس الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً .
تفسيه : قوله «كالذباب ونحوه» فنحو الذباب : البع ، والخنافس ، والعقارب ، والزانير ، والسرطان ، والقمل ، والبراغيث ، والنحل ، والنمل ، والدوود ، والصراسير ، والجلع . ونحو ذلك . وال الصحيح من المذهب : أن الوزغ لها نفس سائلة . نص عليه كالحية . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين . واختاره القاضي وقيل : ليس لها نفس سائلة . وأطلقهما ابن تيم ، والمذهب ، والرعايتين ، والمعنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقال في الرعاية : وفي تنجيس الوزغ ودود القزو بزره : وجهان .

فائدة : إذا مات في الماء اليسير حيوان لا يعلم ، هل ينجس بالموت أم لا ؟
 لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب . جزم به في المعني ، والشرح . قال الجند في شرحه : لم ينجس في أظهر الوجهين . وصححه في مجمع البحرين . قال في القواعد : وهو المرجح عند الأكثرين . وقيل : ينجس . وأطلقهما ابن تيم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافاً ومذهبها . قاله في القواعد وغيره . وأطلقهما في الفروع في كتاب الطهارة .

قوله (وَبَوْلٌ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ وَرَوْتُهُ وَمَنِيَّهُ : طاهر)
 وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنده ينجس . وأطلقهما في الروث والبول في الهدایة .

فائدة : قال في الرعاية ، وابن تيم : ويجوز التداوى ببول الإبل للأثر ^(١) .

(١) عن أنس «أن رهطا من عكل - أو قال : عرينة - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاجتووا المدينة . فأمر لهم رسول الله بلقاح . وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوابها وألبانها » متفق عليه

وإن قلنا : هو نجس . وقال في الآداب : يجوز شرب أبوالإبل للضرورة . نص عليه في رواية صالح ، وعبد الله ، والميموني ، وجماعة . وأما شربها لغير ضرورة ، فقال في رواية أبي داود : أما من علة فنعم ، وأما رجل صحيح : فلا يعجبني . قال القاضي في كتاب الطب : يجب حمله على أحد وجهين . إما على طريق الكراهة أو على رواية نجاسته . وأما على رواية طهارته : فيجوز شربه لغير ضرورة . كسائر الأشربة انتهى . وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقاً لغير التداوى . قال في الآداب : وهو أشهر . ويأتي هذا وغيره في أول كتاب الجنائز مستوفى محرراً .

نفيه وإن

أحمد هـ : شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه . مما لا ينجس بموته . وهو صحيح ، لكن جمorum الأصحاب لم يحيط في طهارته خلافاً . وذكر في الرعاية احتمال بنجاسته . وفي المتوعب وغيره رواية بنجاسته .

الثاني : مفهوم كلامه : أن بول مala يؤكل لحمه وروشه إذا كان ظاهراً نجس .

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ومفهوم كلامه : أن مَنْيٰ : مala يؤكل لحمه إذا كان ظاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المغني ، والشرح وابن عبيدان . وقيل : طاهر ، وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفتائق ، و محل هذا : في غير مala نفس له سائلة . فإن كان مما لا نفس له سائلة فهو له وروشه ظاهر في قولنا . قاله ابن عبيدان . وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً . ذكره ابن تميم وقال : وظاهر كلام أحمد نجاسته ، إذا لم يكن ما كولا .

قوله «وَمَنْيٰ الْأَدْمِي طَاهِرٌ» .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب . ونصروه ، سواء كان من احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة . لا يجب فيه فرك ولا غسل . وقال أبو إسحاق : يجب أحدهما . فإن لم يفعل أعاد ماصلى فيه قبل ذلك . وعنه أنه نجس ، يجزى

فرك يابسه ، ومسح رطبه . واختاره بعض الأصحاب . وعنده أنه نجس يجزىء فرك يابسه من الرجل دون المرأة . قدمها في الفرك في الحاوي . وعنده أنه كالبول فلا يجزىء فرك يابسه . وقطع به ابن عقيل في منى الخصي . لاختلاطه بجري بوله . وقيل : مني الجماع نجس ، دون مني الاحتلام . ذكره القاضي . وقيل : مني المرأة نجس ، دون مني الرجل . حكاه بعض الأصحاب . وقيل : مني المستجمر نجس دون غيره .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الودي نجس . وعنده أنه كالمذى . جزم به

ناظم المدایة . وتقدم حكم المذى قريباً ، وحكم المغفو عنه وعن الودي .
قوله ﴿وَفِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ رِوَايَاتٌ﴾

أطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والكاف ، والنظم ، وابن تميم . ذكره في باب الاستنجاء ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاتق وغيرهم .

إصر اهـما : هو ظاهر . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . صححه في التصحیح ، والمصنف ، والشارح ، والمجدد ، وصاحب جمجم البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان في شروحهم وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع والمحرر .

والرواية الثانية : هي نجسة . اختارها أبو سحق بن شاقلا . وجزم به في الإفادات . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع نجس . لأنه لا يسلم من المذى . ورده المصنف وغيره .

فائدة : بلغ المعدة ظاهر على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والمحرر ، والحاويين ، والفاتق ، والمغني ، والشرح ونصراء . وعنده أنه نجس . اختاره أبو الخطاب . وقيل : كالقى .

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق ، وبلغم الصدر : فالصحيح من المذهب

طهارتهم . قال في الفروع : والأشهر طهارتهم . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوين . وهو ظاهر ما جزم به الفائق . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح . ونصراء . وقيل : فيما الروايتان اللتان في بلغم المعدة .

قلت : ذكر الروايتين فيما في الرعايتين ، والحاوين .

وقيل : بلغم الصدر نجس . جزم به ابن الجوزي في المذهب . وقيل : بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقيء . وتقديم في أول نوافض الوضوء : هل ينقض خروج البلغم أم لا ؟

قوله ﴿ وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرِ وَالْبَغْلِ وَالْحَمَارِ الْأَهْلِي نَجْسَةٌ ﴾

هذا المذهب في الجميع . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هي المشهورة عند الأصحاب . قال في المذهب : هذا الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقطع به الخرق ، وصاحب الوجيز . وقدمه في الفروع وغيره . وعنده أنها ظاهرة غير الكلب والخنزير . واختارها الآخرري . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الكافي ، وابن تيمية ، والمستوعب ، وعنده طهارة البغل والحمار اختارها المصنف .

قلت : وهو الصحيح ، والأقوى دليلاً .

وعنه في الطير : لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف . فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط . ذكره الشيخ تقي الدين . ومال إليه . وعنده سؤر البغل والحمار مشكوك فيهم ، فيتيم معه للحدث بعد استعماله وللنجل . فلو توضأ به ثم ليس خفاظاً ثم أحدث ، ثم توضأ فمسح وتيم : صلي به . وهو لبس على طهارة لا يصلى بها . فيعاني بها . وقال ابن عقيل : يتحتم أن يلزم البداءة بالتيم ، وأن يصلى بكل واحد منها صلاة ، ليؤدى فرضه بيقين . لأنه إن كان نجساً تأدى فرضه بالتيم . وإن كان ظاهراً كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيم ، ثم صلي لم يتيقن الصحة ، لا احتمال أنه صلي حاملاً للنجاسة . قال في الحاوين : وهذا

أصح عندى . ومتى تيمم معه ، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه . قاله ابن تيم ، وابن حمدان .

تبيهات

أمير هما : قوله **﴿وسباع البهائم﴾** مراده غير الكلب والخنزير . فإنهما نحسان ، قولاً واحداً عنده ، بدليل ما ذكره أول الكتاب ، ومراده : غير المحرر وما دونها في الخلقة ، بدليل ما يأتي بعده .

الثاني : ظاهر كلامه : دخول شعر سباع البهائم في ذلك ، وأنه نحس . وهو المذهب . قدمه في الحمر ، والرعايتين ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم : كل حيوان حكم شعره حكمه في الطهارة والنجاسة . وعنده أنه ظاهر . قدمه في الفروع في باب الآنية . وتقديم ذلك مستوفٍ في آخر باب الآنية .

فأمراً : لبن الآدمي والحيوان المأكول ظاهر بلا نزاع . ولبن الحيوان النجس نحس . ولبن الحيوان الظاهر غير المأكول ، قيل : نحس . وله أبو طالب في لبن حمار . قال القاضي : هو قياس قوله في لبن السنور . وجزم به في مجمع البحرين . ونصره المجد ، وابن عبيدان . وقدمه في الرعاية الصغرى . وقيل : ظاهر . قدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والفائق ، والمستوعب ، والحاويين . وحكم بيضه حكم لبنيه . فعلى القول بطهاراتهما لا يؤكلان . صرخ به في الرعاية ، والحاوى .

قوله **﴿وَسُورُ الْهِرَّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ﴾** .

وهو بقية طعام الحيوان وشرابه . وهو مهموز . يعني أنها وما دونها ظاهر . وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : فيما دون المحرر من الطير . وقيل وغيره : وجهان ، وأطلقهما في الطير ابن تيم .

قال الزركشى : الوجه بنجاسته ضعيف . قال الأمى : سؤر ما دون الهر ظاهر
في ظاهر المذهب . وحكى القاضى وجها بنجاسته شعر الهر المنفصل في حياتها .

فوائد

إعراضاً : لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخلقة . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه في الهر والفار . وقدمه في مختصر ابن تيم . وجزم به في المذهب ،
والمغنى ، والشرح ، والتلخيص . وقدمه في الفروع . وقال : وجزم به الأكثرون لأنها
تطوف ، ولعدم إمكان التحرز منها ، كشرات الأرض ، كالحية . قال في الفروع :
فدل على أن مثل الهر كالماء . وقال في المستوعب : يكره سؤر الفار . لأنه يُنسى .
وحكى رواية . قال في الحاوين : وسُور الفار مكرود في ظاهر المذهب . قال في
الرعايتين : يكره في الأشهر . وأطلق الزركشى في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين .

الثانية : لو وقعت هرة ، أو فارة ، أو نحوها - مما ينضم ذرها إذا وقع في مائع -

فخرجت حية . فهو ظاهر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .
وأطلقهما في المذهب ، والحاوين . وكذا الحكم لو وقعت في جامد . وإن وقعت
ومعها رطوبة في دقيق ونحوه : أقيمت وما حولها . وإن اختلط ولم ينضبط حرم .
نقله صالح وغيره . وتقديم ما حَدَّ الجامد من المائع عند قوله « ولا تطهر الأدهان
النجسة » وتقديم اختيار الشيخ تقى الدين ، وصاحب مجمع البحرين في آخر
ما يعنى عنه .

الثالثة : لو أكلت الهرة نجاسته ، ثم ولفت في ماء يسير . فلا يخلو : إما أن

يكون ذلك بعد غيتها أو قبلها . فإن كان بعدها : فالماء ظاهر على الصحيح من
المذهب . جزم به في المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ،
وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقدمه ابن تيم . واختاره في مجمع البحرين . وقيل
نحس . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوين ، والفرع ، والفائق ، والزركشى ،

وغيرهم . وقال الجد في شرحه : والأقوى عندي : أنها إن ولفت عقيب الأكل نجس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس . قال : وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام . وكل بهيمة طاهرة كذلك . انتهى . واختاره في الحاوي الكبير . وجزم في الفائق : أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة ، واختاره في مجمع البحرين . ونقل أن ابنه الموفق نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال ؟ فقال الشيخ : قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » قال الشيخ : هم البنون والبنات . قال : فشبه المرة بهم في المائدة . انتهى . وقيل : ظاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ما يظهر فيها ، وإلا فنجس . وقيل : ظاهر إن كانت الغيبة قدر ما يظهر فيها وإلا فنجس . ذكره في الرعاية الكبرى . وإن كان الولوغ قبل غيتها . فقيل : ظاهر . قدمه ابن تيم . واختاره في مجمع البحرين . قال الآمدي : هذا ظاهر مذهب أصحابنا . قلت : وهو الصواب .

وقيل : نجس . اختاره القاضي ، وابن عقيل . وجزم به ابن الجوزي في المذهب . وقدمه ابن رزين في شرحه . وتقدم كلام الجد . وأطلقهما في المستوعب ، والفروع ، والكاف ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .

الرابعة : سور الآدمي ظاهر مطلقاً . وعنده سور الكافر نجس . وتأوله القاضي .

وها وجهان مطلقاً في الحاويين ، والرعاية الكبرى . وقال وقيل : إن لابس النجاسة غالباً ، أو تدين بها ، أو كان وثنياً ، أو محوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسوره نجس . قال الزركشى : وهى رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

الخامسة : يكره سور الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه . قاله ابن تيم ،

وغيره . وتقدم أول الباب رواية بأن سور الكلب والخنزير ظاهر . ويخرج من ذلك في كل حيوان نجس .

باب الحيض

فأئم تابه

إحراهما : قوله (هوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجَبَلَةٌ)

الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم . فيخرج من قعره عند البلوغ وبعد ذلك في أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة ، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملا . ولذلك لا تحيض . وعند الوضع يخرج ما أفضل عن غذاء الولد ، ثم يقلبه الله ليناً يتغذى به الولد . ولذلك قل أن تحيض مرضع . فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له . فيخرج على حسب العادة .

والنفاس : خروج الدم من الفرج للولادة .

والاستحاضة : دم يخرج من عرق . فم ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره . يسمى العاذل - بالمهملة والمعجمة - والعاذر ، لغة فيه . حكاماها ابن سيده .

والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض . والدم الفاسد أعم من ذلك .

الثانية : الحيض : موضع الحيض على الصحيح . وعليه الجمهور [وقطع به أكثرهم . وقيل : زمنه . قاله في الرعاية . وقال قوم : الحيض الحيض . فهو مصدر وقال ابن عقيل : وفائدة كون الحيض الحيض ، أو موضعه ، إن قلنا : هو مكانه . اختص التحرير به ، وإن قلنا : هو اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عاده] قوله (وينفع عشرة أشياء : فعل الصلاة ، ووجوهاها) .

وهذا بلا نزاع . ولا تقضيها إجماعاً . قيل لأحمد في رواية الأثر : فإن أحبت أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف السنة ، ويأتي في أول كتاب الصلاة : هل تقضي النساء إذا طرحت نفسها . قال في الفروع : فظاهر النهي : التحرير . ويتووجه احتمال يكون . لكنه بدعة . قال : ولعل المراد إلا ركعتي الطواف . لأنها نسك لا آخر لوقته . فيعاني بها . انتهى .

قلت : وفي هذه المعايادة نظر ظاهر .

قال في النكت : وينفع صحة الطهارة به . صرخ به غير واحد . قلت : صرخ به المصنف في الكافي ، والمغني ، والشارح ، وابن حمدان في رعايته الكبير ، وصاحب الفائق ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . ويائى قريباً وجه : أنها إذا توضأت لاتمنع من اللبس في المسجد . وهو دليل على أن الوضوء منها : يفيد حكا . وتقدم : هل يصح الغسل مع قيام الحيض ؟ في باب الغسل .
قوله (وقراءة القرآن) .

تنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تنع منه ، وحکى رواية . قال في الرعاية : وهو بعيد الآخر . واختاره الشيخ تقى الدين . ومنع من قراءة الجنب . وقال : إن ظنت نسيانه وجبت القراءة . واختاره أيضاً في الفائق . ونقل الشالنجي : كراهة القراءة لها وللجنب . وعنده لا يقرأ القرآن ، وهي أشد . فعلى المذهب : تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل ، وهي منهم ، في أثناء بابه ، فليعاود .
قوله (واللبس في المسجد) .

تنع الحائض من اللبس في المسجد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمورو الأصحاب . وقيل : لا تنع إذا توضأت وأمنت التلويث . وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل ، حيث قال « ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية . ويجوز له العبور في المسجد . ويحرم عليه اللبس فيه ، إلا أن يتوضأ » فظاهره : دخول الحائض في هذه العبارة ، لكن نقول : عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

غريب : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تنع من المرور منه . وهو المذهب مطلقاً إذا أمنت التلويث . وقيل : تنع من المرور . وحکى رواية . وأطلقهما في الرعاية . وقيل : لها العبور لتأخذ شيئاً ، كاء وحصير ونحوها . لا لترك فيه

شيئاً ، كنعش ونحوه . وقدم ابن تيمية جواز دخول المسجد لها حاجة . وأما إذا خافت تلوينه : لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : تمنع في الأشهر . وقيل : لاتمنع . ونص أ Ahmad - في رواية ابن إبراهيم - : تعر ، ولا تقد . وتقدم في باب الغسل ما يسمى مسجداً وما ليس بمسجد . وتقدم أيضاً هناك : إذا انقطع دمها وتوضأ ما حكمه ؟

قوله **«والطواف»** .

في الصحيح من المذهب : أن الحائض تمنع من الطواف مطلقاً . ولا يصح منها . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنهم : يصح ، وتجبره بدم . وهو ظاهر كلام القاضي . واختار الشيخ تقى الدين جوازه لها عند الضرورة . ولا دم عليها . وتقدم ذلك بزيادة في آخر باب نوافذ الوضوء ، عند قوله « ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف » .

ويأتى إن شاء الله تعالى ذلك أيضاً في باب دخول مكة بأتم من هذا .

قوله **«وستنة الطلاق»** .

الصحيح من المذهب : أن الحيض يعني سنة الطلاق مطلقاً . وعليه الجمهور . وقيل : لا يمنعه إذا سأله الطلاق بغير عرض . وقال في الفائق : ويتووجه إياه حال الشفاق .

فأمراً : لسؤاله اخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب . وعلىه أكثراً الأصحاب . وقيل : يمنع . وإليه ميل الزركشي . وحكي في الواضح في اخلع روایتين . وقال في الرعاية : لا يحرم الفسخ .

وأصل ذلك : أن الطلاق في الحيض ، هل هو حرام لحق الله ، فلا يباح وإن سأله . أو لحتمها ، فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان . قال الزركشي : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة . ويأتي تفاصيل ذلك في باب سنة الطلاق وبدعنته . وتقدم هل يصح غسلها من الجنابة في حال حيضها ؟ في باب الغسل بعد قوله «وان الخامن الحيض»

قوله ﴿ والنفاس مِثْلُه إِلَّا فِي الاعتداد ﴾ .

ويستثنى أيضاً كون النفاس لا يوجب البلوغ ، لأنَّه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل ، على ما يأْتُ بيانه في كلام المصنف في باب الحجر . وهذا المذهب مطلقاً في ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لاتنفع من قراءة القرآن وإن منعنا الحائض . وقدمه في الفائق . ونقل ابن ثواب : تقرأ النساء إذا انقطع دمها دون الحائض . واختاره اخلاقاً . وقال في النكارة : قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماءً إلى أن الكفاراة تجب بوطء النساء رواية واحدة ، بخلاف الحيض . وذلك لأن دواعي الجماع في النفاس تقوى لطول مدته غالباً . فناس ينكرون ذلك الزاجر بخلاف الحيض . قال : وهو ظاهر كلامه في المحرر . والذى نص عليه الإمام أحمد والأصحاب : أن وطء النساء كوطء الحائض في وجوب الكفاراة . لأن الحيض هو الأصل في الوجوب . قال : ولعل صاحب المحرر فرع على ظاهر المذهب في الحائض .

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أَبْيَحَ فَعْلُ الصِّيَامِ وَالطَّلاقِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يباح حتى تفترس . وأطلقهما في الطلاق في الرعایتين ، والحاوليین ، وابن تيمیم . وقال في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة : أبيح الصوم ، ولم يبح سائر المحرمات .

قوله ﴿ وَلَمْ يُبَحْ غَيْرُهَا حَتَّى تَفْتَسِلِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنده تباح القراءة قبل الاغتسال . اختارها القاضي . وقال : هو ظاهر كلامه . وهي من المفردات . ومن يقول : تقرأ الحائض والنساء حال جريان الدم ، فهنا أولى . وقيل : يباح للنساء دون الحائض . اختارها اخلاقاً . وتقدم رواية ابن ثواب . وأطلقهن ابن تيمیم .
تغییره : شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح ، لكن إن عدلت

الماء تيممت وجاز له وطؤها . فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تعطل . وتقصد ذلك في باب التيم . فلو امتنعت من الفسل غسلت المسالمه قهراً ، ولا تشترط النية هنا للعذر كالمتع من الزكاة .

قلت : فيعاني بها .

والصحيح : أنها لا تصلي بهذا الفسل . ذكره أبو المعالي في النهاية . وتغسل الجنونة . قال في الفروع : وتنويه . وقال ابن عقيل : ويحتمل أن يغسلها ليطأها ، وينوى غسلها تخريجاً على الكافرة ، ويتأتى غسل الكافرة في باب عشرة النساء وقال أبو المعالي فيما : لأنية لعدم تذررها مالاً ، بخلاف الميت ، وأنها تعينه إذا أفاقت وأسلمت . وكذا قال القاضي في الكافرة .

فائدة : لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبله . نص عليه فيما خرجه من محبسه . لأنها مؤمنة . قال في الفروع : ويتجه تخريج من الطلاق . وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأماراة .

قلت : مراده بالتخريج من الطلاق ، لو قالت : قد حضرت وكذبها فيما إذا علّق طلاقها على الحيضة . فإن هناك رواية : لا يقبل قولها . واختاره أبو بكر . وإليه ميل الشارح ، وهو الصواب . فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة . وما هو بعيد .

قوله «ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج» .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم وهو منفردات . وعنده لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة . وجزم به في النهاية .

فأمانته

إمامهما : قال في النكث : وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا : لا فرق بين أن يامن على نفسه موقعة المحظور أو يخاف . وقطع الأرجح في نهايته : بأنه إذا

لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ، لثلا يكون طريقاً إلى مواجهة المظور .
وقد يقال : يحمل كلام غيره على هذا . انتهى .
قلت : وهو الصواب .

الثانية : يستحب ستر الفرج عند المباشرة . ولا يجب على الصحيح
من المذهب . وقيل : يجب . وهو قول ابن حامد .

قوله **﴿فَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ كَفَارَةٌ﴾** .

الصحيح من المذهب : أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة . وعلىه
جمهور الأصحاب . وعنهم ليس عليه إلا التوبة فقط . وهو قول الآئمة الثلاثة .
واختاره أبو بكر في التبييه ، وابن عبدوس في تذكرةه ، وإليه ميل المصنف .
والشارح . وجزم به في الوجيز . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما في الجامع الصغير ،
والهدایة ، والتلخيص . فعلى المذهب : جزم المصنف هنا : أن عليه نصف دينار .
وهو إحدى الروايتين . جزم به في الإفادات ، والحرر . وقدمه في الرعاية الصغرى ،
والحاويين ، والفاائق . وعنهم عليه دينار أو نصف دينار . وهو المذهب . نص
عليه . وجزم به في الفصول ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين .
وقال الشارح : ظاهر المذهب في الكفاراة : دينار أو نصف دينار ، على وجه
التخيير . وصححه في المغني . قال المحدث في شرح الهدایة : يجزئ نصف دينار .
والكمال دينار . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وقدمه في المستوعب ،
وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، وابن عبيدان ، وتجريده العناية ، والفروع
وقال : نقلم الجماعة عن أحمد .

قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا . فعليها لو كفر بدينار كان الكل واجبا .
وخرج ابن رجب في قواعده وجها : أن نصفه غير واجب . انتهى . وقال
الشيخ تقي الدين : عليه دينار كفاراة . وعنهم عليه نصف دينار في إدباره ، ودينار
في إقباله . وعنهم عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر ، ودينار إن وطئها

فِي دَمْ أَسْوَدٍ . قَالَ فِي الرَّعَايَا : وَالْأَمْرُ وَالْأَسْوَدُ سَوَاءٌ . وَعَنْهُ عَلَيْهِ نَصْفُ دِينَارٍ
فِي آخِرِهِ أَوْ أَوْسِطِهِ ، وَدِينَارٍ فِي أُولِهِ . ذَكْرُهَا فِي الرَّعَايَا . وَذَكْرُ أَبُو الْفَرْجِ : عَلَيْهِ
نَصْفُ دِينَارٍ لِعَذْرٍ . وَقَيْلٌ : إِنْ عَجَزَ عَنْ دِينَارٍ أَجْرًا نَصْفُ دِينَارٍ . وَوُجُوبُ
الْكَفَارَةِ مِنَ الْمُفَرَّدَاتِ .

فَوَاءِرُ

الْأَوَّلُ : لَوْ وَطَئَا بَعْدَ افْتَطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ غَسْلِهَا : فَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ عَلَى
الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ . وَقَيْلٌ : هُوَ كَالْوَطَءُ فِي حَالِ جَرِيَانِ الدَّمِ .
وَيَأْتِي آخِرُ الْبَابِ : إِذَا وَطَئَهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنْتِ . وَيَأْتِي فِي عَشْرَةِ
النِّسَاءِ : إِذَا امْتَنَعَتِ النِّسَمَةُ مِنْ غَسْلِ الْحِيْضُ . هَلْ يَبْاحُ وَطَئُهَا أَمْ لَا ؟

الثَّانِيَةُ : يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَفَارَةً كَالرَّجُلِ إِنْ طَاوَعَتْهُ ، عَلَى الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَهُوَ مِنَ الْمُفَرَّدَاتِ . وَعَنْهُ : لَا كَفَارَةٌ عَلَيْهَا وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ ،
وَالْتَّلْخِيصِ ، وَالْحَاوِيِّ . وَقَيْلٌ : عَلَيْهِمَا كَفَارَةً وَاحِدَةً يَشْتَرِكُانِ فِيهَا . قَالَ ابْنُ
عَبِيدَانٍ : ذَكْرُهُ شَيْخَنَا فِي شَرْحِ الْعَمَدةِ . وَأَمَّا إِذَا أَكْرَهْتُ : فَإِنَّهُ لَا كَفَارَةٌ عَلَيْهَا
الثَّالِثَةُ : الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْجَاهِلَ بِالْحِيْضُ أَوْ بِالْتَّحْرِيمِ أَوْ بِهِمَا

وَالنَّاسِيِّ : كَالْعَامِدِ . نَصْ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ ذَكْرُهُ الرَّجُلِ . وَعَنْهُ لَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ .
وَاخْتَارَ ابْنَ أَبِي مُوسَى : أَنَّهُ لَا كَفَارَةٌ مَعَ الْعَذْرِ . وَقَدْمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ . وَأَطْلَقُهُمَا
فِي الْمَغْنِيِّ وَالْتَّلْخِيصِ . وَقَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ : إِذَا أَوْجَبْنَا الْكَفَارَةَ عَلَى الْعَالَمِ ،
فَفِي وَجْهِهَا عَلَى الْجَاهِلِ رِوَايَتَانِ . وَقَيْلٌ : وَجْهَانٌ . قَالَ الْقَاضِيُّ ، وَابْنُ عَقِيلٍ
عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : بِنَاءً عَلَى الصَّومِ وَالْإِحْرَامِ . قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَبَانَ بِهَذَا : أَنَّ
مِنْ كَرْرَ الْوَطَءِ فِي حِيْضَةٍ أَوْ حِيْضَتَيْنِ : أَنَّهُ فِي تَكْرَارِ الْكَفَارَةِ كَالصَّومِ .

الرَّابِعَةُ : يَلْزَمُ الصَّبِيَّ كَفَارَةً بِوَطَئِهِ فِيهِ ، عَلَى الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدْمَهُ فِي
الْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ ، وَابْنِ عَبِيدَانٍ . قَالَ فِي مُجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ : اتَّبَعْنَا عَلَى وَطَءِ الْجَاهِلِ .

واختاره ابن حامد . وقيل : لا يلزمـه ، وهو احتمال المصنـف في الفـنى . وقدـمه ابن رـزـين في شـرـحـه .

قلـتـ : وـهـوـ الصـوابـ .

وـصـحـحـهـ ابنـ نـصـرـ اللـهـ فيـ حـوـاـشـيـ الفـرـوعـ . وأـطـلـقـهـماـ فيـ الفـرـوعـ ، وـابـنـ تـمـيمـ ، وـالـرـاعـيـةـ السـكـرـىـ ، وـالـقـوـاـعـدـ الـأـصـولـيـةـ ، وـالـفـائـقـ . وـحـكـاـهـاـ روـاـيـتـيـنـ .

الـخـامـسـةـ : لا يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ بـالـوـطـاءـ فـيـ الدـبـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ . وـعـنـهـ يـلـزـمـهـ . ذـكـرـهـ اـبـنـ الجـوزـىـ . وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ عـقـيلـ .

الـسـادـسـةـ : لـوـ وـطـهـاـ وـهـيـ طـاهـرـةـ خـاـصـتـهـ فـيـ أـنـتـاءـ وـطـهـ . فـإـنـ اـسـتـدـامـ : لـزـمـهـ الـكـفـارـةـ ، وـإـنـ تـرـزـعـ فـيـ الـحـالـ : اـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ التـرـزـعـ هـلـ هـوـ جـمـاعـ أـمـ لـاـ ؟ فـيـ وـجـهـانـ . يـأـتـيـ بـيـانـهـاـ فـيـ أـنـتـاءـ بـابـ ماـ يـفـسـدـ الصـومـ مـحـرـراـ .

فـعـلـيـ القـوـلـ بـأـنـ جـمـاعـ : تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ ، بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـاـ فـيـ الـمـعـذـورـ ، وـالـجـاهـلـ وـالـنـاسـيـ ، وـنـحـوـهـاـ ، كـمـ تـقـدـمـ . وـعـلـيـ القـوـلـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ : لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ مـعـذـورـ .

وـعـلـيـ القـوـلـ بـأـنـ التـرـزـعـ جـمـاعـ أـيـضـاـ : لـوـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ : أـنـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ، إـنـ جـامـعـتـكـ : لـمـ يـبـحـزـ لـهـ أـنـ يـجـمـعـهـاـ أـبـداـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ ، خـشـيـةـ أـنـ يـقـعـ التـرـزـعـ فـيـ غـيرـ زـوـجـتـهـ . ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـدـانـ .

قلـتـ : فـيـعـاـيـ بـهـاـ .

وـعـلـيـ القـوـلـ بـأـنـ التـرـزـعـ لـيـسـ جـمـاعـ : لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ مـطلـقاـ .

الـسـابـعـةـ : لـوـ لـفـ عـلـىـ ذـكـرـهـ خـرـقـةـ . ثـمـ وـطـيـهـ فـهـوـ كـالـوـطـاءـ ، بـلـ خـرـقـةـ . جـزـمـ

بـهـ فـيـ الفـرـوعـ ، وـالـرـاعـيـةـ ، وـابـنـ تـمـيمـ ، وـغـيـرـهـ .

الـثـامـنـةـ : ظـاهـرـ قـوـلـهـ «ـفـعـلـيـهـ نـصـفـ دـيـنـارـ كـفـارـةـ»ـ أـنـ الـخـرـجـ كـفـارـةـ . فـتـصـرـفـ

مـصـرـفـ سـائـرـ الـكـفـارـاتـ . وـهـوـ صـحـيـحـ . قـالـ فـيـ الفـرـوعـ : وـهـوـ كـفـارـةـ . قـالـ

أكثُر الأصحاب : يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وذكر الشيخ تقى الدين وجها : أنه يجوز صرفه أيضاً إلى من لهأخذ الزكاة للحاجة . قال في شرح العمدة : وكذا الصدقة المطلقة .

الحادية عشر : لو عجز عن التكبير لم تسقط عنه ، على الصحيح من المذهب .

وقدمه ابن تيم . وفي الرعایتين ، والحاویین . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب ما يفسد الصوم . فانه قال : وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز ، ولا تسقط غيرها بالعجز . مثل كفارة الظهار واليمين ، وكفارات الحج ونحو ذلك . نص عليه . قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا . اتهى . ويتأتى ذلك هناك أيضاً . وعنده تسقط اختارها ابن حامد . وصححه في التلخيص ، والمجدى في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه ابن تيم . قال في الفروع هناك : وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح . وأطلقهما في الفروع هنا ، وابن عبيدان ، والفائق . وعنده تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها . لأنه لا يدرك فيها . ويتأتى ذلك أيضاً في باب ما يفسد الصوم .

العاشرة : يجزئه أن يخرج الكفارة من أى ذهب كان ، إذا كان صافيا خاليا

من الشىء ، تبرأاً كان أو مضروباً ، على الصحيح من المذهب . وعليه المهمور . منهم المصنف ، والمجدى ، والشارح ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : ويتوجه أنه لا يجزئه إلا المضروب . لأن الدينار اسم المضروب خاصة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال في الفروع : وهو أظهر .

الحادية عشر : لا يجزئ ، إخراج القيمة على الصحيح من المذهب . قال

ابن تيم ، وصاحب مجمع البحرين : هو في إخراج القيمة كالزكاة . وقدمه في الرعایة الكبرى . قال ابن نصر الله : الأظهر لا يجزئ كزكاة . وقيل : يجزئ ، كالنحراء والجزية . صححه في الفائق . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في

المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع . فعلى الأولى : يجزىء إخراج الفضة عن الذهب ، على الصحيح من المذهب . صحيحه في المغنى ، والشرح ، والفتائق . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقطع به القاضي حب الدين بن نصر الله في حواشيه . وقال : محل الخلاف في غيرها . وليس كما قال . وقيل : لا يجزىء . حكاه في المغنى وغيره . وقال في الرعاية : هل الدينار هنا عشرة دراهم ، أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين . قال في الفروع : ومراده إذا أخرج دراهم : كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم تعتبر قيمته بلا شك . انتهى .

قوله **﴿وأقل سنٍ تحيضُ لِهِ الْمَرْأَةُ : تِسْعُ سِنِينَ﴾**

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنده أقله عشر سنين . وهو احتمال في مختصر ابن تيم . وعنده أقله اثنتا عشرة سنة . واختار الشيخ تقى الدين : أنه لا أقل لسن الحيض .

فأمّرة : حيث قلنا : أقل سن تحيض له كذا . فهو تحديد . فلا بد من تمام تسع سنين ، أو عشرة ، أو اثنى عشرة سنة . إن قلنا به . وهذا هو الصحيح . جزم به في المستوعب ، والفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم ، والإفادات ، والزركشى ، والفتائق ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان . [في الإرشاد والمبهج ، والمداية ، والفصول ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمقنع ، والمدادى ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، والنهایة ، والفتائق ، وإدراك العناية] . وحمل عليه كلام المصنف عليه ، وغيرهم . قال في المداية ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : تحيض قبل تمام تسع سنين ، وقيل تقريباً [وصرح به في المستوعب ، والرعايتين ، وختصر ابن تيم ، والبلغة ، وجمع البحرين ، وتجريد العناية ، والزركشى ، وغيرهم . وقيل تقريباً] . قلت : والنفس تميل إليه . وأطلقها في الفروع بقيل وقيل .

قوله ﴿وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَة﴾

هذا المذهب جزم به في المداية ، والمذاهب ، ومبوبك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، والهادى ، والخلاصة ، والترغيب ، ونظم نهاية ابن رزين ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها ، قال ابن الزاغونى : هو اختيار عامة المشائخ . قال في البلقة : هذا أصح الروايتين . وصححه في تصحيح المحرر . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات . قال في نهاية ابن رزين : أكثره خمسون في الأظهر . وقدمه في المهج ، والتلخيص ، والمستوعب ، وشرح المداية للمجد ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية ، وإدراك الفانية . قال الزركشى : اختارها الشيرازى ، وعنه أكثره ستون سنة . جزم به في الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل . وعمدة المصنف ، والوجيز ، والثور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه أبو الخطاب في رؤوس المسائل ، وابن تيم . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . قال في النهاية : وهى اختيار الخلال ، والقاضى . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وشرح ابن عبيدان . وعنه ستون في نساء العرب . قال في الرعاية : وعنه الخمسون للعجم والنبط ، وغيرهم . والستون للعرب ونحوهم . وأطلقهن الزركشى . وعنه بعد الخمسين : حيس إن تكرر . ذكرهما القاضى وغيره . وصححهما في السكافى . قلت : وهو الصواب .

قال في المغنى في العدد ، وال الصحيح : أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيسها عن عادتها مرات لغير سبب : فقد صارت آية . وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها ، فهو حيس في الصحيح . وعليه فلم يصنف في هذه المسألة اختيارات . وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه . فتصوم وتصلى . اختياره الخرقى وناظمه . قال القاضى في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها أبو بكر الخلال . وجزم به في الإفادات . فعليها تصوم وجوباً على الصحيح . قدمه

ابن تيم ، والرعاية . وعنـه استحبـاً . ذكرـها ابنـ الحوزـي . واختـار الشـيخ تـقـ الدين :
أنـه لاـحد لـأـكـثـرـ سنـ الحـيـضـ .

قولـه (وـالـحـامـلـ لـأـتـحـيـضـ) .

هـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ جـاهـيرـ الـأـصـاحـابـ . وـقطـعـ بـهـ كـثـيرـ مـنـهـمـ . وـعـنـهـ أـنـهـ
تحـيـضـ . ذـكـرـهاـ أـبـوـ القـاسـمـ ، وـالـيـهـقـيـ . وـاختـارـهاـ الشـيخـ تـقـ الدينـ ، وـصـاحـبـ
الـفـائـقـ . قـالـ فـيـ الـفـروـعـ : وـهـيـ أـظـهـرـ .

قلـتـ : وـهـوـ الصـوابـ . وـقـدـ وـجـدـ فـيـ زـمـنـناـ وـغـيرـهـ : أـنـهـ تـحـيـضـ مـقـدـارـ حـيـضـهاـ
قـلـ ذـلـكـ . وـيـتـكـرـرـ فـيـ كـلـ شـهـرـ عـلـىـ صـفـةـ حـيـضـهاـ . وـقـدـ روـىـ أـنـ إـسـحـاقـ نـاظـرـ
أـمـدـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ، وـأـنـهـ رـجـعـ إـلـىـ قـولـ إـسـحـاقـ . روـاهـ الـخـاـكـمـ .

فعـلـ المـذـهـبـ : تـقـتـلـ عـنـدـ اـنـقـطـاعـ مـاـ تـرـاهـ استـحـبـاً . نـصـ عـلـيـهـ . وـقـيلـ :
وـجـوـبـاـ . وـذـكـرـ أـبـوـ بـكـرـ وـجـهـيـنـ .

فـائـرـةـ : لوـ رـأـتـ الدـمـ قـبـلـ وـلـادـتـهاـ بـيـوـمـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ . وـقـيلـ بـيـوـمـيـنـ فـقـطـ . فـهـوـ
نـفـاسـ . وـلـكـنـ لـاـ يـحـسـبـ مـنـ الـأـرـبعـينـ . وـهـوـ مـنـ مـفـرـدـاتـ المـذـهـبـ . وـيـعـلمـ ذـلـكـ
بـأـمـارـةـ مـنـ الـخـاصـ وـنـحـوـهـ . أـمـاـ مجـرـدـ رـؤـيـةـ الدـمـ مـنـ غـيرـ عـلـامـةـ : فـلـاـ تـرـكـ لـهـ الـعـبـادـةـ .
ثـمـ إـنـ تـبـيـنـ قـرـبـهـ مـنـ الـوـضـعـ بـالـلـدـةـ المـذـكـورـةـ : أـعـادـتـ مـاـ صـامـتـهـ مـنـ الـفـرـضـ فـيـهـ .
وـلـوـ رـأـتـهـ مـعـ الـعـلـامـةـ ، فـتـرـكـ الـعـبـادـةـ ، ثـمـ تـبـيـنـ بـعـدـهـ عـنـ الـوـضـعـ : أـعـادـتـ مـاـ تـرـكـتـهـ
فـيـهـ مـنـ وـاجـبـ . فـإـنـ ظـهـرـ بـعـضـ الـوـلـدـ اـعـتـدـ بـالـخـارـجـ مـعـهـ مـنـ الـمـدـةـ فـيـ الصـحـيـحـ
مـنـ الـمـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـاحـابـ . وـقـدـمـهـ الـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ ، وـابـنـ عـيـدـانـ .
قـالـ الزـركـشـيـ : وـإـنـ خـرـجـ بـعـضـ الـوـلـدـ فـالـلـدـ الـخـارـجـ مـعـهـ قـبـلـ اـنـفـسـالـهـ نـفـاسـ ،
يـحـسـبـ مـنـ الـمـدـةـ . وـخـرـجـ أـنـهـ كـدـمـ الـطـلـقـ . اـتـهـيـ . قـالـ فـيـ الـرـعـاـيـةـ : وـإـنـ خـرـجـ
بـعـضـ الـوـلـدـ . فـالـلـدـ اـنـطـعـارـجـ مـعـهـ نـفـاسـ . وـعـنـهـ : بـلـ فـسـادـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ بـنـ تـيمـ ،
وـصـاحـبـ الـفـائـقـ . قـالـ فـيـ الـفـروـعـ وـغـيرـهـ : وـأـوـلـ مـدـتـهـ مـنـ الـوـضـعـ . وـيـأـتـيـ هـذـاـ
أـيـضـاـ فـيـ الـنـفـاسـ .

قوله «وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلِيَّةً»

هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب . منهم : أبو بكر في التبيه . وعنده يوم . اختاره أبو بكر . قاله في مجمع البحرين وغيره . قال الخلال : مذهب أبي عبد الله - الذي لا اختلاف فيه - : أن أقل الحيض : يوم . قال في الفصول : وقد قال جماعة من أصحابنا : إن إطلاقة اليوم يكون مع ليلته . فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة . انتهى .

قلت : منهم القاضى في كتاب الروايتين . و اختيار الشیخ تقي الدين : أنه لا يتقدّر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة عشر ، أو السبعة عشر ، مالم تصر مستحاضة .

قوله «وَأَكْثُرُه خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الخلال : مذهب أبي عبد الله : أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لا اختلاف فيه عنده . وقيل : خمسة عشر وليلة ، وعنده سبعة عشر يوماً . وقيل : وليلة . وتقدير اختيار الشیخ تقي الدين .

قوله «وَأَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا»

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشي : هو المختار في المذهب . وهو من المفردات . وقيل : خمسة عشر . وهو رواية عن أحمد . قال أبو بكر في روايته : هاتان الروايتان مبنیتان على الاختلاف في أكثر الحيض . فإذا قيل : أكثره خمسة عشر . فأقل الطهر بينهما : خمسة عشر . وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر بينهما : ثلاثة عشر . [قطع به القاضي في التعليق ، وقال قاله أبو بكر في كتاب القولين ، والتبيه] و قاله ابن عقيل في الفصول . ورد الجد وغيره ، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب ، ماقلنا أولاً : أن أكثر الحيض خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيستين : ثلاثة عشر . وإنما يلزم ما قالوا لو كانت المرأة تحيسن في كل شهر حيضة ، لاتزيد على ذلك ولا تنقض . الواقع - قطعاً -

بمخالف ذلك . وقيل : أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر وليلة ، وعنه لاحد لأنقل الطهر . رواها جماعة عن أَحْمَدَ . قاله أبو البركات . واختاره بعض الأصحاب .

قلت : واختاره الشيخ تقى الدين . وهو الصواب .

قال الزركشى : لا عبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قوله ثم تخطته . وعنه لاتوقيت فيه إلا في العدة . يعني إذا ادعت فراغ عدتها في شهر . فإنها تكلف البينة بذلك على الأصح .

فائدة : غالب الطهر بقية الشهر .

قوله **﴿الْمُبْتَدَأُ﴾** أي المبتدأ بها الدم **﴿تَجْلِسُ﴾**

يعلم أن المبتدأ إذا ابتدأت بدم أسود جلسته . وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب : أنه كالأسود . وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب . وصححه المجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب الفائق . قال في الفروع : والأصح أن الأحمر إذا رأته تجلسه كالأسود . وقيل : لاتجلس الدم الأحمر إذا ماقدر . وإن أجلسناها الأسود . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . وقدمه في الرعاية . قال ابن عقيل : لا يحكم بيلوغها إذا رأت الدم الأحمر .

وإن ابتدأت بصفرة أو كدرة ، فقيل : إنها لا تجلسه ، وهو ظاهر كلام أَحْمَدَ . وصححه المجد في شرحه . وقدمه ابن تيم ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان . وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرة . وقيل : حكمه حكم الدم الأسود . وهو المذهب . اختاره القاضي . ويحتمله كلام المصنف هنا . وجزم به في المغني ، والشرح ، وابن رزين ، عند الكلام على الصفرة والكدرة . وصححه في الرعاية الكبرى . عند أحكام الصفرة والكدرة . فناقض . وأطلقهما في الفروع والزركشى .

نفيه : ظاهر قوله **«الْمُبْتَدَأُ تَجْلِسُ»** أنها تجلس بمجرد ماتراه . وهو صحيح

وهو المذهب . نقله الجماعة عن أَحْمَد . وعليه الأصحاب قاطبة . ووجه في الفروع احتمالاً : أنها لا تجلس إلا بعد مضي أقل الحيض .

قوله **﴿تَجْلِسُ يَوْمًا وَلِيلَةً﴾**

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه في رواية عبد الله ، صالح ، والمروذى . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : وهو اختار للإصحاب . قال في الفروع ، والشرح ، والمغنى ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . فعلية تفعل كما قال المصنف . ثم تقتضى وتصلى . فان انقطع دمها لأكثره فما دون : اغسلت عند اقطاعه . وذكر أبو الخطاب في المبتدأ أول ماترى الدم الروايات الأربع .

إحداها : تجلس يوماً وليلة . وهى المذهب . كما تقدم .. والثانية : تجلس غالب الحيض والثالثة : تجلس عادة نسائها . والرابعة : تجلس إلى أكثره . اختياره المصنف ، وصاحب الفائق .

تغريب : أثبتت طريقة أبي الخطاب في هذه المسألة - أعني : أن فيها الروايات الأربع - أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وابن الزاغونى ، والمصنف في المغنى ، والكافى ، والمجدى شرحه ، والشارح ، وابن تميم ، وصاحب ، الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين . قال المجدى شرحه ، وابن تميم : وهى أصح . وجعل القاضى ، وابن عقيل في التذكرة ، والمجدى فى الحرر ، وصاحب الرعاية الكبرى ، والحاوىين ، وغيرهم - وهو الذى قدّمه المصنف ، وابن رزىن فى شرحه - أن المبتدأ تجلس يوماً وليلة ، رواية واحدة وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة .

وجلوسها يوماً وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب .

قوله **﴿وَتَقْعُلُ ذَلِكَ مَلَامًا إِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ : صَارَ عَلَادَةً . وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ﴾** .

الصحيح من المذهب : أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة ، إلا بعد تكراره ملائماً . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . فتجلس في الرابعة على الصحيح وقيل : تجلسه في الثالثة . قاله القاضى في الجامع الكبير . وعنه ينصير عادة بمرتين . قدمه في تجريد العناية . فتجلسه في الثالث على الصحيح عليها . وقيل : في الثاني . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : إن كلام أ Ahmad يقتضيه . قال القاضى في الجامع الكبير : إن قلنا ثبتت العادة بمرتين : جلست في الثاني . وإن قلنا بثلاث جلست في الثالث .

قوله **﴿وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ﴾**
هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين :
لا تجب الإعادة .

فأئم ماله

إصرافها : وقت الإعادة : بعد أن ثبتت العادة ، على الصحيح من المذهب .
وعليه الأكثر . وقيل : قبل ثبوتها ، احتياطاً . وهو روایة في الفروع .

الثانية : يحرم وطؤها في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه احتياطاً . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . ذكرها في الرعایتين . وقدمها في الرعایة الصغرى . وأطلق ابن الجوزي في المذهب في إياحته روایتين . وقال في المستوّب وغيره : هي مستحاشة . انتهى .
ويباح وطؤها في طهرها يوماً فأكثر قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب .
وقدمه الشارح ، وابن رزين في شرحه ، والرعایة الكبرى ، واختاره الحجد . وعنه يكره إن أمن العنت ، وإلا فلا . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعایة الصغرى ، وابن تيم في موضع . وأطلقهما ابن تيم في موضع ، وابن عيدان ، والمغنى ، والحاوين ، والفروع . فإن عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم . وعنه لا بأس به . قال في الرعایة : وعنه يكره .

تفصيـه : ظاهر قوله ﴿وَإِنْ جَاءَرَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ﴾ فإنـ كان دـمـها مـتمـيزـاً ، بـعـضـه ثـخـينـ أـسـودـ مـنـتـنـ ، وـبـعـضـه رـقـيقـ أحـمـرـ . فـيـضـها زـمـنـ الدـمـ الأـسـودـ) أـنـهـاـ تـجـلـسـ الدـمـ المـتـمـيزـ الأـسـودـ إـذـاـ صـلـحـ أـنـ يـكـونـ حـيـضـانـ غـيرـ تـكـرارـ . وـهـوـ حـيـحـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـاحـابـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ . قـالـ الشـارـحـ: هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ شـيـخـناـ هـنـاـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمـدـ ، وـالـخـرـقـ ، وـاـخـتـيـارـ اـبـنـ عـقـيلـ . قـالـ فـيـ الفـرـوعـ: وـلـاـ يـتـكـرـارـهـ إـلـىـ تـكـرارـهـ . قـالـ اـبـنـ تـمـيمـ: لـاـ يـفـقـرـ التـمـيـزـ إـلـىـ تـكـرارـهـ فـيـ أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ . وـاـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ ، وـابـنـ رـزـينـ فـيـ شـرـحـهـ . وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ . وـقـالـ القـاضـيـ ، وـأـبـوـ الـحـسـنـ الـآـمـدـيـ: إـنـهـاـ تـجـلـسـ مـنـ التـمـيـزـ إـذـاـ تـكـرـرـ تـلـاماًـ أـوـ مـرـتـيـنـ ، عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، فـيـماـ تـثـبـتـ بـهـ الـعـادـةـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ، وـابـنـ عـبـيدـانـ ، وـابـنـ رـزـينـ . وـأـطـلـقـتـهـاـ الـمـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ ، وـالـزـرـكـشـيـ . قـالـ فـيـ الفـرـوعـ: وـتـثـبـتـ الـعـادـةـ بـالـتـمـيـزـ ، لـتـبـوـتـهـاـ بـاـنـقـطـاعـ الدـمـ . وـيـعـتـبرـ التـكـرارـ فـيـ الـعـادـةـ ، كـمـ سـبـقـ فـيـ اـعـتـبارـهـ فـيـ التـمـيـزـ خـلـافـ ثـانـ . فـاـنـ لـمـ يـعـتـبرـ فـهـلـ يـقـدـمـ وـقـتـ هـذـهـ الـعـادـةـ عـلـىـ التـمـيـزـ بـعـدـهـاـ؟ فـيـهـ وـجـهـانـ . وـهـلـ يـعـتـبرـ فـيـ الـعـادـةـ التـوـالـيـ؟ فـيـهـ وـجـهـانـ . قـالـ بـعـضـهـمـ: وـعـدـمـهـ أـشـهـرـ . اـتـهـىـ . وـقـالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـيـ: وـلـاـ يـعـتـبرـ فـيـ الـعـادـةـ التـوـالـيـ فـيـ الـأـشـهـرـ . وـيـأـتـىـ نـظـيـرـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـمـعـتـادـةـ . فـإـنـهـمـاـ سـوـاءـ فـيـ الـحـكـمـ . قـالـهـ الـمـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ ، وـصـاحـبـ الـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ وـيـأـتـىـ قـرـيـباـ: هـلـ يـعـتـبرـ فـيـ جـلـوسـ مـنـ لـمـ يـكـنـ دـمـهـاـ مـتـمـيزـاـ تـكـرارـ الـمـسـتـحـاضـةـ . أـمـ لـاـ؟

فـائـدـةـ تـارـيـخـ

إـمـراـهـاـ: تـجـلـسـ الـمـيـزةـ زـمـنـ الدـمـ الأـسـودـ ، أـوـ الدـمـ الثـخـينـ ، أـوـ الدـمـ الـمـنـتـنـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـلـغـ أـقـلـ الـحـيـضـ ، وـلـمـ يـجاـوزـ أـكـثـرـهـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ فـيـ ذـلـكـ . وـذـكـرـ أـبـوـ الـمـعـالـيـ: أـنـهـ يـعـتـبرـ اللـوـنـ قـطـ . وـقـيلـ: وـلـمـ يـنـقـصـ غـيـرـهـ عـنـ أـقـلـ الـطـهـرـ . وـجـزـمـ بـهـ اـبـنـ تـمـيمـ ، وـالـنـاظـمـ ، وـغـيـرـهـ . وـلـوـ جـاـوزـ التـمـيـزـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ بـطـلـتـ دـلـالـةـ التـمـيـزـ

على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل دلالته بجاوزته أكثر الحيض .
فتجلس أكثر الحيض . وتأولها القاضي . وأطلقهما ابن تيم .

فعلى المذهب : لو رأى دمًا أحمر ثم أسود . وجاؤه الأسود أكثر الحيض
جلست من الدم الأحمر على الصحيح . قدمه في الفروع ، وغيره . وصححه المجد
وغيره . وقيل : تجلس من الأسود . لأنه شبيه بدم الحيض . جزم به في المغنى ،
والشرح ، وشرح ابن رزين ، والمستوعب ، وغيرهم . وأطلقه ابن تيم . ففي
اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان . ولو رأى دمًا أحمر ستة عشر يوماً . ثم رأى
دماً أسود بقية الشهر : جلست الأسود فقط على الصحيح . وقيل : وتجلس من
الأحمر أقل الحيض ، لإمكان حيضة أخرى . ذكره القاضي ، وغيره .

الثانية : لا يعتبر عدم زيادة الدمرين على شهر ، على الصحيح من المذهب .

وصححه الزركشي . واعتبره القاضي ، داين عقيل . قاله في الفائق ، وغيره . وقال
في الفروع : ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمرين على شهر في الأصل .

قوله **﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُّتَّمِيزًا قَعَدَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ﴾**

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع وغيره : هذا ظاهر
المذهب . قال المجد في شرحه ، وتبعه ابن عيدان ، وصاحب مجمع البحرين :
هذا الصحيح من الروايات . واختاره الخرق ، وابن أبي موسى ، والقاضي ،
وأكثر أصحابه ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرةه ،
وغيرهم . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم .
وعنه أقله . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرها . وقدمه في
الرعايتين ، والحاويين ، وعنه أكثره . وعنه عادة نسائها . كأنها وأختها وعمتها
وخلالتها . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمداية ، والمذهب .

غريبه أنه

أحمد هما : ظاهر قوله « وعنه عادة نسائها » إطلاق الأقارب . وهو ظاهر

كلام أكثر الأصحاب ، قال بعض الأصحاب : القُرْبَى فالقري . منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

قلت : وهو أولى . ويكون تبيينا للمطلق من كلامهم . فلو اختلفت عادتهن جلست الأقل . قاله القاضي . وقدمه في الرعاية . وقبل : الأقل والأكثر سواء نقله ابن تميم . وقال في الفروع . تبعاً لابن حمدان : وقيل تجلس الأكثر . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقال أبو المعالى : تتحرى . انتهى . فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم ، وهي الست أو السبع على الصحيح . وقال بعض الأصحاب : من نساء بلدتها . منهم ابن حمدان .

قلت : وهو أولى .

الثاني : لم يعز المصنف في الكافي نقل الروايات الأربع في المبتدأة المستحضاة غير المميزة إلا إلى أبي الخطاب .

والحاصل : أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبي الخطاب وغيره : لم يختلف فيه اثنان . وإنما الخلاف في إثبات الروايات في المبتدأة أول ما ترى الدليل كذا تقدم . قال الزركشى : وهو سهو من المصنف .

قلت : ليس في ذلك كبير أمر . غايته : أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد في المصنف . فعزى النقل إلى أبي الخطاب . واعتمد على نقله . ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله .

فائز تار

إدراهما : غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس أحدها إلا بالتحري على الصحيح من الذهب . وقيل : الخيرة في ذلك إليها . فتجلس أيهما شاءت . ذكره القاضي في موضع من كلامه . جزم به في الفصول . وقال : كوجوب دينار أو نصفه في الوطء في الحيض .

قلت : وهو ضعيف جداً . وهو مفض إلى أن لها الخيرة في وجوب العادة الشرعية و عدمه .

الثانية : يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار الاستحاضة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . و اختياره القاضي . و قدمه في المغني ، والشرح ، و شرح ابن رزين . و صححه في الفروع . قال في الرعاية الكبرى : هذا أشهر . فتجلس قبل تكرره أقله ، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره ، إلا في الشهر الرابع و عنه لا يعتبر التكرار . اختياره المجد في شرحه . قال الشارح : وهو أصح إن شاء الله تعالى . قال في مجمع البحرين : ثبت بدون تكرار في أصح الوجهين . قال في الفروع : اختياره جماعة . و قدمه في الرعاية الصغرى . فعليهما تجلس في الشهر الثاني وأطلقهما ابن تيم ، وابن عبيدان ، والزركشى .

تبسيط : مثل ذلك الحكم : للمستحاضة المعتادة ، غير المتخيّرة . قاله في الفروع . وقال ابن تيم : في المستحاضة المعتادة . و يثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة . وفيه وجه تفتقر إلى التكرار ، كالمبتدأة . و يأتي حكم تكرار الاستحاضة في المستحاضة المتخيّرة .

قوله « وإن استُحيضتْ المعتادَة رَجَعَتْ إلى عادتها . وإن كانت مُميَّزة » .

اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها ، ولم يكن لها تمييز ، فإنها تجلس العادة بلا نزاع . وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضاً ، ولم يكن لها عادة . أو كان لها عادة و نسيتها : عملت بالتمييز بلا نزاع على ما تقدم ويأتي . وإن كان لها عادة و تمييز ، فتارة يتلقان ابتداء و انتهاء . فتجلسهما بلا نزاع . وتارة يختلفان ، إما بمدخلة بعض أحدهما في الآخر ، أو مطلقاً . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس العادة . و عليه جواهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، و ابن عبيدان : هو

ظاهر كلام الإمام أحمد . وقول أَكثُر الأصحاب . قال الزركشى : هو اختيار الجمهور . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره . وعنده يقدم التبييز . وهو اختيار الخرقى . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال في الفروع : واختار في المبهج : إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن ، وإن لم يمكن سقطا . وقال ابن تيم : واختار شيخنا ، أبو الفرج - يعني به ابن أبي الفهم - العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن .

فأئمَّة : لا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ، ووقت حيضها وطهرها . وشهرها

عبارة عن المدة التي لها فيه حيض وطهر صحيحان . [ولو نقصت عادتها ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير ، ولا غير . قطع به المجد وغيره] .

قوله ﴿وَإِنْ نَسِيَتِ الْمَعَادَةِ عَمِلتَ بِالْتَّمِيزِ﴾ .

بلا نزاع كاتقدم . لكن بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أَكثُرها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ونجريدة العناية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وغيرهم [ودل على ذلك كلامه في المفتني ، وشرح المداية للمجد] وقال ابن تيم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين : وأن لا ينقص الأحر عن أقل الطهر ، حتى يمكن أن يكون طهراً فاصلاً بين حيضتين . فإذا رأت خمسة أسود ، ثم مثلها أحمر ، ثم الأصفر بعدها . فالأسود هو الحيض . والأحمر مع الأصفر استحاضة . وإن رأت خمسة أحمر ، ثم بعدها الأصفر . فالاحمر حيض . لأن حيضها أقوى ماتراه من دمها بالنسبة إلى بقيته . وذكر أبو المعالى : أنه يعتبر في التبييز اللون فقط . وعنده لا تبطل دلالة التبييز بمحاوزة الأَكثُر . فتجلس الأَكثُر . وتأولها القاضى . وتقدم ذلك في المبدأة المستحاضنة . وتقدمت الأمثلة على المذهب . والمبدأة والمعادة المستحاضتين في تلك الأمثلة سواء فليعاد .

نبیه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر للتمييز تكرار . بل متى عرفت التمييز جلسته . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام أحمد والخرق . قال في الفروع : ولا يعتبر تكراره في الأصل . قال ابن تيم : ولا يفترق التمييز إلى تكراره في أصل الوجهين . وجزم به في الوجيز وغيره . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقال القاضي ، وأبو الحسن آدمي : يعتبر التكرار مرتين ، أو ثلاثة . على اختلاف الروايتين . وقدمه في المغني ، والرعايتين ، وابن عبيدان . وأطلقهما الجند في شرحه ، والزركشي . وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضنة المميزة .

قوله (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ جَلَسَتْ غَالِبَ الْحِيلَضِ)

يعنى إذا نسيت العادة ولم يكن لها تميز . وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء ، ولها ثلاثة أحوال . وفي هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاطتها إلى تكرار ، على أصح الوجهين ، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح ، على ما تقدم .

أصرّها: أن تنسى الوقت والعدد . وهو مراد المصنف هنا . فالصحيح من

المذهب : أنها تجلس غالب الحيض . وعليه جاهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هو المختار للأصحاب قال ابن عبيدان ، وابن رجب : وهو الصحيح . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيرها . وعنده أقله . قدمه في الرعایتين ، والحاویین . وجعلها المصنف في الكاف تخريجاً . وحكى القاضى في شرحه الصغير فيها وجهاً : لا تجلس شيئاً ، بل تفترس لكل صلاة ، وتصلى وتصوم ، ويمنم وطؤها . وتقضى الصوم الواجب .

وخرج القاضى رواية ثالثة من المبتدأة : تجلس عادة نساءها . وأثبتتها فى الكافى رواية . فلذلك قال الزركشى - لما حكى فى الكافى الرواية الثانية تخزيحاً -

وتحريم القاضى رواية ، وهو سهو . بل الثانية رواية ثابتة عن أَحْمَد . والثالثة مخرجة وقيل : فيها الروايات الأربع - يعنى التى فى المبتدأة المستحاشة إذا كانت غير مميزة - وهى طريقة القاضى . وخرج فيها روايتى المبتدأة . وقدمها فى الحاوين . وجزم به فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وهى طريقة ضعيفة عن الأصحاب . وفرقوا بينها وبين المبتدأة بفروق جيدة . وقدم فى الفروع هذه الطريقة . لكن قال : المشهور انتفاء رواية الْأَكْثَر . وعادة نسائها . وحيث أجلسناها عدداً ، ففى محله الخلاف الآتى .

[نَفِيَّهُ : محل جلوسها غالب الحيض : إن اتسع شهرها لأقل الطهر . وكان الباقى غالب الحيض فأكثُر . وإن لم يتسع لذلك أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط ، كأن يكون شهرها حيسها . وظهورها ثانية عشر يوماً . فإنها لا تجلس إلا خمسة أيام . وهو الباقى عن أقل الطهر بين الحيضتين ، ولا ينقص الطهر عن أقله . وإن لم يعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض .]

قوله ﴿وَإِنْ عَلِمْتَ عَدَدَ أَيَامِهَا، وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهَا، جَلَسْتَهَا مِنْ أَوْلِ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهَذَا الْحَالُ الثَّانِي مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِيَّةِ وَهُوَ نَوْعًا﴾ .

أَصَدِّهَا : هذا . وهو المذهب . صصحه فى التصحیح ، والنظام . قال فى الفروع : اختاره الْأَكْثَر . قال الزركشى : وهو المشهور . قال فى الحاوين : هو قول غير أبي بكر . وكذا قال فى المداية ، وغيرها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والفاتق ، وتجرييد العناية ، وغيرهم . وفي الآخر : تجلسه بالتحرى .

قلت : وهو الصواب . وجزم به فى الإفادات . واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . وقدمه فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن

منجا ، والشرح ، والحاوين . وقيل : تجلس من تمييز لاتعتقد به إن كان .. لأنه أشبه بدم الحيض .

قلت : وهو قوى . وذكر المجد في شرحه . وتبعه صاحب مجمع البحرين ، وغيرها : إن ذكرت أول الدم كعتادة انقطع حيضها أشهرا ، ثم جاء الدم الخامس يوم من الشهر مثلاً ، أو استمرت وقد نسيت العادة . ففيها الوجهان الآخرين . ووجه ثالث : تجلس من خامس كل شهر . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . واختاره . قال في مجمع البحرين : وهو أصح . اختار المجد ، وصاحب مجمع البحرين أيضاً : أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته : أنها تتحرى وقت جلوسها . وقال ابن حامد ، والقاضي في شرحهما ، فيمن علمت قدر العادة ، وجهلت مواعدها : إنها لا تجلس شيئاً . وتنقسم كلامي قدرها . وتفصي من رمضان بقدرها ، والطوفاف . ولا توطاً . وذكر أبو بكر رواية لا تجلس شيئاً .
تبنيه : كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية . فإنها تجلس في كل شهر حيضة .

فأئمة : إذا تذرر أحد الأمرين - من الأولية أو التحرى - عملت بالآخر . قطع به المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرها . وقدمه في الفروع . قال : ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر أو التحرى ، قال : وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم . فإن عرفت فهو أول دورها . وجعلناه ثلاثين يوماً . لأنه الغالب . قال : وإن لم تذكر ابتداء الدم ، لكن تذكرة أنها ظاهرة في وقت ، جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الظهر . انتهى .

وإن تذرر التحرى - بأن يتساوى عندها الحال ، ولم تظن شيئاً - وتذررت الأولية أيضاً ، بأن قالت : حيضي في كل عشرين يوماً خمسة أيام ، وأسيط زمن افتتاح الدم . والأوقات كلها في نظرى سواء . ولا أعلم : هل أنا الآن ظاهر أو حائض ؟ فقال المجد ، وتبعه في مجمع البحرين : لا أعرف لأصحابنا في هذه

كلاما . وقياس المذهب : لا يلزمها سلوك طريق اليقين . بل يجزئها البناء على أصل لا يتحقق معه فساد في صومها وصلاتها . وإن كان محتملا . فتصوم رمضان كله ، وتقضى منه خمسة أيام . وهو قدر حি�ضها . وهو الذي يتحقق فساده . وما زاد عليه لم يتحقق فيه ذلك . فلا تفسده . وتوجب قضاءه بالشك . وأما الصلاة : فتصليها أبدا ، لكنها تفتسل في الحال غسلا . ثم عقيب انقضاء قدر حি�ضها غسلا ثانية . وتتواضأ لكل صلاة فيها بينهما ، وفيما بعدهما ، بقدر مدة طهرها . فإن اقتضت لزمهما غسلان بينهما قدر الحيضة . وكذلك أبدا كلام ضي قدر الطهر اعتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة . انتهى . قال في الفروع كذا قال والمعروف . خلافه . فائدة : متى ضاعت أيامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر . ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل حি�ضها بالتحرى أو من أولها . وإن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله . فهو حيض يقين . والشك فيها بقى .

فائزه : ما جلسته الناسبية من الحيض المشكوك فيه : فهو كالحيض المتيقن في الأحكام . وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر ، فقيل : هي فيه كالمستحاضة في الأحكام الآتية فيها . وقيل : هو كالطهر المشكوك فيه . قاله القاضي : واقتصر عليه ابن تيم . وجزم به في الرعاية . قال في المستوعب : هو طهر مشكوك فيه . وحكمه حكم الطهر يقين في جميع الأحكام ، إلا في جواز وطئها . فإنها مستحاضة . وأطلقها في الفروع .

تعبيه : قولنا في الوجه الثاني ﴿ هو طهر مشكوك فيه ﴾ .

اعلم أن الطهر المشكوك فيه : حكم حكم الطهر المتيقن ، على الصحيح . قدمه في الفروع . وجزم به في مجمع البحرين ، وغيره من الأصحاب . وتقديم كلامه في المستوعب . وجزم الأرجح في النهاية بمنتها ما لا يتعلّق بتراكم إثم ، كمس المصحف ، ودخول المسجد ، القراءة خارج الصلاة . ونقل الصلاة والصوم ، ونحوه . قال : ويحتمل أن تقنع عن سنة راتبة . انتهى . وقيل : تقضى ما صامته فيه . وقيل : يحرم

وطُوْلُهَا فِيهِ وَقْبَلَهُ فِي مُبْتَدَأةِ اسْتِحِيَضَتْ وَقَلَنَا لَا تَجُلُّسُ الْأَكْثَرُ.

تَفَسِّيرٌ : قَوْلُهُ « وَكَذَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَيْضٌ مَّنْ لَا عَادَةُ هَا وَلَا تَمَيِّزُ هَا »
مُثْلِ الْمُبْتَدَأِ إِذَا لَمْ تَعْرُفْ ابْتَداَءَ دَمَهَا وَلَا تَمَيِّزْهَا .

قَوْلُهُ « إِنْ عَلِمْتَ أَيَامَهَا فِي وَقْتٍ مِّنَ الشَّهْرِ ، كَنْصِفِهِ الْأُولُّ : جَلَسَتْهَا فِيهِ ، إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ ، أَوْ بِالْتَّحْرِي » .

عَلَى اختِلافِ الوجْهَيْنِ المُتَقْدِمِيْنِ فِيهَا إِذَا عَلِمْتَ عَدْدَ أَيَامَهَا وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهَا .
وَهِيَ الْمُسَأَّلَةُ بَعْنَاهَا . لَأَنَّهَا هُنَاكَ عَلِمْتَ عَدْدَ أَيَامَهَا وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهَا . وَهُنَاكَ ذَلِكُ ،
إِلَّا أَنَّ هَذِهِ مَحْصُورَةٌ فِي جَزْءٍ مِّنَ الشَّهْرِ . وَفِيهَا مِنَ الْخَلَافِ مَا تَقْدِمُ .
وَهَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْحَالِ الثَّانِي .

قَوْلُهُ « إِنْ عَلِمْتَ مَوْضِعَ حَيْضِهَا ، وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ ، جَلَسَتْ فِيهِ
غَالِبَ الْحَيْضِ ، أَوْ أَفَلَهُ » .

عَلَى اختِلافِ الرَّوَايَتَيْنِ المُتَقْدِمِيْنِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُسْتَحَاضَةُ مُعْتَادَةٌ عَادَةً
وَلَا تَمَيِّزُ ، كَمَا تَقْدِمُ . وَالْحُكْمُ هُنَاكَ كَالْحُكْمِ هُنَاكَ ، خَلَافًا وَمُذَهْبًا . وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكُ
هُنَاكَ . وَهَذَا الْحَالُ الثَّالِثُ .

وَتَقْدِمُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَعْتَبَرُ تَكْرَارَهَا إِذَا كَانَ دَمَهَا مُتَمِّيْزاً عَلَى الصَّحِّحِ ،
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَمِّيْزٍ فَهُلْ يَعْتَبَرُ تَكْرَارَ التَّمَيِّزِ أَمْ لَا ؟ .

قَوْلُهُ « إِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ تَقْدِمُ ، أَوْ تَأْخِرُ ، أَوْ اتِّقَالٍ
فَالْمَذَهَبُ : أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ ، حَتَّى يَتَكَرَّرُ ثَلَاثَةٌ
أَوْ مَرَّتَيْنِ » .

عَلَى اختِلافِ الرَّوَايَتَيْنِ المُتَقْدِمِيْنِ فِي الْمُبْتَدَأِ إِذَا رَأَتِ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ
يَوْمٍ وَلِيلَةٍ . وَتَقْدِمُ الْمَذَهَبُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَهَذَا هُنَاكَ هُوَ الْمَذَهَبُ كَمَا قَالَ . نَصٌّ
عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَاهِلُ الْأَصْحَابِ ، بَلْ كُلَّ المُتَقْدِمِيْنِ ، وَهُوَ مِنْ مَفَرِّدَاتِ الْمَذَهَبِ .

قال المصنف هنا « وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار ». .

قلت : وهو الصواب . وعليه العمل . ولا يسع النساء العمل بغيره . قال ابن تميم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . قال في الفائق : وهو المختار . واختاره الشيخ تقى الدين . وإليه ميل الشارح . وأوّلماً إليه في رواية منصور . قال المجد : وروى عن أحمد مثله . ورواه ابن رزين في شرحه . وقال الشيخ أبو الفرج : إن كانت الزبادة متميزة لم تتحتج إلى تكرار .

فعلى المذهب : لا تلتقت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره . فقصوم وتصلى في المدة الخارجة عن العادة ، ولا يقربها زوجها فيها . وتنفل عقب العادة ، وعند انقضاء الدم ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يجب العسل عقب الخارج عن العادة . وهو قول في الفائق . وعنه لا يحرم الوطء ولا تنفل عند انقطاعه . فإذا تكرر ذلك مرتين أو ثلثا صار عادة . وأعادت ما فعلته من واجب الصوم ، والطواف ، والاعتكاف . وعنه يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار ، ولا يحتاج إلى التكرار في التقدم والتأخير . وقال أبو الفرج الشيرازي : إن كانت الزبادة متميزة لم تتحتج إلى تكرار .

فائدة : لو ارتفع حيسها ولم يعد ، أو يئست قبل التكرار . لم تقض على الصحيح من المذهب . وقيل : تقضى . وقال في الفروع : ويتحمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك فيه ، لقلة مشقتة ، بخلاف صوم المستحاضة في طهر مشكوك . وهو قول في الفائق .

قوله « وإن طُهِرْتْ فِي أَنْتَءٍ عَادَتْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ »

هذا المذهب ، فكمها حكم الظاهرات في جميع أحكامها ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره الوطء . واختاره المجد في شرحه . ذكره عنه ابن عبيدان في النفاس . وقدمه ابن تميم هناك . وخرجه القاضي وابن عقيل على روایتين من المبتداة على ماتقدم . وقال في الانتصار : هو كنقاء مدة النفاس في رواية . وفي

أخرى : النفاس آكده . لأنه لا يتكرر . فلام مشقة . وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم عادتها . قال الزركشى : ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين . وأوجب عليها فيه قضاء ما صامتة فيه من واجب ونحوه . قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً .

تنيه : ظاهر قوله « وإن طهرت في أثناء عادتها اغتنست وصللت » أنه سواء كان الطهر قليلاً أو كثيراً . وهو صحيح . قال المصنف في المغني : ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره . اتهى . قال بعض الأصحاب : إذا رأت عالمة الطهر مع ذلك . قال في الفروع : وأقل الطهر زمن الحيض : أن يكون شاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب . ذكره صاحب المحرر . وجزم به القاضى وغيره . وعن بكر : هي ظاهر إذا رأت البياض . قال شيخنا : إنه قول أكثر أصحابنا إن كان ساعة . وعنه أقله ساعة . اتهى .

واختار المصنف : أنها لا تعتد بما دون اليوم ، إلا أن تدرك ما يدل عليه . وخرجه من الرواية التي في النفاس . قال ابن تيمى : وهو أصح .

قوله « فإن عاودها الدم في العادة ، فهل تلتفت إليه ؟ على روايتين »

وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، والشرح ، والسكافى ، والمغني : إحداهما : تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه ، وهو المذهب . قال في السكافى : وهو الأولى . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره القاضى في روایته . وجزم به في الوجيز ، والمور ، والمنتخب ، وتجريده العناية ، والإفادات ، ونظم نهاية ابن رزين ، وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في الفروع والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لا تلتفت إليه حتى يتكرر . وهو ظاهر كلام المحرق . واختاره ابن أبي موسى . قال أبو بكر : وهو الغالب عن أبي عبد الله في الرواية . وعنه مشكوك فيه . فتصوم وتصلى ، وتفضي الصوم للفرض على سبيل الاحتياط ، كدم النساء العائد في مدة النفاس .

نهيئه : محل الخلاف : إذا عاد في العادة ، ولم يتتجاوزها . فأما إنجاوز العادة

فلا يخلو : إما أن يجاوز أكثراً الحيض أولاً . فإنجاوز أكثراً الحيض فليس بحيض وإن انقطع لأكثراً الحيض فما دون . فمن قال في المسألة الأولى : ليس العائد بحبيب ، فهنا أولى أن لا يكون حيضاً . ومن قال : هو حبيب هناك - وهو المذهب - فهنا ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الجميع ليس بحبيب إذا لم يتكرر . وهو الصحيح . جزم به في الكافي . وقدمه في مجمع البحرين .

والوجه الثاني : جميعه حبيب ، بناء على الوجه الذي ذكرنا : أنه اختيار المصنف في أن الزائد على العادة حبيب ، مالم يعبر أكثراً الحبيب . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاويين .

والوجه الثالث : ما وافق العادة فهو حبيب . وما زاد عليها فليس بحبيب . وأطلقهن ابن عبيدان ، والزركشى ، والشرح ، والمغني ، وابن رزين في شرحه ، وابن تيمى .

وأما إذا عاودها بعد العادة ، فلا يخلو : إما أن يمكن جعله حيضاً أولاً . فإن يمكن جعله حيضاً ، بأن يكون بضمها إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثراً من خمسة عشر يوماً . فتلتفق إحداثها إلى الأخرى . ويحملان حيبة واحدة إذا تكرر ، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً على المذهب . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده . فيكونان حيبيتين إذا تكرر . وإن نقص أحدهما عن أقل الحبيب : فهو دم فاسد ، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثراً الحبيب . وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر . فهو استحاضة ، سواء تكرر أولاً .

ويظهر ذلك بالمثال . فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام متلا . فرأى منها خمسة دماً . وظهرت الخمسة الباقية . ثم رأت خمسة دماً ، وتكرر ذلك . فالخمسة

الأولى والثالثة : حيضة واحدة ، تلفق الدم الثاني إلى الأول ، وإن رأت الثاني ستة أو سبعة ، لم يمكن أن يكون حيضاً . ولو كانت رأت يوماً دماً وثلاثة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت يوماً دماً وتكرر هذا ، كانا حيضتين . لوجود طهر صحيح بينهما . ولو كانت رأت يومين دماً ، ثم اثنى عشر طهراً ، ثم يومين دماً . فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة . لزيادة الدفين ، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا جعلهما حيضتين على المذهب ، لاتفاق طهر صحيح . فيكون حيضاً منها ما وافق العادة والآخر استحاضة .

فائز تابه

إمدادها : اختلف الأصحاب في مراد الخرق بقوله « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجئه أيامها » فقال أبو الحسن القمي ، والقاضي ، وابن عقيل : مراده إذا عاودها بعد العادة ، وعبر أكثراً الحيض . بدليل أنه منها أن تلتفت إليه مطلقاً . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقدمه ابن رزين في شرحه . قال القاضي : ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر . فإنه لا تلتفت إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبري : أراد معاودة الدم في كل حال ، سواء كان في العادة أو بعدها . لأن لفظه مطلق . فيتناول بإطلاقه الزمان . قال المصنف في المغني : وهذا أظهر . قال الزركشي : وهو الظاهر ، اعتماداً على الإطلاق . وسكت عن التكرار لتقديره له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت . وعلى هذا : إذا عبر أكثراً الحيض لا يكون حيضاً اتهى . واختاره الأصفهاني في شرحه . وصححه ابن رزين في شرحه .

الثانية : إذا عاودها الدم في أثناء العادة . وقلنا لا تحتاج إلى تكرار . وجوب قضاء ما صامته في الطهر وطافته فيه . ذكره ابن أبي موسى . وقال ابن تيم : وقياس قول أحمد في مسألة النفاس : لا يجب قضاء ذلك . قال : وهو أصح .

قوله «والصُّفَرَةُ وَالسَّكْدَرَةُ فِي أَيَّامِ الْحِيْضُ : مِنَ الْحِيْضِ».

يعنى في أيام العادة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى الشيخ تقى الدين وجهاً : أن الصفرة والسدرة ليستا بحیض مطلقاً .

فائدة : لو وجدت الصفرة والسدرة بعد زمن الحیض ، وتكررتا . فليستا بحیض ، على الصحيح من المذهب . صحيحه الناظم ، وابن تيم ، وابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . واختاره الشيخ تقى الدين وغيره . وجزم به ابن رزين ، ونظم المفردات . وقدمه في الفروع والافتئق ، وشرح المجد ، وجمع البحرين ، وابن عيدان . ونصره . وقال الزركشى : وهو المتوصص . وهو من المفردات . وزاد صاحب المفردات : أنها لا تقتضى بعده . فقال : ليس بحیض ذا ولو تكرر . وغسلها ليس بذا تقرراً . وعنده إن تكرر فهو حیض . اختاره جماعة منهم القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما ابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين . وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة . وقطع في المغني ، والشرح : أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود . قال ابن تيم : فعلى روایة أنه حیض ، إذا تكرر : لو رأته بعد الطهر ، وتكرر لم تلتفت إليه في أصح الوجهين . وصححه في الرعاية . وذكر الشيخ تقى الدين في الصفرة والسدرة وجهين : هل هما حیض مطلقاً ، أو لا يكونان حیضاً مطلقاً؟

تنبيه : محل الخلاف في ذلك كله : إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحیض . قاله ابن تيم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوي ، وغيرهم .

قوله «وَمَنْ كَانَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا ، وَيَوْمًا طَهْرًا . فَإِنَّهَا تَنْصُمُ إِلَى الدَّمِ . فَيَكُونُ حَيْضًا . وَالباقِ طَهْرًا».

هذا قاله على سبيل ضرب المثال . وإلا فمعنى رأت دما متفرقأً يبلغ مجموعه أقل

الحيض ، ونقاء . فالنقاء طهر ، والدم حيض . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد في شرحه : هذا قول أصحابنا . وعنه أيام النقاء والدم حيض . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وقيل : إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل . فهو حيض بتعلمه ، وإلا فلا . فعلى الأول والثالث : تغسل وتصلى وتصوم في الظهر . ولا تفاضي . ويأتيها زوجها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وفيه وجه لا تحتاج إلى غسل ، حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض . وقال في الفروع : ومنى انقطع قبل بلوغ الأقل في وجوب الفسل أيضاً وجهان انتهى . وكذا قال المجد في شرحه . وتبعد في مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقيل : تغسل بعد تمام الحيض في أنصاف الأيام فأقل . قال في الرعاية الكبير : وهو أولى . وقيل : بل بعد تمام الحيض من الدم في المبدأة . وقيل : إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهراً تغسل عنه ، ولا تخلص غير الدم الأول .

فعلى المذهب : يكره وطؤها زمن طهراها ورعاً . قدمه في الرعاية وعنه يباح .
قوله «إلا أن يجاوز أكثراً الحيض . فتكون مستحاضة» .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعند القاضي كل ملقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثراً بدم الأكثراً ، فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة . وأطلق بعض الأصحاب : أن الزائد استحاضة .

تغسله

أصرّهما : ظاهر قوله «والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضاً لوقت كلّ

صلاة» أنه لا يلزمها إعادة شدّه وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب

مجمع البحرين ، والفائق . وغيرهم . وقيل : يلزمها ذلك . وأطلقهما ابن تيم ،
وابن حдан . وقيل : يلزمها ، إن خرج شيء ، وإن لا فلا .

الثاني : مراده بقوله **﴿وَتَتوَضَّأُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ﴾** إذا خرج شيء بعد الوضوء
فاما إذا لم يخرج شيء : فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ،
والشرح ، وغيرها . وقدمه في الفروع وغيره . ونص عليه فيمن به سلس البول .
وقيل : يجب .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب . فيعاني بها .

قوله **﴿وَتَتوَضَّأُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ﴾.**

وكذا قال في المغني ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع
والفائق ، وغيرهم . فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب . وقيل : يجوز . حكاه في الرعاية .

إذا علمت ذلك ، فيحتمل أن يقال : إن ظاهر كلامهم : أنه لا يبطل طهراها
إلا بدخول الوقت . ولا يبطل بخروجه . وهذا أحد الوجهين . قال المجد في
شرحه : وهو ظاهر كلام أحمد . قال : وهو أولى . وكذا قال في مجمع البحرين .
وجزم به ناظم المفردات . فقال :

وبدخول الوقت طهر يبطل من بها استحاضة ، قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تظهرت للفجر لم تبطل بخروج الوقت كما تقدم .
وهي شبيهة بمسألة التيم . وال الصحيح فيه : أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم .
وقال القاضي : يبطل بدخول الوقت ، وبخروجه أيضاً . قال في الرعاية الكبرى :
فإن توضأت قبل الوقت لغير فرض الوقت ، وقبل أوله : بطل بدخوله . وتصلى
قبله فلا . ثم قال : وإن توضأت فيه له أو لغيره ، بطل بخروجه في الأصل . كما
لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه ، ثم طلعت الشمس . انتهى . وهو ظاهر ما جزم
به في المغني ، والشرح في مكانين . وقدمه في المستوعب ، وابن تيم . وهو ظاهر

كلام المصنف على ماقدمه في الفروع . وأطلقهما ابن تيم ، وابن عبيدان والزركشى .
قوله « وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ » .

هذا هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنده لا تجمع بين فرضين . قال
في الفروع : أطلقهما غير واحد . وهى ظاهر كلامه في المستوعب وغيره . وقىدها
بعض الأصحاب . فقال : لا تجمع بين فرضين بوضوه ، للأمر بالوضوء لـ كل
صلاة ، ونسبة عذرها فإنها لا تصلى قاعدة بخلاف المريض . وقال ابن تيم : وظاهر
كلام السامرى أن الاستحاضة لا تبيح الجمع اتهى .

قلت : قال في المستوعب ، والواجب عليها : أن تتوضأ لوقت كل صلاة . ولها
أن تصلى بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت ، والتواقيع . وتجمع
بين الصالاتين في وقت إحداهما . ذكره القاضى في المفرد . وقال : إن توضأت ودخلت
عليها وقت صلاة ، أو خرج وقت صلاة : بطلت طهارتها . وذكر الحرف وابن
أبي موسى : أنها تتوضأ لـ كل صلاة .

وظاهر قوله : أنه لا يجوز لها أن تصلى صالاتين في وقت واحد ، لا أداء
ولا قضاء . وقد حمل القاضى قول الحرقى « لـ كل صلاة » على أن معناه لوقت
ـ كل صلاة . وعندى أنه محول على ظاهره . فيكون في المسألة روايتان ، كما في
التيم اتهى . قال في المغني ، والزركشى ، وغيرهم : ظاهر كلام الحرقى : تتوضأ
ـ لكل فريضة . قال القاضى في الخلاف وغيره : تجمع بالغسل . لا تختلف الرواية
ـ فيه . نقله الجدى في شرحه ، وابن تيم وغيرها . وقال في الجامع الكبير : وإنما
ـ تجمع في وقت الثانية . وقدمه في الرعاية الكبرى .

فوائد

إدراها : لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه
ـ ابن تيم ، وابن حمدان . ونقل صالح : لا تطوف ، إلا أن تطول استحاضتها . قال
ـ أبو حفص البرمكي في مجموعه : لعله غلط .

الثانية : الأولى لها : أن تصلى عقب طهارتها . فإن أخرت حاجة من انتظار جماعةٍ ، أو لسترةٍ أو توجه ، أو تنفل ونحوه ، أو لما لا بد منه : جاز . وإن كان لغير ذلك جاز أيضاً . على الصحيح من المذهب . صححه المجد في شرحه ، وابن تيم ، وفي مجمع البحرين . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يجوز . وأطلقهما في الرعایتين والفاوئق .

الثالثة : لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة . فبذا تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنده لاعتبرة بانقطاعه . اختاره جماعة ، منهم المجد ، وصاحب الفائق .

الرابعة : لو عرض هذا الانقطاع من عادتها الاتصال أبطل طهارتها . فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها . فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاحة فيه ، فصلاتها باطلة . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة ، وفي إعادة الصلاة وجهان . وأطلقهما في الغنى ، والشرح . قال في الفروع : وإن عرض هذا الانقطاع من عادتها الاتصال ، ففي بقاء طهيرها وجهان . أحدهما : يحب إعادتها . وهو الصحيح . صححه المجد . وقدمه ابن تيم ، والزركشى وفي مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين . والوجه الثاني : لا تحب الإعادة .

الخامسة : لو عرض هذا الانقطاع البطل للوضوء في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء . ولزمهما استئنافهما . على الصحيح من المذهب . صححه المجد . وقدمه ابن تيم ، وابن عبيدان ، والزركشى . وفيه وجه آخر : تخرج تتوضأ وتتبني . وذكر ابن حامد وجهاً ثالثاً : لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمهما . قال الشارح : ابني على التيم يحمد الماء في الصلاة . ذكره ابن حامد ، واقتصر عليه الشارح . وفرق المجد بينهما بأن الحديث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل . وتقديم ذلك ونظيره في التيم عند قوله « ويبطل التيم بخروج الوقت » .

السادسة : مجرد الانقطاع يوجب الانصراف . على الصحيح من المذهب .

اختاره الأصحاب ، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير . وقيل : لا تصرف بمجرد الانقطاع . اختياره المجد في شرحه . فقال : وعندى لا تصرف ، ما لم تمض مدة الاتساع . واختاره في مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، فعلى المذهب : لو خالفت ولم تصرف ، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع ، فعند الأصحاب : فيه الوجهان في الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم .

السابعة : لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع

أو برأت : بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده ، وإلا فلا .

الثانية : لو كثر الانقطاع . واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة ، ووجود مرارة

وعدم أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع : فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلة دون مادونه وفي سائر ما تقدم ، إلا في فصل واحد . وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة ، والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه . وقال المجد في شرحه : والصحيح عندى هنا : أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . بل يكفى وجود الدم في شيء من الوقت . قال : وهو ظاهر كلام أحمد في روایة أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ . واختاره الشارح . واختاره في مجمع البحرين . قال ابن تيم : وهو أصح إن شاء الله تعالى .

الثالثة : لا يكفيها نية رفع الحديث . لأنها دائم . ويكتفى فيه الاستباحة . فاما

تعيين النية للفرض : فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا . قاله ابن عبيدان . والظاهر أنه كلام المجد .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيُ وَالرَّيْحُ، وَالْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ، وَالرَّعَافُ الدَّائِمُ﴾

بالازع ، لكن عليه أن يختشى . نقله الميموني ، وغيره . ونقل ابن هاني :

لا يلزمـه .

فأمرة : لو قدر على حبسه حال القium لأجل الركوع ، والسجود : لزمه أن يركع ويسجد . كالمكان النجس . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : ويترجح أنه يؤمر . وجزم به أبو المعال لأن فوات الشرط لا بد له . وقال أبو المعال أيضاً : ولو امتنعت القراءة ، أو لتحقق السلس إن صل قائمًا : صل قائمًا . وقال أيضًا : لو كان لوقام وقد لم يحبسه ، ولو استلق حبسه : صل قائمًا أو قاعدًا . لأن المستلق لا نظير له اختياراً . ويأتي قريباً من ذلك ستر العورة بعد قوله « وإن وجد السترة قريبة منه » .

قوله « وَهَلْ يُبَاحُ وَطَءُ الْمُسْتَحَاضِنَةِ فِي الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ
العَنْتِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ». أَهْدَهُمَا :

وأطلقاها في الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، وابن منجا في شرحه .

أَهْدَهُمَا : لا يباح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مع عدم العنت . قال في الكاف ، والفروع : اختاره أصحابنا . وجزم به نظام المفردات وغيره . وهو منها الثانية : يباح . قال في الحاوين : ويباح وطء المستحاضنة من غير خوف العنت على أصح الروايتين . وعنه يكره . فعل المذهب : لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كالوطء في الحيض . وعلى الثانية والثالثة : لا كفارة عليه قولًا واحدًا . وفي الرعایة : احتمال بوجوب الكفارة . وإن قلنا : إنه غير حرام .

تغیر راه

أَهْدَهُمَا : شمل قوله « خوف العنت » الزوج . أو الزوجة ، أوها . وهو صحيح صرخ به الأصحاب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقاً . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يباح إلا إذا عدم الطول لنكاح غيرها . قاله ابن عقيل في روايته . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : الشَّيْق الشَّدِيد كُحُوف العنت .

فائداته

إمدادها : يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً . مع أمن الضرر ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضي : لا يباح إلا بإذن الزوج . كالعزل قلت : وهو الصواب . قال : في الفروع يؤيده قول أَحْمَد في بعض جوابه « والزوجة تستأذن زوجها » وقال : ويتوجه يكره . وقال : و فعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحرى به ، لإسقاط حرقها مطلقاً من النسل المقصود . وقال : ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض .
قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه .
قال في الفائق : ولا يجوز ما يقطع الحمل . ذكره ببعضهم .

الثانية : يجوز شرب دواء لحصول الحيض . ذكره الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في الفروع ، إلا قرب رمضان لتفطره . ذكره أبو يعلى الصغير .
قلت : وليس له مخالف . والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة ، ويأتي في أثناء النفاس : إذا شربت شيئاً لتلقى ماء بطنها .
قوله « **وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ** : **أَرْبَعُونَ يَوْمًا** ».

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنده ستون . حكاهما ابن عقيل فمن بعده . وقال الشيخ تقي الدين : لاحد لا أكثر النفاس . ولو زاد على الأربعين أو الستين ، أو السبعين وانقطع . فهو نفس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد . وحيثنيت : فالأربعون منتهى الغالب . وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيمين أو ثلاثة وابتداء المدة من أي وقت عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود .

فهي المذهب . لو جاوز الأربعين . فالزائد استحاضة ، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها . فإن صادف عادة ولم يجاوزها . فهو حيض . وإن جاوزها فاستحاضة ، إن لم يتكرر ، إذا لم يجاوز أكثراً الحيض .

قلت : وكذا ينبغي أن يكون الحكم بعد الستين على القول به . ولا فرق ، وإنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب .

قوله **﴿وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهُ﴾**.

يعني : لا حد بزمن . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنده أقه يوم . ذكرها أبو الحسين : وعنده أقه ثلاثة أيام . ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله في رواية أبي داود - وقد قيل له : إذا طهرت بعد يوم - فقال « بعد يوم ؟ لا يكون ، ولكن بعد أيام »

فعلي المذهب : لو وجد فأقله قطرة . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن تيم ، وغيرهم . وقدمه في الرعایتين . وقيل : مجنة . قدمه في الحاوين وصححه . وقيل : قدر لحظة . وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن حكى هذه الأقوال ، ورواية : أن أقه يوم - وقيل : لا حد لأقله . ولم يذكر في الرعاية الصغرى ، والحاوين ، وغيرهم : أنه لا حد لأقله .

قوله **﴿وَيُسْتَحِبْ أَنْ لَا يَقْرَبَا زَوْجَهَا فِي الفَرْجِ حَتَّى تُتَمَّمَ الْأَرْبَعَين﴾**.

يعني إذا طهرت في أثناء الأربعين . فلو خالف و فعل : كره له على الصحيح من المذهب ، مطلقاً . وعليه الجمهور [ونص عليه] وهو من المفردات أيضاً . وقيل : يحرم مع عدم خوف العنت . وقيل : يكره إن أمن العنت ، و إلا فلا .

وعنه : لا يكره وطؤها . ذكره الزركشي وغيره .

قوله **﴿وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعَينِ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا . فَهُوَ نِفَاسٌ﴾**

على إحدى الروایتين . اختارها المصنف ، والجحد ، وابن عبدوس في تذكرةه .

قال في الفائق : فهو نفاس في أصح الروايتين . وجذب به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه في المذهب الأحمد ، والمحرر ، وابن تيم ، والرعايتين والحاويتين ، وابن رزين في شرحه ، والكافى ، والمادى . وعنـه : أنه مشكوك فيه . تصوم وتصلى ، وتقضى الصوم المقروض . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثـر . وجذب به في الفصول ، وأبو الخطاب ، والشـريف أبو جعفر في رسـوس مسائلهما وغيرـهم . وقدمـه في المـدـاـيـة ، والـمـسـتـوـعـب ، والـفـرـوـع ، وـإـدـرـاكـ الـقـاـيـة . وـغـيرـهـمـ . وـصـحـحـهـ فـيـ الـخـلـاصـةـ وـغـيرـهـ . قال المصنـفـ ، والـشـارـحـ ، وـابـنـ عـيـدـانـ وـغـيرـهـ : هـذـاـ أـشـهـرـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـمـسـبـوكـ الـدـهـبـ ، وـالـتـلـخـيـصـ ، وـالـبـلـغـةـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـنـظـمـ ، وـابـنـ عـيـدـانـ ، وـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ . وـقـالـ القـاضـىـ فـيـ الـجـمـدـ : إـنـ كـانـ الثـانـىـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـوـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ . وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ، فـهـوـ دـمـ فـسـادـ ، تـصـومـ وـتـصـلـىـ مـعـهـ ، وـلـاـ تـقـضـىـ . قـالـ الـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ : وـهـذـاـ لـأـوـجـهـ لـهـ . وـقـالـ القـاضـىـ أـيـضـاـ : إـنـ كـانـ الـعـائـدـ يـوـمـاـ أـوـ يـوـمـيـنـ فـإـنـهـ تـقـضـىـ مـاـوـجـبـ فـيـهـماـ ، مـنـ صـومـ ، وـطـوـافـ ، وـسـعـىـ ، وـاعـتـكـافـ اـحـتـيـاطـاـ . نـقـلـهـ اـبـنـ تـيمـ

فـأـمـرـتـاـهـ

إـصـرـاـهـمـاـ : لو ولدت من من غير دم ، ثم رأت الدم في أثناء المدة . فالصحيح من المذهب : أنه مشكوك فيه . قال في الفروع : مشكوك فيه في الأصح . وقدمه في الرعاية . وقيل : هو نفاس . قال ابن تيم : يخرج هذا الدم على روايتين . هل هو مشكوك فيه ، أو نفاس ؟ ثم قال : فإن صلح العائد أن يكون حيضاً ، وصادف العادة : لم يبق مشكوكا فيه ، سواء كان زمن الانقطاع طهراً كاملاً أولاً . ذكره بعض أصحابنا . وسائرهم أطلق . انتهى .

الـثـانـيـةـ : الطـهـرـ الـذـىـ بـيـنـ الدـمـيـنـ : طـهـرـ صـحـيـحـ ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .

وعـلـيـهـ جـاهـيـرـ الـأـصـابـ . وـعـنـهـ مشـكـوـكـ فـيـهـ . تـصـومـ ، وـتـصـلـىـ ، وـتـقـضـىـ الصـومـ

الواجب ونحوه . وحکى عن ابن أبي موسى . وعنہ تقضی الصوم مع عوده ، ولا
تقضی الطواف . اختارها الخلال .

ثانية : ظاهر قوله « وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها » أن الظهر
الذى ين啼هما ، سواء كان قليلاً أو كثيراً : طهر صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب . وعنہ إن رأت النساء أقل من يوم : لاتثبت لها أحكام الطاهرات .
ومنها خرج المصنف في النساء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع في أثناء العادة ثم
عاد فيها .

فأئمَّةُ تَابَّه

إماماً هما : يجوز شرب دواء لاسقطان نطفة . ذكره في الوجيز ، وقدمه في
الفروع . وقال ابن الجوزي في أحكام النساء : يحرم . وقال في الفروع : وظاهر
كلام ابن عقيل في الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفع فيه الروح . قال : وله
وجه . انتهى . وقال الشيخ تقى الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع
نفود المني في مجاري الجبل .

الثانية : من استمر دمها يخرج من فها بقدر العادة في وقتها ، وولدت فرجت
المشيمة . ودم النفاس من فها . فغايتها : ينقض الوضوء . لأننا لا تتحققه حি�ضا ،
كزاند على العادة ، أو كمني خرج من غير مخرجه . ذكره في الفنون .

قوله **﴿وَإِنْ وَلَدْتُ تَوَمِّيْنِ . فَأُولُ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ . وَآخِرَهُ مِنْهُ﴾**
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فعليهما لو كان بين الولدين أربعون يوماً .
فلا نفاس للثاني . نص عليه ، بل هو دم فساد . وقيل : تبدأ للثاني بنفاس .
اختاره أبو المعالي والأزجي . وقال : لا يختلف المذهب فيه . وعنہ أنه من الأخير ،
يعنى أن أول النفاس من الأول ، وأخره من الأخير . فعليهما تبدأ للثاني بنفاس
من ولادته . فلو كان بينهما أربعون يوماً أو أكثر . فهما نفاسان . قاله في الرعاية
الكبيرى ، والتلخيص . وعنہ نفاس واحد . وهو الصحيح على هذه الرواية . قال

ابن تيمٰم : وقال غير صاحب التلخيص : الكل نفاس .
قلت : فيعاني بها .

وقيل : إن كان ينتميا طهراً تاماً ، والثاني دون أقل الحيض : فليس بنفاس .
قاله في الرعاية الكبرى . وعنده أوله وأخره : من الثاني . فما قبله كدم الحامل . إن
كان ثلاثة أيام فأقل : نفاس ، وإن زاد : ففاسد . وقيل : بل نفاس لا يعد من
غير مدة الأول .

فأئم تابه

إماماً هما : أول مدة النفاس : من الوضع ، إلا أن تراه قبل ولادتها بـ يومين ،
أو ثلاثة بأمارنة من المخاض ونحوه . فلو خرج بعد الولادة : اعتد بالخارج معه من
المدة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وخرج المجد في شرحه : أنه كدم
الطلق . وأطلقهما ابن تيمٰم ، وفي الفائق .

وتقدم ذلك محرراً عند قوله «والحامل لأنحى» فليعواود .

الثانية : يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان ، على الصحيح من
المذهب . ونص عليه . قال ابن تيمٰم ، وابن حمدان ، وغيرهما : ومدة تبيين خلق
الإنسان غالباً : ثلاثة أشهر . وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب العدد :
وأقل ما تبيين به الولد : واحد وثمانون يوماً . فلو وضعت علقة أو مضضة لاتختلط
فيها ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والمجد في
شرحه . وصححه ، وابن تيمٰم ، والفائق . وعنده يثبت بوضع مضضة . وهو وجهان
مطلاقان في المغني ، والشرح ، وابن عيidan ، وغيرهم . وعنده علقة . وهو وجه
في مختصر ابن تيمٰم وغيره . وقيل : يثبت لها حكم النساء إذا وضعته لأربعة أشهر .
قدمه في الرعاية الكبرى . قال في الفروع : ويتجه أنه رواية مخرجة من العدة .
قال في الرعاية الصغرى «ودم السقط» : نفاس دون دونه في الأصح «أى دم السقط
نفاس دون من وضع بدون أربعة أشهر . صرخ به في الرعاية الكبرى . وصححه
أيضاً . وقال في الحاويين : ودم السقط نفاس .

كتاب الصلاة

فائداته

إدراهما : الصلاة مَعْنَى : معنى في اللغة ، ومعنى في الشرع . فعنها في اللغة : الدعاء . وهي في الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة : من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود ، وما يتعلّق به من القراءة ، والذكر ، مفتوحة بالتسكير ، مختتمة بالتسليم . قال الزركشى : هي عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على رکوع وسجود . وذكره . اتهى . سميت « صلاة » لاشتاتها على الدعاء . وهذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء : إنما سميت « صلاة » لأنها ثانية لشهادة التوحيد . كالمصلى من السابق في الخليل . وقيل : سميت صلاة ، لما يعود على صاحبها من البركة . وتسمى البركة صلاة في اللغة . وقيل : لأنها تقضى إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاحة . وقيل : سميت صلاة ، لما تتضمن من الحشو والخشية لله . مأخذ من صلิต العود إذا لَيَّنَتْهُ ، والمصلى يلين ويختشم . وقيل : سميت صلاة . لأن المصلى يتبع من تقدمه . فيبريل أول من تقدم بفعلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم تبعاً له ومصليا ، ثم المصلون بعده . وقيل : سميت صلاة لأن رأس المأمور عند صلوٰى إمامه ، و « الصلوان » عطان عن يمين الذنب ويساره في موضع الرِّدْف ، ذكر ذلك في النهاية . إلا القول الثاني . فإنه ذكره في الفروع .

الثانية : فرضت الصلاة ليلة الإسراء . وهو قبل المجرة بنحو خمس سنين .

وقيل : ستة . وقيل : بعد البعثة بنحو سنة .

تبسيط : دخل في عموم قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ من أسلم قبل بلوغ الشرع له ، كمن أسلم في دار الحرب ونحوه . وهو المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به الأكثرون . قال في الفروع : ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع .
وقيل : لا يقضيها . ذكره القاضي . واختاره الشيخ تقى الدين ، بناء على أن الشرائع
لاتلزم إلا بعد العلم . قال في الفائق : وخرج روایتان في ثبوت حكم الخطاب قبل
المعرفة . اتهى . وقيل : لا يقضى حربى . قال الشيخ تقى الدين : والوجهان في
كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع ، كمن لم يتيمم لعدم الماء ، لظنه عدم الصحة
به . أو لم يُرَبِّكْ ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لظنه
ذلك . أو لم تصل مستحاضنة ونحوه ، قال : والأصح لافتراضًا . قال في الفروع .
ومراده ولم يقض ، وإلا أثم . وكذا لو عامل بربى ، أو نكح فاسداً . ثم تبين
له التحرير .

قوله «وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالْيَعْنَى عَاقِلٍ إِلَّا الْحَائِضُ وَالنِّفَسَاءُ»
يعنى : لا تجحب الصلاة عليهما . وهو الصحيح من المذهب مطلقا . وعليه
الأصحاب . ولنا وجه : أن النساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها .
وأطلق الخلاف جماعة ، منهم ابن تيمى .

قوله «وَتَجَبُ عَلَى النَّائِمِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُه بِسُكْرٍ ، أَوْ إِغْمَاءً ،
أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ»

أما النائم : فتجب الصلاة عليه إجماعا . ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ،
على الصحيح . جزم به أبو الخطاب في التمهيد . وقيل : لا يجب إعلامه . وقيل :
يجب ولو لم يضيق الوقت ، بل بمجرد دخوله . وهذه احتمالات مطلقات في الرعاية
والفروع .

وأما من زال عقله بسكر : فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة مطلقا عليه .
وعليه الأصحاب . وقطع به أكثراهم . وكذا من زال عقله بمحرم . واختار الشيخ
تقى الدين : عدم الوجوب في ذلك كله . وقال في الفتوى المصرية : تلزم بالانزاع

وقيل : لا تنجب إذا سكر مكرها . وذكره القاضى في الخلاف قياس المذهب .
وننجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع . فعلى المذهب : لو جن متصلًا بكره
ففي وجودها عليه زمن جنونه احتمالان . وأطلقهما في الفروع . وهى لأبى المعالى
فـ النهاية .

قلت : الذى يظهر : الوجوب تقليطاً عليه ، كملرتد على ما يأتى قريباً . وقال ابن تيمى : ويباح من السموم تداويا ما الغالب^١ عنه السلامه فى أصح الوجهين .
الثانى : لا يباح ، كا لو كان الغالب منه الملاك . وهو احتمال فى المفى ، والذى قدمه وصححه فيه : ما صححه ابن تيمى وغيره .

وأما المفهـى عليه : فالصحيح من المذهب : وجوبـها عليه مطلقاً . نصـ عليه في
رواية صالحـ ، وابن منصورـ ، وأبي طالبـ ، وبكرـ بن محمدـ . كالنـاسـ . وعليـه جـاهـيرـ
الأصحابـ . وهو من المفردـاتـ . وقيلـ: لاتجـبـ عليهـ ، كالمـجنـونـ . واختـارـهـ فيـ الفـائقـ
وأما إذا زـالـ عـقـلـهـ بـشـرـبـ دـوـاءـ ، يـعـنـيـ مـبـاحـاًـ . فالصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ : وجـوبـ
الصلـاةـ عـلـيـهـ . وعليـهـ جـاهـيرـ الأـصـحـابـ . وهـىـ منـ المـفـرـدـاتـ . وقيلـ: لاتجـبـ عليهـ .
وذكرـ القـاضـىـ وجـهاـ : أنـ الإـغـمـاءـ بـتـنـاـولـ الـمـبـاحـ يـسـقطـ الـوـجـوبـ ، والإـغـمـاءـ بـالـمـرـضـ
لاـيـسـقطـهـ . لأنـهـ ربـماـ اـمـتـنـعـ منـ شـرـبـ الدـوـاءـ خـوفـاـ منـ مشـقةـ القـضـاءـ . فـنـفـوتـ
مـصـلـحتـهـ . وـقـالـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـفـنـىـ ، وـمـنـ تـبـعـهـ : مـنـ شـرـبـ دـوـاءـ فـزـالـ عـقـلـهـ بـهـ . فـإـنـ
كـانـ زـوـالـاـ لـاـ يـدـوـمـ كـثـيرـاـ ، فـهـوـ كـالـإـغـمـاءـ . وـإـنـ تـطاـولـ فـهـوـ كـالـمـجـنـونـ .
قولـهـ (ـوـلـاـ تـجـبـ عـلـيـ كـافـرــ)ـ .

الكافر لا يخلو: إما أن يكون أصلياً، أو مرتدًا. فإن كان أصلياً: لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها. وهذا إجماع. وأما وجوبها، بمعنى أنه مخاطب بها: فالصحيح من المذهب: أنهم مخاطبون بفروع الإسلام. وعليه الجمهور. وعنه يسموا بمخاطبين بها. وعنه مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. قال في الرعاية: ولا تلزم كافراً أصلياً. وعنه تلزم، وهي أصح. انتهى. ومحل ذلك أصول الفقه.

وإن كان مرتدًا ، فال الصحيح من المذهب : أنه يقضى ما تركه قبل رده .
ولا يقضى ما فاته زمن رده . قال القاضي ، وصاحب الفروع ، وغيرها : هذا
المذهب . واختاره ابن حامد ، والشارح . وقدمه الحج في شرحه ، وابن عبيدان ،
ونصراء . وقدمه ابن تيم ، وابن حдан في رعايته الصغرى ، مع أن كلامه محتمل .
قال في الفائدة السادسة عشر : وال الصحيح عدم وجوب العبادة عليه في حال الردة ^(١)
 وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام . انتهى . وعنده يقضى ما تركه قبل
رده ، وبعدها . وجزم به في الإفادات في الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .
وقدمه في الفروع . لكن قال : المذهب الأول . كما تقدم . وقدمه في الرعاية
الكبرى ، وابن عبيدان ، ونصراء . وعنده لا يقضى ما تركه قبل رده ولا بعدها .
وهو ظاهر كلام الحرقى . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . قال في التلخيص
والبلغة : هذا أصح الروايتين ، واختاره ، وأطلقهن في المغنى ، والشرح ، والفتائق .
واختار الأخيرة . وقدم في الحاويين : أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة رده .
وأطلق الوجهين في وجوب ما تركه قبل الردة . وقال في المستوعب : ويقضى
ما تركه قبل رده ، رواية واحدة . وقد قال المصنف في هذا الكتاب ، في باب حكم
المرتد : وإذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في رده ؟ على روایتين
قال في القواعد الأصولية : إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات
زمن الردة ؟ على روایتين . المذهب عدم اللزوم . بنهاهما ابن الصيرفي والطوفى على أن
الكافر : هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال : وفيه نظر من وجهين . وذكرها
فائدة : في بطلان استطاعة قادر على الحج برده ووجو به باستطاعته في رده
فقط . هاتان الروايتان نقلًا ومذهبًا . فعلى القول بالقضاء في أصل المسألة : لو طرأ

(١) الأولى أن يعبر بأنه ليس أهلا لها ، لما ينزل عليه من اللعنة والغضب ما يتنافي
مع شرف العبادة لله ، والثول بين يديه سبحانه .

عليه جنون في رده ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى مافاته في حال جنونه . لأن عدمه رخصة تتحققيفاً . قدمه في الفروع ، وختصر ابن تيم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره أبو المعالى بن منجا وغيره .
قلت : فيعاني بها . وقيل : لا يقضى كالحائض .

تبسيط : الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة : جار في الزكاة إن بقي ملكه على مياتي . وكذا هو جار في الصوم . فإن لزمه الزكاة أخذها الإمام . وينوى بها للتعذر . وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق . والممتنع من الزكاة : كالممتنع من أداء الحقوق . ذكره الأصحاب . وإن أسلم بعد أخذ الإمام . أجراه ظاهراً . وفيه باطنًا وجهاً . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

وقيل : إن أسلم قضاها على الأصح . ولا يجزيه إخراجه حال كفره . زاد غير واحد من الأصحاب : وقيل ولا قبله . قاله في الفروع .

ولم أفهم معناه ، إلا إن يريد أن أخرجها قبل الردة مراجعاً . فإن استمر على الإسلام أجزاء . وإن ارتد لم تجزه كالمحج . ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه . وهو لم ينقطع حوله بردته فيه . و إلا انقطع .

وأما إعادة الحج ، إذا فعله قبل رده ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزم إعادته . نص عليه . قال الجندى في شرحه : هذا هو الصحيح . قال في تحرير العناية :

ولا تبطل عباداته في إسلامه إذا عاد . ولو الحج على الأظاهر . وجزم به المصنف في هذا الكتاب في باب حكم المرتد . وصححه القاضى والماوقى . في شرح مناسك المقنع . وقدمه ابن تيم ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . ذكره في باب الحج . ونص على ذلك الإمام أحمد . وعنده يلزم .
وجزم به ابن عقيل في الفصول . ذكره في كتاب الحج . وجزم به في الجامع الصغير ، والإفادات . قال أبو الحسن الحوزى وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختار

الإعادة أيضاً القاضي . وصححه في الرعایتين ، والحاویین ، في كتاب الحج . وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق . ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب حكم المرتد .

فعلى القول بلزوم الإعادة : قيل بمحبوط العمل . وتقديم كلام الجوزى وغيره . وقيل : كإيمانه . فإنه لا يبطل . ويلزمه ثانية . والوجهان في كلام القاضي وغيره . قال الشيخ تقى الدين : اختار الأكثر أن الردة لاتحيط العمل إلا بالموت عليها . قال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل ، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحلّ ما كان ذبحه ، وعدم نقض تصرفه .

فأئم تابه

إمامهما : لو أسلم بعد الصلاة في وقتها - وكان قد صلحتها قبل ردهه - فحكمها حكم الحج ، على ماتقدم من الخلاف في المذهب ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضي : لا يلزمها هنا إعادة الصلاة . وإن لزمه إعادة الحج ، لفعلها في إسلامه الثاني . وقدمه في الرعاية الكبرى .

المائبة : قال الأصحاب : لاتبطل عبادة فعلها في الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام ، إلا ما تقدم من الحج والعصمة . وهذا المذهب . وقال في الرعاية : إن صام قبل الردة في القضاء وجهان . قوله ﴿ ولا مَحْبُون﴾ .

يعنى أنها لا تجب على المجنون . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنهم تجب عليه فيقضيها . وهي من المفردات . وأطلقهما في الحاویین . وقال في المستوعب : لاتجب على الأبله الذى لا يعقل . وقال في الصوم : لا يجب على المجنون ، ولا على الأبله للذين لا يفيقان . وقال في الرعاية : يقضى الأبله ، مع قوله في الصوم : الأبله كالمحنون . ذكره عنه في الفروع ، ثم قال : كذا ذكر .

قلت : ليس المراد - والله أعلم - ما قاله صاحب الفروع . وإنما قال : يقضى على قول . وهذا لفظه « ويقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا » ثم قال « أو بشرب دواء ، ثم قال وقيل حرم ، أو أبله ، وعنه أو مجنون » فهو إنما حكى القضاء في الأبله قوله . فهو موافق لما قاله في الصوم . فما بين كلامه في الموضعين تنافي . بل كلامه متفق فيما . وجزم بعض الأصحاب : إن زال عقله بغير جنون لم يسقط . وقدمه بعضهم . وقال في القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه لخن لم يجب عليه القضاء على الصحيح .

قوله **﴿وإذا صلَّى الْكَافِرُ حُكْمَ يَإِسْلَامِهِ﴾**.

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعلى الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإرشاد : إن صلوة جماعة حكم بإسلامه ، لا إن صلوا منفرداً . وقال في الفائق : وهل الحكم للصلوة . أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن الزاغوني .

فائدة : في صحة صلاته في الظاهر : وجهان . وذكر ابن الزاغوني روایتين .

وأطلقهما في الفروع . وجزم في المستوعب ، والرعايتين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بإعادة الصلاة . قال القاضي : صلاته باطلة . ذكره في النكارة . قال الشيخ تقي الدين : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاحة يكون بها مسلماً . وإن كان محدثاً . ولا يصح الاتمام به ، لفقد شرطه ، لفقد الإسلام . وعلى هذا عليه أن يعيدها .

والوجه الثاني : تصح في الظاهر . اختاره أبو الخطاب . فعليه تصح إمامته على الصحيح . نص عليه . وقيل تصح . قال أبو الخطاب : الأصول أبه إن أقال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام . قلنا صلاته صحيحة ، وصلاة من صلوا خلفه . وإن قال : فعلتها تهزؤاً قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفراغ . ولم تقبل

منه فيما يؤثره من دينه . قال في المغنى : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة . فصلاته صحيحة ، وإلا فعليه الإعادة .

تَبْيَسِي : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات .
والذهب : أنه يسلم إذا أدَّن في وقته ومحله . لا أعلم فيه نزاعاً . ويحکم بإسلامه أيضاً إذا أدَّن في غير وقته ومحله . على الصحيح من الذهب . وهو ظاهر ماجزمه به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير في باب الأذان . وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يحکم بإسلامه . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وابن تيم . فعلى الذهب : لا يعتقد بذلك . والصحيح من الذهب : أنه لا يحکم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان . وزكاة ماله ، وحجته . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى في باب المرتد . والتزم المجد ، وابن عبيدان في غير الحج . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحکم بإسلامه بفعل ذلك . اختاره أبو الخطاب . وأطلقهما في الفروع ، والرعايا ، وابن تيم . واختار القاضي : يحکم بإسلامه بالحج فقط . والتزم المجد ، وابن عبيدان . وقيل : يحکم بإسلامه بيقية الشرائع والأقوال الخصبة بنا ، بجنازة وسجدة تلاوة . قال في الفروع : ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر ، قال : وهذا متوجه .

قوله ﴿وَلَا تَنْجِبُ عَلَى صَبِّ﴾

لا يخلو الصبي : إما أن يكون سنه دون التمييز ، أو يكون ميضاً . فإن كان دون التمييز : لم تنجب عليه العبادة ، قوله واحداً . ولم تصح منه ، على الصحيح . وذكر المصنف وغيره : أن ابن سبع تصح طهارته . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرق : صحة صلاة العاقل ، من غير تقدير بسن . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرق : ابن ثلث سنين أيضاً ونحوه ، يصح إسلامه إذا عقله . وأئمـاـ إن كان ميـزاـ ، أو هو ابن سـبعـ سنـينـ عندـ الجـمـهـورـ . واختار في الرعاية ابن ست . وقال في القواعد الأصولية : وفي كلام بعضهم ما يقتضي : أنه ابن عشر

وقال ابن أبي الفتح في المطلع : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن . بل يختلف باختلاف الأفهام . وقاله الطوفى في مختصره في الأصول .
قلت : وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه . ولعله مراد الأول ، وأن ابن سنت أو سبع يفهم ذلك غالباً . وضبوطه بالسن .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ ، وعليه جماهير الأصحاب . وعن تجوب على من بلغ عشرأً . قال في الفائق ، والقواعد : اختارها أبو بكر . وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعاً : تجب عليها . وعن تجوب على المراهق . اختارها أبو الحسن التميمي ، وابن عقيل أيضاً . ذكره في الأصول . قال أبو المعالى : ونقل عن أحمد في ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قُتل . وعن تجوب على الميذ . ذكرها المصنف وغيره . وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة . قال في الجمعة ، قال في القواعد الأصولية : وإذا أوجبنا الصلاة عليه ، فهل الوجوب مختص بما بعد الجمعة ، أم يعم الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا . أحدهما : لا يلزم الجمعة ، وإن قلنا بتكليفه في الصلاة . قال المجد : هو كالاجماع للخبر ^(١) .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : التسوية بين الجمعة وغيرها . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع في باب الجمعة ، ويأتي أيضاً هناك .

فعلى القول بعدم الوجوب على الميذ : لفعلها صحت منه ، بلا نزاع . ويكون ثواب عمله لنفسه . ذكره المصنف في غير موضع من كلامه . وذكره الشيخ تقى الدين . واختاره ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون . وقاله ابن هبيرة وقال ابن عقيل أيضاً في بعض كتبه : الصبي ليس من أهل الثواب والعقاب ،

(١) روى أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أبناءكم بالصلاة لسبعين سنين واضربوا بهم عليها لعشر سنين . وفرقوا بينهم في المضاجع » .

ورده في الفروع . وقال بعض الأصحاب في طريقته في مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه

قوله **﴿وَيُؤْمِرُ بِهَا لِسَبِيعٍ﴾**

اعلم أنه يجب على الولي أمره بها ، وتعليمها إياها ، والطهارة . نص عليه في رواية أبي داود ، خلافاً لما قاله ابن عقيل في مناظراته . وقال ابن الجوزي : لا يجب على ولد صغير ومحنون أن يزنهما عن النجاسة . ولا أن يزيلها عنهما . بل يستحب . وذكر وجهاً : أن الطهارة تلزم المميز .

قوله **﴿وَيُضْرِبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ﴾**

اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها : واجب على القول بعدم وجودها عليه . قاله القاضي وغيره .

فائدة : حيث قلنا «تصح من الصغير» فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، وتبعه الشارح : إلا في السنة . لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بمحار» يدل على صحتها بدون انحراف من لم تحض .

قوله **﴿إِنْ بَلَغَ فِي أَئْنَاهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا : لَزِمَّهُ إِعادَتُهَا﴾**

يعنى إذا قلنا : إنها لا تجب عليه إلا بالبالغ . وهذا المذهب . نص عليه . وعلى الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يلزم الإعادة فيها . وهو تخريج لأبي الخطاب . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . واختار القاضي : أنه لا يجب قضاها إذا بلغ بعد فراغها . اختاره في شرح المذهب . وقيل : إن لزمته وإنها كفتها ، ولم يجب قضاها إذا بلغ . قاله في الرعاية .

فائدة : حيث وجبت - وهو فيها - لزمه إتمامها على القول بإعادتها .

قلت : فيعاني بها .

وحيث قلنا «لا تجب» فهل يلزم إتمامها ؟ مبني على الخلاف فيمن دخل

فـ نـ فـ لـ : هل يـ لـ زـ مـ إـ تـ مـ ؟ عـ لـ مـ يـ أـ تـ يـ فـ صـ وـ صـ مـ الطـ وـ عـ ؟ وـ قـ دـ مـ أـ بـ الـ مـ عـ الـ عـ اـ لـ فـ فيـ النـ هـ اـ يـ اـ ؛ وـ تـ بـ عـ بـ عـ يـ دـ اـ نـ : أـ نـ هـ يـ تـ مـ هـ . وـ ذـ كـ رـ الثـ اـ نـ اـ حـ تـ مـ اـ لـ .

فـ عـ لـ المـ ذـ هـ بـ فـ أـ صـ لـ الـ مـ سـ اـ لـ ؛ لـ وـ تـ وـ ضـ أـ بـ قـ بـ لـ بـ لـ وـ غـ هـ ، ثـ مـ بـ لـ غـ وـ هوـ عـ لـ تـ لـ كـ الـ طـ هـ اـ رـ ؛ لـ مـ يـ لـ زـ مـ إـ عـ اـ دـ تـ هـ ، كـ وـ ضـ وـ الـ بـالـ غـ قـ بـ الـ وـ قـ . وـ هـ غـ يـرـ مـ قـ صـ دـ فـ نـ سـ هـ . وـ قـ صـ اـ رـ : أـ نـ يـ كـ وـ كـ وـ ضـ وـ الـ بـالـ غـ لـ لـ نـ اـ فـ لـ ؛ ، بـ خـ لـ اـ فـ الـ تـ يـ مـ ، عـ لـ مـ اـ تـ قـ دـ مـ حـ رـ اـ فـ الـ تـ يـ مـ قـ بـ لـ قـ وـ لـ قـ وـ لـ قـ . وـ بـ يـ بـ طـ لـ الـ تـ يـ مـ بـخـ رـ جـ وـ الـ وـ قـ .

فـ اـ شـ رـ ؛ لـ وـ أـ سـ لـ كـ اـ فـ رـ لـ مـ يـ لـ زـ مـ إـ عـ اـ دـ اـ ةـ الـ إـ سـ لـ ا~مـ بـ دـ إـ سـ لـ ا~مـ . لـ آـنـ أـ صـ لـ الـ دـ يـنـ لـ اـ يـصـحـ فـ لـ لـ ا~ . فـ إـ ذـ ا~ وـ جـ دـ فـ هـ عـ لـ وـ جـ هـ الـ جـ وـ بـ . وـ لـ آ~نـ هـ يـصـ بـ فـ عـ لـ غـ يـرـ هـ وـ هـ الـ أـ بـ . وـ ذـ كـ رـ أـ بـ الـ مـ عـ الـ ا~ خـ لـ ا~ . وـ قـ الـ أ~ بـ الـ بـقـ ا~ ؛ الـ إ~ سـ لـ ا~م~ أ~ صـ لـ الـ عـ بـادـ ا~ ، وـ أ~ عـ لـ ا~هـا~ . فـ لـ ا~ يـصـحـ الـ قـيـ ا~سـ عـلـ يـهـ . وـ مـعـ التـ سـ لـ يـمـ ، فـ قـ الـ بـعـضـ أـ صـاحـ بـ ا~ ؛ يـحـبـ عـلـ يـهـ إـ عـ اـ دـ تـ هـ .

قولـهـ «ـ وـ لـاـ يـجـوـزـ لـمـ وـ جـبـتـ عـلـيـهـ الـ صـلـاـةـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـ وـقـتـهـاـ ، إـ لـاـ أـنـ يـنـوـيـ الـ جـمـعـ ، أـوـ لـمـشـتـغـلـ بـشـرـطـهـاـ ». زـادـ غـيرـ وـاحـدـ «ـ إـذـ كـانـ ذـاـكـرـاـ لـهـ ، قـادـرـاـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ » وـ هـ مـرـادـ لـمـ يـذـكـرـ ذـلـكـ .

وـ يـحـوـزـ تـأـخـيرـ الـ صـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـاـ لـمـ يـنـوـيـ الـ جـمـعـ ، عـلـيـ ماـ يـأـتـيـ فـ بـاـهـ . لـ آـنـ الـ وـقـتـيـنـ كـالـوقـتـ الـ وـاحـدـ ، لـأـجلـ ذـلـكـ .

وـ قـطـعـ الـ مـصـنـفـ هـنـاـ بـجـواـزـ تـأـخـيرـ إـذـ كـانـ مـشـتـغـلـ بـشـرـطـهـاـ . وـ كـذـاـ قـالـ فـ الـ وـجـيـزـ ، وـابـنـ تـيمـ ، وـالـرعـائـيـنـ ، وـالـحاـوـيـنـ ، وـالـشـرـحـ ، وـغـيـرـهـ . وـ لـمـ يـذـكـرـ الـاشـتـغـالـ بـالـشـرـطـ فـ الـهـدـيـةـ ، وـالـمـسـتوـعـ ، وـالـخـلـاـصـ ، وـالـنـهـاـيـةـ لـهـ ، وـغـيـرـهـ .

وـ اـعـلـمـ أـنـ اـشـتـغـالـهـ بـشـرـطـهـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ . قـسـمـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـعـدـ زـمـنـ طـوـيلـ . فـهـذـاـ لـاـ يـحـوـزـ تـأـخـيرـهـاـ لـأـجلـ تـحـصـيـلـهـ . جـزمـ بـهـ فـيـ الـفـرـوعـ .

وـ قـسـمـ يـحـصـلـ بـعـدـ زـمـنـ قـرـيبـ فـأـ كـثـرـ الـأـحـبـابـ : يـحـوـزـونـهـ . وـ قـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ

وغيره . وجزم به المصنف وغيره . ولم يذكره في المستوعب ، والمداية ، والخلاصة ، والنهاية كاً تقدم .

وقال الشيخ تقى الدين : وأما قول بعض الأصحاب « لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لتأوى جمعها ، أو لمشتعل بشرطها » فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعى . فهذا الاشك فى ولا ريب أنه ليس على عومه . وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الوacial إلى البئر أن يضع حبلاً يستقى به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت . أو أمكن العريان أن ينحيط ثواباً ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذى قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجمahir العلماء . وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعى . قال : ويفيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثواباً ، ولا يصل إلا بعد الوقت : لا يجوز له التأخير بالنزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير ، إذا صاق الوقت صلى حسب حاله . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت : لم يجز لها التأخير ، بل تصلى في الوقت بحسب حالها . انتهى .
وتقديم اختياره إن استيقظ أول الوقت .

واختار أيضاً تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت : أغسل وصلى ، ولو خرج الوقت . وكذلك لو نسيها . تقدم ذلك كله عند قوله « ولا يجوز لواحد الماء التيم خوفاً من فوات المكتوبة » .
وقال ابن منجاف في شرحه : في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط : نظر وذلك من وجهين .

أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب من تقدم المصنف رحمه الله من يعلمه ، بل نقلوا عدم الجواز . واستثنوا : من نوى الجمع لغير . وذكر ذلك أبو الخطاب في هدایته ، وصاحب النهاية فيها ، وفي خلاصته .

وَنَاهِمَا : أَنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ أَخْرِ الصَّلَاةِ عَمَدًا حَتَّى يَقْبَلُ مِنَ الْوَقْتِ
مَقْدَارَ الصَّلَاةِ ، وَلَا وَجْهٌ لِجُوازِ التَّأْخِيرِ لَهُ . انتهى . وَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِانَ
فِي شَرْحِهِ . وَتَقْدِيمُ فِي آخِرِ التَّيْمِ : إِذَا خَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ الْمُسْكَتُوبَةِ ، أَوِ الْجَنَازَةِ
وَنَحْوُهَا : هَلْ يَشْتَغِلُ بِالشَّرْطِ ، أَوْ يَتَيَّمُ ؟ وَيَأْتِي آخِرُ صَلَاةِ الْخَوْفِ : هَلْ يُؤْخَرُ
الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا إِذَا اشْتَدَ الْخَوْفُ أَمْ لَا ؟

ثَيْمَيْهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ (لَا يَحُوزُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا) أَنَّهُ يَحُوزُ تَأْخِيرَهَا
إِلَى أَنْتَهِيَّهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ . إِذَا لَاشِكَ أَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ الْمُخْسَنَةِ أَوْقَاتٌ مُوسَعَةٌ .
لَكِنَّ قِيدَ ذَلِكَ الْأَصْحَابَ بِمَا إِذَا لَمْ يَظْنُ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ ، كَمَوْتٍ وَقَتْلٍ وَحِيلَةٍ ،
وَكَمَنٍ أَعْيَرَ سَرْتَةً أَوْلَى الْوَقْتِ فَقَطْ ، أَوْ مَتْوِضَةً عَدِيمَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ ، وَطَهَارَتُهُ لَا تَبْقَى
إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ . وَلَا يَرْجُو وُجُودَهُ . وَتَقْدِيمُ إِذَا كَانَتْ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عَادَةً بِالْمُقْطَاعِ
دَمَهَا فِي وَقْتٍ يَتَسْعُ لِفَعْلِ الصَّلَاةِ : أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لَهُ .

إِذَا اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى قَدْرُ فَعْلِهَا ، لَكِنَّ بِشَرْطِ
عَزْمِهِ عَلَى الْفَعْلِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَيْلٌ : يَحُوزُ
التَّأْخِيرَ بِدُونِ الْعَزْمِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابَ فِي التَّهْيِيدِ . وَذَكَرَهُ الْمَجْدُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِيُّ
فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ . قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِانَ . قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ : وَمَا لِإِلَيْهِ الْقَاضِي
فِي الْكَفَافِيَّةِ . وَيَنْبَغِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ : هَلْ يَأْتِمُ الْمُرْتَدُ حَتَّى يَضْيِيقَ وَقْتَهَا عَنْ بَعْضِهَا
أَمْ لَا ؟

فَائِدَةُ تَارِيَّهِ

إِمَامُهُما : يَحْرُمُ التَّأْخِيرُ بِلَا عَذْرٍ إِلَى وَقْتِ الضرُورةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ . وَقَالَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ فِي الْعَصْرِ . وَقَيْلٌ : لَا يَحْرُمُ مُطْلَقاً . قَالَ فِي
الْفَرَوْعُونَ : وَلَعِلَّ مَرَادَهُمْ لَا يَكْرَهُ أَدَوْهَا . وَيَأْتِي فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ .
الثَّانِيَةُ : لَوْمَاتٌ مِنْ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ قَبْلَ الْفَعْلِ ، لَمْ يَأْتِمْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

المذهب . وقيل : يأثم . فعلى المذهب : يسقط إذن بموته . قال القاضي وغيره : لأنها لا تدخلها النيابة . فلا فائدة في بقائها في الذمة ، بمخلاف الزكاة والحج .

قوله ﴿وَإِنْ تَرَكْهَا تَهَوُّنًا، لَا جُحْوَدًا، دُعِيَ إِلَى قُلُمَهَا . إِنَّ أَبِي حَتَّى تَضَايِقَ وَقْتَ الَّتِي بَعْدَهَا : وَجَبَ قَتْلَهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثرون .
قال الزركشي : وهو المشهور . اتهى . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به
في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ،
والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وعنده يجب قتله إذا أبي
حتى تضيق وقت أول صلاة . اختياره الجدي ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى
الكبير وغيرهم . قال في الفروع : وهي أظهر . وهو ظاهر الكافي . وقدمه ابن
عيidan ، وصاحب الفائق ، وابن تيمير . ويأتي لفظه . وقال أبو اسحاق بن شاقلة :
يقتل بصلوة واحدة ، إلا الأولى من الجموعتين لا يجب قتلها بها ، حتى يخرج وقت
الثانية . قال المصنف : وهذا قول حسن . وعنده لا يجب قتله حتى يترك ثلاثةً
ويضيق وقت الرابعة . قدمه في التلخيص ، والبلغة ، والمبهج . وجزم به في الطريق
الأقرب . وعنده يجب قتله إن ترك ثلاثةً . وذكر ابن الزاغوني في الواضح ،
والشيرازى في المبهج ، والحلوانى في التبصرة . رواية : يجب قتله إن ترك صلاة
ثلاثة أيام . وقال ابن تيمير : فإن أبي بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتلها ، وإن
لم يضيق وقت الثانية . نص عليه . وعنده يجب قتلها إن ترك صلاتين . وعنده إن ترك
ثلاثة . قال : وحكي الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية . على الرواية الأولى . وضيق
وقت الرابعة ، على الرواية الثالثة . وقال الزركشي : وغالب بعض الأصحاب . فقال :
يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائدة إذا أمكنه من غير عذر . إذ القضاء على الفور .

نسبة : قولنا في الرواية الأولى « حتى تضيق وقتُ الْتِي بَعْدَهَا » وفي الرواية

الثالثة «ويضيق وقت الرابعة» قيل في الأولى : يضيق الوقت عن فعل الصالاتين . وفي الرواية الثالثة : عن فعل الصلوات المتروكة . وقدمه في الحاوين . وقيل : حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط . وقدمه في الرعایتين .

فائدتان

إهداهما : الداعي له : هو الإمام أو نائبه . فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله . ولا يكفر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وكذا لو ترك كفارة أو نذراً . وذكر الآجري : أنه يكفر بترك الصلاة ، ولو لم يدع إليها . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة . ويأتي كلامه في المستواعب في باب ما يفسد الصوم ، عند قوله «أو اغتسل» يعني بعد أن أصبح .

الثانية : اختلف العلماء : بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو سحاق بن شacula : أنه كفر بترك السجود . لا بمحبوده . وقيل : كفر لخالفة الأمر الشفاهي من الله تعالى . فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك . قال الشيخ برهان الدين : قاله صاحب الفروع في الاستعادة له . وقال جمهور العلماء : إنما كفر لأنه أبى واستكبر ، وعاند ، وطغى وأصرّ ، واعتقد أنه محق في تمرده . واستدل بأنه (خير منه) فكان تركه للسجود تسييئاً لأمر الله تعالى وحكمته . قال الإمام أحمد : إنما أمر بالسجود فاستكبر . وكان من الكافرين . والاستكبار كفر . وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله . وكل معصية كفر .. وهذا خلاف الإجماع .

قوله «ولَا يُقتل حتى يُستتاب ثلثاً» .

حكم استتابته هنا : حكم استتابة المرتد ، من الوجوب وعدمه . نص عليه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه .

فائدة : يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلماً بفعل الصلاة . على الصحيح من المذهب . نقل حنبل : توبته أن يصلى . قال الشيخ تقي الدين : الأصوب :

أنه يصير مسلماً بالصلوة . لأن كفره بالامتناع منها . وبمقتضى ما في الصور : أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين . وقيل : يصير مسلماً بالصلوة وبالإتيان بها . ذكر ذلك في النكث .

نفيه : ظاهر قوله «إِن تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ» أنه لا يزيد على القتل . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال القاضي : يضرب ثم يقتل .
وظاهر قوله «أَنَّه لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِّنَ الْعِبَادَاتِ تَهَاوِنًا» غيرها . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثرون . قال ابن شهاب وغيره : وهو ظاهر المذهب . فلا يكفر بتترك زكاة بخلا . ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاؤناً . وعنده : يكفر . اختارها أبو بكر . وقدم في النظم أن حكمها حكم الصلوة . وعنده : يكفر بتتركه الزكاة إذا قاتل عليها . وعنده : يكفر بها ، ولو لم يقاتل عليها . ويأتي ذلك في باب إخراج الزكاة .

وحيث قلنا «لَا يَكْفُرُ بِالْمُتَرْكِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ» فإنه يقتل على الصحيح من المذهب .
وعنه لا يقتل . وعنده يقتل بالزكاة فقط . وقال المجد في شرحه : وقولنا في الحج :
يحرم تأخيره كعزم على تركه . أو ظنه الموت من عame باعتقاده الفورية : يخرج على
الخلاف في الحد بوطء في نكاح مختلف فيه . وحمل كلام الأصحاب عليه . قال في
الفروع : وهذا واضح . ذكره في الرعاية قوله . ولا وجه له . ثم اختار في الرعاية :
إن قلنا بالفورية قتل . وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف . فإنه قال :قياس قوله :
يقتل كالزكاة . قال القاضي : وقد ذكره أبو بكر في الخلاف . فقال : الحج والزكاة
والصلوة والصيام سواء ، يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . قال في الفروع : ولعل
المراد فيمن لا اعتقاد له ، وإنما فالعمل باعتقاده أولى . ويأتي من أى فرعاً مختلفاً
فيه . هل يفسق به أم لا؟ ويأتي بعض ذلك في باب المرتد .

فائدة

إصر اهـما : قال الأصحاب : لا يقتل بصلة فائنة ، للخلاف في الفورية . قال

فـ الفروع : فيتوجه فيه ما سبق . وقيل : يقتل . لأن القضاء يجب على الفور .
فعلى هذا : لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية . وتقدم ذلك .

الثانية : لو ترك شرطاً أوركنا معاً عليه ، كالطهارة ونحوها . فحكم حكم
تارك الصلاة . وكذا على الصحيح من المذهب : لو ترك شرطاً أوركنا مختلفاً فيه
يعتقد وجوده . ذكره ابن عقيل وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعند المصنف
ومن تابعه : المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه في الحكم . وقال ابن عقيل في الفصول
أيضاً : لا بأس بوجوب قتله ، كما نحمده بفعل ما يوجب الحد على مذهبة . قال في
الفروع : وهذا ضعيف . وفي الأصل نظر مع أن الفرق واضح .

قوله ﴿وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا، أَوِ الْكُفْرُ﴾

على روایتين . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمادى ،
والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، والزرکشى ، والشارح .

إهراهما : يقتل لـ كفره . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال صاحب
الفروع ، والزرکشى : اختاره الأكثـر . قال في الفائق : ونصره الأكثـرون .
قال في الإفصاح : اختاره جـمهور أصحاب الإمام أـحمد . وذكره القاضـى في شرح
الخرق ، وابن منجـا في شرحـه وغـيرـهـما . وهو ظـاهرـ المذهبـ . وذكرـ فيـ الوسـيـلةـ :
أنـهـ أـصـحـ الروـايـتـينـ . وأنـهـ اـخـتـيـارـ الأـثـرـ وـالـبـرـمـكـىـ .

قلـتـ : واختـارـهـ أبوـ بـكـرـ ، وـأـبـوـ اـسـحـاقـ بنـ شـاقـلاـ ، وـأـبـنـ حـامـدـ ، وـالـقـاضـىـ ،
وـأـصـحـابـهـ ، وـغـيرـهـ . وـقـدمـهـ فيـ الفـروعـ ، وـالـبـهـجـ ، وـالـرـاعـيـتـينـ ، وـالـحـاوـيـنـ ، وـإـدـرـاكـ
الـغاـيـةـ . وـهـوـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ .

والرواية الثانية : يقتل حدـاً . اختـارـهـ أبوـ عبدـ اللهـ بنـ بـطـةـ . وـأـنـكـرـ قولـ منـ

قالـ : إـنـهـ يـكـفـرـ ، وـقـالـ : المـذـهـبـ عـلـىـ هـذـاـ . لـمـ أـجـدـ فـيـ المـذـهـبـ خـلـافـهـ . وـاـخـتـارـهـ
المـصـنـفـ . وـقـالـ : هـوـ أـصـوبـ القـولـيـنـ . وـمـالـ إـلـيـهـ الشـارـحـ . وـاـخـتـارـهـ ابنـ عبدـوسـ
فيـ تـذـكـرـتـهـ ، وـأـبـنـ عـبـدـوسـ التـقـدـمـ . وـصـحـحـهـ الجـدـ ، وـصـاحـبـ المـذـهـبـ ، وـمـسـبـوـكـ

الذهب ، وابن رزين ، والنظم ، والتصحيح ، وجمع البحرين . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في المحرر ، وابن تميم ، والفائق . وقال في الرعاية : وعنده يقتل حدا . وقيل : لفسقه . وقال الشيخ تقى الدين : قد فرض متأخرًا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها . وهو أن الرجل إذا كان مقرأً بوجوب الصلاة . فدعى إلهاً ثالثاً ، وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل ، حتى قتل : هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين . قال : وهذا الفرض باطل . إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل . هذا لا يفعله أحد قط . اتهى .

قلت : والعقل يشهد بما قال . ويقطع به . وهو عين الصواب الذي لا شك فيه . وأنه لا يقتل إلا كافراً .

فعلى المذهب : حكم حكم الكفار . فلا يغسل . ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث مسلماً ، ولا يرثه مسلم . فهو كالمرتد . وذكر القاضي يدفن منفرداً . وذكر الآجري : أن من قتل مرتدًا يترك بمقاته ولا يدفن ولا كرامة . وعليها لا يُرْقَّ ولا يُسْبَّ له أهل ولا ولد . نص عليه . وعلى الثانية : حكمه كأهل الكبائر .

فائدة : يحكم بكفره حيث يحكم بقتله . ذكره القاضي والشيرازي ، وغيرهما . وهو مقتضى نص أحمد .

باب الأذان

فوائد

إدراها : الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب . وقيل : الإقامة أفضل . وهو رواية في الفائق . وقيل : هما في الفضيلة سواء .

الثانية : الأذان أفضل من الإمامة ، على الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقى الدين : هذا أصح الروايتين . واختيار أكثر الأصحاب . قال في المغني : اختاره

ابن أبي موسى ، والقاضى ، وجماعة . وعن الإمامة أفضل : وهو وجه في الفائق ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن الجوزى . وقيل : هما سواء في الفضيلة . وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وبجميع خصالها فهي أفضل ، وإلا فلا .

الثالثة : له الجماعة بينهما . وذكر أبو المعالى : أنه أفضل . وقال : ما صلح له فهو أفضل .

تغريبات

الأول : ظاهر قوله **﴿وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِالصَّلَواتِ الْخَمْسِ﴾** سواه كانت حاضرة أو فائتة . ويحتمل أن يريد غير الفائمة . ويأتي الخلاف في ذلك قريبا . ويأتي أيضا إذا جمع بين صلاتين ، أو قضاه فوائت .

الثاني : مفهوم قوله « الصلوات الخمس » أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقيل : يشرع للمنذورة . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى ، والرعاية الكبرى . ويأتي آخر الباب ما يقول لصلة العيد ، والكسوف ، والاستقاء ، والختازة ، والتراويح .

الثالث : ظاهر قوله **(للرجال)** أنه يشرع لكل مصل منهم ، سواء صلى في جماعة أو منفردا ، سفراً أو حضرا . وهو صحيح . قال المصنف : والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم ، إلا أن يكون يصلى قضاء أو في غير وقت الأذان . قال في الفروع : وهما أفضل لكل مصل ، إلا كل واحد من في المسجد ، فلا يشرع . بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للتأميم . وقال الجندى في شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة . نص عليه . وجمعهما أفضل . انتهى . ويأتي قريبا : هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا ؟

الرابع : مفهوم قوله « للرجال » أنه لا يشرع للختانى ، ولا للنساء . وهو صحيح ، بل يكره . وهو المذهب . وعليه المجهور . قال الزركشى : هو المشهور من

الروايات . قال المجد في شرحه : لا يستحب لهن في أظهر الروايتين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يباحن لهما مع خفض الصوت . ذكرها في الرعاية . وقال في الفصول : تمنع من الجهر بالأذان . وعنه يستحبان للنساء . ذكرها في الفائق . وعنه يسن لهن الإقامة ، لا الأذان . ذكرها في الفروع وغيره . فقال في الفروع : وفي كراهتهما للنساء ، بلا رفع صوت – وقيل مطلقاً – روايتان . وعنه يسن الإقامة فقط . ويتجه في التحرير جهراً : الخلاف في قراءة وتلبية . انتهى . ومنهن في الواضح من الأذان . ذكره عنه في الفروع في آخر الأحرام .

قوله (وَهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ)

اعلم أنهم تارة يفعلان في الحضر ، وتارة في السفر . فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب : أنهم فرض كفاية في القرى والأمسار وغيرها . وعليه الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وعنهما فرض كفاية في الأمصار ، سنة في غيرها . وعنهما سنة مطلقاً . قال المصنف وغيره : وهو ظاهر كلام الخرق . وقال في الروضة : الأذان فرض ، والإقامة سنة . وعنهما واجبان للجمعة فقط . اختاره ابن أبي موسى ، والمجد في شرحه ، وغيرهما . وأقام الأدلة على ذلك . قال الزركشي : لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة ، لاشترط الجماعة لها .

قلت : قد تقدم الخلاف في ذلك . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وغيرهما ، لكن عذرها أنه لم يطلع على ذلك . وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان .

وإن فعلا في السفر : فالصحيح من المذهب ، أنهم سنة . وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضي في المحرر . قال الزركشي : هي المشهورة . وعليها أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيرهم . وجزم به في الرعاية الصغرى ، وغيره . وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما .
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام جماعة . قال الزركشي :

وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات . واختاره صاحب المستوعب ، والحاويين ، والفائق . وهو من مفردات المذهب .

فأئمة : فعل القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلى وحده ، والصلة المنذورة ، والقضاء على الصحيح من المذهب . فليس هما في حقهم فرض كفاية . قدمه في الفروع . وقيل : بفرضيتما فيهن . وهى رواية في المنفرد . واختاره في المنفرد في المستوعب ، والحاويين ، والفائق ، وأطلقهما في الرعایة . والزركشى ، وابن عبيدان .

تفاسير : ظاهر قوله ﴿إِن اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا فَاتَّلَاهُمُ الْإِمَامُ﴾
أما إذا قلنا : إنهما سنة ، واتفقوا على تركهما ، فلا يقاتلون . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يقاتلون أيضاً على القول بأنهما سنة . واختاره الشيخ تقي الدين .

فأئمة : يكفى مؤذن واحد في مصر . نص عليه . قال في الفروع : وأطلقه جماعة . وقال جماعة من الأصحاب : يكفى مؤذن واحد بحيث يسمعهم . قال المجد ، وابن تيمى وغيرها : بحيث يحصل لأهله العلم . وقال في المستوعب : متى أذن واحد سقط عن صلاته . لاعمن لم يصل معه وإن سمعه ، سواء كان واحداً أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان أو غيره . وقيل : يستحب أن يؤذن اثنان . وجزم به في الحاويين . قال في الفروع : ويتوجه في الفجر فقط . كلال وابن أم مكتوم ، ولا يستحب الزiyاده عليهم على الصحيح . جزم به المصنف في المغني ، والشارح ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، وابن تيمى ، وغيرها . وقال القاضى : لا يستحب الزiyاده على أربعة لفعل عثمان ، إلا من حاجة . وتتابعه في المستوعب ، والرعایتين ، والحاويين . والأولى : أن يؤذن واحد بعد واحد . ويقيم من أذن أولاً .

وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب ، أو دفعه

واحدة بمكان واحد . ويقيم أحدهم . قال في الفروع : والمراد بلا حاجة . وهو كما قال . فإن تشاوحاً أقرع بينهم .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزَ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِمَا فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . والرواية الأخرى : يجوز . وعنه يكره . ونقلها حنبيل . وقيل : يجوز إن كان فقيراً . ولا يجوز مع غناه . واختاره الشيخ تقى الدين . قال : وكذا كل قربة . ذكره عنه في تحرير العناية . ويأتى في أثناء باب الإجارة : هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة . **قوله** ﴿ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوْعٌ بِهِمَا رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ يَتَّمِ الْمَالِ مَنْ

يَقُومُ بِهِمَا ﴿

كرزق القضاة ونحوهم ، على ما يأتي في بابه . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا وجد متطوع بهما ، لا يجوز أن يرزق الإمام غيره ، لعدم الحاجة إليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت .

نتيجه : قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَوْذُنَ صَيْنَّا ، أَمِينًا ، عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ﴾

أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، وال بصير والأعمى . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد . وصرح به أبو المعالى . وقال : يستأذن سيده . وقال ابن هيبة في الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرًا بالغاً طاهراً . قال في الفروع : وظاهر كلام غيره لا فرق .

قلت : قال في المذهب : يستحب أن يكون حرًا : وأما الأعمى : فصرح بأذانه الأصحاب ، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت . ونص عليه .

فأذن تاب

إصر اهـما : قوله « وينبغي » مراده : يستحب . قاله كثير من الأصحاب .

الثانية : يشترط في المؤذن ذكر بيته ، وعقله ، وإسلامه . ولا يشترط علمه بالوقت ، على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : يشترط ذلك . ويأتي ذكر بقية الشروط عند قوله « ولا يصح الأذان إلا مرتبًا » .

قوله **﴿فَإِنْ تَشَاجَّ فِيهِ نَفَسَانٌ قُدْمٌ أَفْضَلُهُمَا فِي ذَلِكَ﴾**

يعني في الصوت والأمانة والعلم بالوقت . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قوله **﴿ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ﴾**

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : يقدم الأدين على الأفضل . قدمه في

الرعايتين .

قوله **﴿ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ﴾** وهو المذهب

قوله **﴿فَإِنْ اسْتَوِيَ أَقْرَعَ يَدَنِهِمَا﴾**

وهو المذهب . وقدم في الكاف القرعة بعد الأفضلية في الصوت ، والأمانة ، والعلم . وعنه تقدم القرعة على من يختاره الجيران . نقلها الجماعة . قاله القاضي . قدمه في التلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحالوين . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب . وقال أبو الخطاب وغيره : إذا استويا في الأفضلية في الحصول المعتبرة ، والأفضلية في الدين والعقل : قدم أعمراهم للمسجد ، وأتمهم له مراعاة ، وأقدمهم تأديناً . وجزم به في التلخيص ، والبلغة . وقال أبو الحسن الأمدى : يقدم الأقدم تأديناً . أو أبوه . وقال : السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه ، وإن كان من غيرهم جاز .

واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة في ذلك . بعضها مبain لبعض . فأنا أذكر لفظ كل مصنف . تكميلًا للفائدة .

فقال في الكاف « **فَإِنْ تَشَاجَّ فِيهِ اثْنَانٌ قُدْمٌ أَكْلَمُهُمَا فِي هَذِهِ الْخَصَالِ . وَهِيَ**

الصوت ، والأمانة ، والعلم بالوقت ، والبصر . فإن استويا في ذلك : أقرع بينهما .
وعنه يقدم من يرضاه الجيران » .

وقال في الوحيز « فإن تشاھ اثنان قدم الأدین الأفضل فيه . ثم من قرع » .

وقال في تذكرة ابن عبدوس « ويقدم الأفضل فيه ، ثم الأدین ، ثم مختار
جار مصل ، ثم من قرع » وهى طريقة المصنف بعينها . لكن شرط في الجار :
أن يكون مصلياً ، وهو كذلك .

وقال في الفائق « ويقدم عند التشاھن أفضلهما في ذلك ، ثم في الدين ،
ثم من يختاره الجيران . فإن استويا فالإقراء » .

وقال في المنور ، والمنتخب « ويقدم الأفضل فيه ، ثم في دينه ، ثم مرتضى
الجيران ، ثم القارع » .

وقال في تحرید العناية « ويقدم أعلم ، ثم أدین ، ثم مختار ، ثم قارع »
 فهو لاء الأربع طریقتهم كطريقة المصنف .

وقال الناظم « يقدم متقن عند التنازع ، ثم أدین ، ثم أعقل ، ثم من يختاره
الجiran ، ثم الإقراء » فقدم الأدین على الأعقل ، ولا ينافي كلام المصنف .

وقال في الرعاية السکرى « وإن تشاھ فيه اثنان ، قدم من له التقديم ، ثم
الأعقل ، ثم الأدین ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمّر للمسجد
المراعي له ، ثم الأقدم تأذينا فيه . وقيل : أو أبوه ، ثم من قرع مع التساوى . وعنه :
بل من رضيه الجiran . وقيل : يقدم أفضلهما في صوته ، وأمانته ، وعلمه بالوقت ،
ثم في دينه وعقله » .

وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه . وهى المذهب ، كما تقدم .

وقال في الرعاية الصغرى « فإن تشاھ اثنان ، قدم الأدین ، ثم الأفضل فيه ،
ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمّر للمسجد المراعي له ، ثم الأقدم تأذينا فيه ، ثم من قرع
وعنه من رضيه الجiran » .

وقال في الإفادات « فإن تشاھ فيه اثنان . قدم أدينھما ، ثم أفضلھما ، ثم أعمرھما للمسجد ، وأکثراھما مراعاة له ، ثم أسبقهما تأذیناً فيه ، ثم من رضيھ الجیران ثم من قرع » .

وقال في الحاوین « وإن تشاھ فيه اثنان ، قدم الأفضل فيه ، والأدين الأعقل ، الأخبر بالوقت ، الأعمر للمسجد المراعي له ، الأقدم تأذينا ، ثم من قرع . وعنه من رضيھ الجیران » .

وقال في إدراك الغایة « وأحقهم به : أفضلھم ، ثم أصلحھم للمسجد ، ثم مختار الجیران ، ثم القارع . وعنه القارع ، ثم مختار الجیران » .

وقال في التأھیص والبلغة « فإن تشاھوا قدم أکملھم في دینه وعقله وفضله . فإن تشاھوا أقرع بينھم ، إلا أن يكون لأحدھم مزیة في عمارة المسجد ، أو التقديم بالأذان ، وعنه يقوم من يرتضی الجیران » .

وكذا قال في المداية ، والمذهب ، والمستویب ، والخلاصة .

وقال في الفصول « وإن تشاھوا قدم من رضيھ الجیران في إحدى الروایتين والأخری يقدم من تخرجه القرعة » ولم يزد عليه .

وقال في المھج « وإن تشاھ اثنان في الأذان : أذن أحدھما بعد الآخر » ولم يزد عليه .

وقال في الفروع « ومع التشاھر : يقدم الأفضل في ذلك ، ثم الأدين . وقيل : يقدم هو ، ثم اختيار الجیران ، ثم القرعة . وعنه هي قبلھم . نقله الجماعة . قاله القاضی : وعنه يقدم عليهم بمزیة عمارة . وقيل : أو سبقه بأذان » انتهى .

وھي أحسن الطرق وأصحھا ، ولم يذکر المسألة ابن تیمی ، وصاحب المحرر ، والعقود ، والجامع الصغير .

قوله **﴿وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلْمَةً، لَا تَرْجِعُ فِيهِ﴾**

الصحيح من المذهب : أن المختار من الأذان أذان بلا لال ، وليس فيه ترجیع

وعليه الإمام والأصحاب . وعنه الترجيع أحب إلى . وعليه أهل مكة إلى اليوم .
نقلها حنبل . ذكره القاضي في التعليق .

فأئمة : قال أبو المعالي في النهاية : يكره أن يقول قبيل الأذان (١١١ : ١٧)

وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولد من
الذل وكبره تكبيراً) وقال في الفصول : لا يصل الأذان بذكر قبله ، خلاف
ما عليه أكثر العوام اليوم . وليس موطنَ قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدث
اتهى . وقال في التبصرة . يقول في آخر دعاء القنوت (وقل الحمد لله - الآية)
فقال في الفروع : فيتوجه عليه قوله قبل الأذان .

قوله ﴿وِالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلْمَةٍ﴾ .

هو المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه : هو مخير بين هذه الصفة وتنبيتها

فأئمة : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية ، إلا لنفسه مع عجزه . قاله أبو المعالي . ذكره
عنه في الفروع في آخر باب الإحرام .

قوله ﴿فَإِنْ رَجَّعَ فِي الْأَذَانِ، أَوْ ثَنَّى فِي الْإِقَامَةِ، فَلَا بَأْسَ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه لا يعجبني ترجيع الأذان .

وعنه الترجيع وعدمه سواء .

فأئمة : « الترجيع » : قول الشهادتين سراً بعد التكبير . ثم يجهر بهما .

قوله ﴿وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - مِرْتَين﴾

لا نزاع في استحساب قول ذلك . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وعليه
جماهير الأصحاب . وعنه يجب ذلك . جزم به في الروضة . واختاره ابن عبدوس
في تذكرة ، وهو من المفردات .

فَاعْتَابَهُ

إِمْرَاتِهَا : يُكَرِّهُ التَّشْوِيبُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ . وَيُكَرِّهُ بَعْدَ الْأَذَانِ أَيْضًا .
وَيُكَرِّهُ النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ . وَالْأَشْهُرُ فِي الْمَذْهَبِ : كُراهة نداء الأمراه بعد
الاذان ، وهو قوله « الصلاة يا أمير المؤمنين » ونحوه . قال في الفصول : يُكَرِّهُ
ذلك ، لأنَّه بَدْعَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْرُجَهُ عَنِ الْبَدْعَةِ لِفَعْلِهِ زَمْنٌ مَعَاوِيَةً . اتَّهَى .
الثَّائِبَةُ : قَوْلُهُ **﴿وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرَ الْإِقَامَةُ﴾**
وهذا بلا نزاع . لَكِنَّ قَالَ ابْنَ بَطْرَهُ ، وَأَبُو حَفْصٍ ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَحْمَابِ :
إِنَّهُ يَكُونُ فِي حَالٍ تَرْسُلُهُ وَحْدَهُ : لَا يَصِلُّ الْكَلَامُ بِعِصْمِهِ بِعَضٍ مُعَرَّبًا ، بَلْ جَزْمًا
وَإِسْكَانًا . وَحَكَاهُ ابْنُ بَطْرَهُ عَنِ ابْنِ الْأَبْنَارِيِّ عَنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ . قَالَ : وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّحْوِيِّ أَنَّهُ قَالَ « شَيْثَانٌ مَحْزُومَانٌ ، كَانُوا لَا يَعْرِبُونَهُمَا : الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ »
قَالَ ، وَقَالَ أَيْضًا « الْأَذَانُ جَزْمٌ » قَالَ الْمَجْدُ فِي شِرْحِهِ : مَعْنَاهُ : اسْتِحْبَابُ تَقْطِيعِ
الْكَلَمَاتِ بِالْوَقْفِ عَلَى كُلِّ جَمْلَةٍ . فَيَحْصُلُ الْجَزْمُ وَالسَّكُونُ بِالْوَقْفِ ، لَا أَنَّهُ مَعَ دُمْ
الْوَقْفِ عَلَى الْجَمْلَةِ يَتَرَكُ إِعْرَابَهَا ، كَمَا قَالَ . اتَّهَى .

وَقَالَ ابْنَ تَمِيمَ : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ ، وَيَحْدُرَ الإِقَامَةُ ، وَأَنْ
يَقْفَ عَلَى كُلِّ كَلَمةٍ . وَقَالَ ابْنَ بَطْرَهُ : يُسْتَحِبُّ تَرْكُ الْإِعْرَابِ فِيهِمَا . قَالَ فِي
الْفَرْوَعِ : وَيَحْزُمُهُمَا ، وَلَا يَعْرِبُهُمَا . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ .
قَوْلُهُ **﴿وَيُؤَذِّنُ قَاءِمًا﴾**.

يَعْنِي : يُسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَاءِمًا . فَلَوْ أَذْنَ أَوْ أَقامَ قَاعِدًا ، أَوْ رَاكِبًا لِغَيْرِ عذرٍ ،
أَوْ مَاشِيًّا : جَازَ ، وَيُكَرِّهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ ،
وَغَيْرُهُمَا : إِنَّ أَذْنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عذرٍ : فَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَيَصْحُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ
مَا جَزِمَ بِهِ الْوَجِيزُ لِغَيْرِ الْقَائِمِ . وَقَدْمَهُ ابْنُ تَمِيمَ فِي الْجَمِيعِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ أَذْنَ
قَاعِدًا لَا يَعْجِبُنِي . وَجَزِمَ فِي التَّلْخِيصِ بِالْكُرَاهَةِ لِلْمَاشِيِّ ، وَبِعَدْمِهِ لِلرَّاكِبِ الْمَسَافِرِ

قال في الرعاية الصغرى : ويباحان للمسافر ماشياً وراكباً في السفينة والمرض جالساً وقاله في الحاويين . وقال في الرعاية الكبرى : ويباحان للمسافر حال مشيه وركوبه في رواية . وقال في مكان آخر : ولا يمشي فيما ، ولا يركب . نص عليه فإن ركب كره . وقال في الفائق : ويباحان للمسافر ماشياً وراكباً . اتهى . وعنده لا يكره ذلك في السكل . وعنده يكره . وعنده يكره في الحضر دون السفر . قال القاضى : إن أذن راكباً أو ماشياً ، حضراً كره . وعنده يكره ذلك في الإقامة في الحضر . وقال ابن حامد : إن أذن قاعداً ، أو مشى فيه كثيراً بطل . وهو من المفردات . وهو رواية في الثانية . وقال في الرعاية : وعنده إن مشى في الأذان كثيراً عرفاً بطل . ومال الشيخ تقى الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد . وأطلقهن في الفروع عنه وعنده . حتى أبو البقاء في شرحه رواية : أنه يعيد إن إذن قاعداً . قال القاضى : هذا محظوظ على نفي الاستحباب . وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به .
قوله **﴿مُتَطَهِّرًا﴾**.

يعنى أنه تستحب الطهارة له . وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . ولا تجنب الطهارة الصغرى له بلا نزاع . ويصح الأذان والإقامة ، لكن تكره له الإقامة بلا نزاع . جزم به في الفروع ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايا ، وابن تيم والزركشى ، وغيرهم . ولم يكره الأذان . نص عليه . وقدمه في الرعاية ، وابن تيم ، والزركشى ، والفروع . وقيل : يكره الأذان أيضاً . وهى في الإقامة أشد . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص . ويصح من الجنب ، على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . نص عليه في رواية حرب . وعنده يعيد . اختاره الخرق ، وابن عبدوس المتقدم . وأطلقهما في الإيضاح . فعلى المذهب : قال في الفروع : يتوجه في إعادة احتمالن . فعلى المذهب إن كان أذانه في مسجد . فإن كان مع جواز اللبس ، إما بوضوء على المذهب ، أو نجس ونحو ذلك . صح . ومع تحريم اللبس ، فهو كالاذان ، والزكاة في مكان غصب . وفي ذلك قولان . المذهب

عند المجد وغيره : الصحة . والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة : البطلان . وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم . وقطع باشتراط الطهارة كـ كان الصلاة .

قوله « فَإِذَا بَلَغَ الْحِيمَةَ التَّفَتَ يُمِينًا وَشِمَالًا . وَلَمْ يَسْتَدِرْ » .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وقال في تحرير العناية : هذا الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، والمنتخب ، وغيرها . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تيم ، والمحرر . وعنه يزيل قدمه في منارة ونحوها . نصره القاضي في الخلاف وغيره . واختاره المجد .

وجزم به في الروضة ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنور .

قلت : وهو الصواب . لأنه أبلغ في الإعلام . وهو المعول به .

زاد أبوالمعالى : يفعل ذلك مع كبر البلد . وأطلقهما في المستواعب ، والتلخيص ، والبلفة ، والفائق ، وابن عبيدان . قال في الإقناع : يشرع إزالة قدميه في المنارة ، فعلى المذهب : قال الفروع : وظاهره يزيل صدره . انتهى .

قلت : قال في التلخيص : ولا يحول صدره عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « التفت يميناً وشمالاً » أنه سواء كان على منارة ، أو غيرها ،

أو على الأرض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به أكثرهم ، وقال القاضي في المفرد : إن أذن في صومعة التفت يميناً وشمالاً . ولم يحول قدميه . وإن أذن على الأرض : فهل يلتفت ؟ على روايتين . ذكره ابن عبيدان . وهي طريقة غريبة .

فائز تاج

إدراهما : يقول « حى على الصلاة » في المرتدين متواترين عن يمينه . ويقول

« حى على الفلاح » كذلك عن يساره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل يقول « حى على الصلاة » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، ثم يقول

« حى على الفلاح » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، وقيل : يقول « حى على الصلاة » مرة عن يمينه ، ثم يقول عن يساره « حى على الفلاح » مرة . ثم كذلك ثانية قال في الفروع : وهو سهو . وهو كما قال . والظاهر : أنه خلاف إجماع المسلمين .

الثانية : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً في الحيطة في الإقامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به الآجري وغيره . قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : هذا أظهر الوجهين . وذكر أبو المعال فيه وجهين .

قوله **﴿وَيَحْمِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ﴾** .

يعنى السبابتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في العمدة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والفائق ، والمحرر ، وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . وصححه الجندى فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تيمى . وعنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة .

سوى الإبهام . ويحتمله كلام الخرقى . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والمداية : ول يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه يفعل ذلك مع قبضه على كفيه . وهو اختيار الخرقى . نقله عنه ابن بطة . فقال : سألت أبا القاسم الخرقى عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جيماً . وضم أصابعه على راحتيه ، ووضعهما على أذنيه . واختاره ابن عبدوس المتقدم ، وابن البناء . وذكره الزركشى عن صاحب اللغة . وقد تقدم لفظه . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب . وخياره فى الرعاية الصغرى ، والحاوىين بين وضع أصابعه وإصبعيه .

فائدة : يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كلها . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . وجزم به في الفائق . ونقله المصنف ، والشارح عن القاضى . واقتصر عليه . وقدمه في الفروع ، وابن تيمى ، وابن عبيدان . واختاره الشيخ تقى الدين .

وقيل : عند كلة الإخلاص فقط . جزم به في المستوعب ، والتغريب ، والرعاية .

الصغرى ، وتجري يد العناية . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلة الإخلاص ، والشهادتين .

قوله « وَيَتَوَلَّهُمْ مَعَهُ » .

يعنى : يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة . وهو المذهب . وعليه الجمهور .
وقطع به أكثرهم . وعنده المؤذن وغيره في الإقامة سواء . ذكرها أبو الحسينين .
وقيل : تكره الإقامة لغير الذى أذن ، وعند أبي الفرج : تكره إلا أن يؤذن
المغرب بمنارة . فلا تكره الإقامة لغيره . وتقدم . إذ اتساح فيه اثنان فأكثر .
وهل تستحب الزيادة على الواحد ؟ قريراً .

قوله « وَيُقِيمُ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْقَ عَلَيْهِ » .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وقال في النصيحة :
السنة أن يؤذن بالمنارة ، ويقيم أسفل .

قلت : وهو الصواب . وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار . ونقل

جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليتحقق « آمين » مع الإمام .

قوله « وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًّا »

بلا نزاع . ولا يصح أيضاً إلا بيته . ويشترط فيه أيضاً : أن يكون من
واحد . فلو أذن واحد بعضه وكله آخر ، لم يصح بلا خلاف أعلاه .

فائدة : رفع الصوت فيه ركن . قال في الفائق ، وغيره : إذا كان لغير

حاضر . قال في البلقة : إذا كان لغير نفسه . قال ابن تيم : إن أذن لنفسه .
أو جماعة حاضرين . فإن شاء رفع صوته - وهو أفضل - وإن شاء خافت بالكل
أو بالبعض .

قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق ، بل هو كالمقطوع به . وهو واضح .

وقال في الرعاية الكبرى : ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين ، أو في

الصحراء . فزاد « في الصحراء » وهي زيادة حسنة . وقال أبو المعالي : رفع الصوت بحيث يسمع من يقوم به جماعة : ركن . انتهى .

فائرة : يستحب رفع صوته قدر طاقته ، مالم يؤذن لنفسه . وتكلمه الزيادة وعنده يستحب التوسط [ولا بأس بالتحننحة قبلهما . نص عليه] .

فائدة : يشترط في المؤذن ذكر يورته وعقله ، وإسلامه . وتقديم ذلك في اشتراط بلوغه وعدالته ، بخلاف ما يأتي .

قوله ﴿فَإِنْ نَكَسْهُ، أَوْ فَرَقَ يَدِهِ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ كَلَامَ كَثِيرٍ، أَوْ حُرْمَمٍ: لَمْ يُعْتَدْ بِهِ﴾ .

يعنى لو فرق بين الأذان بكلام حرم : لم يعتد به . واعلم أن الكلام الحرم تارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً أبطل الأذان على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وفي الرعاية وجه يعتد به . فعلى المذهب : لو كان يسيراً ، لم يعتد بالأذان . وأبطله على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب مسبوك الذهب ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وجزم به في الفصول ، والتخصيص ، والبلغة ، والحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل ، وتجرييد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وصححه ابن تيم . واختاره في الفائق . وقدمه الحج في شرحه ، والرعاية الصغرى . [وقال في الحاويين : ولا يقطعهما بفصل كثير . ولا كلام حرم . وإن كان يسيراً] وهو من المفردات . وقيل : لا يبطله ، ويعد بالأذان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

فائدتها

إصرارها : لو ارتدى في الأذان ، أبطله على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطله إن عاد في الحال ، لكنه وإفاقته سريعاً . وبالغ القاضي فأبطل الأذان

بالردة بعده . قياساً على قوله في الطهارة . وهو من المفردات .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير .

يكره لغير حاجة . قاله المحدث في شرح المدحية . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه لا بأس باليسير . وأطلقهما في الرعایة . وقيل : لا يتكلم في الإقامة بحال . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة . وعنه يكره . وقاله القاضي في موضع من كلامه .

قوله **﴿وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، إِلَّا الْفَجْرُ . فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ لَهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ﴾** .

الصحيح من المذهب : صحة الأذان ، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلة الفجر عليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشي : لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيراً . قاله الشيخان وغيرهما . وقيل : لا يصح إلا قبل الوقت يسيراً . ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر ، إذا كان بعد طلوع الفجر - يعني الكاذب - . وقيل : الأذان قبل الفجر سنة . واختاره الآمدي . وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعاً . وكالإقامة . قاله في الفروع . وعنه أبي الفرج الشيرازي : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر ، والجمعة . قاله في الإيضاح . قال الزركشي : وهو أوجود من قول ابن حمدان . وقيل : لل الجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازي . وقال الزركشي : واستثنى ابن عبدوس ، مع الفجر الصلاة الجمعة . قال : وليس بشيء . لأن الوقتين صارا وقتاً واحداً . وعنه يكره قبل الوقت مطلقاً . ذكرها في الرعایة وغيرها . وقال في الفائق : يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل . وعنه لا . إلا أن يعاود بعده . وهو اختصار . انتهى . ويستحب لمن أذن قبل الفجر : أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، وأن يتخد ذلك عادة . لئلا يضر الناس . وفي الكافي : ما يقتضي اشتراط ذلك .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمغني ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، وابن رزين في شرحه . قال في الرعاية الكبرى : يكره على الأظهر . وعنه لا يكره . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والمصنف هنا ، وتجزيد العناية ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيم . وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده . نقله حنبل . وقيل : يكره إذا لم يكن عادة . فإن كان عادة لم يكره . جزم به في الحاوين . وصححه الشارح ، وغيره . واختاره المجد .

قلت : وهو الصواب . وعليه عمل الناس من غير نكير .
وعنه لا يجوز ذكرها الأمد . وهي ظاهر إدراك الغاية . فإنه قال : ويجوز .
فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل . وعنه يحرم قبله في رمضان وغيره . إلا أن يعاد . ذكرها أبو الحسين .

قوله **﴿وَيُسْتَحِبْ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقْعِمُ﴾**
هذا المذهب ، أعني أن الجلسة تكون خفيفة . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغني ، والكافى ، والشرح ، والنظم والوجيز ، وابن تيم ، والحاوين ، وجمع البحرين ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين . وقيل : يجلس بقدر صلاة ركتين . جزم به في المستوعب ، والحرر ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس . قال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركتين . قال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء ركتين وأطلقهما في الفروع . وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها . قاله أكثرا الأصحاب وذكر الحلواني : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه . وقال في التبصرة : يجلس في المغرب ومايسن تعجيلها بقدر

حاجته ووضوئه . وقال في الإفادات : ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين . وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء ، صلاة ركعتين إلا المغرب . فإنه يجلس جلسة خفيفة ، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب ، وكراهة تركه : من المفردات .

فائدة : تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في المغني ، والشرح . ذكره في صلاة التطوع . وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يرکم قبل المغرب شيئاً . عنه يسن فعلهما . جزم به ناظم المفردات . وهي من المفردات أيضاً .
وقال في مجمع البحرين ، وابن تيم : لا يكره . روایة واحدة . وهل يستحب ؟
على روایتين عنه « بين كل أذانين صلاة » وقاله ابن هبيرة في غير المغرب .

قوله ﴿ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَاءَ فَوَائِتَ : أَذْنَ وَأَقَامَ لِلْأُولَى . ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاتَةِ بَعْدَهَا ﴾

وهي المذهب . صححه المصنف في المغني ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم .
وجزم به في المديا ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ،
والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ،
والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . بل لاشرع الأذان صرح^(١)
به ابن عقيل ، والشيرازي ، وغيرها . عنه تجزيء الإقامة لـ كل صلاة من غير
أذان . اختاره الشيخ تقى الدين . عنه تجزيء إقامة واحدة لـ كلهن . وقال في
النصيحة : يقيم لـ كل صلاة ، إلا أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية ، فيؤذن لها
أيضاً . وقال في الرعاية الكبيرى : ومن جمع في وقت الأولى أو الثانية ، أو قضى
فرائض : أذن لـ كل صلاة ، وأقام . قال في النكث في الجمع : إذا جمع في وقت .

(١) في نسخة الشيخ « جزم »

الثانية . وفرق بينها ، صلاتها بأذنين وإقامتين ، كالفايتين إذا فرقهما . قطع به جماعة ، وجماعة لم يفرقوا . وقال في المستوعب : ومن فاتته صلوت ، أو جمع بين صلاتين . فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وإن شاء أذن للأولى خاصة ، وأقام لكل صلاة . وقال ابن أبي موسى : إذا قضى فوائت أو جمع ، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وقال المصنف ومن تبعه : لو دخل مسجداً ، قد صلّى فيه : خير ، إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما من غير كراهة .

قوله **﴿وَهَلْ يُبْرِزِيءُ أَذَانُ الْمَمِيزِ لِلْبَالَغِينَ؟﴾** على روایتين

وأطلقهما في الكافي ، والخلاصة ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وابن عبيدان إصر اهـما : يجزئ وهو المذهب . وعليه الجمهور . وصححه في الفضول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلعة ، والنظم ، والفائق ، وحواشي المحرر لصاحب الفروع ، وغيرهم . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . قال الشيخ تقى الدين : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه في المحرر ، وابن تيم ، وإدراك الغاية . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز . والرواية الثانية : لا يجزئ . جزم به في الإفادات . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه . قال في مجمع البحرين : لا يجزئ أذان المميز . للبالغين في أقوى الروایتين . ونصره . وإليه ميل المجد في شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . ونقل حنبل : يجزئ أذان المراهق . قال القاضي : يصح أذان المراهق ، روایة واحدة . وقدمه في الرعاية الكبرى أيضاً في المراهق .

فائدة : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية . وفعل الصبي نقل . وعلله المصنف والمجد وغيرها : بأنه لا يقبل خبره . قال في الفروع : كذا قالا . وقال الشيخ تقى الدين : يتخرج في أذانه روایتان . كشهادته وولايته . وقال : أما صحة أذانه في الجملة ، وكونه جائزًا إذا أذن غيره : فلا خلاف في جوازه . ومن

الأصحاب من أطلق الخلاف . قال : والأشبه أن الأذان الذى يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي ، قوله واحداً . ولا يسقط الفرض . ولا يعتد به فى مواقيت العبادات . وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايات .
والصحيح جوازه . انتهى .

قوله **«وَهُلْ يُعْتَدَ بِأَذَانِ الْفَاسِقِ وَالْأَذَانِ الْمَلْحَنِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ»**
أما أذان الفاسق : فأطلق المصنف فى الاعتداد به وجهين . وأطلقهما فى المداية . والفصول ، والخلاصة ، والمعنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والحرر ،
وابن تيم ، والافتائى .

أحمد حسما : لا يعتد به . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه : لا يعتد به فى
أظهر الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : هذه الرواية أقوى . وصححه فى المذهب ،
ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، والحاوىين .
قال فى المبهج : يجب أن يكون المؤذن تقىاً .

والوجه الثاني : يعتد به . اختاره ابن عبدوس فى تذكرةه . وصححه فى
التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمتوار ، والمنتخب . وقال فى تحرير
العناية : ويصح من صبى بالغ وفاسق على الأظاهر .

غريبه : حكى الخلاف وجهين صاحب المداية ، والمستوعب ، والمذهب
والمصنف ، والمجدى . وغيرهم . وحكاه روايتين فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوىين
والفروع . والشيخ تقى الدين ، وغيرهم . وهو الصواب .
وأما الأذان الملحن ، إذا لم يحمل المعنى : فأطلق المصنف فيه وجهين .
وأطلقهما فى المداية ، والمذهب ، والمعنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة
والحرر ، والرعايتين ، والحاوىين ، وابن تيم . والنظم ، والافتائى ، ومجمع البحرين ،
وابن عبيدان .

أهدر حما : يعتد به مع السكرابة وبقاء المعنى . وهو المذهب . صحيحه في التصحيح ، والشرح . وشيخنا في تصحيح المحرر . وجزم به في الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يعتد به . قدمه ابن رزين .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به في الفروع وغيره . وقال في الرعاية السكري : وفي إجزاء الأذان الملحون وقيل : والملحون - وجهان .

فائدة : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنَّه مُنْهَى عنه . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته . لأنَّ السكرابة لا تعم الصحة . قال : فيتوجَّه على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنَّه لم يفعله من هو فرض عليه .

قوله ﴿وَيُسْتَحِبُ لِمَنْ سَمِعَ الْوَذْنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ، إِلَّا فِي الْحَيْلَةِ إِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْمَظِيمِ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يقول السامع في الحييلة « لا حول ولا قوة إلا بالله » فقط . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والشارح ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والرعايا الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وتجرييد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال في النكست : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وابن تيم ، وابن عبيدان ، والغافقى ، وغيرهم . وقيل : يجمع بينهما . حكاه الجندى في شرحه عن بعض الأصحاب . قال في شرح البخارى : وهو ضعيف . وأطلقهما في الرعاية السكري ، والقواعد الفقهية . وقال الخرقى ، وصاحب المستوعب ، وغيرهما : يقول كما يقول . وقاله القاضى . قال ابن رجب في شرح البخارى : كان بعض مشايخنا

يقول : إذا كان في المسجد حيئلاً . وإن كان خارجه حوقلاً . وقيل : يخيزر . اختاره أبو بكر الأثرم . قاله في شرح البخاري . وقال في الفروع : يتوجه احتمال تجنب إجابتة .

تغبيبات

أصرها : يدخل في قوله « ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول » المؤذن نفسه وهو المذهب المتصوّص عن أحمد . فيجيب نفسه خفية . وعليه الظهور . فإن في قوله « ويستحب لمن سمع المؤذن » من ألفاظ العموم . وقيل : لا يجيب نفسه . ويحمله كلام المصنف وغيره . وحكي رواية عن أحمد . قال ابن رجب في القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

الثاني : ظاهر كلامه أيضاً : إجابة مؤذن ثان وثالث ، وهو صحيح . قال في القواعد الأصولية ، ظاهر كلام أصحابنا : يستحب ذلك . قال في الفروع ومرادهم : حيث يستحب ، يعني الأذان . قال الشيخ تقي الدين : محل ذلك إذا كان الأذان مشروعًا .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً : أن القاريء ، والطائف ، والمرأة : يحييونه . وهو صحيح . صرخ به الأصحاب . وأما المصلى إذا سمع المؤذن : فلا يستحب أن يجيب ، ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقضيه إذا سلم . قال الشيخ تقي الدين : يستحب أن يحييه ، ويقول مثل ما يقول ، ولو في الصلاة . اتهى . فإن أجابه فيها بطلت بالحقيقة فقط مطلقاً . على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالي : إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة . فيه روایتان أيضاً وقال : وبطل الصلاة بغير الحقيقة أيضاً . إن نوى الأذان ، لا إن نوى الذكر .

وأما المتخلى : فلا يحييه على الصحيح من المذهب ، لكن إذا خرج أجابه . وقال الشيخ تقي الدين : يحييه في الخلاء . وتقدم ذلك في باب الاستنجاء .

الرابع : شمل كلام المصنف الأذان والإقامة . وهو صحيح ، لكن يقول

عند قوله « قد قامت الصلاة » « أقامها الله وأدامها » زاد في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم « ما دامت السموات والأرض » وقيل : يجمع بين قوله « أقامها الله » وبين « قد قامت الصلاة » .

الخامس : أن يقول عند التشويب « صدقت وبررت » فقط على الصحيح

من المذهب . وقيل : يجمع بينهما . وأطلقهما في القواعد الفقهية . وقطع المجد في شرحه أنه يقول « صدقت وبالحق نطقت » .

ال السادس : قول المصنف « العلي العظيم » لم يرد في الحديث . فلا يقلهما .

وقد حكى لي بعض طلبة العلم : أنه مرّ به في مسنن الإمام أحمد رواية فيها « العلي العظيم » .

فإثرة : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان : لم يأت بتحية المسجد

ولا بغيرها حتى يفرغ . جزم به في التلخيص ، والبلغة ، وابن تيم . وقال : نص عليه . وقدمه في الفروع . وعنده : لابأس . قال في الفروع : ولعل المراد : غير أذان الخطبة ، لأن سماع الخطبة أعم . اختاره في مجمع البحرين . قال في الفائق : ومن دخل المسجد ، وهو يسمع التأذين . فهل يقدم إجابتة على التحية ؟ على روایتين .

تفسيه : قوله « وابعثه المقام الحمود » بالألف واللام . هكذا ورد في لفظ رواه

النسائي ، وابن حبان ، وابن خزيمة في صحيحهما ، وتتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبير ، والحاوى الكبير ، وجماعة . وال الصحيح من المذهب أنه لا يقولها إلا منكرين . فيقول : « وابعثه مقاماً محموداً » موافقة للقرآن . وهو الوارد في الصحيحين وغيرهما . ورد ابن القيم الأول في بدائع الفوائد من خمسة أوجه فوائد

الرَّوْلِي : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ، بلا عذر ونفيه الرجوع

على الصحيح من المذهب . وكرهه أبو الوفا ، وأبو المعالى . ونقل ابن الحكم :
أحب إلى أن لا يخرج . ونقل صالح : لا يخرج . ونقل أبو طالب : لainبغى . وقال
ابن تميم : ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه . قال الشيخ
تقى الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت . فلا يكره الخروج . نص عليه .
قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق .

الثانية : لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه ، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين
كالإمام . وجزم أبو المعالى بتحريمه . ومتى جاء المؤذن الراتب ، وقد أذن قبله :
استحب إعادةه . نص عليه .

الثالثة : لا يقيم المؤذن للصلوة إلا بإذن الإمام . لأن وقت الإقامة إليه .
وتقديم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان .

الرابعة : الصحيح من المذهب : أنه ينادي لـ السكسوف والاستسقاء والعيد
بقوله « الصلاة جامعة » أو « الصلاة » وقيل : لا ينادي لهن . وقيل : لا ينادي
للعيد فقط ، وقال الشيخ تقى الدين : لا ينادي للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من
 أصحابنا ، ويتأتى هل النداء لـ السكسوف سنة ، أو فرض كفاية في بابه ؟

إذا علمت ذلك فنصب « الصلاة » على الإغراء ، ونصب « جامعة » على
الحال . وقال في الرعاية الكبرى : يرفعهما . وينصبهما .

والصحيح من المذهب : أنه لا ينادي على الجنائز والتراويف . نص عليه في
الفروع . وعنه ينادي لها . وقال القاضى : ينادي لصلاة التراويح ، ويتأتى ذلك
مفرقا في أبوابه

باب شروط الصلاة

فأمره : قوله ﴿أُولُها دُخُولُ الْوَقْتِ﴾ .

اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت ، وقال في الفروع : وسبب حجب الصلاة الوقت . لأنها تضاف إليه . وهي تدل على السببية . وتتكرر بتكرره . وهي سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء : الخطاب . وكذا قال الأصوليون : إن من السبب وقت كالزوال للظاهر . وقال في الفروع في بابالية ، عن النية : هي الشرط السادس ولا تكون شرطاً سادساً إلا بكون دخول الوقت شرطاً . فظاهره أنه سداه سبيباً . وحكم بأنه شرط .

قالت : السبب قد يجتمع مع الشرط ، وإن كان ينفك عنه . فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء ، بخلاف غيره من الشروط . فإنها شرط للأداء فقط . قال في الحاوي الكبير : وجميعها شروط للأداء مع القدرة ، دون الوجوب إلا الوقت . فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً ، إلا ما استثنى من الجميع . انتهى .

واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق : فإذا دخل وجبت . وإذا وجبت وجبت بشروطها المقدمة عليها . كالطهارة وغيرها .

قوله : ﴿وَالصَّلَوَاتُ الْمُفْرُوضَاتُ خَمْسٌ. الظَّهَرُ . وَهِيَ الْأُولَى﴾

الصحيح من المذهب : أن الظهر هي الأولى . لأنها أول التمس افتراضًا . وبها بدأ جبريل حين أمة النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت . وببدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات ، وعليه جماهير الأصحاب . وببدأ في الإرشاد والشيرازي في الإيضاح . والمبهج ، وأبو الخطاب في المداية . وتابعه في المذهب ، ومبسوكي الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوبيين ، والرعاية الصغرى ، وإدراك الغاية وغيرهم - بالتجربة . وقاله القاضي في الجامع الصغير . واختاره الشيخ تقى الدين ، فقال : بدأ جماعة من أصحابنا ، كالخرق والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر . ومنهم من

بدأ بالفجر كابن أبي موسى ، وأبى الخطاب ، والقاضى فى موضع . قال : وهذا أوجود . لأن الصلاة الوسطى هي العصر ، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى . انتهى . وإنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل . وهو متاخر عن الأول . وناسخ لبعضه . وببدأ في الرعاية الكبرى ، وابن تيم بالفجر . ثم ثانيا بالظهر . وقال أى الأولى .

قوله **﴿وَالْأَفْضَلُ تَعْجِلُهَا إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ لِمَنْ يُصْلِي جَمَاعَةً﴾**
اعلم أنه إذا اتفق الغيم وشدة الحر : استحب تعجيلها بلا خلاف أعلم . وأما في شدة الحر : فيلزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلى جماعة فقط . وهو أحد الوجهين . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والحرر ، والرعاية الصفرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وقدمه في الفصول ، والنظام .

والوجه الثاني : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً ، وهو المذهب . جزم به في الحاوى الكبير . واختاره المصنف ، والشارح . ورجحه الترمذى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرق ، وابن أبي موسى في الإرشاد ، والقاضى في الجامع الكبير ، وابن عقيل في التذكرة ، والمصنف في الكافى ، والفارغ في التلخيص وغيرهم لإطلاقهم . وقدمه في الفروع . وأطلقهما ابن تيم والرعاية الكبرى ، والفاقى ، وشرط القاضى في الحر - مع الخروج إلى الجماعة - كونه في بلد حار . قال ابن رجب في شرح البخارى ، اشترط ذلك طائفة من أصحابنا ، وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط . انتهى . وشرط ابن الزاغونى كونه في مساجد الدروب .

فأمراً : قال ابن رجب في شرح البخارى . اختلف في المعنى الذي من أجله أمر بالإبراد . فنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها . فلا فرق بين من يصلى وحده أو في جماعة . ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر . فتختص بالصلاحة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكانة المتبااعدة

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم . فلا فرق بين من يصلى وحده أو في
جماعة : انتهى :

تبنيه : فعل القول بالتأخير إما مطلقاً ، وإما لمن يصلى جماعة . قال جماعة
من الأصحاب : يؤخر لم يمشي في الفيء . منهم صاحب التلخيص ، وقال المصنف ،
ومن تبعه : يؤخر حتى ينكسر الحر . وقال ابن الزاغوني : حتى ينكسر الفيء ،
ذراعاً ونحوه . وقال جماعة ، منهم صاحب الحاوي الكبير إلى وسط الوقت . وقال
القاضي : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر وقت الصلاة فضل . واقتصر
عليه ابن رجب في شرح البخاري .

وأما تأخيرها مع الغيم : فالصحيح من المذهب : أنه يستحب تأخيرها . نص
عليه . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظام ،
والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمتور ، والمنتخب ، والحاوى الصغير ،
والإفادات . وصححة في الحاوی الكبير ، واختاره القاضي . وقدمه في الرعایتين ،
وابن عبيدان ، وجمع البحرين ، وشرح المجد . ونصروه . وعنده لا يؤخر مع الغيم .
وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وجماعة ، لعدم
ذكرهم لذلك . وإليه ميل المصنف ، والشارح . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمى ،
والفاوق .

تبنيه : قوله (في الغيم من يصلى جماعة) هو الصحيح من المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والوجيز ، والرعاية
الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقاله القاضي وغيره . وقيل : يستحب
تأخيرها سواء صلى في جماعة ، أو وحده . قال المجد في شرحه : ظاهر كلام أحمـدـ
أن المنفرد كالمصلى جماعة . وهو ظاهر نهاية ابن رزىن .

قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبيرى .

فعل القول بالتأخير - إما مطلقاً أو لمن يصلى جماعة . قال ابن الزاغوني : يؤخر

إلى قريب من وسط الوقت ، وقال في الحاوی : تؤخر لقرب وقت الثانية .

تفاسير : يستثنى من كلام المصنف في مسألة الحر الشديد والغيم : الجمعة . فإنها

لاتؤخر لذلك ، ويستحب تعجيلها مطلقاً . قاله الأصحاب .

تفاسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يستحب تأخير المغرب مع الغيم ، وهو ظاهر

كلام أبي الخطاب وصاحب الوجيز ، وجماعة .

قلت : وهو الأولى ليخرج من الخلاف . وهو ظاهر كلام أحمد في رواية

الميموني ، والأثرم . وال الصحيح من المذهب : أن حكم تأخير المغرب في الغيم حكم

تأخير الظهر في الغيم على ماتقدم . ونص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به في الحر

والرعاية الصغرى ، والحاوی الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيمیم والرعاية

الكبير ، والحاوی الكبير .

فأمسأله : قوله ﴿عَنِ الْعَصْرِ وَهِيَ الْوَسْطَى﴾ هو المذهب . نص عليه الإمام

أحمد ، وقطع به الأصحاب . ولا أعلم عنه . ولا عنهم فيها خلافاً .

قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر في شرح البخاري في

تفسير سورة البقرة ، فيها عشرين قولًا . وذكر القائل بكل قول من الصحابة

وغيرهم ودليله . فأخبّيت أن أذكّرها ملخصة .

فنقول : هي صلاة العصر ، المغرب ، العشاء ، الفجر ، الظهر جمِيعاً بها ، واحدة

غير معينة ، التوقف ، الجمعة ، الظهر في الأيام ، الجمعة في غيرها ، الصبح ، أو

العشاء ، الصبح ، أو العصر ، الصبح ، أو العصر على الترديد . وهو غير الذي قبله .

صلاة الجمعة . صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر . الوتر ، صلاة

الضحى ، صلاة الليل .

قوله ﴿وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهُرِ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، يعني أن وقت

العصر يلى وقت الظهر ليس بينهما وقت . وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر . ويحتمله كلام الخرق ، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص . وقال ابن تيم ، وصاحب الفروع وغيرها : وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر . قال في الفروع فينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات .

قوله «إلى أصْفَارِ الشَّمْسِ»

هذا إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها المصنف ، والشارح ، والمجدف شرحه وابن تيم ، وابن عبدوس في تذكرةه ، وابن رزين في شرحه . قال في الفروع : وهي أظهر . وجزم بها في الوجيز ، والمنتخب . وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وهو المذهب . وعليه الجمهور . منهم الخرق ، وأبو بكر ، والقاضي ، وأكثر أصحابه . وجزم به في تذكرة ابن عقيل ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، ونظم النهاية ، والنور ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه في الإرشاد ، والمداية ، والفصول ، والمستوعب ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وابن تيم ، وابن رزين في شرحه ، والفارق ، والفروع ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه في المذهب ، والنظم . وأطلقهما في المستوعب ، ومبسوط الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله «وَبَيْقَ وَقْتُ الضرُورةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»

يعنى إن قلنا : وقت الاختيار : إلى أصْفَارِ الشَّمْسِ ، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب . وإن قلنا : إلى مصير ظل كل شيء مثليه . فكذلك . فلها وقان فقط . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في التلخيص ، والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وبعده وقت جواز الأصْفَارِ . وبعده وقت الكراهة إلى الغروب . وقال في السكاف : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس . قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : هو غريب . وقال في الفروع : ولعله أراد أن الأول باق .

قلت : لو قيل : إنه أراد الجواز مع الكراهة : لكان له وجه . فإن لنا وجها

بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة ، مع الكراهة . فيكون كلامه موافقاً لذلك القول . واختاره ابن حمدان وغيره ، على ما يأتى . مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة ، بل قالها في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، وغيرهم . وقال في المستوعب : ويقى وقت الضرورة والجواز . انتهى . ونقول : هو وقت جواز في الجملة لأجل المدعور . قال ابن تميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار . وهو قول حكاه في الفروع وغيره .

قوله « وَتَعْجِلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ »

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب تعجيلها مع الغم ، دون الصحو . نقلها صالح . قاله القاضى . ولننظر رواية صالح « يؤخر العصر أحب إلى . آخر وقت العصر عندي : مالم تصفر الشمس » ظاهره مطلقاً . قاله في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار . وقيل : عنه يستحب تأخيرها مع الصحو .

قوله عن المقرب « وَقَتْهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ »

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر ، والأحمر في غيره . اختياره الخرق . قال المصنف : تعتبر غيوبة الشفق الأبيض ، للدلائلها على غيوبه الأحمر لا لنفسه . وحكى ابن عقيل : إذا غاب قرص الشمس ، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء المرة ، أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روایتان .

فائدة: المغرب وقتان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الآجري في الصصيحة : لها وقت واحد نخبر جبريل . وقال : من آخر حتى يbedo النجم فقد أخطأ .

قوله (والأفضل تعجِّلُهَا إِلَى لَيْلَةِ جَمْعٍ ، مِنْ قَصَدَهَا)

يعنى مِنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً . وهذا إجماع . وقال صاحب الفروع : وَكَلَامُهُمْ يقتضي
لو دفع من عرفة قبل المغرب ، وحصل بِمَزْدَلَفَةِ وقت الغروب : أنه لا يؤخرها .
ويصلِّيَا فِي وقتها . قال : وَكَلَامُ الْقاضِي يقتضي الموافقة .

تَبَسِّيْه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخر لأجل الغيم . وهو قول جماعة من
الأصحاب ، وهو اختصار . والصحيح من المذهب : أنها في الغيم كالظهر ، كما
تقدَّم . وتقدم ذلك قريراً .

فَأَمْرَتَاهُ

إِمْرَاتُهَا : يكون تأخيرها لغير حرم . قاله القاضي في التعليق وغيره . واقتصر
في الفصول على قوله : والأفضل تعجيلاً إِلَى بَنِي ، يؤخرها لأجل الجمْعِ بالعشاء ،
وذلك نسخ وفصيلة . قال في الفروع : كذا قال . وقوله « إِلَى بَنِي » هو في
الفصول . وصوابه « إِلَى بِمَزْدَلَفَةِ » .

الثانية : لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب . وقال ابن هبيرة :
يكراه . وقال الشيخ تقى الدين : إن كثراً تسميتها بذلك كره . وإلا فلا . ويأتي
ذلك في تسمية العشاء بالعشاء . وعلى المذهب تسميتها بالغرب .

قوله عَنِ الْعِشَاءِ (وَوَقِئُهَا مِنْ مَغَبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)
يعنى وقت الاختيار . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . قال في
الفروع : نقله واختاره الأكثرون . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى في الجامع .
وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى المداية ،
والمستوعب ، والتلخيص ، والبلقة ، والكافى ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوىين ،
والفروع ، وابن رزىن فى شرحه ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . قال الشارح :
الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل . فإن أخرها جاز . اتهى . وعنه نصفه . جزم

به في العدة . وقدمه في المبهج ، وابن تيم ، والفاتق . واختارها القاضي في الروايتين ، وابن عقيل في التذكرة ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وصححه في نظمه . قال في الفروع : وهي أظهر . وأطلقهما في المذهب ، ومبسوكي الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله **﴿ ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْفَرْسُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ﴾**

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في الكافي : ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني . كما قال في العصر . قال في الفروع : ولعل مراده : أن الأداء باق . وتقدم ما قلنا في كلامه . وافق الكافي صاحب المداية ، والمذهب ، ومبسوكي الذهب ، والتلخيص ، والبلغة . فقالوا : وقت الجواز إلى طلوع الفجر . انتهى . وقيل : يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار . وهو ظاهر كلام الخرق ، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم .

فائز تاب

إدريس : لم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضرورة . قال في الفروع : ولعله اكتفى بذلك في العصر ، وإلا فلا وجه لذلك .

الثانية : لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة مالم يكن عذر . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح . وقاله أبو المعالى وغيره في العصر . وجزم به المصنف في المغني ، والشارح ، وابن رزين في شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تيم ، والزركشى ، ومجمع البحرين . وغيرهم . وقدمه في الفائق . وقيل : يكره . قدمه في الرعایتين . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في الحاوين . وتقدم التنبية على ذلك في كتاب الصلاة

بعد قوله « ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها ». .

قوله « وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَا مَمْ يُشَقُّ »

اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمورين كره التأخير . وإن شق على بعضهم كره أيضاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . وهي طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . وقال كثير من الأصحاب : هل يستحب التأخير مطلقاً ، أو يراعى حال المأمورين عند الأشاق عليهم ؟ فيه روايتان . فكروا الخلاف مطلقاً . وقال في الرعاية الكبرى ، وابن تيم ، والفائق : يسن تأخيرها . عنه الأفضل مراعاة المأمورين . وظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب ، وغيرهم : استحباب التأخير مطلقاً .

غيبة : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجم ، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء . قاله في الفروع وغيره . وقال في الرعاية ، وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم . نص عليه . وقيل : مع تأخير المغرب معه ، والخروج إليها .

فوائد

يكره النوم قبلها مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه . واختاره القاضى . وجزم به في الجامع . وما هو بعيد .

ويكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير ، والأصح أو مع الأهل . وقيل : يكره مع الأهل . وقدمه في الفائق . قال في الرعاية ، وابن تيم : لا يكره لمسافر ولمصل بعدها .

ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة . وقيل : يكره فيها . وقيل : يكره في الأخيرة . واختاره صاحب النهاية .

وقيل : يكره في الأولى . قال الزركشى : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من ذلك . وقال الشيخ تقى الدين ، في اقتضاء الصراط المستقيم : الأشهر عنه : إنما يكره الإكثار ، حتى يغلب عليها الاسم ، وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء .

قوله عن الفَجْرِ (وَتَعْجِلُهَا أَفْضَلُ)

وهو المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريدة العناية ، وغيرهم . وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوين ، والنظم ، والفاتق ، وابن تيم ، والخلاصة ، وغيرهم . وصححه في مجمع البحرين ، وإدراك الغاية . فعلى هذا : يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر . وعنده إن أسفر للأمومون فالأفضل : الإسفار . والمراد أكثر الأمومين . واختاره الشيرازي في المهجج . ونصرها أبو الخطاب في الانتصار . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفروع . وعنده الإسفار مطلقاً أفضل . قال في الفروع : أطلقها بعضهم . وقال في الحاوى الكبير ، وغيره : عنه الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة . قال في الفروع ، وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه وافق . قلت : وهو عين الصواب . وهو مراد من أطلق الرواية .

ثنيه : قال الزركشى - بعد أن حكى اختلاف المقدم - : ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على للأمومين الإسفار مع حضورهم ، أو حضور بعضهم . أما لو تأخر الجiran كلهم ، فال الأولى هنا : التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قاله القاضى في التعليق . وقال : نص عليه في رواية الجماعة . انتهى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز . كما في المغرب والظهر . قدمه في الفروع ، وابن تيم . قال الزركشى : هو المذهب . قال في الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يحرم . وجعل القاضى في المجرد ، وابن عفیل في التذكرة ، وابن عبدوس المقدم : لها وقتين ، وقت اختيار . وهو إلى الأسفار ، وقت ضرورة . وهو إلى طلوع الشمس . قال في الحاوين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يكره . قال ابن رجب في شرح اختيار الأولى في اختصار الملاء الأعلى : وقد أوصى إليه أ Ahmad .

وقال : هذه صلاة مفترط . إنما الإسفار : أن ينتشر لضوء على الأرض .

فائدة : حيث قلنا : يستحب تعجيل الصلاة ، فيحصل له فضيلة ذلك ، بأن يشتعل بأسباب الصلاة ، إذا دخل الوقت . قال في التلخيص : ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة والسعى إلى الجماعة ، ونحو ذلك ، وذكر الأرجي قوله يتظاهر قبل الوقت .

قوله **«وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْأَئْمَارِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا :** فقد أدركها .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه العمل في المذهب . ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين من أزاد جمعهما . وعنده لا يدركها إلا بركرة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبي موسى ، وابن عبدوس تلميذ القاضى . وقدمه في النظم . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وابن عبيدان .

فائز تاب

إدراكهما : مقتضى قوله «فقد أدركها» ببناء ما خرج منها عن الوقت على تحريره الأداء في الوقت ، ووقوعه موقعه في الصحة والاجزاء . قاله المجد في شرحه ، وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . قال في الفروع : وظاهر كلامه في المغني أنها مسألة القضا والأداء الآتية بعد ذلك .

الثالثة : جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال المجد في شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور . وقيل : تكون جميعها أداء في المعدور ، دون غيره . وقطع به أبو العالى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبي موسى وأحد احتمالى ابن عبدوس المتقدم . قال الزركشى : وهو متوجه . وقيل : قضاء مطلقاً . وقيل : الخارج عن الوقت قضاء . والذى في الوقت أداء .

تفسيه : يستثنى من كلام المصنف في أصل المسألة : الجمعة . فإنها لا تدرك بأقل من ركعة ، على الصحيح من المذهب ، على ما يأتي في باهه . وعنه تدرك بتکيرية الإحرام كغيرها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك . وهو أولى .

قوله **«وَمَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُصْلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ»** فإذا غلب على ظنه دخوله صلى على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلح حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره . فعل المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره . قال المصنف : والشارح ، وغيرها : الأولى تأخيرها احتياطا ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم . فإنه يستحب التبشير للخبر الصحيح ^(١) . وقال الإمامى : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس ، أو غالب على ظنه غروبها .

تفسيه : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين .

قوله **«فَإِنْ أَخْبَرْهُ بِذَلِكَ مُخْبِرٌ عَنْ يَقِينٍ: قَبْلَ قَوْلَهُ»**.

يعنى إذا كان يشق به . وهذا بلا نزاع . وكذا لو سمع أذان فقة عارف يشق به . قال في الفصول ، وأبو المعالى في نهايته ، وابن تميم ، وابن حمدان في رعايته : يعمل بالأذان في دار الإسلام . ولا يعمل به في دار الحرب ، حتى يعلم إسلام المؤذن . قال الشيخ تقى الدين : لا يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت ،

(١) روى البخارى في باب من ترك العصر - عن بريدة الأسلمى قال «كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال : بكرروا بالصلاحة في اليوم الغيم . فإن من فاتته صلاة العصر فقد جبط عمله» ورواه أحمد وابن ماجة .

مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أَحْمَد ، وسائر العلماء المعتبرين ، كما شهدت به النصوص ، خلافاً لبعض أصحابنا . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يُقْبَلْ﴾ .

مراده : إذا لم يتعدر عليه الاجتهاد . فإن تذر عليه الاجتهاد عمل بقوله . وفي كتاب أبي على العكبرى ، وأبي المعالى ، وابن حمدان ، وغيرهما : لا يقبل أذان في غيم . لأنَّه عن اجتهاد ، فيجتهد هو . قال في الفروع : فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات ، أو تقليد عارف : عمل به . وجزم بهذا المجد في شرحه . وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال الشيخ تقى الدين ، قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن ، مع إمكان العلم بالوقت . وهو خلاف مذهب أَحْمَد ، وسائر العلماء المعتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص . قال في الفروع : كذا قال .

فائدة : الأعمى العاجز يقلد . فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعيد إلا إذا تبين خطأه . وجزم به في المستوعب وغيره .

قوله ﴿وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَة﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة . وأطلقه الإمام أَحْمَد . فلهذا قيل : يخbir . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا بد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة . منهم ابن بطة ، وابن أبي موسى ، والشيخ تقى الدين . واختار الشيخ تقى الدين أيضاً : أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضائق الوقت عن فعل الصلاة ، ثم يوجد المانع .

قوله ﴿ثُمَّ جُنَاحًا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَزِمَّهُ الْقَضَاء﴾ .

يعنى : إذا طرأ عدم التكليف .

واعلم أن الصلاة التي أدركتها تارة تجمع إلى غيرها ، وتارة لا تجمع . فإن كانت لا تجمع إلى غيرها : وجب قضاوها بشرطه قولًا واحدًا . وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب : أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط . ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع ، وسواء فعلها أو لم يفعلها . وعليه جمهور الأصحاب ، منهم ابن حامد ، وصححه الحجى في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه ، وفي النظم . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعنده يلزمه قضاء المجموعة إليها . وهي من المفردات . وأطلقهما في المفني ، والشرح ، والمحرر ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ صَيّْـ، أَوْ أَسْـلَـ كَافِرـ، أَوْ أَفَاقـ مُجْنَـ، أَوْ ظَهَـتْ حَائِضـ - قَبْـ طَلْـوَـع الشَّـمْـس بـقـدـر تـكـبـيرـة : لـزـمـهـمـ الصـبـحـ . وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ : لـزـمـهـمـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ . وـإـنـ كـانـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ : لـزـمـهـمـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ ﴾ .

يعنى إذا طرأ التكليف . واعلم أن الأحكام متربة بإدراك قدر تكبيره من الوقت ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثرا أصحاب . وقيل : بقدر جزء ما . قال في الفروع : وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء . قال : وقد يؤخذ منه القول برکعة . فيكون فائدة المسألة ، وهو متوجه . وذكر الشيخ تقى الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف : هل يعتبر بتكبيره أو ركعة؟ واختار برکعة في التكليف . انتهى .

إذا علمت ذلك . فإنه إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع . لزمته فقط . وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها ، لزم قضاوها بلا نزع .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ صَلَوَاتٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : لا يحب القضاة على الفور مطلقاً . وقيل :
يحب على الفور في خمس صلوات فقط . واختاره القاضى فى موضع من كلامه .
واختار الشيخ تقى الدين : أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاوها .
ولا تصح منه ، بل يكثر من النطوع . وكذا الصوم . قال ابن رجب في شرح
البخاري : وقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنه لا يجزئ ، فعلها إذا
تركها عمداً . منهم الجوزجاني ، وأبو محمد البربهارى ، وابن بطة .

تبليغ : قوله « لزمه قضاوها على الفور » مقيد بما إذا لم يتضرر في بدنه أوفى
معيشة يحتاجها . فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية . نص عليه .

قوله « مُرَتَّبًا ، قَلْتَ أَوْ كَثُرْتُ »

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمور الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه
لا يحب الترتيب . قال في المبحث : الترتيب مستحب . واختاره في الفائق . قال
ابن رجب في شرح البخاري : وجزم به بعض الأصحاب . ومال إلى ذلك . وقال :
كان أَحْمَد - لشدة ورعه - يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط ، وإلا
فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائته في الدمة : لا يكاد يقوم عليه دليل
قوى . قال : وقد أخبرني بعض أعيان شيوخنا الحنبليين : أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم ، وسأله عما يقوله الشافعى وأحمد في هذه المسائل : أيها أرجح ؟
قال : ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعى . انتهى . وقيل : يحب
الترتيب في خمس صلوات فقط . واختاره القاضى أيضاً في موضع . قال في الفروع :
ويتوجه احتمال يحب الترتيب . ولا يعتبر للصحة . وله نظائر .

فأمرة : لو كثرت الفرائض الفوائت ، فالأولى ترك سنتها . قاله الجذفى
شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر . وقال :
لا يهملها . وقال في الوتر : إن شاء قضاها ، وإن شاء فلا . ونقل منها : يقضى سنة

الفجر والوتر . قال المجد : لأنَّه عنده دونها . وأطلق القاضى وغيره : أنه يقضى السنن . قال - بعد رواية مهنا المذكورة وغيره - المذهب : أنه يقضى الوتر كما يقضى غيره من الرواتب . نص عليه . قال في الفروع : وظاهر هذا من القاضى : أنه لا يقضى الوتر في رواية خاصة . ونقل ابن هانىء : لا يطوع عليه صلاة متقدمة إلا الوتر . فإنه يوتر . وقال في الفصول : يقضى سنة الفجر رواية واحدة . وفي بقية الرواتب من التوافل : روایتان . نص على الوتر لا يقضى . وعنه يقضى اتهى . وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت : فال صحيح من المذهب والروایتين : أنه لا ينعقد ، لتحرى به إذن ، كأوقات النهي . قاله المجد وغيره . وذكر غيره الخلاف في الجواز ، وأنَّ على المنع لا يصح . قال المجد : وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإفامة ، أو عند ضيق وقت الفوات ، مع علمه بذلك وتحريبه . اتهى وعنه ينعقد النفل المطلق . وهو وجهان مطلقاً في ابن تيمى وغيره . ويأتي قريباً من ذلك في صلاة الجماعة عند قوله «إِذَا أُقْيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَكْتُوبَةٌ»
قوله «فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتُ الْحَاضِرَةِ» .

سقط وجوبه . يعني وجوب الترتيب . فيصلى الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه ، ثم يقضى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يسقط مطلقاً . اختارها الحال ، وصاحبها . وأنكر القاضى هذه الرواية . وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها . وكذا قال أبو حفص . قال : إما أن يكون قوله قد ياماً أو غلطًا . وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت ، فيصلى الحاضرة في أول الوقت . اختارها أبو حفص العكبرى . وعنه يسقط بخشية فوات الجماعة . وجزم به في الحاوين . وصححه في الرعاية الصغرى . وعنه يسقط الترتيب بكل منها جمعة . جزم به في الحاوين . وصححه في الرعاية الصغرى . وقاله القاضى . قلت : وهو الصواب . وقدمه ابن تيمى . وقال : نص عليه ، لكن عليه فعل الجمعة ، وإن قلنا : بعد السقوط ، ثم يقضيها ظهراً . وفيه وجه ليس عليه فعل

الجمعة إذا قلنا لا يسقط الترتيب . قال في الفروع ، في أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة خوف فوتها . ويترك خبراً فاتته . نص عليه .

فوائر

إحداها : لو بدأ بغير الحاضرة ، مع ضيق الوقت صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح .

المائنة : لاتنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة ، إذا فعلها عمداً على الصحيح من المذهب . وقيل : تنعقد . وتقدم تخريج المجد . وهو أعم .

الثانية : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية . فإذا خشي الاصفار على الحاضرة . قاله الزركشي ، والمجد ، وابن عبيدان ، وابن تيم وغيرهم .

قوله **﴿أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ : سَقَطَ وُجُوبُهُ﴾**.

وهذا المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . حتى قال القاضي : إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة . وعنده لا يسقط الترتيب بالنسیان . حكاهما ابن عقيل . قال أبوحفص : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه . فإنما أن تكون غلطًا أو قولًا قدیماً .

تبیه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو جهل وجوب الترتيب : أنه لا يسقط وجوبه وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب . جزم به غير واحد . وقيل : يسقط . اختاره الآمدي . فقال : هو كالناسى للترتيب . فعل المذهب : لو ذكر فائته ، وقد أحرم بحاضرة . فتارة يكون إماماً ، وتارة يكون غيره . فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب – وعليه بحاهير الأصحاب – لا يسقط الترتيب ، ويتمنها نفلا ، إما ركعتين وإما أربعاً . وعنده يتمنها المأمور دون المنفرد . وعنده عكسها . حكاهما المصنف . وعنده يتمنها فرضاً

اختاره المجد في شرحه . وعنه تبطل . نقلها حنبل . ووهمه اخلال . وعنه ذكر الفائنة في الحاضرة : يسقط الترتيب عن المأمور خاصة . وإن كان إماماً فالصحيح عن أحمد : أنه يقطعهما . وعلله بأنهم مفترضون خلف متتفل . فعلى هذا : إذا قلنا يصح الفرض خلف المتتفل : أنها كلنفرد والمأمور . واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه . فيتمها الإمام والمأمور فرضاً . وعنه تبطل .

فوائد

الأولى : لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها ، صلى خمّاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه بنية الفرض . وعنه يصلى ثُبراً ، ثم مغribًا ، ثم رباعية . وقال في الفائنة : ويخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد ، أخذها من القبلة .

الثانية : لو نسي ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة : تحرى في إحدى الروايتين . قدمه ابن تيم . وجزم به في الكافي . والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر ، وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والقواعد الأصولية . وقدم في الرعاية : أنه يصلى ظهراً ، ثم عصراً ، ثم ظهراً . قال وقيل : عصراً ، ثم ظهراً ، ثم عصراً . فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقول عنده شيء : بدأ بأيهما شاء . قدمه ابن تيم ، وابن عبيدان . وجزم به في الرعاية الكبرى . وعنه يصلى ظهرين بینهما عصراً ، أو عكسه . ذكرها في الفروع . وذكرها المصنف في المختال . ولم يفرق بين أن يستوي عنده الأمران أو لا . فقال : ويجتمل أن يلزمها ثلاثة صلوات : ظهر ، ثم عصر ، ثم ظهر ، أو بالعكس . قال : وهذا أقىس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين . أشبه ما لو نسي صلاة لا يعلم عينها . قال في القواعد الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسي ، وأبو المعالي ، وابن منجا . ونقل أبو داود مايدل على ذلك .

المثالثة : لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم : هل هي المغرب

أو الفجر؟ لزمه أن يصلى الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب. ولم يجز له البداءة بالظهر.
لأنه لا يتحقق براءة ذمته مقابلها.

الرابعة : قال المخدى شرحه : لو توضأ وصلى الظهر . ثم أحدث وتوضأ
وصلى العصر . ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهاراته ولم يعلم عينها : لزمه إعادة
الوضوء والصلاتين . ولو لم يعلم حدنه بينهما ، ثم توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا :
لا يرتفع الحدث - فكذلك . وإن قلنا يرتفع : لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة .
لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

باب ستر العورة

فائدتان

إمبراطرا : قوله (وَسْتَرُهَا عَنِ النَّظَرِ إِمَّا لَا يَصِفُّ الْبَشَرَةَ وَاحِدًا .)
فلا يجوز كشفها . وأعلم أن كشفها في غير الصلاة : تارة يكون في خلوة وتارة
يكون مع زوجته ، أو سريته ، وتارة يكون مع غيرها . فإن كان مع غيرها : حرم
كشفها . ووجب سترها إلا لضرورة ، كالتداوی والختان ، ومعرفة البوغ ،
والبكارة ، والشيوبة ، والعيب ، والولادة ، ونحو ذلك . وإن كان مع زوجته أو
سريرته جاز له ذلك . وإن كان في خلوة ، فإن كان ثم حاجة للتخلص ونحوه جاز ،
وإن لم تكن حاجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يحرم . جزم به في التلخيص .
قال في المستوعب : ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها . وصححه المخدى في
شرحه ، وابن عبيدان في مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه في الرعایتين .
وعنه يكره . اختاره القاضى وغيره . وقدمه في الفائق . وقدم في النظم : أنه غير
حرم ، وأطلقهما في الفروع في باب الاستنجاء ، وابن تيم . وتقديم هذا أيضاً
هناك . وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها في السكت . وهو وجه ذكره
أبو المعالى ، وصاحب الرعایة .

فعلى القول بالتحرر أو الكراهة : لافرق بين أن يكون في ظلمة ، أو حمام أو يحضره ملك ، أو جن ، أو حيوان بهم أولا . ذكره في الرعاية وغيره .

الثانية : يجب ستر العورة في الصلاة عن نفسه وعن غيره . فلو صلى في قيمص واسع الجيب ، ولم يزره ولا شدّ وسطه ، وكان بحيث يرى عورته في قيامه أو ركوعه فهو كروية غيره في منع الإجزاء . نص عليه ، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب . واعتبره أبو المعلى إن تيسر النظر . وقال في الرعاية الكبرى قلت : فلو صلى على حائط ، فرأى عورته من تحت . بطلت صلاته . انتهى .

ويكفي في سترها نبات ونحوه ، كالخشيش والورق على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يكفي الحشيش مع وجود ثوب . ويكتفى متصل به ، كيده ولحنته ، على
الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنده لا يكفي . وهي وجه في ابن تيم . وقد
تردد القاضى فى شرح الذهب فى الستر بلحنته . فجزم تارة بأن الستر بالمتصل
ليلىس بسترقى الصلاة . ثم ذكر نص أ Ahmad . ورجع إلى أنه ستر فى الصلاة . انتهى .
ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوها مما يضره . ولا ضفيرة .

ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء السكدر . جزم به في الكافي ، والإفادات ، والفتائ ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن الجوزى ، والشارح ، وابن رزين في الماء . وقدمه في الطين . وقيل : يلزمه الستر بهما . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى . واختار ابن عقيل : يجب بالطين لا بالماء السكدر . وقال المخدى في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوی : أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته . قال الشيخ تقى الدين : اختار الأمدى وغيره عدم لزوم الاستئثار بالطين . قال : وهو الصواب المقطوع به وقيل : إنه المنصوص عن أحمد . اتهى . وجزم في التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء . وأطلق في الطين الوجهين . فعلى القول بوجوب سترها بالطين : لو طلى به ، ثم تناهى شىء لم يلزمه إعادةه على الصحيح . وقال ابن أبي الفهم : يلزم . وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى .

تَبْيَه : مفهوم قوله « بما لا يصف البشرة » أنه إذا كان بصف البشرة لا يصح الستر به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مثل أن يكون خفيماً فيبين من وراءه الجلد وحرته . فاما إن كان يستر اللون ، ويصف الخلقة : لم يضر . قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التقاطع ، ولا بأس بذلك . نص عليه ، لشقة الاحتراز . ونقل منها تغطي خفها لأنه يصف قدمها ، واحتج به القاضي على أن القدم عورة .

قوله **« عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ »**

الصحيح من المذهب : أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة . وعليه جاهير الأصحاب . نص عليه في رواية الجماعة . وجزم به في الإيضاح ، والتذكرة لابن عقيل ، والإفادات ، والوجيز . والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، وغيرهم . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والرعايتين ، والحالوين ، وابن تيم ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وعنه أنها الفرجان . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال في الفروع : وهي أظهر . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال : هي أظهر . وإليها ميل صاحب النظم أيضاً فيه .

وأما عورة الأمة : فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل . وهو المذهب . جزم به ابن عقيل في التذكرة ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب . والفروع ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمادى ، وابن تيم ، وإدراك الغاية ، وجمع البحرين . واختاره ابن حامد والشيرازى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم . وعنه عورتها : ملا يظهر غالباً . جزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره

ابن عبدوس في تذكرةه . قال في تجريد العناية : وأمة ما لا يظهر غالباً ، على الأظهر . وقدمه في السكاف ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين . اختاره القاضي والأمدي ، وابن عبيدان . قال القاضي في الجامع : ماعدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة . قال الأمدي : عورة الأمة مacula الوجه ، والرأس ، والقدمين إلى أنصاف الساقين ، واليدين إلى المرقين . اتهى . وقيل : الأمة البرزة كالرجل ، بخلاف الخفرة . قال في الإفادات : والأمة البرزة كالرجل . والخلفة مala يظهر غالباً . اتهى . وقيل : ماعدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد . ذكره عن ابن تيم . وهو ظاهر كلام الخرق . وقول الزركشى : أن إظهار كلام الخرق لا قائل به ، غير مسلم له . وعن عورة الأمة : الفرجان كالرجل . ذكرها جمهور الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البناء ، والحاوانى ، وابن الجوزى ، والسamarى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : لا يختلف المذهب أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا : أن عورتها السوتان فقط ، كالرواية في عورة الرجل . قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً . وعلى الشريعة عموماً . وكلام أحمد أبعد شئ عن هذا القول . اتهى .

قلت : قد حكى جده - وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان - : أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعاً ، ورد هذه الرواية في الشرح وغيره . ويأتى حكم ما إذا عنت في الصلاة قريباً .

فأمراً : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة . وقيل : يستحب .

قدمه في الرعاية ، وأطلقهما ابن تيم . قال الزركشى : ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم يصح . وقيل : يستحب ستر رأس أم الولد . إن قلنا هي كرجل . ذكره في الرعايتين .

تَبَيِّنَات

الرَّوْلُ : ظاهر قوله «ما بين السرة والركبة» عدم دخولها في العورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنهم من العورة . نقله ابن عقيل وغيره . وعنهم الركبة فقط من العورة .

الثَّانِي : مفهوم قوله «عورة الرجل» أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور ، مخالف لعورة الرجل . وهو ظاهر كلام غيره . ولم أر من صرح بذلك إلا أبو المعالي ابن المنجا . فإنه قال : الصغير - بعد العشر - كالبالغ . ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط . وقد تقدم في كتاب الصلاة - بعد قوله «ويضرب على تركها عشر» - أن المصنف والشارح . قالا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير ، إلا في ست العورة . وعلاه .

الثَّالِثُ : مفهوم قوله «عورة الرجل» أن عورة الخنثى مخالفة لعورته في الحكم . ومفهوم قوله «والحرة كلها عورة» أن الخنثى مخالف لها في الحكم ، وفيه رواياتان .

إحداها : أن عورته كعورة الرجل . وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال في المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا . وصححه في النظم ، والحاوى الكبير ، والمجد في شرحه ، وجمع البحرين . قال في تجريد العناية : هذا الأظہر . وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن تيم ، والشرح ، والمحرر ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة . اختاره القاضي في أحكام الخنثى . قال في الرعاية : وهو أولى . واختاره ابن عقيل . قاله في المذهب . وقدمه في المستوعب قلت : وهو الأولى والأحوط .

فعل المذهب : إذا قلنا «العورة الفرجان» ست الخنثى فرجه ، وذكره ودبره . وعلى المذهب أيضاً : يحتاط فيستر كل المرأة .

قوله **﴿وَأُحْرَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، حَتَّىٰ ظُفْرُهَا وَشَغْرُهَا، إِلَّا الْوَجْهُ﴾**
الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة . وعليه الأصحاب . وحكاه
القاضي إجماعاً . وعنه الوجه عورة أيضاً . قال الزركشي : أطلق الإمام أحمد
القول بأن جميعها عورة . وهو محمول على ماعدا الوجه ، أو على غير الصلاة . انتهى .
وقال بعضهم : الوجه عورة . وإنما كشف في الصلاة لل حاجة . قال الشيخ
تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة . وهو عورة في باب النظر ، إذا
لم يجز النظر إليه . انتهى .

قوله **﴿وَفِي الْكَفَيْنِ رِوَايَاتٍ﴾**.

وأطلقهما في الجامع الصغير ، والمداية ، والمبهج ، والفصول ، والتذكرة له ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، المستوعب ، والكافى ، والمادى ، والخلاصة ،
والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، وابن تيم ، والفاتق ، وابن عبيدان ،
والزركشي ، والمذهب الأحمد ، والحاوى الصغير .

إمامهما : ها عورة . وهي المذهب . عليه الجمهور . قال في الفروع : اختارها
الأكثر . قال الزركشي : هي اختيار القاضي في التعليق . قال : وهو ظاهر كلام
أحمد . وجزم به الخرق . وفي المنور ، والمنتخب ، والطريق الأقرب . وقدمه
في الإيضاح ، والرعاية ، والنظم ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والفروع .
والرواية الثانية : ليست بعورة . جزم به في العمدة ، والإفادات ، والوجيز ،
والنهاية ، والنظم . واختارها المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن
منجا ، وابن عبيدان ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين .
قلت : وهو الصواب . وقدمه في الحاوى الكبير ، وابن رزين في شرحه
وصححة شيخنا في تصحيح الحرر .

نَسِيرُ بَاه

أَهْدَهُمَا : صرخ المصنف : أن ماعدا الوجه والكفين عورة . وهو صحيح .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحکا ابن المندز إجماعاً في التمار . واختار
الشيخ تقى الدين : أن القدمين ليسا بعورة أيضاً .
قلت : وهو الصواب .

الثاني : قد يقال : شمل قوله « والحرّة كلها عورة » الميبة والمراهقة . وهو
قول بعض الأصحاب في المراهقة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها . قال
في النكث : وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة .
وجزم المصنف في المغني في كتاب النكاح ، والحمد في شرحه ، وابن تيم ، والناظم
وصاحب الحاوي الكبير ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان : أن المراهقة كالأمة .
وقدمه الزركشي . قال في الفروع : قال بعضهم : ومراهقة . وقال بعضهم : ومبينة
كاملة . نقل أبو طالب ، في شعر وساق وساعد : لا يجب ستة حتى تحبض . قال
في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، وقيل : الميبة كالأمة . وقال أبو المعالى : هي
بعد تسع كالبالغ . ثم ذكر عن الأصحاب - إلا في كشف الرأس ، وقبل التسع :
وقيل السبع - الفرجان ، وأنه يجوز نظر ما سواها . انتهى .

قوله « وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْقَى بَعْضُهَا كَالْأَمَّةِ ».

أمّا أم الولد : فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة . وعليه
أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هي اختيار الأكثرين . قال في مجمع البحرين :
هذا أقوى الروایتين ، وصححه ابن تيم ، والناظم ، واختاره الخرق ، وابن
أبي موسى ، والقاضى ، وابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الكافي ، والفروع ،
والفائق ، وتجريد العناية ، والمحرر ، والنهایة ، ونظمها . وجزم به في العمدة ،
والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وعنده كالحرّة . اختاره أبو بكر . وجزم به في

الإفادات . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه ، والتلخيص ، والبلغة . وهو من المفردات . وأطلقهما في المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والمادى ، وابن عبيدان . وأمّا المعتق بعضها : فالصحيح من المذهب : أنه كالأمة أيضاً . كما قدمه المصنف هنا . قال ابن تميم : هي كالأمة على الأصح . وجزم به في العمدة . وقدمه في الفروع ، والفتائق . عنه كالحرة . جزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في المداية ، والمذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن رزين في شرحه . قال في المحرر ، ومبوك الذهب ، ومجمع البحرين : والمعتق بعضها كالحرة على الأصح . قال المجد في شرح المداية : الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة . قال الناظم : هذا أولى . قال الزركشى : هذا الصحيح من المذهب . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر .

قلت : وهو الصواب . وهذه الرواية من المفردات . وأطلقهما في المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والمادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

فائدة : السكابة ، والمدبرة ، والعلق عتقها على صفة : كالأمة على الصحيح من المذهب . عنه كالحرة . عنه المدبرة كأم الولد . وقال ابن البناء : هي كأم الولد

قوله ﴿وَيُسْتَحِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْلِي فِي ثَقَيْنِ﴾
بلا نزاع . بل ذكره بعضهم إجماعاً . لكن قال جماعة من الأصحاب : مع ستر رأسه ، والإمام أبلغ .

قوله ﴿فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَتِّ الْعَوْرَةِ أَجْزَأَهُ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِّنَ اللِّبَاسِ﴾

الصحيح من المذهب : أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : عليه

أصحابنا . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات . وعنه سترها واجب لشرط . وهو من المفردات أيضاً . وعنه سنة . وقدمه الناظم . قال الزركشى : وخرج القاضى ، ومن وافقه : صحة الصلاة مع كشف المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان .

وأما في النفل : فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاته شيء من اللباس ، فهو كالفرض . وهو إحدى الروايتين . وجزم به الخرق . قال في الإفادات : وعلى الرجل قادر ستر عورته ومنكبيه ، وأطلق . وكذا قال في المذهب الأحمد . وقال القاضى : يجزئه ستر العورة في النفل ، دون الفرض . وهو الرواية الأخرى . نص عليها في رواية حنبل . وهو المذهب . قال الحمد في شرحه ، وجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان وغيرهم : هذه المشهورة . وجزم به في المداية ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص ، والبلغة ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . لاقتصرهم على وجوبه في الفرض . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في المغني ، والنظم ، وابن تيم ، والرعايتين . وصححه في الحاوى الصغير ، وشيخنا في تصحيح المحرر . وأطلقهما في الفروع ، والمحرر ، والفائق ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان .

تغريبه

أحمد هما : ظاهر قوله « إذا كان على عاته شيء من اللباس » أنه يجزئ اليسير الذى يصلح للستر . وهو ظاهر الخرق . واختيار المصنف ، والحمد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وال الصحيح من المذهب : أنه يجب ستر الجميع . اختياره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وابن تيم ، والرعاية الكبيرى . وقال بعض الأصحاب : يجزئ ، ولو محبل أو خيط . وهو رواية في الواضح . ونسبة أبو الخطاب في المداية ، وابن الجوزى في

المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاوي الكبير : إلى أكثر الأصحاب .
وقدمه في المستوعب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يكفي ستة أحد المنكبين . وهو إحدى
الروايتين . نص عليها في رواية مثنى بن جامع ، وهو المذهب . اختاره المصنف ،
والجند في شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،
ومجمع البحرين ، وابن تيم ، والإقناع . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب ، والمنور .
وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنده لا بد من ستة المنكبين . وها عاتقاه . اختاره
القاضى . وجماعته ، وصححه الطوفى في شرح الخرقى . وجزم به في التلخيص ،
والبلقة ، والإفادات . ويحتمله كلام المصنف هنا . لأن عاتقه مفرد مضاد فيم .
وأطلقهما في الفروع .

الثالث : قوله (وَيُسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصْلِي فِي دِرْعٍ وَخَارِي وَمِلْحَافَةٍ)
يعنى الحرفة . وأما الأمة : فقد تم ما يستحب لبسه لها في الصلاة .

قوله (وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يُسِيرٌ لَا يَفْحَشُ فِي النَّظَرِ : لِمَ
تُبْطِلُ صَلَاتَهُ)

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير . منهم صاحب المداية
والمستوعب ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه
في الفروع ، والمعنى ، والشرح . ونصراء ، والمحرر ، وابن تيم . قال الزركشى :
هو المشهور والختار للاصحاب . عنه يبطل . اختارها الآجري . ويقتضيه
كلام الخرقى . وأطلقهما في الرعايتين ، والفائق ، والحاويين . عنه يبطل في الملاحظة
فقط . وقاله ابن عقيل . وجزم به في الرعاية الكبير أيضاً . وقدر ابن أبي موسى
العفو بظهور العورة في الركوع فقط . وغيره أطلق .

تفاسير : ظاهر قوله « إذا انكشف » أنه إذا انكشف من غير قصد . وهو

محل الخلاف . أما لو كشف يسير من العورة قصداً فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . و قاله القاضي . و قدمه في الرعایتين . وقيل : لا يبطل . و قدمه ابن تیمیم في مختصره .

فائز نامہ

إمدادهما : قدر اليسير ماعداً يسيراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقال بعض

الأصحاب : اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر . وجزم به في المبحج . قال ابن تیمیم : ولا وجه له ، وهو كما قال .

الثانية : كشف الكثیر من العورة في الزمن القصير ، كالكشف اليسير في

الزمن الطويل ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح هنا . وإن صححناه هناك . وقيل : إن احتاج عملاً كثيراً في أخذها ، فوجهان . وأطلق في الرعایتين ، والحاویین : الخلاف في كشف اليسير من العورة . وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاویین . وقدمه في الكبیر : بالغفون عن الكشف الكثیر في الزمن اليسير .

قوله ﴿وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ، أَوْ مَغْصُوبٍ: لَمْ تَصِحْ صَلَاتُه﴾

هذا المذهب بلا ريب ، مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات وعنه يصح مع التحریم . اختارها المخلال ، وابن عقیل في الفنون . قال ابن رزین في شرحه : وهو أظهر . وقيل : تصح مع الكراهة . وأطلقهما ابن تیمیم . وعنه لاتصح من عالم بالنهی ، وتصح من غيره . وقيل : لاتصح إن كان شعراً - يعني بلي جسده - واختاره ابن الجوزی في المذهب ، ومبسوک الذهب . وجزم به في الوجيز . وقيل : إذا كان قدر ستة عورة ، كسر اویل وإزار . وقيل : تصح صلاة النفل دون غيرها . وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق . قال الأمدی : لاتصح صلاة النفل قولًا واحداً .

فهذه ثلاثة طرق في النافلة . ذكرها في النكث ، ويأتي نظيرها في الموضع المقصوب .

وقال في الفائق : والختار وقف الصحة على تحليل المالك في الغصب . وقد نص على مثله في الزكاة والأضحية . قال في الفروع : وعنه يقف على إجازة المالك . ويأتي الكلام في التفل قريبا بأعم من هذا .

فائدة : لو لبس عمامة منها عنها ، أو تككة ، وصلى فيها : صحت صلاته على

الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقيل : لاتصح . وجزم به في مسبوك الذهب ، والمذهب . واختاره أبو بكر . قاله في القواعد . وعنه التوقف في التككة . ولو صلى وفي يده خاتم ذهب ، أو دملج ، أو في رجله خف حرير : لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وذكر ابن عقيل في التبصرة احتمالا في بطلانها بجميع ذلك ، إن كان رجلا . وقيل : تصح مع الكراهة . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه في المستوعب . وفيه نظر . وقال أبو بكر : إذا صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر : أعاد صلاته .

فائدة : لو لم يجد إلا ثوب حرير ، صلى فيه ، ولم يعد . على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى ويعيد . قال الجند ، وتبعه في الحاوي الكبير : فاما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلى فيه ولا يعيد . وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين في الثوب النجس . قال : وهو وهم . لأن علة الفساد فيه التحرير . وقد زالت في هذه الحال إجماعاً . فأشبه زوالها بالجهل والمرض . انتهى .

ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه ، قوله واحداً . وصلى عريانا . قاله الأصحاب . فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب . لارتكاب النهي . وقيل تصح .

فائدة : حكم التفل فيما تقدم حكم الفرض ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يصح في التفل ، وإن لم

نصححها في الفروع ، لأنَّه أخف . قال في الفروع : ونفه كفره كثوب نجس .
وقيل : يصح . لأنَّه أخف . وذكر القاضي وجماعه : لا . وقال في الرعاية وقيل :
من صلَّى نفلاً في ثوب مخصوص ونحوه ، أو في موضع مخصوص ونحوه : صحت
صلاته . ثم قال : قلت فإنْ كان معه ثوبان ، نجس وحرير ، ولا يجد غيرها .
فالحرير أولى .

فوائد

منها : لو جهل أو نسي كونه غصباً أو حريراً ، أو حبس في مكان غصب :
صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وذكره المجد إجماعاً ، وعنده لاتصح .
وأطلق القاضي في حبسه بغضبه ، روایتين : ثم جزم بالصحة في ثوب يجهل غصبه
لعدم إثمه . قال في الفروع : كذا قال .

ومنها : لا يصح نفل الآبق ، ويصح فرضه . ذكره ابن عقيل ، وابن الزاغوني
وغيرها . وقدمه في الفروع وغيره . لأنَّ زمن فرضه مستثنٍ شرعاً ، فلم يغصبه .
وقال الشيخ تقى الدين : بطلان فرضه قوى . وظاهر كلام ابن هبيرة : صحة صلاته
مطلقاً ، إن لم يستحل الإباق .

ومنها : تصح صلاة من طول برد وديعة ، أو غصب ، قبل دفعها إلى ربها ،
على الصحيح من المذهب . وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من الأصحاب : أنها
لاتصح . وقال في الفروع : ويتجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى
مكان خالفه وأقام .

ومنها : لو غير هيئة مسجد ، فكغيره من المخصوص . وإن منعه غيره . وقيل :
أوزحه وصلَّى مكانه ، ففي الصحة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم .
قال في الفروع : وعدم الصحة فيها أولى لترحيم الصلاة فيها . وقدم في الرعاية
الصحة مع الكراهة . قال في الفائق : صحت في أصح الوجهين . وصححه المجد في
شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير . وقال الشيخ تقى الدين : الأقوى البطلان .

ومنها : يصح الوضوء ، والأذان ، وإخراج الركأة ، والصوم ، والعقد في مكان غصب . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كصلاة . ونقله المروذى وغيره في الشراء .

ومنها : لو تقوى على أداء عبادة بأكل حرم : صحت . وقال أحمد : في بتر حرفت بمال غصب : لا يتوضأ منها . وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدرى . ويأتي إذا صلى على أرض غيره أو مصلاه في الباب الآتي بعد قوله « ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب » .

قوله **﴿وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نُوبَا نجسًا صَلَّى فِيهِ﴾**

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لاتصح فيه مطلقاً . بل يصلى عريانا ، وهو تخريح للمجاد في شرحه . واختاره في الحاوى الكبير . عنه إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا . وقيل : لاتصح الصلاة فيه مطلقاً مع نجاسة عينية - كجلد الميتة - فيصلى عريانا . قاله ابن حامد .
فائدة : حيث قلنا « يصلى عريانا » فإنه لا يعيد على الصحيح . وقيل : يعيد .

قوله **﴿وَأَعَادَ عَلَى الْمَنْصُوصِ﴾**

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ويخرج أن لا يعيد . وجزم به في التبصرة ، والعمدة . واختاره جماعة . منهم المصنف ، والمجاد ، وصاحب الحاوى الكبير ، وجمع البحرين ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم . وذكره في المذهب ، وابن تيم ، وغيرها رواية . وأطلقهما في المذهب ، وابن تيم .

تفصييف : قوله **﴿وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُعِيدَ﴾** بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه . فإنه قال : لا إعادة عليه . فمن خرج عدم الإعادة : أبو الخطاب في المداية ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفاتق ، والرعايتين والحاويين ، وغيرهم .

قال ابن مفلح في أصوله : سَوَى بعض أصحابنا بين المُسْأَلَتَيْنِ . ولم يخرج طافحة من الأصحاب . قال في الفروع : وهو أظهر لظهور الفرق بينهما . وكذا قال في أصوله . وأكثُر من خرج خرجها من صلٍ في موضع نجس ، كَا خرجه المصنف هنا . وخرجها القاضى في التعليق من مسألة مَنْ عَدَ الماء والتزاب . وأمّا من صلٍ في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : فإنه لا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه . وخرج الإعادة من المسألة التي قبلها . ولم يخرج بعضهم . قال في الفروع والأصول : وهو أظهر .

واعلم أن مذهب الإمام أَحْمَدَ : هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول من تنبئه أو غيره . وفي جواز نسبته إليه من جهة القياس ، أو من فعله ، أو من مفهوم كلامه : وجهان للأصحاب . فعلى القول بأن ما قيس على كلامه مذهب : لو أفتى في مسائلتين متشاربين بمُحْكَمَيْنِ مختلفين في وقتين : لم يجز النقل والتخرير من كل واحدة منها إلى الأخرى . كقول الشارع . ذكره أبو الخطاب في التهذيد وغيره . وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفى في أصوله وشرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . وجزم به المصنف في الروضة . وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب : الجواز . قال الطوفى في أصوله : والأولى جواز ذلك ، بعد الجد والبحث من أهله . وجزم به في المطلع . وقدمه في الرعایتين .

قلت : كثير من الأصحاب - متقدمهم ومتأخرهم - على جواز النقل والتخرير . وهو كثير في كلامهم في اختصارات والمطولات . وفيه دليل على الجواز . وأطلقهما في الفروع في خطبة الكتاب .

فعلى الأول : يكون هذا القول المخرج وجهاً لمن خرجه .

وعلى الثاني : يكون رواية مخرجة ، على ما يأتى بيانه وتحريره آخر الكتاب في القاعدة . وكذا لو نص على حكم في المسألة وسكت عن نظيرتها . فلم ينص على حكم فيها . لا يجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، بل هنا عدم النقل أولى .

قاله الطوفى فى مختصره وغيره . وقال فى شرحه : وقياس الجواز فى التى قبلها :
نقل حكم المنسوب عليه إلى المسكون عنه ، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر
البالغ من أهله . انتهى .

قلت : وهو الصواب فيها ، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب .

فالمسألة الأولى لاتكون إلا فى نصين مختلفين فى مسائلتين متشابهتين . وأما
التخريج وحده : فهو أعم . لأنـه من القواعد الكلية التى تكون من الإمام
أو الشرع ، لأنـ حاصله أنه بـنى فرعاً على أصل يـجامع مشترك .

فائدة : إذا صـلى فى موضع نجس لا يـمكـنه الخروج عنه . فإنـ كانت النجـاسـة

رطبة : أوـمـاـ غـاـيـةـ مـاـ يـمـكـنـهـ ، وجـلسـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ ، قـولـاـ وـاحـدـاـ . قالـ ابنـ تـيمـ . وجـزمـ
بـهـ فـىـ الـكـافـىـ . وإنـ كـانـتـ يـاـسـةـ : فـكـذـلـكـ . قالـ فـىـ الـوـجـيزـ : وـمـنـ مـحـلـ نـجـسـ
بـضـرـورـةـ أـوـمـاـ ، وـلـمـ يـعـدـ . وقدـمـ فـىـ الـمـسـتـوـعـبـ . فقالـ : يـوـمـيـ بالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ .
نصـ عـلـىـ . وقدـمـ فـىـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ . قالـ ابنـ نـصـرـ اللـهـ فـىـ حـوـاشـىـ الـفـروعـ :
أـصـحـ الـرـوـاـيـتـيـنـ أـنـ كـمـنـ صـلـىـ فـىـ مـاءـ وـطـيـنـ . قالـ القـاضـىـ : يـقـرـبـ أـعـضـاؤـهـ مـنـ
الـسـجـودـ . بـحـيـثـ لـوـ زـادـ شـيـئـاـ لـمـسـتـهـ النـجـاسـةـ . وـيـجـلسـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ ، وـلـاـ يـضـعـ عـلـىـ
الـأـرـضـ غـيرـهـ . وـعـنـهـ يـجـلسـ وـيـسـجـدـ بـالـأـرـضـ . قالـ الـجـدـ فـىـ شـرـحـهـ ، وـصـاحـبـ
الـخـاوـىـ الـكـبـرـىـ : هـىـ الصـحـيـحةـ . وـهـىـ ظـاهـرـ مـاجـزـمـ بـهـ فـىـ الـكـافـىـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ فـىـ
الـفـروعـ ، وـابـنـ تـيمـ ، وـالـذـهـبـ .

قولـهـ (وـمـنـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ مـاـيـسـتـرـ عـورـتـهـ سـتـرـهـ)

إنـ كـانـتـ السـتـرـةـ لـاـ تـكـفىـ إـلـاـ الـعـورـةـ فـقـطـ ، أـوـ مـنـكـبـيهـ فـقـطـ . فالـصـحـيـحـ مـنـ
الـذـهـبـ : أـنـ يـسـتـعـورـتـهـ ، وـيـصـلـىـ قـائـماـ . وـعـلـىـ الـجـمـهـورـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ
هـنـاـ . وـقـالـ القـاضـىـ : يـسـتـمـكـبـيهـ وـيـصـلـىـ جـالـساـ . قالـ ابنـ تـيمـ : وـهـوـ بـعـيدـ . قالـ
ابـنـ عـقـيلـ : هـذـاـ حـمـولـ عـلـىـ سـتـرـةـ تـنـسـعـ أـنـ يـتـرـكـهـ عـلـىـ كـتـفـيهـ وـيـشـدـهـ مـنـ وـرـائـهـ

فستر دُبْرَه ، والقبل مستور بضم فتحيه عليه . فيحصل ستر الجميع . انتهى . وهذا القول من المفردات . وأطلقهما في البلغة . وإن كانت السترة تكفي عورته فقط ، أو تكفي منكبيه وعجزه فقط . فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً : أنه يستر عورته ، ويصل قائماً ، وهو أحد القولين . وظاهر كلامه في الوجيز ، واختاره الجد في شرحه - وصاحب الحاوي الكبير . قلت : وهو الصواب . والصحيح من المذهب - أنه يستر منكبيه وعجزه ، ويصل جالساً . نص عليه . وجزم به في المستوعب ، والحرر ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الفروع ، والقائق ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله «فَإِنْ لَمْ يَكُفِّرْ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرَجَيْنِ» .
هذا المذهب . وعليه الجمهور . وعلى قول القاضي : يستر منكبيه ويصل جالساً .
قوله «فَإِنْ لَمْ يَكُفِّرْهَا جَمِيعاً سَتَرَ أَيْهُمَا شَاءَ»
بلا نزاع أعلم ، والخلاف إنما هو في الأولوية .

قوله «وَالْأَوَى سَتْرُ الدُّبْرِ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ»
وهو المذهب . صححه الجد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير . قال في تحرير
العناية : ستره على الأظهر . وجزم به في الوجيز ، والمادى ، والإفادات ، والمنور ،
والمنتخب . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ،
وابن تيم ، والقائق ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والشرح . وقيل : القبل
أولى ، وهو رواية حكاها غير واحد .
قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما في المستوعب ، والكافى . وقيل : بالتساوى . قال في العدة ،
والمذهب الأحمد : فإن لم يكفهم ستر أحدهما ، واقتصر علىه . وقدمه ابن رزين

فِي شِرْحِهِ وَأَطْلَقُهُ فِي التَّلْخِيصِ ، وَالْبَلْغَةِ ، وَقِيلَ : سَرَّاً كَثُرَهَا أُولَى . وَاخْتَارَهُ
فِي الرِّعَايَاةِ الْكَبِيرِ .

قُولُهُ { وَإِنْ بُذَلتْ لَهُ سُتُّرَةٌ لَزَمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً }
وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ . وَقُطِعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ .

فَائِرُ تَابَهُ

إِصْرَافُهُما : لَوْ وَهَبَتْ لَهُ سُتُّرَةٌ لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ هُنَا . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ
كَلَامِ أَبْنَى الْخَطَابِ .

الثَّالِثَةُ : يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ السُّتُّرَةِ بِقِيمَةِ الْمُثُلِّ ، وَالزِّيادةُ هُنَا عَلَى قِيمَةِ الْمُثُلِّ مُثُلِّ

الزِّيادةُ فِي مَاءِ الْوَضُوءِ ، عَلَى مَا تَقْدِمُ فِي بَابِ التَّيِّمِ .

قُولُهُ { فَإِنْ عَدَمَ بِكُلِّ حَالٍ : صَلَّى جَالِسًا ، يُؤْمِنُ إِيمَانًا . فَإِنْ صَلَّى
قَائِمًا بِجَازَ }
صَرَحَ بِأَنَّ لَهُ الصَّلَاةَ جَالِسًا وَقَائِمًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَإِنَّهُ

يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقُوَّةُ كَلَامِهِ : أَنَّ الصَّلَاةَ جَالِسًا أُولَى ، وَهُوَ
الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : عَلَيْهِ عَامَةُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ ظَاهِرُ
كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ . وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَالْمُحْرَرِ ، وَابْنِ تَيِّمِ ،
وَغَيْرِهِمْ . وَجَزُمَ بِهِ فِي التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ .

وَقِيلَ : تَحْبَبُ الصَّلَاةَ جَالِسًا وَالْحَالَةُ هَذِهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي
رِوَايَةِ أَبْنَى طَالِبٍ . فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَصْلُونَ قِيَامًا . إِذَا رَكِعُوا وَسَجَدُوا بَدَتْ عُورَاتِهِمْ .
وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرْقَى . وَعِنْهُ أَنَّهُ يَصْلُى قِيَامًا وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ . يَعْنِي يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .
اخْتَارَهَا الْآجْرِيُّ ، وَصَاحِبُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا . وَقَدْمَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ .

قَالَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وقول الزركشى : وأما ما حكاه أبو محمد فى المقنع - من جوب القيام على
رواية فنكر لا نعرفه - لا عبرة به ، ولا التفات إليه .

وهذا أعجب منه . فإن هذه الرواية مشهورة منقوطة في الكتب المطولة
والختصرة . وذكرها ابن حمدان في رعايته ، وابن تيمى ، وصاحب الفروع ،
والحاوين ، والنظم ، وغيرهم . واختاره الأجرى ، وصاحب الحاوى ، وهو مذهب
مالك ، والشافعى ، بل قوله منكر . لا يعرف له موافق على ذلك . غايته أن بعضهم
لم يذكرها . ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها . وإنما ثناها ابن عقيل على
ما يأتى من كلامه في المصلى جماعة . ومن أثبتت مقدم على من نفى .

وقيل : يصلى قاماً ويومي . وحکى الشيرازى ومن تابعه وجهاً في المنفرد :
أنه يصلى قاماً . بخلاف من يصلى جماعة . قال : بناء على أن الستر كان لمعنى في
غير العورة . وهو عن أعين الناس . ونقل الأثر : إن تواري بعض العرة عن
بعض ، فصلوا قياماً ، فلا بأس . قال القاضى : ظاهره : لا يلزم القيام خلوة . ونقل
بكر بن محمد : أحب إلى أن يصلوا جلوساً . وظاهره : لا فرق بين الخلوة وغيرها .
وقال : وهو المذهب . قال ابن عقيل في روايته : لا تختلف الرواية : أن العرة إذا
صلوا جماعة يصلون جلوساً . ولا يجوز قياماً . واختلاف في المنفرد . والصحيح أنه
كالمجامعة . اتهى .

قوله ﴿فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا، يُؤْمِنُ إِعَادَةَ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا صلى جالساً ، أو ماما بالركوع والسجود . وعليه
الجمهور . وقطع به كثير منهم . وعنه أنه يسجد بالأرض . اختاره ابن عقيل .
صاحب الحاوى . وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة .

فائدة تابه

إمبراطرا : حيث قلنا « يصلى جالساً » فإنه لا يتربع ، بل ينضم ، بأن يضم
إحدى خذيه على الأخرى . وهذا الصحيح من المذهب . ونقله الأثر والميمونى .
١ الإنفاق - ج

وعلية الجمور . وعنه يترجع . جزم به في الإفادات ، والرعاية الصغرى . والحاويين .
وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه .
قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تيم .

الثانية : حيث صلى عر ياناً ، فإنه لا يعيد إذا قدر على السترة ، على الصحيح من
المذهب . وعليه الأصحاب . وألحقه الدينوري بعادم الماء والتراب على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَنْتَأِ الصَّلَاةِ ﴾

يعنى قريبة عرفاً ﴿ سَرَّ وَبَنَى . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عُرْفًا سَرَّ وَابْتَدَأَ ﴾
وهذا المذهب . وعليه الجمور . وقيل يعني مطلقاً . وقيل : لا يعني مطلقاً . وقيل :
إن انتظر من يناؤه إياها لم تبطل . لأنَّه انتظار واحد ، كانتظار المسبوق . وقال ابن
حامد : إذا قدر على السترة في الصلاة ، فهل يستأنف أو يبني ؟ يخرج على التيسير يجد
الماء في الصلاة . وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة : البناء مع القرب . وجهاً واحداً
فائدة : لوقال لأمته : إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرّة . فصلت
كذلك عاجزة عن سترة عتقة . وتحت الصلاة . ومع القدرة عليه تصح الصلاة ،
دون العنق . قاله في الرعاية الكبرى .

فأئمَّاتُهُ

إماماً : حكم العتقة في الصلاة حكم واحد السترة في الصلاة ، خلافاً ومذهباً
وتفصيلاً على الصحيح . وتقدم كلام ابن حامد . وقال ابن تيم : ولو عتقت الأمة
في الصلاة ، فهي كالعريان يجد السترة ، لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير
كمن سبقه الحديث . وكذا إن أطارت الريح ستراً له واحتاج إلى عمل كثير .
بخلاف العاري . إذ الصحيح فيه عدم تخزيجه على من سبقه الحديث . اتهى .
ولو جهلت العنق ، أو وجوب السترة ، أو القدرة عليه : لزمهما الإعادة . خيار معتقة
تحت عبد . ذكره القاضى وغيره . واقتصر عليه في الفروع . وجزم به ابن تيم .

الثانية : لو طعن في دبره ، فصارت الريح تتماسك في حال جلوسه . فإذا

سجد خرجت منه : لزمه السجود بالأرض . نص عليه ، ترجيحاً للركن على الشرط لكونه مقصوداً في نفسه . وخرج المجد في شرحه ، ومن تبعه : أنه يومئذ ، بناء على العريان . وقواه هو صاحب الحاوي . وتقدم ما يشبه ذلك في الحيض ، بعد قوله « وكذلك من به سلس البول » .

قوله « وَيُصلِّيُ الْعُرَاءَ جَمَاعَةً »

قال في الفروع : وجوداً .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

﴿ وَإِمَامُهُمْ فِي وَسَطِهِمْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم . فعلى الأول : لو خالف و فعل بطلت . وعلى الثاني : لا تبطل . ولو كان المكان يضيق عنهم صفاً واحداً : صلى الكل جماعة واحدة ، وإن كثرت صفوتهم في أحد الوجهين . صحة المجد ، صاحب الحاوي الكبير . وقيل : يصلون جماعتين فأكثر . كالنساء والرجال . وهذا المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى . وقدمه ابن تيم ، والرعاية الكبرى . وقال في المغني ، والشرح ، وابن رزين : فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوافاً ، وغضروا أبصارهم . وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن .

فأئم تأله

إماماً : لو كانت السترة الواحد لزمه أن يصلى بها . فلو أغارها وصلى عرياناً

لم تصح صلاته . ويستحب إغاراتها بعد صلاته وصلى بها واحد بعد واحد . فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلى فيها إماماً على الصحيح من المذهب . و يصلى الباقى عراة . وقيل : لا يقدم الإمام بالسترة ، بل يصلى فيها

واحد بعد واحد ، ولو خرج الوقت . وهل يلزم انتظار السرفة ، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها ، كالمقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أحمد هما : لا يلزم . قدمه ابن تيم ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وهو الصحيح الصواب . وجزم به في الكافي .

والوجه الثاني : يلزم انتظارها ليصل فيها ، ولو خرج الوقت . قال المصنف في المغني : وهذا أقيس . وقدمه في الرعاية ، وقال : وإن ضاق الوقت صلى بها واحد . قلت : إن عينه ربها ، وإلا أقرعوا إن تشاووا . اتهى .

قال المصنف ، والشارح : وإن صلى صاحب الثوب - وقد بقي وقت صلاة واحدة - استحب أن يعيره من يصلح لإمامتهم . وإن أغراه لغيره جاز . وصار حكم حكم صاحب الثوب . فإن استروا ولم يكن الثوب لواحد منهم : أفرع بينهم . فيكون من تقع له القرعة أحق به ، وإلا قدم من يستحب البداية بعاريته . وجعل المصنف واجد الماء أصلاً للزوم . قال في الفروع : كذا قال . ولا فرق . وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت : الانتظار . وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت .

الثالثية : المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل . وتقدم آخر التيم : إذا بذلت سرفة الأولى من الحى والميت : أن يصلى الحى ثم يكفن الميت . على الصحيح من المذهب . وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة الميت . وهل يصلى عليه عرياناً . أو يأخذ لفافته ؟

قوله ﴿وَيُسْكِرُهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعلى الأصحاب . وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره وإلا كره . وعنه إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره . وإلا كره . وعنه لا يكره

مطلاقاً . حكاه الترمذى عن الإمام أحمد . وعنه يحرم فيعيد ، وهى من المفردات . وأطلق الروايتين في الإعادة في المستوعب ، وابن تيم . وقال أبو بكر : إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق .

قوله «**وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتْفِيهِ ثُوبًا ، وَلَا يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفِيهِ عَلَى الْكَتْفِ الْأُخْرَى**» .

وهذا التفسير هو الصحيح . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في التلخيص ، والقروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والمستوعب . ذكره في أول باب ما يكره في الصلاة في اللباس ، وغيرهم . وقال الشيخ تقى الدين في شرح العدة : هذا الصحيح المنصوص عنه .

وقدم في الرعاية الكبرى : هو أن يضع على كتفيه ثوباً منشوراً ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح : هو أن يطرح الثوب على أحدهما ، ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى . وقدمه في الفائق . وقال : نص عليه . وعنه أن يتخلل بالثوب ويرخي طرفيه ، ولا يرد واحداً منها على الكتف الأخرى ، ولا يضم طرفيه بيديه . وهو قول في الرعاية . ونقل ابن هانى : هو أن يرخي ثوبه على عاتقه لا يمسه . وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الأمدى ، وابن عقيل . وقال في موضع آخر : مع طرحه على أحد كفيه . وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه ، وإرساله من ورائه على ظهره . وهي لبسة اليهود . وقيل : هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه . اختاره القاضي .

قوله «**وَأَشْمَالُ الصَّمَاءِ**»

الصحيح من المذهب : كراهة اشتغال الصماء في الصلاة . وعليه الأصحاب .

وعنه يحرم فيعيد . وهى من المفردات . قال ابن تيم : وحكي ابن حامد وجهاً في

بطلان الصلاة به مطلقاً . وقال ابن أبي موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد .
وأطلق الخلاف في الإعادة في الرعایتين .

قوله **﴿وَهُوَ أَن يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَّيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ﴾** .

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والفتاوى ، والشارح ، والنظام ، وغيرهم . وعنده يكره . وإن كان عليه غيره . وأطلقهما ابن تيم . وقيل : يكره ، إذا كان فوق الإزار دون القميص . وقال صاحب التبصرة : هو أن يضع الرداء على رأسه ، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه . وقال ابن تيم : وقال السامری : هو أن يتلحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه . ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه . ولم أره في المستوعب . قال في الفروع : وهو المعروف عند العرب . والأول : قول الفقهاء . قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل .

قوله **﴿وَيُكَرِّهُ تَفْطِيَةُ الْوَجْهِ، وَالثَّلِمُ عَلَى الْفَمِ وَالأنفِ، وَلَفُ الْكُمُ﴾** .

الصحيح من المذهب : أن تفطية الوجه والثلثم على الفم ولف الكم مكروه .
وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنده لا يكره . وأما الثلثم على الأنف :
فالصحيح من المذهب : أنه يكره أيضاً . قال في الفصول : يكره الثلثم على الأنف
على أصح الروایتين . وجزم به في الوجيز ، والنظام ، والمداية ، والمعنى ، وابن رزین
في شرحه . واختاره المصنف ، والمجدى شرحه . وصححه . وقدمه في الشرح .
والرواية الثانية : لا يكره . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، والرعایتين ، والحاويين ،
والفروع ، والفتاوى .

قوله **﴿وَشَدَ الْوَسْطِ بِمَا يُشَبِّهُ شَدَ الزَّنَار﴾**

يعنى أنه يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنده

لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا . فيكره . قوله ابن إبراهيم ، وجزم بعضهم بكرامة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا . منهم ابن تيم ، وصاحب الفائق . ويأتي كلامه في المستوّب .

تبيّنات

الرّأول : كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار : لا تختص بالصلوة ، كالذى قبله . ذكره غير واحد . واقتصر عليه في الفروع . لأنّه يكره التشبه بالنصاري في كل وقت . وقيل : يحرم التشبه بهم .

الثاني : مفهوم قوله « بما يشبه شد الزنار » أنه إذا كان لا يشبهه لا يكره . وهو صحيح . بل قال المجد في شرحه : يستحب . نص عليه للخبر^(١) ، وأنه أستر للعورة . وجزم به ابن تيم بمنديل ، أو منطقة ونحوها ، وقال ابن عقيل : يكره الشد باللحياصة - يعني للرجل - قال في المستوّب : فإن شد وسطه بما يشبه الزنار - كاللحياصة ونحوها - كره . وعن أحمد أنه كره المنطقة في الصلوة ، زاد بعضهم : وفي غير الصلوة . ونقل حرب : يكره شد وسطه على القميص . لأنّه من زى اليهود . ولا بأس به على القباء . قال القاضي : لأنّه من عادة المسلمين . وجزم به في الحاوي . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال ابن تيم : لا بأس بشد القباء في السفر على غيره . نص عليه ، واقتصر عليه .

الثالث : قال المجد في شرحه : محل الاستحباب في حق الرجل . فأما المرأة : فيكره الشد فوق ثيابها ، ثلاثة يحكي حجم أعضائها وبدنهما . انتهى . قال ابن تيم وغيره : ويكره للمرأة في الصلوة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوها . قوله ﴿ وَإِسْبَالُ شَيْءٍ مِّنْ ثِيَابِهِ خُيَلَاءٌ﴾ .

(١) ذكر المجد في المتنقى (رقم ٦٧٨) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يصلى الرجل حتى يختزم» رواه أحمد وأبو داوداه ولكن لم يوجد في مسند أحمد ولا في سنن أبي داود . وإنما وجدته في سنن البهقي . وانظر التعليق عليه في المتنقى .

يعنى يكره . وهو أحد الوجهين . وجزم به في المدعاة ، والمذهب ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى . قلت : وهذا ضعيف جداً ، إن أرادوا كراهة تزويه . ولكن قال المصنف في المغنى ، والجدي في شرحه : المراد كراهة تحريم . وهو الألائق . وحكي في الفروع ، والرعاية الكبرى : الخلاف في كراهته وتحريمه .
والوجه الثاني : يحرم إلا في حرب ، أو يكون ثم حاجة .

قلت : هذا عين الصواب الذي لا يعدل عنه . وهو المذهب . وهو ظاهر نص أحمد . قال في الفروع : ويحرم في الأصل إسبال ثيابه خيلاً في غير حرب بلا حاجة . قال الشيخ تقى الدين : المذهب هو حرام . قال في الرعاية : وهو أظهر . وجزم به ابن تيم ، والشارح ، والناظم ، والإفادات .
نفيه : قوله ﴿يُحْرُمُ ، أَوْ يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ﴾ .

قالوا في الحاجة : كونه حُمْش الساقين . قاله في الفروع ، والمراد : ولم يرد التدلیس على النساء . انتهى . فظاهر كلامهم : جواز إسبال الثياب عند الحاجة .
قلت : وفيه نظر بين . بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاء حاجة . وقال في الفروع : ويتجه هذا في قصيرة المحدث رجلين من خشب فلم تعرف .

فوائد

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب . وعنده يكره . وعنده يحرم وأما مع كشف العورة : فيحرم قولًا واحدًا .

ومنها : يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه . نص عليه .
ويكره زیادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة ، على الصحيح من الروایتين . وعنده «ما تختهم في النار» وذكر الناظم : من لم يخف خيلاً لم يكره . والأولى تركه .
هذا في حق الرجل .

وأما المرأة : فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .

وقال جماعة من الأصحاب : ذيل نساء المدن في النبيت كالرجل ، منهم السامری في المستوعب ، وإن تميم ، والرعايتين .

ومنها : قال جماعة من الأصحاب : يسن تطويل كُم الرجل إلى رؤوس أصابعه ، أو أكثر بيسير ، ويوسعها قصداً . ويسن تقدير كُم المرأة . قال في الفروع : واختلف كلامهم في سعته قصداً . قال في التلخيص : ويستحب لها توسيع الكُم من غير إفراط . بخلاف الرجل .

ومنها : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحى والميت ، ولو لامرأة في بيتها . نص عليه . وقال أبو المعالى : لا يجوز لبسه . وذكر جماعة : لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد . وذكره أبو المعالى ، وصاحب المستوعب ، والنظم في أدابه . قال في الرعاية ، وهو الأصح . وأما لبسها ما يصف الدين والخشونة والحجم فيكره . ومنها : كره الإمام أحمد الزريق العريض للرجل . واختلف قوله فيه للمرأة .

قال القاضى : إنما كرهه لافتائه إلى الشهرة . وقال بعضهم : إنما كره الإفراط جمعا بين قوله . وقال أحمد في الفرج للدراءة من بين يديها : قد سمعت . ولم أسمع من خلفها ، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة .

ومنها : كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زى الأعاجم ، كعامة صحاء ، وكتعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه .

ومنها : يكره لبس ما فيه شهرة ، أو خلاف زى بلدة من الناس على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . ونصه لا . وقال الشيخ تقى الدين : يحرم شهرة . وهو ما قصد به الارتفاع ، وإظهار التواضع . لكرهة السلف لذلك . وأما الإسراف في المباح : فالأشهر لا يحرم . قاله في الفروع . وحرمه الشيخ تقى الدين .

قوله (ولا يجوز لبسُ ما فيه صُورَةُ حيوانٍ في أحدِ الوجهَيْنِ) وهو المذهب . صحيحه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في المداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ،
والإفادات ، والأداب المنظومة لابن عبد القوى ، والوجيز ، والحاوين ، والمنور ،
والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمحرر . قال الإمام أَمْهَدْ : لا يبني .

والوجه الثاني : لا يحرم ، بل يكره . وذكره ابن عقيل ، والشيخ نقى الدين
رواية . وقدمه ابن تيم . وأطلقهما في الرعایتين ، والفتائق .

فوائد

الأولى : لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة : زالت الكراهة ، على
الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الكراهة باقية . ومثل ذلك صور
الشجر ونحوه ، ومثال .

الثانية : يحرم تصوير ما فيه روح . ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه . والمثال
ما لا يشبه ما فيه روح ، على الصحيح من المذهب . وأطلق بعضهم تحريم التصوير .
وهو من المفردات . وقال في الوجيز : ويحرم التصوير ، واستعماله . وكراهى الآجري
وغيره : الصلاة على ما فيه صورة . وقال في الفصول : يكره في الصلاة صورة ،
ولو على ما يداس .

الثالثة : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره ، على
الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . وحكي رواية . وهو ظاهر ما جزم به في
المغني ، والشرح في باب الوليمة . ولا يحرم افتراضه ، ولا جعله مخددة . بل ولا يكره
فيها ، لأنَّه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكاً على مخددة فيها صورة . رواه الإمام
أَحْمَدْ . ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الوليمة .

الرابعة : يكره الصليب في الثوب ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب ، ويحتمل تحريره . وهو ظاهر نقل صالح .
قلت : وهو الصواب .

قوله **﴿وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ لِبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ﴾**
بلا نزاع من حيث الجملة . فتحرم تركة الحرير والشرابة المفردة . نص عليه .
ويحرم افتراضه ، والاستناد إليه . ويحرم ستر الجدر به ، على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب . ونقل المروذى : يذكره . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام من
ذكر تحريم لبسه فقط . ومثله تعليقه . وذكر الأرجح وغيره : لا يجوز الاستجرار
بما لا ينتهي ، كالحرير الناعم . وحرم الأكثر استعماله مطلقاً . قال في الفروع :
فدل أن في فسخانة والخطيمة والبقحة وكذا ونحوه الخلاف .

قوله **﴿وَمَا غَالِبُهُ الْحَرِيرُ﴾**

أى : لا يجوز لبسه . وال الصحيح من المذهب : أن الغالب يكون بالظهور .
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في التلخيص
وغيره . وقيل : الاعتبار بالغالب في الوزن . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما
في الفروع ، والأداب ، والفتائق ، وابن تيم ، والحواشي .

تبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير .

قال في القواعد الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله
بعض المؤاخرين ، وبناء بعضهم على القاعدة . واختيار الشيخ تقى الدين : الجواز .
قال وعلى قياسه : بيع آنية الذهب والفضة للكفار . وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها
لبيعها لهم ، وعملها لهم بالأجرة . اتهى .

فائدة : انفتحت المشكلة في الحرير ونحوه كالذكر . جزم به في الحاوين ،
والرعايا الصغرى . وقال في الكبرى : وانفتحت في الحرير ونحوه في الصلاة . وعنه
وغيرها - كذكر .

قوله **﴿فَإِنْ أَسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِّجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهِينَ﴾**

وأطلقهما في المداية ، والمذهب : ومبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ،

والمستوعب ، والمعنى ، والكاف ، والمادى ، والتلخيص ، وابن تيم ، والحرر ، والحاوين ، وابن منجا في شرحه ، والنظم ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، والرعايةتين . لكن إنما أطلق في الرعاية الكبرى : الخلاف فيما إذا استويَا وزناً ، بناء على ما قدمه .

أهدرهما : يجوز . وهو المذهب . صحيحة في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وصححه في تصحيح الحرر . وقال : صحيحة المصنف - يعني المجد - وهو ظاهر ماجزمه في البلقة ، وتذكرة ابن عدوس ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . لأنهم قالوا في التحرير : أو ما غالبه الحرير . وإليه أشار ابن البناء .

والوجه الثاني : يحرم . قال ابن عقيل في الفصول ، والشيخ تقى الدين في شرح العمدة : الأشبه أنه يحرم . لعموم الخبر^(١) . قال في الفصول : لأن النصف كثير ، وليس تغليب التحليل بأولى من التحرير . ولم يحث خلافه . قال في المستوعب ، وإليه أشار أبو بكر في التنبية : أنه لا يباح لبس القسى والملتحم .

نبية : ظاهر كلام المصنف : دخول الخز في الخلاف ، إذا قلنا : إنه من إبريس وصوف ، أو وبر . وهو اختيار ابن عقيل ، وصاحب المذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وال الصحيح من المذهب : إباحة الخز . نص عليه . وفرق الإمام أحمد بأنه قد لبسه الصحابة ، وأنه لاسرف فيه ولا خيلاء . وجزم به في الكاف ، والمعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . وقدمه في الآداب وغيره .

فائرة : « الخز » ما عمل من صوف وإبريس . قاله في المطلع في كتاب النقفات قال في المذهب ، والمستوعب : هو المعمول من إبريس ووبر طاهر . كوير

(١) روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز ». قال ابن عباس : أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا » .

الأرنب وغيرها . واقتصر على هذا في الرعاية والآداب . قال وما عمل من سقط حرير ومشاقفه ، وما يلقى الصانع من به^(١) من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج . فهو كحرير خالص في ذلك . وإن سمي الآن خزاً . قال في المطلع : والخز الآن المعول من البريس . وقال الجدي في شرحه ، وغيره : الخز : ما سُدِّي بالبريس وألْحَم بورأو صوف ، لغلبة اللحمة على الحرير . انتهى .

قوله **﴿ وَيَحْرُم لُبْسُ الْمَنْسُوج بِالذَّهَبِ وَالْمُمَوَّهِ بِهِ ﴾**

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يكره . وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق . فائمة : الصحيح من المذهب : أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به ، فيما تقدم . وقال في الرعاية : وما نسج بذهب - وقيل : أو فضة - حرم .

قوله **﴿ فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾**

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلجة ، والمادى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم . فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقاً . وقال ابن تميم : فإن استحال لون المموه فوجهان . فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شيء . فهو مباح وجهًا واحداً . وكذا قال في الفائق . وقال في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب : ويحرم استعمال المنسوج والمموه بذهب قبل استحالته . وقال ابن عبدوس في تذكرةه : يحرم ما نسج ، أو موه بذهب باق . وقال في الفروع : فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شيء - وقيل : مطلقاً - أبيح في الأصح . وقال في الرعاية الكبرى : وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب - وقيل : لا يجتمع منه شيء إذا حك -

(١) كذا في الأصول فليحرر .

ووجهان . وقيل : يكره . ولا يحرم . وقيل : ما استحال ، ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجها واحدا . انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب .
وقطع به جماعة . وإن كان يحصل منه شيء - بعد حكمه - لم يبح على الصحيح من المذهب . ففي المستحبيل لونه ثلاثة أقوال : الإباحة ، وعدمهما ، والفرق . وهو المذهب
قوله **﴿فَإِنْ لَيْسَ الْحَرِيرُ مِرَضٌ أَوْ حِكَةٌ﴾** .

فعلى روایتين ، وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمادی
والتلخیص ، وابن تیمیم ، والنظام ، والرعایتین ، والحاویین ، والفائق ، والمذهب
الأحمد . وغيرهم .

إصرارهما : يباح لها . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والإفادات ،
والمنور ، والمنتخب . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال
في الفروع ، والخلاصة ، وحفيده : يباح لها على الأصح . قال في تحرید العناية :
يباح على الأظہر . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذکرته . وجزم
به في إدراك الغایة في الحکمة . وقدمه في السکافی ، والمحرر .

والرواية الثانية : لا يباح لها . قدمه في المستوعب .

تبییه : ظاهر قوله « أو حکمة » أنه سواء أثر لبسه في زواهها أم لا . وهو
ظاهر كلام أ كثیر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : لا يباح
إلا إذا أثر في زواهها . جزم به ابن تیمیم . وقدمه في الرعاية الکبری .
قلت : وهو الصواب .

قوله **﴿أَوْ فِي الْحَرْبِ، عَلَى رِوَايَتِنِ﴾** .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمادی ، والمغنى ،
والشرح ، والسکافی ، والتلخیص ، والبلغة ، وابن تیمیم ، والنظام ، والفروع ،
والفائق ، والرعایتین ، والحاویین ، وغيرهم .

إحداهما : يباح . وهو المذهب . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام ^{أحمد} . قال في تحرير العناية : يباح على الأظهر . قال في الخلاصة : يباح على الأصح . قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة : هذه الرواية أقوى . قال في الآداب الكبرى ، والوسطى : يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يباح . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وهي ظاهر كلامه في النور . فإنه لم يستثن للاباحة إلا المرض والحكمة . وقدمه في المستوعب ، والمحرر . وعنده يباح مع مكايده العدو به . وقيل : يباح عند مقاومة العدو ضرورة . وجزم به في التلخيص وغيره . وقيل : يباح عند القتال فقط من غير حاجة . قال ابن عقيل في الفصول : إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرم قوله واحدا . وإن كان به حاجة إليه كالمجيبة للقتال ، فلا بأس به . انتهى . وقيل : يباح في دار الحرب فقط . وقيل : يجوز حال شدة الحرب ضرورة . وفي لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روایتان . وهذه طريقة في التلخيص . وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة . وقدمه ابن منجا في شرحه . وقال وقيل : الروایتان في الحاجة وعدمها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال في معنى الحاجة : ما هو محتاج إليه ، وإن قام غيره مقامه . وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقال في المستوعب ، في آخر باب فيه : ويكره لبس الحرير في الحرب .

تيسير : محل الخلاف : إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة . وقيل : الروایتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره . وتقدم في كلام ابن عقيل وغيره ما يدل على ذلك .

قوله ﴿أَوْ أَلْبَسَهُ الصَّبَّيْ﴾ . فعلى روايتين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ، والمادى
والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إهراهما : يحرم على الولى إلباسه الحرير . وهو المذهب . نقله الجماعة عن
الإمام أحمد . وصححه في التصحيح ، والنظم . قال الشارح : التحرير أولى . وجزم
به في الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . لتفسيدهم
التحرير بالرجل . وقدمه في الفروع ، والكاف ، والمحرر .

والرواية الثانية : لا يحرم ، لعدم تكليفه . فعل المذهب : لو صلى فيه لم تصح
صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وقال في المستوعب ، في آخر
باب عنه : ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين . والأخرى :
لا يكره .

فائمة : حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير . خلافاً ومذهباً .

قوله (وَيُبَاحُ حَشْوُ الْجَبَابِ وَالْفَرْشِ بِهِ) .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويحتمل أن يحرم . وهو وجه البعض
الأصحاب . وذكره ابن عقيل رواية . وأطلقهما في المذهب ، والرعايتين ،
والحاويين ، والفائق .

فائمة : يكره كتابة المهر في الحرير ، على الصحيح من المذهب . قدمه في
الرعاية الكبيري ، وتبعه في الآداب . وقيل : يحرم في الأقيس . ولا يبطل
المهر بذلك [واختاره الشيخ تقى الدين وابن عقيل] وأطلقهما في الفروع .
قلت : لو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله (وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِي التَّوْبِ، إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَأَدُونْ)

يعنى مضمومة . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، وابن تيم .
وجزم به في المعنى ، والشرح ، والمداية ، المستوعب ، والتلخيص ، وإدراك

الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح قدر الـكـف فقط . جزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والنظام ، والحاويين ، والمنور . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والأداب ، وقال : ليس للأول مخالف لهذا ، بل هما سواء . اتهى . وغير بين القولين في الفروع . وجزم في الـوـجـيز : أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع . وما رأيت من واقفه على ذلك . وقال ابن أبي موسى : لا يـسـ بالـعـلـمـ الـدـقـيقـ ، دون العريض . وقال أبو بكر : يـبـاحـ ، وإنـ كـانـ مـذـهـبـاـ . وهو روایة عن أـحـمـدـ . اختارـها الجـدـ ، والـشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ . وأـطـلـقـهـماـ فيـ الـفـائـقـ ، والمـذـهـبـ : يـحـرمـ . نـصـ عـلـيـهـ .

فـائـرـةـ : لو لـبسـ ثـيـابـاـ فـكـلـ ثـوبـ قـدـرـ يـعـفـ عـنـهـ ، ولو جـمـعـ صـارـ ثـوـبـاـ : لمـ يـكـرـهـ

بلـ يـبـاحـ فـأـصـحـ الـوـجـهـيـنـ . جـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـسـتـوـعـبـ ، الـفـائـقـ ، وـابـنـ تـيمـ . وـقـيلـ :

يـكـرـهـ : جـزـمـ بـهـ فـيـ الـرـعاـيـةـ . وأـطـلـقـهـماـ فـيـ الـفـرـوـعـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ يـعـفـ عـنـهـ

هلـ يـضـ مـتـفـرـقـ فـيـ بـابـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ .

قوله ﴿وَيُسْكِرُهُ لِلرَّجُلِ لِبْسُ الْمَعْفَرِ وَالْمَعْصِفَ﴾ .

هـذاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ جـمـهـورـ الـأـصـحـابـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـغـنىـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ . وقدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـغـيـرـهـ . وـقـيلـ : لاـ يـكـرـهـ . قالـ الجـدـ فـيـ شـرـحـهـ ، وـتـبـعـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ . وـتـقـلـهـ الـأـكـثـرـ فـيـ الـمـزـعـفـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ النـظـمـ . وـاخـتـارـهـ الـخـلـالـ ، وـالـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ فـيـ الـمـزـعـفـ . وـذـكـرـ الـأـجـرـىـ وـالـقـاضـىـ وـغـيـرـهـاـ : تـحـرـيمـ الـمـزـعـفـ .

وـفـيـ الـمـزـعـفـ وـجـهـ : يـكـرـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ قـطـ . وـهـوـ ظـاهـرـ مـاـفـيـ التـلـخـيـصـ . قالـهـ فـيـ الـأـدـابـ

فـائـرـةـ : فعلـ القـولـ بـالـتـحـرـيمـ : لاـ يـعـيدـ مـنـ صـلـيـ فـيـ ذـلـكـ ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ

المـذـهـبـ . وـكـذـاـ لوـ كـانـ لـابـسـاـ ثـيـابـاـ مـسـبـلـةـ أـوـ خـيـلاـ وـنـحـوـهـ . وـعـلـيـهـ الجـمـهـورـ . وـقـيلـ :

يـعـيدـ . وـاخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ .

فوائد

الـأـوـلـىـ : يـكـرـهـ لـلـرـجـلـ لـبـسـ الـأـحـمـرـ المـصـمـتـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ .

نص عليه ، وعليه الجھور . وهو من المفردات . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف والشارح ، وصاحب الفائق . وجزم به في النهاية ونظمها . قال في الفروع : وهو أظهر . ونقل المروذى : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنہ يكره للرجل شديد الحمرة . وهو وجه في ابن تيم . قال الإمام أحمد ، يقال : أول من لبسه آل قارون وأآل فرعون . قال في الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف في البطانة .

الثانية : يسن لبس الثياب البيضاء والنظافة في ثوبه وبدنه . قال في الرعاية .

قلت : ومجلسه . قال في الفروع وغيرها : وهي أفضل اتفاقاً .

الثالثة : يباح لبس السواد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعنہ يكره للجند . وقيل : لا يكره لهم في الحرب . يكره إلا لمصاب . ونقل المروذى يحرقه الوصي . قال في الفروع : وهو بعيد ولم يرده الإمام أحمد سلام لباسه .

الرابعة : يباح الكتان إجماعاً . ويباح أيضاً الصوف . ويسن الرداء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يباح كقتل طرفه . نص عليه . وظاهر نقل الميموني فيه : يكره . قاله القاضي . ويكره الطيلسان في أحد الوجهين . قال ابن تيم : وكراه السلف الطيلسان ، واقتصروا عليه . زاد في التلخيص : وهو المقور .

والوجه الثاني : لا يكره ، بل يباح . وقدمه في الرعاية ، والأداب . وأطلقهما في الفروع . قال في الأداب وقيل : يكره المقور والمدور . وقيل : وغيرهما غير المربع

الخامسة : يسن إرخاء ذؤابتين خلفه . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : وإطلاقها كثيراً من الإسماں . وقال الآجري : وإن أرخي طرفها بين كتفيه فحسن . قال غير واحد من الأصحاب : يسن أيضاً أن تكون العامة محنكه .

السادسة : يسن لبس السراويل . وقال في التلخيص : لابأس . قال النظام : وفي معناه التبيان . وجزم بعضهم بياياحته . قال في الفروع : والأول أظهر . قال الإمام أحمد : السراويل أستر في الإزار . ولباس القوم كان الإزار . قال في

الفروع : فدل أنه لا يجمع بينهما . وهو أظهر ، خلافاً للرعاية . قال الشيخ تقى الدين : الأفضل مع القميص السراويل ، من غير حاجة إلى الإزار والرداء . وقال القاضي : يستحب لبس القميص .

السابعة : يباح لبس العباءة . قال الناظم : ولو للنساء . قال في الفروع : المراد بلا تشبه .

الثانية : يباح نعل خشب . ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة .

الثالثة : ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها . نص عليه .

العاشرة : يكره لبسه وافتراضه جلداً مختلفاً في نجاسته ، على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره . وعنده يحرم . وفي الرعاية وغيرها : إن طهر بدغه لبس بعده ، وإلا لم يجز . ويجوز له إلباسه دابة . وقيل : مطلقاً كثياب نجسة .

باب اجتناب النجاسة

قوله ﴿وَهِيَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ . فَتَّلَاقَ بِدَنَهُ، أَوْ ثُوْبَهُ نَجَاسَةً، غَيْرَ مَعْفُوٍ عَنْهَا، أَوْ حَمَلَهَا : لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة في بدن المصلى وستره وبقعته - وهي محل بدنه وثيابه - مما لا يعفي عنه : شرط لصحة الصلاة . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط . وهو احتمال لابن عقيل ، وعنده : أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط . وقدمه في الفائق . وأطلقهما في المستوعب ، وابن تيم [وذكر ابن عقيل فيمن لاقها ثوبه إذا سجد احتمالين . قال المجد : وال الصحيح البطلان] في باب شروط الصلاة . ويأتي قريباً إذا حل قارورة فيها نجاسة ، أو آدمياً ، أو غيره ، أو مس ثوباً ، أو حاططاً نجساً ، أو قابلها ولم يلاقها .

قوله ﴿ وَإِنْ طَيَّنَ الْأَرْضَ النَّجْسَةَ ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيئًا طَاهِرًا : صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشارح : هذا أولى . وصححه في المذهب ، والناظم . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والهدایة ، والخلاصة ، والمحرر ، والكافی ، والرعايتین ، والحاویین ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وهو رواية عن أحمد . وأطلقهما في المستوعب ، وابن تيمیم ، والفائق ، وتجزید العناية . وقال ابن أبي موسی : إن كانت النجاسة المبوطة عليها رطبة : لم تصح الصلاة ، وإلا صحت الصلاة . وهو رواية عن أحمد . فعلى المذهب : تصح الصلاة مع الكراهة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنده تصح من غير كراهة .

تفیییہ : محل هذا الخلاف : إذا كان الحال صفيقاً . فإن كان خفیقاً أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من المذهب . وحکی ابن منجا في شرحه وجهاً بالصحة . وهو بعيد .

فائدة : حکم الحیوان البجس - إذا بسط عليه شيئاً طاهراً وصلى عليه - حکم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئاً طاهراً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح هنا ، وإن لم نصححها هناك . وكذا الحکم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئاً ، وصلى عليه . ذكره أبو المعالى . قال في الفروع : فيتوجه - إن صح - جاز جلوسه ، وإلا فلا . ولو بسط على الأرض الفصب ثواباً له ، وصلى عليه : لم تصح . ولو كان له علو ، فغصب السفل وصلى في العلو : صحت صلاته . ذكره ابن تيمیم وغيره . وقال في الرعايتین ، والحاوی الصغير : وإن بسط طاهراً على أرض غصب ، أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت .

قلت : ويخرج صحتها . زاد في الكبرى ، وقيل : تصح في الثانية فقط . انتهى .
قلت : الذي يظهر إنما يكون هذا القول في المسألة الأولى . وهي ما إذا بسط
ظاهراً على أرض غصب . وفي الفروع هنا بعض نقص .

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بِسَاطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ : صَحَّتْ
صَلَاةُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَعَلِّقاً بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجُرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ﴾ .

اعلم أنه إذا صلى على مكان ظاهر ، من بساط ونحوه ، وطرفه نجس ، فصلاته
صحيحة . وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة ، وما يصلى عليه ظاهر .
والصحيح من المذهب : ولو تحرك النجس بحركته ، ما لم يكن متعلقاً به . وقال
بعض الأصحاب م إذا كان النجس يتتحرك بحركته لم تصح صلاته . وأطلقهما ابن
تيم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . قال في الفروع : والأول المذهب . وإن كان
متعلقاً به - بحيث ينجر معه إذا مشي - لم تصح صلاته ، مثل أن يكون بيده
أو وسطه شيء مشدود في نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، أو أمسك بحبل ملقى
على نجاسة ونحوه . وإن كان لا ينجر معه إذا مشي - كالسفينة الكبيرة ، والحيوان
الكبير الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه - صحت صلاته مطلقاً ، على الصحيح
من المذهب . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح .
وجزم به في الفصول ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقدمه في الفروع . وذكر
القاضي وغيره : إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه - كالغيل - لم
يصح ، كممله ما يلاقيها . وجزم به صاحب التلخيص ، والمحرر ، وغيرهما .

فأمراً : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن ما لا ينجر تصح الصلة معه
لو انجر . قال : ولعل المراد خلافه ، وهو أولى .

قوله ﴿ وَمَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً لَا يَعْلَمُ : هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ،
أَوْ لَا ؟ فصلاته صحيحة) .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر
في التبصرة وجهاً : أنها تبطل .

قوله ﴿فَإِنْ عَلِمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ جَهَلُهَا أَوْ نَسِيَهَا،
فَعَلَى رِوَايَتِينَ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والخلاصة في الناسى . وأطلقهما فيما في المستوعب ،
والمحرر ، والشرح ، والفتاوى ، وتجريده العناية .

إحداهما : تصح . وهي الصحيحـة عند أكثر المتأخرـين . اختارـها المصنـف ،
والـجـدـ ، وابـنـ عـبدـوسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ ، وـالـشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ . وـصـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ ،
وـالـنـظـمـ ، وـشـرـحـ اـبـنـ مـنـجـاـ ، وـتـصـحـيـحـ الـمـحرـرـ . وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـعـمـدةـ ، وـالـوـجـيزـ ،
وـالـنـورـ ، وـالـمـنـتـخـبـ ، وـالـتـسـهـيلـ ، وـغـيـرـهـ . وـقـدـمـهـ اـبـنـ تـيمـ وـغـيـرـهـ .

والرواية الثانية : لا تصح ، فيعيد . وهو المذهب . قال في الفروع : والأشهر
الإعادة . قال في الحاويـنـ : أعادـ فـيـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ . وـجـزـمـ بـهـ الإـفـادـاتـ . وـقـدـمـهـ
فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ . وـجـزـمـ بـهـ القـاضـىـ ، وـابـنـ عـقـيلـ ، وـغـيـرـهـ فـيـ النـاسـىـ . وـقـيـلـ : إـنـ كـانـ
إـذـ الـتـهـ شـرـطـاـ أـعـادـ . وـإـنـ كـانـ وـاجـبـ فـلاـ . ذـكـرـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ . وـقـالـ الـآـمـدـىـ :
يعـيدـ ، إـنـ كـانـ قـدـ تـوـانـ ، رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ . وـقـطـعـ فـيـ التـلـخـيـصـ : أـنـ الـمـفـرـطـ فـيـ إـلـزـالـةـ
ـوـقـيـلـ فـيـ الصـلـاـةـ – لـاـ يـعـيدـ بـالـنـسـيـانـ .

تفصـيـلـهـ

الـأـوـلـ : قال القاضـىـ فـيـ الـجـمـدـ ، وـالـآـمـدـىـ ، وـغـيـرـهـ : محلـ الرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ
الـجـاهـلـ . فـأـمـاـ النـاسـىـ : فيـعـيدـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ . قالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ : لـيـسـ عـنـهـ نـصـ
فـيـ النـاسـىـ . اـنـتـهـىـ . وـالـصـحـيـحـ : أـنـ الـخـلـافـ جـارـ فـيـ الـجـاهـلـ وـالـنـاسـىـ . قـالـ الـجـدـ .
وـحـكـيـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ أـكـثـرـ المـتأـخـرـينـ . وـأـطـلـقـ الـطـرـيقـيـنـ فـيـ الـكـافـ .

الـثـانـيـ : محلـ الـخـلـافـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ : عـلـىـ القـولـ بـأـنـ اـجـتـابـ الـنـجـاسـةـ شـرـطـ

أما على القول بأن اجتنابها واجب : فيصح قوله «أو جهلها» جهل عينها . هل هي نجاسة أم لا ؟ صاحب الرعاية حكى قوله «أو جهلها» جهل عينها . أنه لا يعيد ، إن قلنا واجب ، وإن قلنا شرط : أعاد . فدل أن المقدم خلافه .

الثالث : مراد المصنف بقوله «أو جهلها» جهل عينها . هل هي نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها . أو جهل أنها كانت عليه ، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن . فاما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور . وقطعوا به . وقال في الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها : حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا . وجزم به في تحرير العناية . وأما إذا جهل كونها في الصلاة أم لا : فقدم في كلام المصنف وهو قوله «ومتي وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت في الصلاة أم لا ؟»

فوائد

الأولي : حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسي لها في الصلاة . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حمدان ، وابن تيم . وقال أبو المعالي وغيره : وكذا لو زاد مرضه لتحرىكه أو نقله . وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه لحرب .

الثانية : لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : تبطل مطلقاً . فعلى المذهب : إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير . ولا مضى زمن طويل : فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة . فإن قلنا : لا إعادة هناك : أراها هنا وبني ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير ، أو في زمن طويل ، فالمذهب تبطل الصلاة . وقيل : يزيلها ويبني .

قلت : وهو ضعيف .

الثالثة : لو مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو قابلهـا راكماً أو ساجداً ، ولم يلاقها . أو سقطت عليه فأراها سريعاً ، أو زالت هي سريعاً ، أو مس حائطاً نجساً لم يستند

إليه : صحت صلاته ، على الصحيح من المذهب في الجميع . وقيل : لا يصح .
ولو استند إليه : لم يصح .

الرابعة : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها بنس : لم تصح صلاته .
ولو حمل حيواناً ظاهراً صحت صلاته بلا نزاع . وكذا لو حمل آدمياً مستجمراً على
الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح إذا حمل مستجمراً . وأطلقهما في التلخيص
والرعايتين ، والحاويين . وابن تيم . ولو حمل بيضة مذررة ، أو عنقود عنب جاته
مستحيلة خرّاً : لم تصح صلاته . جزم به الناظم . وإليه ميل الجد في شرحه . فإن
البيضة المذرة فاسها على القارورة . وقال : بل أولى بالمنع . وقيل : تصح صلاته .
وجزم به في المنور . وأطلقهما في الفروع . وقال الجد في شرحه ، وابن تيم ،
صاحب الرعايتين ، والحاويين : ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان .

الخامسة : قال الجد في هذا الباب : باطن الحيوان مقو للدم والرطوبات
النجسة ، بحيث لا يخلو منها . فأجرينا بذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعاً . وقال في
باب إزالة النجاسة - عند قوله « ولا يظهر شيء من النجسات بالاستحلال » - وأما
المني واللبن والقروح : فليست مستحيلة عن نجاسة . لأن ما كان في الباطن مستتراً
بستار خلقة ليس بنس ، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . وتابعه في تجمع
البحرين ، وابن عبيدان .

فظاهر كلام الجد في المكانين مختلف . لأنه في الأول حكم بنجاسة ما في
الباطن ، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعاً وضرورة . وفي الثاني : قطع بأنه
ليس بنس . وهذا الثاني ضعيف . قال في الفروع في باب إزالة النجاسة ، قال
بعض أصحابنا : ما استتر في الباطن استثار خلقة ليس بنس . بدليل أن الصلاة
لا تبطل بحمله . كذا قال . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا جَبَرَ سَاقَهُ يَعْظِمُ نَجْسَهُ فَجُبَرَ لَمْ يَلْزِمْهُ قَلْعَهُ إِذَا خَافَ

الضرر ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، كما لو خاف التلف . وعنده يلزمـه . فعلى المذهب : إن غطـاه اللحم صحت صـلاتـه من غير تـيمـ . وإذا لم يـغـطـه اللـحـمـ ، فـالمـذـهـبـ أنه يتـيمـ له . وعليـهـ الجـهـورـ . وـقـيـلـ : لا يـلـزـمـهـ التـيمـ . ولو مـاتـ من يـلـزـمـهـ قـلـعـهـ : قـلـعـ علىـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ . وـقـالـ أـبـوـ الـعـالـىـ : إنـ غـطـاهـ اللـحـمـ لـمـ يـقـلـعـ لـمـ لـمـلـعـ لـمـلـةـ . وـإـلاـ
قلـعـ . وـقـالـ جـمـاعـةـ : يـقـلـعـ ، سـوـاءـ لـمـهـ قـلـعـهـ أـمـ لـاـ .

قولـهـ (فـإـنـ سـقـطـتـ سـنـةـ فـأـعـادـهـ بـحـرـارـتـهـ ، فـثـبـتـتـ . فـهـىـ طـاهـرـةـ)
هـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الجـهـورـ . وـقـطـعـ بـهـ أـكـثـرـهـ . وـعـنـهـ أـنـهـ نـجـسـ ، حـكـمـهاـ
حـكـمـ الـعـظـمـ الـجـسـ إـذـاـ جـبـرـ بـهـ سـاقـهـ ، كـمـ تـقـدـمـ فـالـتـىـ قـبـلـهـ . وـقـالـ أـبـىـ مـوسـىـ :
إـنـ ثـبـتـ وـلـمـ يـتـغـيـرـ فـهـوـ طـاهـرـ . وـإـنـ تـغـيـرـ فـهـوـ نـجـسـ يـؤـمـرـ بـقـلـعـهـ . وـيـعـيدـ مـاـ صـلـىـ
مـعـهـ . وـكـذـاـ حـكـمـ لـوـ قـطـعـ أـذـنـهـ فـأـعـادـهـ فـالـحـالـ . قـالـهـ فـيـ الـقـوـاـدـ .

فـائـدـةـ : لـوـ شـرـبـ خـرـأـ ، وـلـمـ يـلـزـلـ عـقـلـهـ : غـسلـ فـهـ وـصـلـىـ ، وـلـمـ يـلـزـمـ قـيـوـهـ . نـصـ
عـلـيـهـ . وـجـزـمـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ . قـالـ فـيـ الـفـروـعـ : وـيـتـوجـهـ يـلـزـمـهـ ،
لـامـكـانـ إـزـالـتـهـ .

قولـهـ (وـلـاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ وـالـحـمـامـ وـالـخـشـ وـأـعـطـانـ الـإـبـلـ)
هـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ . قـالـ فـيـ الـفـروـعـ : هـوـ أـشـهـرـ وـأـصـحـ فـيـ
المـذـهـبـ . قـالـ الـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ : هـذـاـ ظـاهـرـ المـذـهـبـ . وـهـوـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ . وـعـنـهـ
إـنـ عـلـمـ النـهـىـ لـمـ تـصـحـ ، وـإـلاـ صـحـتـ . وـعـنـهـ تـحـرـمـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ . وـتـصـحـ . قـالـ
الـجـدـ : لـمـ أـجـدـ عـنـ أـحـمـدـ لـفـظـاـ بـالـتـحـرـيمـ مـعـ الصـحـةـ . وـعـنـهـ تـسـكـرـهـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ .
وـقـيـلـ : إـنـ خـافـ فـوـتـ الـوقـتـ ، صـحـتـ . وـقـيـلـ : إـنـ أـمـكـنـهـ الـخـرـوجـ لـمـ يـصـلـ فـيـهـ
بـحـالـ ، وـإـنـ فـاتـ الـوقـتـ . ذـكـرـهـماـ فـيـ الرـاعـيـهـ . قـالـ فـيـ الـقـاعـدـةـ التـاسـعـةـ : لـاـ تـصـحـ
الـصـلـاـةـ فـيـ مـوـاضـعـ النـهـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ النـهـىـ لـتـحـرـيمـ . وـتـصـحـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ
الـنـهـىـ لـتـنـزـيـهـ . هـذـهـ طـرـيـقـةـ الـحـقـقـيـنـ . وـإـنـ كـانـ كـمـ الـأـصـحـابـ مـنـ يـحـكـيـ الـخـلـافـ
فـيـ الصـحـةـ ، مـعـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ . اـنـهـ .

نبیس : عموم قوله « ولا تصح الصلاة في المقبرة » يدل أن صلاة الجنائز لا تصح فيها . وهو ظاهر كلامه في المستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم ^(١) . وهو إحدى الروايات عن أَحْمَدَ . وصححها الناظم . وقدمه في الرعاية ، والحاوى الصغير . قال في الفصول في آخر الجنائز : أصح الروايتين لاتنجوز . وعنه تصح مع الكراهة . اختارها ابن عقيل ، وأطلقهما في المذهب ، والمغني ، وابن تيم ، والفالق . وعنه تصح من غير كراهة . وهو المذهب . قال ابن عبدوس في تذكرةه : تباح في مسجد ومقبرة . قال في الحرر : لا يكره في المقبرة . قال في الكافي : ويجوز في المقبرة . قال في المداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : لا بأس بصلوة الجنائز في المقبرة . قال في الخلاصة ، والإفادات ، وإدراك الغاية : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة . وقدمه المخدى شرحه . وأطلقهن في الفروع .

فوج

الأولى : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب ، إذا لم يصل إليه ،
جزم به ابن تيم . وقاله المصنف وغيره . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والرعاية ،
والفائق . وقيل : يضر . اختاره الشيخ تقي الدين ، والافتاق . قال في الفروع : وهو
أظهر ، بناء على أنه : هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال في الفروع : ويتوجه أن
الأظهر : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وأنه ظاهر كلامه .

الثانية: لودفن بداره موتي لم تصر مقبرة . قاله ابن الجوزي في المذهب ، وغيره

الثالثة: قوله عن أعطان الإبل «التي تقيم فيها وتأنوى إليها» هو الصحيح من

المذهب . نص عليه . وعليه جماهر الأصحاب . وقيل : هو مكان اجتماعها إذا صدرت

(١) ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجنازة على قبر الذي مات ودفن بالليل .

عن التهلل . زاد صاحب الرعاية وغيره : وما تتفق فيه لترد الماء . زاد المصنف في المغني - بعد كلام الإمام أحمد - فقال وقيل : هو ما تتفق فيه لترد الماء . قال : والأول أجدو . وقال جماعة من الأصحاب : أو تقف لعلفها .

الرابعة : الحش : مأعد لقضاء الحاجة . فيمنع من الصلاة داخل بابه .

ويستوي في ذلك موضع الكنيف وغيره .

الخامسة : المنع من الصلاة في هذه الأمكانة : تبعد ، على الصحيح من المذهب .

وعليه الجمهور . قال الزركشي : تبعد عن الأكثرين . واختاره القاضي وغيره . وقدمه في الشرح ، والرعاية الكبرى . قال ابن رزين في شرحه : الأظهر أنه تبعد . وقيل : معلم . وإليه ميل المصنف . فهو معلم بمظنة النجاسة . فيختص بما هو مظنة من هذه الأمانة . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم . فعلى الأولى : حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله . وكذا ما يتبعه في البيع . نص عليه . وكذا غيره . قال بعضهم : وهو المذهب . قال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة في حمام وأتونه وبيوته ومجده وقوده ، وكل ما يتبعه في البيع من الأمانة وتحويه حدوده . ويتناول أيضاً كل ما يقع عليه الاسم . فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة ، والمنبوشة وغير المنبوشة^(١) . وعلى الثاني : تصح في أسطحة هذه الموضع .

قوله «والموضع المقصوب»

يعنى لاتصح الصلاة فيه . وهو المذهب . وعليه جحور الأصحاب . وقطع به كثير منهم في اختصرات . وهو من المفردات . وعنه تصح مع التحرير . اختارها الخلال ، وابن عقيل في فونه ، والطوفى في مختصره في الأصول ، وغيرهم . وقيل : تصح إن جهل النهى . وقيل : تصح مع الكراهة . حكاه ابن مقلح في أصوله وفروعه وغيره . وقال : إن خاف فوت الوقت صحت صلاته ، وإن لا فلا . وقيل : إن أمكنه الخروج منه : لم تصح فيه بحال ، وإن فات الوقت . وقيل يصح النفل . وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق .

(١) هو في المقبرة معلم بأنه تعظيم للقبور وداع إلى دعائه وعبادته .

فهذه ثلاثة طرق في النفل تقدم . نظيرها في الثوب المغصوب . وحيث قلنا
« لا تصح في الموضع المغصوب » فهو من المفردات .

فائدة : لا يأس بالصلة في أرض غيره أو مصلاه . بلا غصب ، بغير إذنه
على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى .
وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلى في كل أرض إلا بإذن صاحبها . ويحتمل
أن يكون مراده عدم الصحة . ويحتمل أن يكون مراده الكراهة . فلهذا قال في
الفروع : ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح . وقيل :
حملها على الكراهة أولى . قال في الرعایتين قلت : وحمل الوجهين على إرادة
الكراهة وعدمها أولى . قال في الفروع ، وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا أولى من
الطريق . وأن الأرض المزدرعة : كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ، ولو كانت
لكافر . قال : ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلة مسلم بأرضه .

قوله ﴿ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُكْمُ الْجَزَرَةِ وَالْمَرْأَةِ وَقَارِعَةِ
الطَّرِيقِ وَأَسْطُحْتَهَا : كَذَلِكَ ﴾

يعنى كالمقدمة ونحوها . وهو المذهب . قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا .
قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وألحق عامه الأصحاب بهذه
الموضع : الجزرة . ومحاجة الطريق . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ،
والم منتخب . وقدمه في الفروع ، والنظم ، والفتاوى . وهو من المفردات . وعنه تصح
الصلة في هذه الأمكنة ، وإن لم يصححها في غيرها ، ويحتمله كلام الخرق .
واختاره المصنف . وعنه تصح على أسطوحتها ، وإن لم يصححها في داخلها .
واختاره المصنف ، والشارح . وقال أبو الوفا : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه ،
لأن الماء لا يصلى عليه . وهو روایة حکاها الجندى في شرحه . وقال غيره : هو
كالطريق . قال الجندى : والمشهور عنه المنع فيها . وعنه لا تصح الصلاة على
أسطوحتها . وكرهها في روایة عبد الله وجمفر على نهر وسباط . وقال القاضى

ـ فيما تجربى فيه سفينة ـ كالطريق . وعلمه بأن الهواء تابع للقرار . واختار أبو المعالى وغيره : الصحة كالسفينة . قال أبو المعالى . ولو جمد الماء فكالطريق . وذكر بعضهم فيه الصحة .

قلت : وجزم به ابن تيم ، فقال : لو جمد ماء النهر فصلى عليه : صحيحاً .
غنية : مفهوم كلام المصنف : أن الصلاة تصح في المدورة . وهو صحيح .
وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والفتائق . وقيل :
هي كالجزرة . واختاره في الروضة . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعایتين .

فوائد

إدراكاً : «المجررة» : ما أعد للذبح والذبح . و«المزبلة» ما أعد للنجاسة
والكناسة والزبالة . وإن كانت ظاهرة . و«قارعة الطريق» ما كثر سلوك
السابلة فيها . سواء كان فيها سالك أو لا ، دون ما علا عن جادة المارة يمْنَأَهُ
ويَسْرُهُ . نص عليه . وقيل : يصح فيه طولاً ، إن لم يضيق على الناس ، لا عرضاً .
ولا بأس بالصلاحة في طريق الآيات القليلة .

الثانية : إن بني المسجد بمقدمة : فالصلاحة فيه كالصلاحة في المقبرة . وإن حدثت
القبور بعده حوله ، أو في قبنته ، فالصلاحة فيه كالصلاحة إلى المقبرة ، على ما يأتي
قريباً . هذا هو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويتجه تصح . يعني
مطلقاً ، وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب . وقال الإمامى : لافرق بين المسجد القديم والحديث .
وقال فى المدى : لو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة .
وقال ابن عقيل فى الفصول : إن بني مسجد ، بعد أن انقلب أرضها بالدفن :
لم يجز الصلاة فيه . لأنه بني فى أرض ظاهر نجاستها^(١) . كالبقعة النجسة ، وإن

(١) ثبت فى الصحيحين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مكان مقبرة للمشركين ، بعد أن نبشت قبورها . فليس النهى بذلك . وإنما النهى لإفضائهم إلى الشرك

بني في ساحة طاهرة ، وجعلت الساحة مقبرة جازت . لأنها في جوار مقبرة .
ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على سباقط : صحت الصلاة فيه . على الصحيح
من المذهب . قدمه ابن تيم ، وغيره . وقيل : لا يصلى فيه . ذكره في التبصرة .
وأطلقهما في الرعایة الکبیری ، والفروع . وقال القاضی : قد يتوجه الكراهة فيه .

الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، من أطلق صلاة الجمعة ونحوها في

الطريق وحافيتها . فإنها تصح للضرورة . نص عليه . وكذا تصح على الراحلة في
الطريق . وقطع به المصنف في المغنى ، والشارح ، والجحد في شرحه ، وصاحب
الحاوى الکبیر ، والفروع ، وغيرهم : تصح صلاة الجمعة والجنازه والأعياد ونحوها
بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات // وقال في الرعایة الکبیری : تصح صلاة
الجمعة . وقيل : صلاة العيد والجنازه والكسوفين . وقيل : والاستثناء في كل
طريق . وقال في الصغری : تصح صلاة الجمعة - وقيل : العيد والجنازة - في
طريق ، وموضع غصب . وقال ابن منجا في شرحه : نص أ Ahmad على صحة الجمعة
في الموضع المغصوب . وخص كلام المصنف به . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في
باب الإمامة بعد إمامية الفاسق . ويأتي هناك أيضاً بأتم من هذا .

الرابعة : من تعذر عليه فعل الصلاة في غير هذه الأمكنة : صلى فيها . وفي

الإعادة روایتان . وأطلقهما في الفروع ، وختصر ابن تيم .

قلت : الصواب عدم الإعادة . وجزم به في الحاوی الصغير . وقد تقدم نظير

ذلك متفرقاً ، كمن صلى في موضع نحس لا يكنته الخروج منه ونحوه .

قلت : قواعد المذهب : تقتضي أنه يعيد . لأن النهي عنها لا يعقل معناه .

وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن مفارقة الغصب صلى ، ولا إعادة ، روایة واحدة .

قوله «وتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا»

هذا المذهب مطلقاً مع الكراهة . نص عليه في روایة أبي طالب وغيره . وعليه

الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، وابن تيم ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقيل : لاتصح إليها مطلقاً . وقيل : لاتصح الصلاة إلى المقبرة فقط . واختاره المصنف ، والجند ، وصاحب النظم ، والفائق . وقال في الفروع : وهو أظهر ما عنه لاتصح إلى المقبرة والحسن ، اختاره ابن حامد ، والشيخ تقى الدين . وجزم به في المنور . وقيل : لاتصح إلى المقبرة ، والحسن ، والحمام . وعنده لا يصلى إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق . قاله ابن تيم . قال أبو بكر : فإن فعل في الإعادة قولان . قال القاضي : ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة غبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن حائلاً . فإن كان بين المصلى وبين ذلك حائل ، ولو كثيرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب^(١) . قدمه في الفروع وغيره . وجزم به في الفائق وغيره . قال في الفروع : وظاهره أنه ليس كسترة صلاة ، حتى يكفي الخلط . بل كسترة المتخل . قال : ويتجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفاً ، كما لا أثر له في مار أمام المصلى . وعنده لا يكفي حائط المسجد . نص عليه . وجزم به الجند ، وابن تيم ، والناظم ، وغيرهم . وقدمه في الرعایتين ، والحاويين ، وغيرهم . لكرامة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاشة تحت مقام المصلى ، واستحسنه صاحب التلخيص . وعن أحمد نحوه . قال ابن عقيل : بين صحة تأويلي لو كان الحائل كآخرة الرحل : لم تبطل الصلاة بمرور الكلب . ولو كانت النجاشة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت . لأن نجاشة الكلب آكد من نجاشة الخلاء ، لنسليها بالتراب . قال في الفروع : فيلزمه أن يقول بالخلط هنا . ولا وجه له . وعدمه يدل على الفرق .

(١) الواضح من النصوص الصحيحة في الكتاب والسنّة : أن العلة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن ، ومتخذيها : أن النهي شامل ل بكل قبر . وبالخصوص قبور الأنبياء والصالحين . وأنه مهما اتخذت حوايل من جدر أو نصب أو نحوها لا يبيح الصلاة

فائدة : لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها ، كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ، وتحو ذلك : صحت الصلاة فيها ، على الصحيح من المذهب . وحکى قولًا :

لا تصح الصلاة .

قلت : وهو بعيد جداً .

فرواء : تصح الصلاة في أرض السباح ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الرعاية : إن كانت رطبة . ثم قال : قلت مع ظن نجاستها . وعنه الوقف .

وتكره في أرض الخسف . نص عليه ، وتكره في مقصورة تحمي . نص عليه .

وقيل : أولاً ، إن قطعت الصفو . وأطلقهما في الرعاية .

وتكره في الرحى . وعليها ذكره الأمدي ، وابن حمدان ، وابن تيم ، وصاحب الحاوي وغيرهم . وسئل الإمام أحمد . فقال : ما سمعت في الرحى شيئاً .

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاحة فيها ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه تكره . وعنه : مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها .

وقال الشيخ تقى الدين : وإنها كالمسجد على القبر . وقال : وليس ملائكاً لأحد .

وليس لهم منع من يعبد الله . لأننا صاحبناهم عليه . نقله في الفروع في الوليمة .

قوله ﴿وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيْضَةُ فِي الْكَعْبَةِ . وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه تصح . واختارها الآجرى ، وصاحب الفائق .

فأدلة تابه

إدراهم : لو نذر الصلاة فيها : صحت من غير نزاع أعلم ، إلا توجيهها لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضي فيمن نذر الصلاة على الراحلة : لا تصح الثانية : لو وقف على منتهى البيت ، بحيث إن له لم يبق وراءه منه شيء ، أو

صلٰى خارجه لكن سجده لـكـه : صحت صلاة الفريضة والـحـالـةـ هـذـهـ ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـخـلـمـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، والـمـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ ، والـخـاوـيـ . وـقـيـلـ : لا تـصـحـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ . وـإـلـيـهـ مـيـلـ الـمـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ ، وـصـاحـبـ الـخـاوـيـ . وـأـطـلـقـهـماـ فـيـ الـخـتـصـرـ ، وـابـنـ تـمـ ، وـالـرـعـاـيـةـ .

قوله (وَتَصْحِحُ النَّافِلَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِّنْهَا).

الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها ، بشرطه مطلقاً .

وعليه جاهير الأصحاب . وعنده لا تصح مطلقاً .

قلت : وهو بعيد . وعنه إن جهل النهى صحت ، وإلا لم تصح . وقيل :

لا تصح فيها إن **تفقىن** البناء وصل إلى موضعه . وقيل : لا يصح التغل فوتها .

ويصح فيها . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وصححه في الرعايتين .

ولا يصح نقل فوقيها في الأصح . ويصح فيها في الأصح . وهو ظاهر كلامه

فِي الْخَلَاصَةِ . فَإِنَّهُ قَالَ : وَيُصْلِي النَّافِلَةَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَكَذَا فِي الْمَنَورِ .

تفصیل: ظاهر قوله «إذا كان بين يديه شيء منها» أنه ولو لم يكن بين يديه

شاخص منها: أنها تصح. وأعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها: صحت صلاتة.

والشاحن كالبناء ، والباب المغلق ، أو المفتوح ، أو عتبة المرتفعة . وقال أبو الحسن

الأمدى : لا يجوز أن يصل إلى الباب إذا كان مفتوحاً .

وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شيء من البيت إذا

سجدة، و تارة لا يبقى شيء ، بل يكون سجدة على منتهى . فإن كان سجدة

على منتهى البيت، بحيث إن لم يبق منه شيء : فهذا لا تصح صلاته قولًا واحدًا ،

بل هو إجماع .

وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد، ولكن ماثمًا شاخص . فظاهر كلام

المصنف هنا الصحة . وهو أحد الروايتين في الفروع ، والوجهين لأكثره . وعبارة

فِي الْمُهَايَاةِ، وَالْكَافِ، وَغَيْرِهَا كَذَلِكَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَاةِ الصَّغِيرِيِّ .
وَاخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالْمَجْدُ فِي شِرْحِهِ، وَابْنِ تَمِيمٍ، وَصَاحِبِ الْحَاوِيِّ الْكَبِيرِ،
وَالْفَائِقِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا سَلَفَنَا فِي الْخُطْبَةِ .

وَالرِّوَايَاةُ الثَّانِيَةُ : لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ شَاحِنٌ . وَعَلَيْهِ
جَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحُ : إِنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ شَاحِنٌ ،
أَوْ كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ أَجْرٌ مَعْبُأً غَيْرَ مَبْنَىٰ ، أَوْ خَشْبٌ غَيْرَ مَسْمُورٌ فِيهَا . فَقَالَ أَصْحَابُنَا :
لَا تَصْحُ صَلَاتُهُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي شِرْحِهِ، وَصَاحِبُ الْحَاوِيِّ : اخْتَارَهُ الْقَاضِيُّ . وَهُوَ
ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوْسٍ، وَالنُّورِ . فَإِنَّهُ قَالَ « وَيَصْحُ التَّنْفُلُ فِي الْكَعْبَةِ
إِلَى شَاحِنٍ مِنْهَا » وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْوَجِيزِ . فَإِنَّهُ قَالَ « وَتَصْحُ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ
مُتَصَلِّبَهَا » وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعِ، وَالْمَجْدِ، وَالتَّلْخِيصِ، وَالرِّعَايَاةِ الْكَبِيرِ،
وَابْنِ تَمِيمٍ .

فوائد

الْأُولَى : لَا اعْتِبَارٌ بِالْأَجْرِ الْمُبْنَىٰ مِنْ غَيْرِ بَنَاءٍ ، وَلَا الْخَشْبُ غَيْرُ الْمَسْمُورِ ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ سَتَرَةً . قَالَهُ الْأَصْحَابُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَيَتَوَجَّهُ
أَنْ يَكْتُفِي بِذَلِكَ بِمَا يَكُونُ سَتَرَةً فِي الصَّلَاةِ . لَأَنَّهُ شَيْءٌ شَاحِنٌ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا قَلَّنَا « تَصْحُ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ » فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ
يُسْتَحْبِبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ لَا يُسْتَحْبِبُ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : تَكْرُهُ
الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهَا . وَنَقْلُهُ ابْنِ تَمِيمٍ . وَنَقْلُ الْأَئْمَمِ : يَصْلِي فِيهِ إِذَا دَخَلَهُ
وَجَاهَهُ كَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا يَصْلِي حِيثُ شَاءَ . وَنَقْلُ أَبُو طَالِبٍ :
قَوْمٌ كَمَا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَسْطَوَانَتَيْنِ .

الثَّالِثَةُ : لَوْنَقْضِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ خَرْبَتْ - وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى - صَلَّى إِلَيْهَا مَوْضِعُهَا

دون أنقاضها . وتقديم في النفل وجه بعدم الصحة فيها لحال نقضها . وإن صحناه ، ولو كان البناء باقياً . وأما التوجّه إلى الحجر : فيأتي في أثناء الباب الذي بعد هذا .

وإلى هنا نقف بالجزء الأول . وقد تم طبعه بطبعـة السنة الحمدية في غرة ذي الحجـة الحرام آخر شهـور سنة ١٣٧٤ من هـجرة خاتـم المرسلـين صلـى الله علـيه وعلـى آله وسلم .

وقد صـح على أقصـى ما تبلغـه طـقة الحـريـص .

والله المسـئـول ، أـن يوفقـ ويـعـينـ على طـبعـ الجزـءـ الثـانـيـ الذـيـ سـيـكونـ أولـه « بـابـ استـقبالـ القـبـلـةـ » إن شـاءـ اللهـ تـعـالـى .

وـالـحمدـ للـهـ أـولـاـ وـآخـرـاـ . وـأـفـضـلـ صـلـواتـهـ وـتـحـياتـهـ الـمـبارـكـاتـ عـلـىـ خـيرـ خـلقـهـ ، وـصـفـوةـ رـسـلـهـ إـمامـ الـمـهـدـيـنـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ أـجـمـعـينـ .

وـكتـبـهـ فـقـيرـ عـفـوـ اللـهـ وـرـحـمـتـهـ

مسـاءـ الـغـيـرـ

بيان

قد اعتمدت في طبع هذا الكتاب القيم على نسختين معتبرتين ، مقروعتين على موثوقين من جهابذة المذهب وعلمائه الحفظين .

١ - نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة بالملكة العربية السعودية . وهي تقع في ستة أجزاء يحتوى كل جزء على ٢٨٣ ورقة تقريرًا من القطع المتوسط . وهي حديثة عهد بالكتابة . وكانتها طالب علم متوسط . هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العنقرى . فرغ من كتابتها يوم الثلاثاء الخامس من شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية .

و فيها زيادات كثيرة على النسخة الأخرى . قد أبرزتها بوضعها بين مربعين []

٢ - مصورة عن نسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث باستانبول . محفوظ أصل هذه المصورة بإدارة الثقافة التابعة لجامعة الدول العربية . تحت رقم ٨٤٩ وقد عاونت على تصويرها . الأخ النجيب الأستاذ فؤاد السيد أمين قسم الخطوطات بدار الكتب المصرية .

وتقع في ثلاثة أجزاء ضخمة . كل جزء منها في ٣٠٤ ورقات من القطع الكبير . في كل صفحة ٣٣ سطراً ، بالخط الدقيق المحدد . وكتبت في القرن التاسع . وهي غاية في الدقة والصحة والإتقان .

ومن ثم اعتمدتها أصلًا للطبع . وفيها كذلك بعض زيادات على نسخة سماحة الشيخ عبد الله . ولكنها قليلة .

وقد اجتهدت أعظم جهد وأشقة في دقة تصحيح الكتاب ومراجعة ما يشكل منه على مراجعه مثل المغني وكشاف القناع والشرح الكبير وغيرها .

وصححت المتن على نسخة خطية جيدة محفوظة بدار الكتب الأزهرية . تفضل فأغارنيها الأخ الشيخ أبو الوafa المراغي مدير المكتبة ببارك الله فيه . وأسأل الله المعونة والتوفيق على الإتمام . وصلى الله على خاتم المسلمين محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

فهرس

الجزء الأول من الإنصاف

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٦٤	الماء الكثير النجس إذا زال تغيره بنفسه أو بنزح	٦٥	٣ مقدمة الشارح ٤ بيان مصطلحات المصنف في كتابه ١٣ مراجع الكتاب ١٦ طريقة الشارح في الكتاب ١٩ كتاب الطهارة » باب المياه » تعريف الطهارة لغة وشرعًا ٢١ تقسيم المياه ٢٩ حكم الماء المحسخ بتجاسته ٣٢ الماء إذا تغير أحد أوصافه ٣٥ الماء المستعمل ٣٨ الماء الذي غمس فيه القائم من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثاً ٤٢ الماء الظاهر غير المطهر ٤٣ حكم الماء القليل الرأكد إذا اقْعَسَ فيه الجنب ٤٥ حكم الماء الذي أزيلت به التجاسته ٤٧ الماء الذي أخلت امرأة بالطهارة منه ٤٩ معنى خلوة المرأة بالماء ٥٤ حكم الماء الظهور إذا خلط بمستعمل ٥٥ الماء القليل الرأكد إذا خالطته نجاسته ٥٧ الماء القليل الجاري إذا خالطته نجاسته ٥٩ الماء الكثير إذا خالطته نجاسته ٦٣ الماء النجس إذا انضم إليه ماء طاهر كثير
٧١	اشتباه الماء الظاهر بالنجس	٧٥	
٧٧	اشتباه الماء الظاهر بالظهور	٧٧	
٧٨	اشتباه الثياب الظاهرة بالجسدة	٧٨	
٧٩	اشتباه أخيته بأجنبيه باب الآنية	٧٩	
٨٠	آنية الذهب والفضة والمضبب بهما	»	
٨١	الوضوء من آنية الذهب والفضة	»	
٨٤	الضبة الياسيرة من الفضة	»	
٨٦	ثياب الكفار وأوانيهم	»	
٨٩	لا يظهر جلد الميتة بالدباغ	»	
٩١	الذكرة لا تظهر جلد غير المأكول	»	
٩٢	شروط الدباغ	»	
٩٤	جزء الميتة من اللبن والأنفحة	»	
١٠٤	باب الاستتجاء وآدابه .	»	
١٠٩	متى يتquin الاستتجاء بالماء؟	»	
١١٤	ما يجوز الاستجاء به وما لا يجوز	»	
١١٧	الوضوء والتيمم قبل الاستتجاء	»	
١١٨	باب السواك وسنة الوضوء	»	
١٢٣	وقت السواك ومواضعه	»	
١٢٥	ما يستاك به	»	
١٢٦	الختان	»	

(و)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٩٤	نواقض الوضوء	١٢٨	سنن الوضوء
١٩٥	الخارج من السبيلين	» التسمية	
١٩٧	خروج النجاسات من سائر البدن	١٢٩	غسل الكفين ثلاثاً
١٩٩	زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً	١٣١	البداوة بالمضمة والاستنشاق والبالغة فيما
٢٠٢	مس الذكر يده	١٣٣	تحليل اللحية
٢١١	مس المرأة بشهوة	١٣٤	تحليل الأصابع
٢١٥	غسل الميت	١٣٥	التأمين
٢١٦	أكل لحم المجزور	»	أخذ ماء جديد للأذنين
٢١٩	الردة عن الإسلام	١٣٨	باب فرض الوضوء وصفته
٢٢٢	ما يحرم على المحدث فعله	»	ترتيب الوضوء على ما ذكر الله تعالى
٢٢٣	مس المصحف	١٣٩	الموالة
٢٢٧	باب الفسل	١٤٢	النية شرط لطهارة الخطب كلها وكيفيتها
»	موجباته	١٥٢	المضمة والاستنشاق واجبان في الطهارتين
»	خروج المي الدافق بلذة	١٥٤	غسل الوجه وتحديده
٢٣٢	التقاء الحتاين	١٥٧	غسل اليدين إلى المرقين
٢٣٦	إسلام الكافر	١٥٩	مسح الرأس وصفته
٢٣٨	الموت والحيض والنفاس	١٦٤	غسل الرجلين مع السكعين
٢٤٣	أحكام من وجب عليه الفسل	١٦٥	الاستعاقة في الوضوء وتنشيف أعضائه
٢٤٨	الأغسال المستحبة	١٦٩	باب مسح الخفين
٢٥٢	صفة الفسل	١٧١	شروطه
٢٦٣	باب التيم	١٧٦	مدة للسافر والمقيم
»	شرط جوازه	١٨٤	عمل المسح
٢٧١	لو جرح بعض أعضائه	١٨٥	المسح على العامة والجحورب
٢٧٧	نسيان التيم الماء بموضع يعكه استعماله .	١٨٧	المسح على الجبيرة
٢٨٢	فائد الطهورين	١٩٠	ما ينقض المسح على الخفين
٢٨٤	ما يجوز التيم به وما لا يجوز		

صفحة الموضع	صفحة الموضع
٣٥٠ ما يباح من الاستمتعان بها وما يحرم	٢٨٧ فرائض التيم
٣٥٥ أقل سن تحيض له المرأة وأكثره	٢٩٤ مبطلات التيم
٣٥٨ أقل الحيض وأكثره	٣٠١ صفة التيم
٣٥٩ البداية بالحيض	٣٠٣ خوف فوات المكتوبة والجنازة
٣٦٥ استحاضة العادة	لأحيز التيم
٣٦٦ من نسيت عادتها أو موضعها	٣٠٩ باب إزالة النجاسة
٣٦٨ تغير العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر	٣١٠ تطهير نجامة الكلب
أو انتقال	٣١٥ تطهير الأرض النجسة
٣٧٧ حكم المستحاضنة	٣١٨ استحلال المحر إلى خل وتخليها
٣٨١ أصحاب الأعذار الدائمة من سلس	٣٢١ لاتطهير الأدهان النجسة
البول والمذبي والريح الخ	٣٢٢ خفاء موضع النجاسة
٣٨٣ النفاس	٣٢٣ تطهير بول الغلام الذى لم يأكل
٣٨٥ لو ولدت من غير دم الخ	الطعم .
» الطهر الذى بين الدفين طهر صحيح	» تطهير أسفل الخف والخداء
٣٨٦ هل يجوز شرب دواء لاستقطاب	٣٢٥ مaidu عنده من النجسات
نطفة ؟	٣٢٧ الدماء الطاهرة المختلف فيها والتفق
» من استمر دمها يخرج من فمها بقدر	عليها .
العادة الخ	٣٣٥ حكم طين الشوارع
» متى أول نفس من التوأمين ؟	٣٣٧ لاينجس الآدمي بالموت
٣٨٧ لو رأت الله قبل ولادتها بيومن	٣٣٨ مالاقنس له سائلة لاينجس بالموت
» يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه	٣٣٩ بول ما يؤكل لحم وروثه ومنيه ظاهر
خلق إنسان	٣٤٠ من الآدمي
٣٨٨ كتاب الصلاة	٣٤١ رطوبة فرج المرأة
» معنى « الصلاة » لغة وشرعًا	٣٤٢ سباع الباهم والطير
» متى فرضت الصلاة	٣٤٣ سور المرة
٣٨٩ على من تجب ؟	٣٤٦ باب الحيض . تعريفه
» تجب على النائم والسكران والمعنى عليه	» ماتمنع منه الحائض

(ح)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٠٩	لا يجوز أخذ الأجرة عليهم	٣٩٠	٣٩٠ لا تجب على كافر
٤١٠	إن تشاروا فأيهم يقدم ؟	٣٩١	٣٩١ المرتد يقضى مفاته إذا أسلم
٤١٢	الأذان خمس عشرة كلمة . لاترجيع فيه	٣٩٢	٣٩٢ ماذا تبطل الردة من العادات ؟
٤١٣	الإقامة إحدى عشر كلمة	٣٩٣	٣٩٣ هل يقضى المرتد الزكاة إذا أسلم ؟
٤١٤	يترسل في الأذان ويحضر في الإقامة	٣٩٤	٣٩٤ هل يلزم المرتد إعادة الحج ؟
٤١٥	» يؤذن قائمًا	٣٩٥	٣٩٥ لا تجب الصلاة على مجنون
٤١٦	« متطرأً	٣٩٦	٣٩٦ إذا صلى الكافر حكم بإسلامه
٤١٧	يلتفت عند الحيعتين ولا يستدير يجعل إصبعيه في أذنيه	٣٩٧	٣٩٧ متى يؤمر الصي بها ؟
٤١٨	يرفع وجهه إلى السماء يقيم من أذن في موضع أذنه	٣٩٨	٣٩٨ إن بلغ في أثناءها ، أو في وقتها
٤١٩	تنكيس الأذان والسكوت الطويل ، والكلام المحرم	أعادها .	أعادها .
٤٢٠	« إذا ارتد في الأذان أبطله لا يؤذن قبل دخول الوقت ، إلا للفجر	٤٠٠	٤٠٠ يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت
٤٢١	يمجلس بعد أذان الغرب جلسة خفيفة	٤٠١	٤٠١ يحرم التأخير إلى وقت الفرصة
٤٢٢	الأذان والإقامة عند الجمع وللفوائت	٤٠٢	٤٠٢ لو مات من جازله التأخير قبل الفعل
٤٢٣	أذان الميز للبالغين	٤٠٣	٤٠٣ إن تركها تهاوناً وجب قتلها
٤٢٤	أذان الفاسق والملحن	٤٠٤	٤٠٤ الإمام أو نائبه هو الذي يدعو تارك
٤٢٥	إجابة المؤذن والحيعلتين	٤٠٥	٤٠٥ الصلاة
٤٢٦	هل يحب القارئ والطائف والمرأة والمتخل ؟	٤٠٦	٤٠٦ لا يقتل حتى يستتاب
٤٢٧	إجابة الإقامة	٤٠٧	٤٠٧ لا يكفر بترك شيء من العادات
٤٢٨	وابعثه المقام الحمود . صوابه منكرا	٤٠٨	٤٠٨ غير الصلاة
	» لا يخرج من المسجد بعد الأذان		« هل الأذان أفضل أو الإقامة ؟
	لا يؤذن قبل الراتب إلا بإذنه		٤٠٦ همامشروعان اللصوات الخمس للرجال
			٤٠٧ مما فرض كفاية
			٤٠٨ إن تركهما أهل بلد قوتلوا

(ط)

- | صفحة | الموضع | صفحة | الموضع |
|------|--|------|--|
| ٤٤١ | من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ،
ثم جن أو حاضت | ٤٢٩ | عما ينادي للكسوف والاستسقاء
والعيد ؟ |
| ٤٤٢ | إن بلغ صبي أو أسلم كافر ، أو أفاق
جنون ، أو ظهرت حائض | ٤٣٠ | باب شروط الصلاة |
| | « زرم قضاء المواتت على الفور | ٤٣١ | أولها دخول الوقت |
| ٤٤٣ | يلزم القضاء مرتباً | ٤٣٢ | الصلوات المفروضات خمس . أولها
الظهر . |
| ٤٤٤ | الأولى ترك السنن الرواتب
إن خلى فوات الحاضرة | ٤٣٣ | متى تؤخر الظهر ؟ |
| ٤٤٥ | أو نسي الترتيب | ٤٣٤ | هل تؤخر في الغيم ؟ |
| ٤٤٦ | لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها | ٤٣٥ | آخر وقت العصر اصفار الشمس |
| ٤٤٧ | باب ستر العورة | ٤٣٦ | يقي وقت الضرورة إلى الغروب |
| | « وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة | ٤٣٧ | وتعجّلها أفضل |
| ٤٤٨ | ستر العورة في الصلاة عن
نفسه وغيره | ٤٣٨ | وقت المغرب من مغيب الشمس إلى
مغيب الشفق الأحمر |
| ٤٤٩ | عوره الرجل والأمة ما بين السرة
والركبة | ٤٣٩ | الأفضل تعجيّلها إلا ليلة جمع لقادتها
وقت العشاء من مغيب الشفق إلى |
| ٤٥١ | عوره الخنثى | ٤٤٠ | ثلث الليل |
| ٤٥٢ | الحرة كلها عوره حتى ظفرها
وشعرها إلا الوجه | ٤٤١ | وقت الضرورة إلى طلوع الفجر |
| ٤٥٣ | أم الولد والمعتق بعضها كالأمة | ٤٤٢ | تأخيرها أفضل ما لم يشق |
| ٤٥٤ | إن اقتصر على ستر العورة أجزاء
إذا كان على عانقه شيء من اللباس | ٤٤٣ | « النوم قبلها والحديث بعدها ،
وسميتها بالعتمة |
| ٤٥٦ | انكشف يسير لا يفحش من العورة
لايطل الصلاة | ٤٤٤ | تعجّل الفجر أفضل |
| ٤٥٧ | الصلاحة في ثوب مخصوص أو حرير
باطلة | ٤٤٥ | ليس للفجر وقت ضرورة |
| ٤٦٠ | من لم يجد إلا ثوباً نجسًا على
فيه وأعاد | ٤٤٦ | من أدرك تكبيرة الاحرام من صلاة
في وقتها أدرّ كها |
| ٤٦٢ | الصلاحة في موضع نجس لا يمكنه
الخروج عنه | ٤٤٧ | ماذا يصنع من شك في الوقت
إن أخبره مخبر عن يقين قبله |
| | | ٤٤٨ | إن كان عن ظن لم يقبله |

(ي)

صفحة الم موضوع	صفحة الم موضوع
٤٨١ لبس المعصر	٤٦٢ من لم يجد إلا ما يسر عورته سترها
« فوائد تتعلق بما يباح منها وما يكره	٤٦٣ من لم يجد إلا ما يسر بعض عورته
٤٨٣ باب اجتناب النجاسات	٤٦٤ من بذلت له سترة لزمه قبولها إلا
« اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة	إذا كانت عارية
٤٨٤ إن طين الأرض النجسة أو بسط	٤٦٤ كيف يصلى عادم السترة ؟
عليها شيئاً	٤٦٦ إن وجد السترة قرية في أثناء الصلاة
٤٨٥ إن صلى على مكان ظاهر من بساط طرفه نجس	٤٦٧ يصلى العراة جماعة
« إذا وجد عليه نجاسة بعد ماصلي	« لو كانت السترة لواحد ماذا يفعل مع غيره ؟
٤٨٧ حكم العاجز عن النجاسة حكم الناس	٤٦٨ يكره السدل في الصلاة
٤٨٨ لو حمل قارورة فيها نجاسة أو نحوها	« « اشتغال الصماء
« إذا جبر ساقه بعظام نجس	٤٧٠ « تنطية الوجه والتلثم على الفم
٤٨٩ إن سقطت سنه فأعادها بحرارتها	والأنف ، وشد الوسط بما يشبه الزنار .
« الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها ، كالقبة ونحوها	٤٧١ يكره إسبال ثوبه خلاء
٤٩٠ ماهى أعطان الإبل ؟	٤٧٢ فوائد فيما يكره في الصلاة
٤٩١ المل المقصوب	٤٧٣ في طول الثياب والاكام للرجل
٤٩٢ المجزرة والمزلبة وقارعة الطريق	والمرأة ، وما يكره من الثياب .
٤٩٣ الصلاة في المدبعة	والتشبه بالاعاجم
« إن حدث المسجد بعد المقبرة ،	لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان
أو العكس	٤٧٥ لا يجوز لبس ثياب الحرير وما غالبه حرير
٤٩٤ صلاة الجمعة في الطريق والأرض	٤٧٧ يحرم لبس المنسوج والمموه بالذهب
المقصوبة	٤٧٨ إن لبس الحرير لمرض أو حكة
« هل يصلى إلى المقبرة ؟	أو في الحرب
٤٩٦ الصلاة في الأرض السبخة ، وفي الكنيسة	٤٧٩ ماذًا على ولد الصبي إذا ألبسه الحرير ؟
« لا تصح الفريضة في الكعبة	٤٨٠ يباح حشو الجباب والفرش بالحرير
٤٩٧ صلاة النافلة في الكعبة وعليها	« « العلم في الثوب